بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع لأحكام الحج والعمرة

ابن قدامة - النووي - ابن تيمية - ابن القيم - ابن سعدي

محمد بن إبراهيم - الشنقيطي - ابن باز - ابن عثيمين

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي

الداعية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تقريظ

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل — رئيس اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ — مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

الحمد لله وحده وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ،وبعد: فقط اطلعت على مسودة كتاب "الجامع لأحكام الحج والعمرة "الذي قام بجمعه وتأليفه وتنسيقه فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية .فوجدته قد جمع فيه ما يتعلق بمناسك الحج والعمرة من ما ذكره الإمام الموفق في كتاب المغني ومنسك الإمام النووي ،وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ،ومؤلفات شيخنا عبدالرحمن السعدي ،وفتاوى شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،وكتاب أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ،وفتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ،وكتاب الممتع للشيخ محمد بن عثيمين .

وقد أعجبني هذا جمعه في هذا الكتاب لهذه الأحكام الكثيرة من تلك المؤلفات المتعددة ،وتنسقه لمسائلها وترتيبها حسب وقائعها ،وأوصيه بطبع الكتاب ونشره ،لعل الله أن ينفع به.

وإني أوصي كل من يرغب الاطلاع على تفاصيل أحكام المناسك أن يجعل هذا الكتاب من أهم مراجعه لأن مؤلفه انتخبه من مؤلفات خيار العلماء المقتدى بهم ،ونسب كل قول إلى قائله ،وأحال عليه بصفحته من نفس الكتاب وطبعته فوثّق النقل وقرب المسائل وأوضح الدلائل ،وجاء هذا الكتاب مرجعا علميا متكاملا ،نسأل الله أن ينفع به المسلمين ،وكتبه عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا ـ حامدا لله مصليا مسلما على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التوقيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (الجامع لأحكام الحج والعمرة) لأخينا الشيخ/عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي ،جمع فيه آراء جملة من العلماء المحققين في أحكام المناسك ،وألفيته جمعا نافعا نوصي بالاستفادة منه ،وأشكر لأخينا الشيخ/عبدالرحمن الهرفي هذه الهمة وهذا الجهد المبارك ،وأوصيه بتقوى الله عز وجل ،ثم مواصلة طريق البحث فإن هذا هو العلم الحقيقي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلم إما بحث محقق أو نقل مصدق ،فجزى الله أخانا خير الجزاء وبارك فيه ونفع بجهوده وجعلها خالصة لوجه الله نافعة لعباد الله إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الإهـداء

أهـدي هذا الجـامع

لشقيق نفسي وصنو روحي الأستاذ الأديب الشاعر

خالد بن عبد الله بن علي الغازي

جمعني الله وإياه على منابر من نور يوم القيامة... آمين.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي فرض الحج على عباده المؤمنين وجعله ركن دينه القويم، والصلاة والسلام على سيد الناس أجمعين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن منّ الله تعالى عليّ بإخراج الطبعة الأولى من كتاب: **(الجامع لأحكام الحج والعمرة)**، وانتشرت بين طلاب العلم -ولله الحمد والمنة- عزمت على إعداد الطبعة الثانية التي كنت قد وعدت بها.. وإن كان سبب ظهور الكتاب بطبعته الأولى هو سماحة والدنا وشيخنا الإمام القدوة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله؛ حيث شجعني حين أرسل لي الجزء الخاص به؛ فإن سبب ظهور هذه الطبعة الثانية هو سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي الديار، فقد اتصل بي في أوائل شهر شوال من عام (١٤٢٧هـ) وحثني على إكمال الكتاب، وذكر لي أنه قرأه مرتين، وأثنى خيرًا على ما قرأه.

وهذا من تواضعه - رفع الله قدره - وكمال خلقه، وحسن رعايته لأبنائه من صغار طلاب العلم. وقد حثني هذا التشجيع على العمل على إخراج الطبعة الثانية، والتي كنت قد انتهيت من أكثرها قبل ما يزيد على عام، ولكن ضعفت الهمة عن إخراجها، وانشغل البال بغيرها، فجزى الله سماحة الشيخ خير الجزاء على هذا التشجيع الأبوي الكريم.

مميزات هذه الطبعة:

وقد تميزت هذه الطبعة بالآتي:

١- تلخيص منسك الإمام النووي من كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة.

٢- تلخيص منسك شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاواه من المجموع، وشرح العمدة[١]، وتتبعت ما نقله طلابه ومن جاء بعدهم ممن اعتنى بكلام الشيخ رحمه الله فنقلت ما جمعه ابن مفلح في

---

(١) يتعجب المرء من زهد كثير من طلبة العلم بهذا السفر النفيس والدر المكنون بدعوى أن الشيخ رجع عنه!! وأين لهم ذلك؟ ولو رجع الشيخ عن بعض الترجيحات ففي الكتاب نفائس وفرائد وفوائد تستحق العناية بها، ويظهر في الكتاب نفس شيخ الإسلام وحدة ذكائه وتعظيمه للنص واستيعابه للأقوال في وقت مبكر جدًا؛ حتى ليقول المرء: ليته ألف في الفقه!

الفروع، وابن عبد الهادي في اختيارات شيخ الإسلام، وبرهان الدين ابن القيم في اختيارات شيخ الإسلام، والبعلي في الاختيارات الفقهية، وانتقيت بعض ما نسبه المرداوي في الإنصاف للشيخ مما لم يذكره غيره أو فيه زيادة بيان[١].

تلخيص جميع ما وقع تحت يدي من كتب العلامة الفقيه المربي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة.

تصحيح الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة.

اختصار التراجم؛ حيث وضعتُ لكل إمام ترجمة مختصرة تشتمل على اسمه ومولده ووفاته؛ وذلك مراعاة لكبر حجم الكتاب؛ فالهدف منه أن يستغني طالب العلم به عن غيره في حجه وعمرته.

طريقة العمل في هذه الطبعة:

طريقة التلخيص هي نفس الطريقة التي ذكرتها في مقدمة الطبعة الأولى؛ فأكتفي بذلك عن إعادتها هنا.

الطبعات التي اعتمدت عليها:

١- **اعتمدت في تلخيص منسك الإمام النووي** على شرح الإيضاح في مناسك الحج، والذي عليه حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي، وتتميز هذه النسخة بأن الهيتمي عمدة فقهاء الشافعية المتأخرين، ومن مميزات شرحه للإيضاح: أنه إذا ذكر الإمام النووي كلامًا في المنسك وله كلام آخر يخالفه في كتبه المتأخرة -كالمجموع مثلاً- فإنه يشير إلى ذلك ويبينه.

أما الطبعة فهي التي طبعها نزار مصطفى الباز، بتحقيق عبد المنعم إبراهيم[٢].

٢- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية:

أ- المنسك: اعتمدت على النسخة التي حققها أخي المفضال المحقق الشيخ على بن محمد العمران، وطبعها دار عالم الفوائد للأستاذ طلال الملوح، وفيها فروق عما في مجموع الفتاوى، وفروق بعضها مؤثرة في المعنى.

ب- الفتاوى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الجزء السادس والعشرون.

---

(١) لو سأل سائل عن الذي يقدم عند وجود تعارض في كلام الشيخ رحمه الله فالمنسك هو العمدة في الباب، ثم اختيارات طلابه خاصة ابن مفلح، ثم الفتاوى؛ لأنها في الغالب بعد العمدة، ثم شرح العمدة.

(٢) عناية المحقق كانت منصبة على التخريج، ولم يعتن بالتحقيق، وهذا فعل كثير ممن يدَّعي التحقيق من المتأخرين .

ج- وأما شرح العمدة فأخذتها من طبعته الوحيدة، والتي حققها الدكتور صالح الحسن، وهي تقع في جزأين.

والذي كان يشغلني كثيرًا في الجزء الخاص بشيخ الإسلام هو معرفة القول المتقدم من القول المتأخر لشيخ الإسلام، ومن المعلوم أن العمدة من أوائل ما كتبه رحمه الله، والمنسك من آخر ما كتبه رحمه الله؛ كما قرره ابن عبد الهادي، ولكن بقي ما بين ذلك، فيحتاج لمزيد تأمل ونظر، ومعرفة بتاريخ التأليف.

٣- كتب السعدي رحمه الله:

اعتمدت في الأصل على المجموع الذي أخرجه مركز صالح بن صالح الثقافي، فإذا وجدت نسخة أخرى محققة أحلت عليها وبينت أن النقل منها.

الطبعة القادمة إن شاء الله:

١- مقارنة ما رجحه الإمام النووي في المجموع وشرح مسلم بما ذكره في المنسك، وسأبذل قصارى جهدي على جمع باقي كلام شيخ الإسلام حول المناسك من عامة كتبه، وكذلك الإمام ابن القيم، وكذلك البحث عن مسائل المناسك فيما طبع مؤخرًا من كتب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. أما باقي الأئمة رحمهم الله فإن ما في المغني خلاصة آراء الموفق ابن قدامة، وقد جمعت كل ما وقع تحت يدي من كلام الشيخ السعدي، وما في مجموع الشيخ محمد بن إبراهيم هو كل ما وجد عنه، وما كتبه لي الشيخ ابن باز يعتبر آخر كلامه في الحج، وما في الممتع هو المعتمد من كلام الشيخ العثيمين رحم الله الجميع وغفر لهم.

٢- لقد عزمت - بإذن الله تعالى - على إخراج منسك بعض المحققين من أهل العلم؛ حتى أشعر أن الكتاب قد حوى آراء جمع من العلماء المنتصرين للدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام السلف الصالح رضي الله عنهم من مختلف المذاهب الفقهية، وبعد المشاورة بدأت في جمع منسك الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وقد أضم إليه منسك الملا علي قارئ أيضًا، نسأل الله تعالى أن ييسر إكمالها وطبعها.

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى أشكر سماحة شيخنا ووالدنا شيخ الحنابلة العلامة الفقيه عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رعاه الله من كل مكروه على حنوه الدائم وتلطفه المتتابع على ابنه المحب فقد كان لتقريظه أكبر الأثر في نفسي، وأجدد الشكر والتقدير لسماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي الديار على تشجيعه مرة تلو أخرى والذي توجه بهذا التقريظ، وأشكر الفقيه الشيخ صالح بن عبد الله الدرويش على حسن رعايته وتشجيعه حتى أتممت ترتيب الكتاب، ثم أشكر أخي فضيلة الشيخ عبد الله بن حمد الزيداني، على ما تكرم به من مراجعة القسم الخاص بسماحة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله. وكذلك أشكر أخي فضيلة الشيخ أحمد حسان رعاه الله، الذي كانت له اليد الطولى في إخراج هذه الطبعة، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

والحمد لله أولاً وآخرًا..

وكتبه راقمه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَرْفِيّ

aalharfi@hotmail.com

الدمام: (٢٤/١٠/١٤٢٧هـ)

خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير مكتب الدعوة والإرشاد بالدمام وفقه الله لكل خير آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد وصلنا كتابكم الكريم رقم (١٥٥٧/١/٢٢) وتاريخ (١٤١٨/١/٢٤هـ) وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، واطلعت على ما جمعه الأخ في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي من الاختيارات الصادرة مني في مسائل الحج والعمرة، وقد قرأتها كلها، وهي مائة وستون اختيارًا، وحررتها وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة، وهي إليكم برفقه.

وأسأل الله أن يضاعف مثوبته، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يوفقنا وإياكم وإياه لكل خير إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١٤١٩/٤/٢٤هـ)

خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة أخي في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

فإني أشكر لفضيلتكم على حسن ظنكم بي، وطلبكم مني قراءة ما جمعتموه من اختيارات الوالد الشيخ محمد الأمين رحمه الله، وقد قرأته رغم كثرة المشاغل، وقد حرصت أن أبين لفضيلتكم رأيي فيما أظن أنه لا يعد اختيارًا للشيخ رحمه الله، وأسكت عما تبين لي أنه اختيار له أو ما يظهر لي أنه اختيار له، وذلك فيما لو قال: الظاهر لي، أو التحقيق، أو الراجح، أو الصحيح، ونحو ذلك، أو ما جزم فيه بحكم ولم ينسبه لأحد، أو للإجماع، أو للاتفاق، ثم إني أعتذر عن إبداء الرأي في المسائل الإحدى عشرة لاشتغالي عن البحث فيها، وفي الختام أرجو الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجزل لفضيلتكم المثوبة على ما قمتم به من جمع اختيارات بعض الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالحج والعمرة، بمن فيهم الشيخ الوالد رحمهم الله جميعًا، وليعلم الناظر في هذه السطور أنه لا مانع عندي أنا وأخي الدكتور عبد الله -وفقه الله- من قيام فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي من جمع اختيارات والدنا المرحوم فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والقيام بطبعها، وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

(١٤٢٠/٦/٢٠هـ)

خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته وبعد: قد نظرت في المجموع فوجدته والحمد لله مفيدًا وفيه خير كثير، ولي عليه الملاحظات المدونة على الغلاف.

محبـكم:

صالــح الفــوزان

(١٤٢٢/٣/١٦هـ)

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فما زلت منذ بضع سنين وأنا أعيد النظر في هذا الجامع الذي تراه بين يدك في هذه الحلة، أقدم رِجلاً وأُأَخر أخرى، فأنا حريص كل الحرص على نشر هذا السفر؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:...أو علم ينتفع به..)[1]، ولما ظهر لي من حاجة المتصدين للفتوى وتعليم الناس في الحج لمثله؛ حيث إن كثيرًا منهم يحمل معه عددًا من المراجع للوقوف على أقوال العلماء المعتبرين في مسائل الحج، فأحببت أن أجمع لهم أقوال عدد من أهل العلم في سفر واحد.

وقد بدأت العمل في هذا الجامع منذ التحاقي بوزارة الشؤون الإسلامية؛ حيث إنني التحقت بها في بداية موسم الحج لعام ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة، فوقفت على حاجة طلبة العلم لمثل هذا الكتاب.

ومن تلك السنة وأنا أجمع وأدون ما يقع تحت يدي من كتب أهل العلم في الحج، ثم رأيت الاقتصار على عدد منها، وانتقيت منها ما ستراه إن شاء الله.

وكانت أول مجموعة لخصتها هي الخاصة بسماحة والدنا الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز؛ فأرسلتها لسماحته في شوال عام ألف وأربعمائة وثمانية عشر، ولما طال جواب الشيخ يئست من رده؛ خاصة مع علمي بكثرة مشاغله وأعماله التي نذر نفسه لها، ثم بُشِّرت بوصول جوابه -جزاه الله خيرًا ورفع منزلته- في ربيع الثاني للعام الذي يليه؛ فسررتُ بجوابه، وعزمت من وقتها على إكمال مشوار الجمع في الحج.

ثم أرسلت ما لخصته من كلام العلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لابنه فضيلة الدكتور محمد المختار الشنقيطي، وبعثت نفس الجزء لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

السبت؛ فتفضلا بمراجعته، جزاهما الله عني وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء.

وأرسلت الجزء الخاص بسماحة الشيخ محمد ابن عثيمين للأخ محمد الذياب، صاحب (توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثمين)، فراجعه أحسن الله إليه.

وبقي البحث على هذا، وأنا أكرر النظر فيه عامًا بعد عام، ثم إنني بعثت به في صفر عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين للهجرة لشيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوان -وفقه الله- فبقي عنده أربعة وعشرين يومًا، ثم أعاده لي وقد راجعه كاملاً مراجعة دقيقة؛ فجزاه الله عني وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء، وقد سجل معاليه ملحوظات على طُرَّة الكتاب أصلحتها كلها بحمد الله، وله تعليقات في بعض المواضع، ولكن معاليه لم يطلع على تراجم أصحاب الفضيلة العلماء رحمهم الله.

وما زلت أعيد النظر فيه، ثم في أوائل عام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين بعثت به للإخوة الفضلاء في (دار الصديق)، الذين أعادوا صفه ومراجعته كذلك احتسابًا للأجر من الله تعالى، فجزاهم الله عني كل خير.

وقد بقي لسنوات في الشبكة العنكبوتية، ينظر فيه الناس، وذكر لي غير واحد أنه طبعه كاملاً أو أجزاء منه ووزعه في بلاده، فسرني ذلك، وبلغتني بعض الملحوظات النافعة ممن قرأه في الشبكة.

وبعد أن شارك هذا العدد المبارك في مراجعته عقدت العزم على نشره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان عملي في هذا الجامع على وفق التالي:

أقرأ الكتاب المراد تلخيصه مرة أولى، وأسجل الفوائد التي أراها مناسبة على هيئة فقرات لتظهر كل مسألة على حدة، وأحرص على المحافظة على صيغة كلام المؤلف.

أعيد قراءة الكتاب نفسه مرة أخرى، مع النظر فيما كتبت سابقًا، وأصلح ما أراه خطأً، وأكمل ما تركته سهوًا.

ثم أنتقل لباقي الكتب، وأعمل فيها ما عملته في الأول.

ثم أعود للكتب مرة أخرى وأصلح ما وجدته من خلل، وأكمل النقص، وأقل كتاب من هذه الكتب قرأته أربع مرات وأكثرها سبع مرات.

وأحرص على إظهار ما يدل على أن هذا رأي العالم؛ كقوله: (الراجح) أو (الصحيح) أو (هذا الذي يقتضيه النظر) أو (الأقرب) أو (الأظهر)، ونحو ذلك من العبارات، فأُثبتها في أول الكلام غالبًا.

وعمدت إلى ترك الأدلة إلا فيما ندر؛ وذلك للاختصار، ومن أراد الدليل وعلة الترجيح فعليه مراجعة الكتاب المنقول عنه.

وأكتب بعد كل فقرة رقم الصفحة التي نقلت عنها.

وراعيت في التلخيص ترتيب الكتاب المنقول عنه، ولم أنظر لترتيب المسائل، ولكن راعيت ذلك في الفهرس.

ثم عمدت إلى تخريج الأحاديث تخريجًا يسيرًا، مع محاولة نسبة الحديث لمن أخرجه، وذكر حكم أحد العلماء على الحديث إن وجدته.

ثم عمدت إلى كتابة الفهرس لهذا العمل، وهذا هو لُبُّ الجامع، وفيه تكمن الفائدة من هذا العمل، فالجامع بدون الفهرس الدقيق للمسائل صعب المنال على كاتبه فكيف بغيره؟! فرتبت الفهرس على المسائل العامة في الحج، وتحت كل مسألة عامة ما يندرج تحتها من المسائل، وأشير إلى اختيار كل عالم بحسب رقم المسألة، وهو الرقم الذي على اليمين كما ستراه.

١) انتقيت عددًا من الكتب، حيث وجدت طلبة العلم يراجعونها أكثر من غيرها، ولكن قصرت بي همتي فاقتصرت على ستة منها فقط، وهي: المغني للإمام الموفق ابن قدامة، وزاد المعاد للإمام ابن القيم، وأضفت إليه تهذيب سنن أبي داود، ومجموع فتاوى العلامة مفتي الديار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وأضواء البيان للعلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- وما أدراك ما أضواء البيان!- ومجموع فتاوى العلامة مفتي الديار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والممتع للعلامة الفقيه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمهم الله جميعًا. وأما الكتب التي قصرت بي همتي عن إكمالها فهي: المنسك للإمام النووي، والمنسك للشيخ السندي[1]، والمنسك والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كنت قد قطعت شوطًا كبيرًا في تلخيصها، ولكن عزمت بحول الله وقوته على أن أخص شيخ الإسلام بتلخيص جميع آرائه في الحج من كل كتبه، ولعلي أكمل ما بقي في طبعة قادمة إن شاء الله.

أما الطبعات التي نقلت عنها فهي:

---

(١) أهداه لي أخي الفاضل الشيخ مراد الملا جزاه الله خيرًا.

١) المغني لابن قدامة - تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور: عبد الله التركي، والدكتور: محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢) زاد المعاد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٠هـ).

٣) تهذيب سنن أبي داود بحاشية عون المعبود - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ).

٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٥) منسك الإمام الشنقيطي - جمع: أ.د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز الحجيلان - دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - إعداد: أ.د.عبد الله الطيار، وأحمد ابن باز - دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

وأنبه هنا على أمر مهم ألا وهو: أن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله أعاد طباعة ما أرسلته له من جديد، فيكون ما نشر في الجامع آخر ما كتبه سماحته، ومما قاله في خطابه الذي أرسله: (وحررتها وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة)، وهناك فروق بين نسخة فضيلة الدكتور عبد الله الطيار وأحمد ابن باز، وكذلك نسخة معالي الدكتور محمد الشويعر، وأكثر الفروق كانت زيادات توضيحية أو معلومات جديدة، وليس فيها أي ترجيحات علمية مختلفة، وذكرت ذلك للتنبيه.

٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد ابن عثيمين - مؤسسة آسام - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

وبقي أمر كنت أقلب فيه النظر، ألا وهو العنوان المناسب لهذا الكتاب، ثم استقر الرأي بعد المشورة على تسميته بـ: **(الجامع لأحكام الحج والعمرة)**.

شكر وتقدير

أكرر شكري وتقديري وخالص الدعاء لكل من ساهم في إخراج البحث، وأخص بالشكر هنا اثنين: أما أولهما: فأخي الأستاذ خالد بن عبد الله الغازي، الذي شهد مولد الكتاب، وما زال معي يرعاه حتى خرج. وأما الآخر: فهي زوجتي أم محمد، التي هيأت لي الجو المناسب للبحث، وقامت بمراجعة الفهارس كلمة كلمة، ومطابقة كل مسألة على أصلها، وبيان المسائل التي لم أفهرسها؛ مع رعايتها لأبنائي -أصلحهم الله- ومع ما يشغل الزوجة من أعمال الدار، وفوق ذلك كانت حاملاً ببنيتي الصغرى. فكتب الله لهما الأجر والمثوبة وأحسن إليهما... آمين.

والله أسأل أن يجعله من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يجزي كاتبه ومن أعان على نشره كل خير وبر وإحسان عاجل وآجل.

وكتبه راقمه:

عبد الرحمن بن محمد بن عليّ الهرفيّ

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد

aalharfi@hotmail.com

الدمام (١/١٢/١٤٢٢هـ)

المبحث الأول

تلخيص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله

في مسائل الحج والعمرة

من كتاب المغني - الجزء الخامس

ترجمة مختصرة للإمام ابن قدامة رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، شيخ المذهب، الإمام، بحر علوم الشريعة المطهرة.

مولده:

ولد رحمه الله بجمَّاعيل من أعمال نابلس في فلسطين سنة (٥٤١هـ)، وقدم دمشق مع أهله.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم السبت في يوم عيد الفطر عام (٦٢٠هـ)، ودفن من الغد في جبل قاسيون خلف الجامع المظفري، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، آمين.

---

(١) هو شيخ المذهب الحنبلي بلا منازع، وقد ترجم له في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٢٧/٨)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١١٣/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥٦/٦)، وشذرات الذهب (٨٨/٥)، والمقصد الأرشد (١٥/٢)، والدر للعليمي (٣٤٦/١)، وتسهيل السابلة برقم (١١٣١)، وعلماء الحنابلة برقم (١٢٣٣).

وقد أفرد الضياء المقدسي سيرة شيخه الموفق في جزأين، وكذلك أفردها الذهبي رحمهم الله.

مسائل الحج والعمرة
من كتاب المغني - الجزء الخامس

(١) الكافر غير مخاطب بفروع الدين خطابًا يلزمه أداء، ولا يوجب قضاءً.(٦)

(٢) لا يلزم المسلم الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.(٩)

(٣) من تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة، ولا يسأل الناس، استحب له الحج؛ لقول الله تعالى: ((يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ)) [الحج:٢٧]، فقدم ذكر الرجال. ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل، وإن كان يسأل الناس كره له الحج.(١٠)

(٤) يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فلزمه، وإن كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه؛ لأنه عاجز عن المشي، فهو كالبعيد. وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادًا، ولا قدر على كسبه، لم يلزمه الحج.(١٠)

(٥) الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه؛ من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه، أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله؛ لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه.(١١)

(٦) يشترط أن يجد من أراد الحج راحلة تصلح لمثله، إما شراءً أو كراءً، لذهابه ورجوعه.(١١)

(٧) يعتبر أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد.(١١)

(٨) تجب العمرة على من يجب عليه الحج، قال تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦]، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.(١٣)

(٩) ليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحمد رحمه الله، وقال: «كان ابن عباس رضي الله

عنهما يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة! ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت».(١٤)

(١٠) تجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافًا. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.(١٥)

(١١) لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. وقد اعتمر النَّبِي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولو كان فيه فضل لما اتفقوا على تركه.(١٦)

(١٢) إن لم يجد المريض مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه، فالمريض أولى.(٢١)

(١٣) متى أحج المريض عن نفسه ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.(٢١)

(١٤) فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج[1]؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.(٢١)

(١٥) وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.(٢١)

(١٦) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، وإن لم يبرأ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل.(٢٢)

(١٧) لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعًا.(٢٢)

(١٨) إن كان عاجزًا عن حج النفل عجزًا مرجو الزوال، كالمريض مرضًا يرجى برؤه، والمحبوس،

---

(١) لعل هذا يقيد بما إذا لم يقف بعرفة، فإن الحج عرفة.

جاز له أن يستنيب فيه.(٢٣)

(١٩) إذا سلك النائب طريقًا يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله. وإن تعجل عجلة يمكنه تركها، فكذلك. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له فيه. فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع.(٢٦)

(٢٠) إن أقام النائب بمكة سنين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها دارًا، فإن اتخذها دارًا ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكيًا، فسقطت نفقته، فلم تُعَدّ.(٢٦)

(٢١) إن مرض النائب في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد له منه، وحصل بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر. وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت. فعليه الضمان؛ لأنه متوهم.(٢٦)

(٢٢) إن شرط أحدهما -أي: النائب أو المستنيب- أن الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط؛ لأن ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يجز شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي.(٢٦)

(٢٣) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن بن صالح.(٢٧)

(٢٤) لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، فرضًا كان أو تطوعًا، فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن، واجبًا كان أو تطوعًا؛ لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة.(٢٧)

(٢٥) إذا أمره المستنيب بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج، نظرتَ؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز، ولا شيء عليه، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة.(٢٧)

(٢٦) إن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر؛ لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات. وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضًا، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئًا. وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع، صح ووقع النسكان عن الآمر،

ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر؛ رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره.(٢٨)

(٢٧) إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما. وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الآمر نصف نفقته وحده.(٢٩)

(٢٨) إن أُمِر -أي النائب- بالحج، فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة، فاعتمر ثم حج عن نفسه، صح ولم يرد شيئًا من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه.(٢٩)

(٢٩) إن أمر المستنيب النائب بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز؛ لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمار في شهر، ففعله في غيره جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة.(٢٩)

(٣٠) إن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.(٢٩)

(٣١) إن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى.(٣٠)

(٣٢) إن أحرم عن أحدهما -أي: واحد ممن أنابه للحج- غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضًا؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فأشبه ما لو أحرم عنهما. واحتمل أن يصح؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منهما، فإن لم يفعل حتى طاف شوطًا وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير مُعَيَّن.(٣٠)

(٣٣) الظاهر أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها.(٣٠)

(٣٤) نفقة المحرم في الحج على المرأة. نص عليه أحمد رحمه الله؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة.(٣٤)

(٣٥) الصحيح أنه لا يلزم المحرم الحج مع امرأته الباذلة للنفقة؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.(٣٤)

(٣٦) إذا مات محرم المرأة في الطريق، فقال أحمد رحمه الله: إذا تباعدت مضت فقضت الحج. لكن إن كان حجها تطوعًا، وأمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير محرم.(٣٤)

(٣٧) ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، ويستحب أن تستأذنه في ذلك؛ فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها، فأشبه حجة الإسلام.(٣٥)

(٣٨) لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في صُلْبِ النكاح؛ لأنها زوجة.(٣٥)

(٣٩) متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط.(٣٨)

(٤٠) فإن خرج للحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانيًا.(٣٩)

(٤١) لو أحرم بالحج ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك؛ سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره.(٤٠)

(٤٢) يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا رزين[١] رضي الله عنه فقال: (حج عن أبيك واعتمر)[٢]. ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليهما، وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع.(٤١)

(٤٣) إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام.(٤٣)

(٤٤) إن أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة؛ لأنها واجبة، فهي كحجة الإسلام.(٤٣)

(٤٥) العمرة كالحج فيما ذكرنا؛ لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر. أي: في المسألة السابقة والتي قبلها.(٤٣)

---

(١) هو أبو رزين العقيلي لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي (٢٦٣٧).

(٤٦) إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام، فوقعت عن حجة الإسلام، فالمنصوص عن أحمد رحمه الله أن المنذورة لا تسقط عنه؛ لأنها حجة واحدة، فلا تجزئ عن حجتين، ويحتمل أن تجزئ؛ لأنه قد أتى بالحجة ناويًا بها نذره فأجزأته، وهذا مثل ما لو نذر صومَ يومَ يقْدُم فلانٌ فقدِمَ في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره.(٤٤)

(٤٧) إن بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها، غير محرمين، فأحرما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام. لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلا شيئًا منها قبل وجوبه.(٤٥)

(٤٨) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته، وأمكنهما الإتيان بالحج، لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر. وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة؛ لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج، ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.(٤٦)

(٤٩) الحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق، حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه، إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحرما لم ينعقد إحرامهما؛ لأنهما من غير أهل العبادات، ويكون حكمهما حكم من لم يحرم.(٤٧)

(٥٠) ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحًا؛ لأنها عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاة والصوم.(٤٧)

(٥١) إذا نذر العبد الحج صح نذره؛ لأنه مكلف، فانعقد نذره كالحر، ولسيده منعه من المضي فيه؛ لأن فيه تفويت حق سيده الواجب، فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام، فإن أحرم به أولاً انصرف إلى حجة الإسلام كالحر إذا نذر حجًا.(٤٨)[1].

(٥٢) ما جنى العبد على إحرامه لزمه حكمه، وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن تحلل بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام.(٤٨)

(٥٣) إن أذن له سيده في تمتع أو قران، فعليه الصيام بدلاً عن الهدي الواجب بهما. وقيل: على

---

(١) انظر المسألة رقم (٤٦).

سيده الهدي، وإن تمتع أو قرن بغير إذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر من الأحرار.(٤٩)

(٥٤) إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد، ويلزمه المضي في فاسده كالحر، وعليه القضاء؛ سواء كان الإحرام مأذونًا فيه أو غير مأذون، ويصح القضاء في حال رقه؛ لأنه وجب فيه فصح منه كالصلاة والصيام، ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذونًا فيه، فليس لسيده منعه من قضائه؛ لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده.(٤٩)

(٥٥) إن أعتق العبد قبل القضاء فليس له فعل القضاء قبل حجة الإسلام؛ لأنها آكد، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام، وبقي القضاء في ذمته.(٥٠)

(٥٦) إن عتق في أثناء قضاء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف ما يجزئه، أجزأه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المقضي لو كان صحيحًا أجزأه، فكذلك قضاؤه.(٥٠)

(٥٧) يصح حج الصبي، فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه؛ فيصير محرمًا بذلك، وإن أحرم بدون إذنه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع.(٥٠)

(٥٨) إن كان الصبي غير مميز، فأحرم عنه من له ولاية على ماله صح. ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون الولي.(٥١)

(٥٩) لا يضاف الأجر للولي إلا لكون الصبي تبعًا له في الإحرام.(٥١)

(٦٠) أما الأجانب عن الصبي فلا يصح إحرامهم عنه، وجهًا واحدًا.(٥٢)

(٦١) كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه.(٥٢)

(٦٢) يجب تجريد الصبي المحرم من الثياب كما يجرد الكبير، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم.(٥٣)

(٦٣) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي قسمان: أحدهما: ما يختلف عمده وسهوه، كاللباس والطيب، الثاني: ما لا يختلف، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار. فالأول لا فدية على الصبي فيه؛ لأن عمده خطأ، والثاني عليه فيه الفدية. ولو وطئ أفسد حجه كالكبير،

وفي القضاء وجهان.(٥٣)

(٦٤) الأولى في نفقة الصبي في الحج أن ما زاد على نفقة الحضر فهي في مال الولي؛ لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه.(٥٤)

(٦٥) إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه؛ لأنه بالغ، فلا يصير محرمًا بإحرام غيره كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح.(٥٤)

(٦٦) من طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو: إما أن يقصدا جميعًا عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه، أو يقصدا جميعًا عن الحامل فيقع عنه أيضًا، ولا شيء للمحمول، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل، وهو الأولى. فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له، وإن عدمت النية منهما، أو نوى كل واحد منهما الآخر، لم يصح لواحد منهما.(٥٥)

(٦٧) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخرابه.(٥٨)

(٦٨) الصحيح أن المكي من أي الحرم أحرم بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان.(٦١)

(٦٩) إن أحرم من الحل نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات. وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه.(٦٢)

(٧٠) لو أحرم المكي من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.(٦٢)

(٧١) حكم من سلك طريقًا بين ميقاتين أنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، وهذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.(٦٣)

(٧٢) إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط؛ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه.(٦٣)

(٧٣) من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له.(٦٤)

(٧٤) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل.(٦٥)

(٧٥) من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه؛ سواء تجاوزه عالما به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافًا. وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم؛ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.(٦٩)

(٧٦) لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم؛ لأنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء.(٧٠)

(٧٧) أما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين:

أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.

القسم الآخر: من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: **أحدها:** من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والحطاب، فهؤلاء لا إحرام عليهم. **النوع الثاني:** من لا يكلف الحج، كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم. **النوع الثالث:** المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم.(٧٠-٧٢)

(٧٨) من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه؛ لأنه مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه، بغير خلاف نعلمه؛ سواء أراد النسك أو لم يرده.(٧٢)

(٧٩) لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه، وعليه دم.(٧٣)

(٨٠) لا ينبغي أن يحرم الحاج بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، فإن أحرم به قبل أشهره

صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز.(٧٤)

(٨١) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية[١]، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد.(٧٧)

(٨٢) إن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى، وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه.(٨٠)

(٨٣) المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبهما.(٨٠)

(٨٤) أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.(٨٢)

(٨٥) من أراد الإحرام بعمرة فالمستحب أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ومحلي حيث تحبسني. فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا.(٩١)

(٨٦) إن لبى المحرم، أو ساق الهدي من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها.(٩٢)

(٨٧) يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.(٩٢)

(٨٨) إن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجًا ولا عمرة صح، وصار محرمًا؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام فصح مع الإطلاق، فإذا أحرم مطلقًا فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، والأولى صرفه إلى العمرة.(٩٦)

(٨٩) إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، فأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز.(٩٨)

---

(١) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

(٩٠) لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تكره.(١٠٣)

(٩١) يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته، وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس؛ فإن النية محلها القلب، والله أعلم بها.(١٠٤)

(٩٢) إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن.(١٠٥)

(٩٣) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال.(١٠٥)

(٩٤) لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام، ومساجد الحرم، كمسجد منى وعرفات.(١٠٦)

(٩٥) الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك. وإن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات، أو النفساء، استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.(١٠٨)

(٩٦) من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه؛ لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بفدية، في الحديث المروي عن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)[1].(١٠٩)

(٩٧) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في إباحة قتل القمل: فعنه إباحته؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله، كالبراغيث وسائر ما يؤذي، والصئبان كالقمل في ذلك، ولا فرق بين قتل القمل، أو إزالته بإلقائه على الأرض، أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته، لكن لما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت. ولا يتفلى؛ فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه.(١١٥)

(٩٨) يجوز للمحرم حك رأسه، ويرفق في الحك كي لا يقطع شعرًا أو يقتل قملة، فإن حك فرأى في يده شعرًا، أحببنا أن يفديه احتياطًا، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه.(١١٦)

(٩٩) إن خالف وتفلى، أو قتل قملاً، فلا فدية فيه؛ فإن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول.(١١٦)

(١٠٠) لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، وفعل ذلك عمر وابنه رضي الله عنهما، وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة.(١١٧)

(١٠١) الصحيح أنه لا بأس في الغطس داخل الماء، وليس ذلك بستر، وقد فعله عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهما محرمان.(١١٧)

(١٠٢) يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقلع الشعر، فإن فعل فلا فدية عليه.(١١٨)

(١٠٣) لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين، ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك.(١٢٠)

(١٠٤) لبس الخف المقطوع محرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته.(١٢١)

(١٠٥) إذا لبس الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والأولى قطعهما عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: (فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)[1]، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط.(١٢٠)

(١٠٦) إن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية، وليس له لبسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين.(١٢٢)

(١٠٧) أما النعل فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأن إباحتها وردت مطلقًا. وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطهما بزوال

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

ذلك، فلم يجب.(١٢٣)

(١٠٨) ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط؛ لأنه في حكم المخيط.(١٢٤)

(١٠٩) أما الحجامة إذا لم يقطع شعرًا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)[1]. ولم يذكر فدية، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه؛ وعليه الفدية.(١٢٦)

(١١٠) لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء.(١٣٢)

(١١١) إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم.(١٣٣)

(١١٢) إن دل محرم محرمًا على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، ولو دل محرم محرمًا على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم، وإن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد، من ضحك، أو استشراف إلى الصيد، ففطن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم.(١٣٣)

(١١٣) إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحًا فقتله به، فهو كما لو دله عليه، سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به، أو أعاره شيئًا هو مستغن عنه، مثل أن يعيره رمحًا ومعه رمح، وكذلك إن أعاره سكينًا فذبحه بها.(١٣٤)

(١١٤) إن أعار المحرم غيره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في الصيد، لم يضمن؛ لأن ذلك غير محرم عليه.(١٣٤)

(١١٥) إن دل الحلال محرمًا على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف، فبالدلالة أولى، إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء؛ لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام.(١٣٤)

(١١٦) إن صاد المحرم صيدًا لم يملكه، فإن تلف في يده فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله، وليس له ذبحه.(١٣٥)

(١١٧) ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله، أو دل عليه، أو أعان عليه، لم يحرم على الحلال

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

أكله.(١٣٨)

(١١٨) إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.(١٣٩)

(١١٩) إذا اضطر المحرم فوجد صيدًا وميتة أكل الميتة. وبهذا قال مالك وغيره، وقال الشافعي وغيره: يأكل الصيد. وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها، فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره.(١٤٠)

(١٢٠) النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم والخزامى، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر، فمباح شمه ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافًا.

الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزجوش[١]، والنرجس، والبرم[٢]، ففيه وجهان.

الثالث: ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري، فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية؛ لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله.(١٤١)

(١٢١) إن مس من الطيب ما يعلق بيده، كالغالية، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا.(١٤٢)

(١٢٢) كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بُخِّرَ بعود، فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه؛ وذلك لأنه استعمال له فأشبه لبسه.(١٤٣)

---

(١) من الرياحين دقيق الورق بزهر أبيض عطري.

(٢) زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمي شجرة إبراهيم.

(١٢٣) إن انقطعت رائحة الثوب - أي المطيب - لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء؛ فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه.(١٤٣)

(١٢٤) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه.(١٤٦)

(١٢٥) لا ينظر المحرم للمرآة لإزالة شعث أو شيء من زينة، ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه، لا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أنهما كانا ينظران في المرآة وهما محرمان.(١٤٧)

(١٢٦) الزعفران وغيره من الأطياب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيئًا كان أو قد مسته النار[١].(١٤٧)

(١٢٧) أما المطيب من الأدهان، كدهن الورد، والبنفسج، والزنبق، والخيري، واللَّيْنُوفَر[٢]، فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب؛ لأنه يتخذ للطيب، وتقصد رائحته، فكان طيبًا، كماء الورد. فأما ما لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج[٣]، والسمن، والشحم، ودهن ألبان الساذج، فلا يحرم.(١٤٩)

(١٢٨) لا يقصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها، فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها[٤]، ومن يشتري طيبًا لنفسه وللتجارة

---

(١) يظهر أن الزعفران لم يعد طيبًا، ولا يعرف في هذه الأزمنة من يتطيب بالزعفران، وإنما يستعمل في الأطعمة والأشربة، فيجوز أكله وشربه للمحرم، فإن وجد من يتطيب به فيحرم استعماله.

(٢) اللَّيْنُوفَر ضرب من النبات ينبت في المياه الراكدة تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء.

(٣) الشيرج: دهن السمسم.

(٤) قال المحقق: «هكذا قال رحمه الله ، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق؛ لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة رضي الله عنهم بما انفصل من جسم الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم حال حياته».

الصحيح أن التبرك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حال حياته وبعد مماته، أي: يجوز التبرك بأثره المنفصل عنه ولو بعد مماته؛ كما ثبت في الصحيح وغيره: (أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة فيه شعر للنبي صلى

ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا فعفي عنه.(١٥٠)

(١٢٩) إن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقًا أو نحوه فلا فدية عليه.(١٥٢)

(١٣٠) يباح للمحرم تغطية وجهه، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا.(١٥٣)

(١٣١) المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة[١]. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا. وذكر أنه لابد أن يكون متجافيًا، والظاهر خلافه؛ فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطًا لبُيّن.(١٥٤)

(١٣٢) لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة، وطافت عائشة رضي الله عنها وهي منتقبة.(١٥٥)

(١٣٣) الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه خلافًا.(١٥٦)

(١٣٤) يحرم على المرأة لبس القفازين، وفيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية.(١٥٨)

(١٣٥) ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبس الخلخال وما أشبهه من الحلي، مثل السوار والدملوج[٢]. وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر.(١٥٩)

(١٣٦) يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء)، وما روي عن عكرمة أنه قال:

الله عليه وسلم ، فكان الناس يستشفون به فيشفون)، والاستشفاء به نوع من التبرك، ولا يثبت بسند صحيح أنه بقي شيء من آثار النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

(١) رواه مالك (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٩٠) وصححه.

(٢) الدملوج: سوار يحيط بالعضد.

(كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم)[1]، ولأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص.(١٦٠)

(١٣٧) إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط؛ لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك، وإن غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه، أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية؛ لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة.(١٦١)

(١٣٨) يستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر.(١٦١)

(١٣٩) متى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجَتْ محرمة، فالنكاح باطل؛ سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها.(١٦٤)

(١٤٠) تكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: (لا يَنكِح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)[2]، ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد.(١٦٥)

(١٤١) الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باقٍ في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به.(١٦٥)

(١٤٢) يكره أن يشهد في النكاح؛ لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح.(١٦٥)

(١٤٣) الصحيح -إن شاء الله- أن من وطىء دون الفرج أنزل أو لم ينزل فعليه دم ولا يفسد حجه؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه.(١٦٩)

(١٤٤) أما مجرد النظر من غير مني ولا مذي فلا شيء فيه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه.(١٧٢)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥)(١١١٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(١٤٥) إن فكر فأنزل فلا شيء عليه؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار، فلم يتعلق به حكم.(١٧٣)

(١٤٦) العمد والنسيان في الوطء سواء.(١٧٣)

(١٤٧) للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، ولا نعلم في إباحتهما اختلافًا، ويرتجع زوجته المطلقة.(١٧٤)

(١٤٨) شراء الإماء مباح، سواء قصد به التسري أو لم يقصد. لا نعلم فيه خلافًا.(١٧٥)

(١٤٩) للمحرم أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، والغراب يجوز قتله سواء كان أبقع أم لا؛ لأن الحديث الذي لم يذكر الأبقع أصح من الحديث الذي ذكر الأبقع[١]، والسبع ما كان طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال، سواء كان من سبع البهائم أو الجوارح.(١٧٥)

(١٥٠) ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل، كالرخم والديدان؛ فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله.(١٧٧)

(١٥١) لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وليس في هذا خلاف.(١٧٨)

(١٥٢) يحل للمحرم صيد البحر؛ وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة [٢]، والسرطان، ونحو ذلك، أما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء.(١٧٨)

---

(١) [الحديث الأول] قال صلى الله عليه وسلم : (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، = = والكلب العقور، والحدأة) رواه مسلم (١١٩٨). قال الموفق رحمه الله : وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حمله على العموم، بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت [الحديث الثاني]: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)[رواه أحمد (٢٥٣٤٩)]. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن) وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليه [صحيح البخاري (٣٣١٥)، صحيح مسلم (١٢٠٠)]، وفي لفظ لمسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام).

(٢) السلحفاة تبيض في البر بجانب شاطئ البحر .

(١٥٣) في صيد الحرم الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام.(١٧٩)

(١٥٤) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئين: **أحدهما:** القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف. **الثاني:** صيد البحر. مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه.(١٨٠)

(١٥٥) يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد؛ لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالآدمي.(١٨٠)

(١٥٦) من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم.(١٨٠)

(١٥٧) يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد. نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال في الحل أو الحرم.(١٨١)

(١٥٨) إذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدًا على فرع في الحرم أصله في الحل، ضمنه.(١٨١)

(١٥٩) إن أمسك طائرًا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ، ولا يضمن الأم؛ لأنها من صيد الحل، وهو حلال.(١٨٢)

(١٦٠) إن رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه.(١٨٢)

(١٦١) لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بأس بقطع ما انكسر ولم يَبِنْ؛ لأنه قد تلف، وهو بمنزلة الظفر المنكسر.(١٨٦)

(١٦٢) لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق. نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع.(١٨٧)

(١٦٣) يباح أخذ الكمأة[1] من الحرم، وكذلك الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة.(١٨٨)

---

(١) الكمأة والفقع: نبات يشبه البطاطس (البطاطا) ينبت في داخل الأرض، ويوجد في موسم الأمطار.

(١٦٤) يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان.(١٨٨)

(١٦٥) من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها؛ لأنه أتلفها، وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها، وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها إليه؛ لأنه أزال حرمتها، فإن تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها.(١٨٩)

(١٦٦) يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة، أو قاطع الشجر سلبه، وهو: أخذ ثيابه حتى سراويله، فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة.(١٩٢)

(١٦٧) يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: **أحدهما:** أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف. **الثاني:** أن من صاد صيدًا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله.(١٩٣)

(١٦٨) صيد وج وشجره مباح -وهو واد بالطائف- لأن الأصل الإباحة، والحديث الوارد فيه ضعيف[1]، ضعفه أحمد رحمه الله.(١٩٤)

(١٦٩) لا فرق بين الحصر العامِّ في حق الحاجِّ كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل.(١٩٥)

(١٧٠) إذا كان على المحصر دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل من الحج؛ لأنه معذور.(١٩٥)

(١٧١) لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر.(١٩٥)

(١٧٢) إذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه،

---

(١) نص الحديث: (إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله) رواه أبو داود (٢٠٣٢) واللفظ له، وأحمد (١٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٥)، وإسناده لا يصح، فيه محمد بن عبد الله بن إنسان، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي.

وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، وقيل: لا يحل إلا في الحرم، وهذا -والله أعلم- فيمن كان حصره خاصًا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل.(١٩٦)

(١٧٣) من يتمكن من البيت ويُصَدُّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة، ولا هدي عليه؛ لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحرامًا.(١٩٩)

(١٧٤) إذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر وأمكنه الحج؛ لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو كانت الحجة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يجب على الفور.(٢٠٠)

(١٧٥) إن أحصر في حج فاسد فله التحلل؛ لأنه إذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى. فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة.(٢٠٠)

(١٧٦) المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل.(٢٠٠)

(١٧٧) إن نوى المحصر التحلل قبل الهدي أو الصيام، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، وليس عليه في نية الحل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام قبل ذلك فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج.(٢٠١)

(١٧٨) إن أحصر الحجاج بعدو وأذن لهم في العبور، فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم.(٢٠٢)

(١٧٩) وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم بذله؛ لأن الخوف باقٍ مع البذل، وإن كان موثوقًا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرًا؛ لأن فيه صغارًا وتقويةً للكفار، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله.(٢٠٢)

(١٨٠) المشهور في المذهب أن من يتعذَّر عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه؛ أنه لا يجوز له التحلل بذلك.(٢٠٣)

(١٨١) إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو نحوه، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره.(٢٠٤)

(١٨٢) الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه؛ لقوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم مخالفًا.(٢٠٥)

(١٨٣) يحرم من جامع بالقضاء من أبعد الموضعين: الميقات، أو موضع إحرامه الأول؛ لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه. نص عليه أحمد رحمه الله.(٢٠٧)

(١٨٤) إذا قضيا -أي من جامع وزوجته- تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما. روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن التفريق بينهما خوفًا من معاودة المحظور، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع؛ لأنه ربما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله، ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه.(٢٠٧)

(١٨٥) التفريق مستحب ولا يجب، وهذا هو الأولى.(٢٠٨)

(١٨٦) العمرة فيما ذكرناه كالحج -أي: في قضاء فاسدها- فإن كان المعتمر مكيًا، وكان قد أحرم بها من الحل، أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل، ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين.(٢٠٨)

(١٨٧) إن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة؛ لما أفسد من عمرته.(٢٠٨)

(١٨٨) لو أفسد الحاج حجته وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكيين.(٢٠٨)

(١٨٩) إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء

الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ههنا؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبًا في الذمة على ما كان عليه، فيؤديه القضاء.(٢٠٨)

(١٩٠) إذا دخل المحرم المسجد الحرام فذكر فريضة أو فائته، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمهما على الطواف؛ لأن ذلك فرض والطواف تحية.(٢١٢)

(١٩١) إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها على الطواف؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت.(٢١٢)

(١٩٢) يستحب للمحرم استلام الحجر، ويحاذيه بجميع بدنه، والمرأة كالرجل، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال.(٢١٥)

(١٩٣) الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها فسقطت.(٢٢٠)

(١٩٤) الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة -يريد ستر العورة- شرائط لصحة الطواف.(٢٢٢)

(١٩٥) إذا شك في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها.(٢٢٤)

(١٩٦) إن شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها.(٢٢٤)

(١٩٧) إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلاً.(٢٢٤)

(١٩٨) إن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة.(٢٢٤)

(١٩٩) إذا فرغ المتمتع ثم علم[١] أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشد: وهو أنه كان محدثًا في طواف العمرة، فلم يصح ولم يحل منها، فيلزمه دم

---

(١) أي: تيقن.

للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنًا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجًا على عمرة فأفسده [1] فلا تصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة.(٢٢٥)

(٢٠٠) الصحيح أن المحرم لا يقبل الركن اليماني، بل يستلمه فقط، ويستلم الحجر ويقبله. وهو قول أكثر أهل العلم.(٢٢٥)

(٢٠١) يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه، وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده، وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله؛ فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه وكبر.(٢٢٧)

(٢٠٢) يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه، ويقول بين الركنين: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) [البقرة][2].(٢٢٨)

(٢٠٣) لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة، وهو ما فَضُلَ من حائطها، لم يجز؛ لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به، فلم يطف بكل البيت؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك.(٢٣١)

(٢٠٤) لو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه.(٢٣١)

(٢٠٥) يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه من الطواف ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ وهي سنة مؤكدة غير واجبة، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلاهما والطوَّاف بين يديه ليس بينهما شيء. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر

---

(١) هكذا في الكتاب ويظهر أن الصحيح (فأفسدها) والسياق يبين ذلك.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الحاكم.

لها سترة.(٢٣١)

(٢٠٦) إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف.(٢٣٣)

(٢٠٧) لا بأس أن يجمع بين الأسابيع[١]، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة رضي الله عنها، والمسور بن مخرمة رضي الله عنه، وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى.(٢٣٣)

(٢٠٨) الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة رضي الله عنها ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروج من الخلاف.(٢٣٣)

(٢٠٩) إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.(٢٣٤)

(٢١٠) إن لم يرق المحرم على الصفا فلا شيء عليه، لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة.(٢٣٥)

(٢١١) إن ترك المحرم مما بين الصفا والمروة شيئًا، ولو ذراعًا، لم يجزئه حتى يأتي به.(٢٣٦)

(٢١٢) المرأة لا يسن لها أن ترقى الصفا؛ لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل.(٢٣٦)

(٢١٣) الأولى أن السعي واجب وليس بركن، وعلى من تركه دم.(٢٣٨)

(٢١٤) السعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، فعلى هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بسعيه ذلك.(٢٤٠)

(٢١٥) لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي.(٢٤٠)

(٢١٦) من كان معه هدي فليس له أن يتحلل -أي: بعد السعي- لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.(٢٤١)

---

(١) أي: بين الأطوفة، ويسمى تكرار الطواف أسابيع لأنه سبع بعد سبع.

(٢١٧) المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير؛ ليكون الحلق للحج، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلا بالتقصير؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا)[1].(٢٤٣)

(٢١٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجَلَد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف.(٢٤٦)

(٢١٩) إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر. يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.(٢٤٧)

(٢٢٠) فإن ترك الموالاة في الطواف لغير الصلاة وطال الفصل ابتدأ الطواف، ولا فرق بين ترك الموالاة عمدًا أو سهوًا، وإن لم يطل الفصل بنى.(٢٤٨)

(٢٢١) من حيث أحرم الحاج من مكة جاز.(٢٦١)

(٢٢٢) يجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة.(٢٦٤)

(٢٢٣) يجب على المحرم الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، وعلى من دفع قبل الغروب دم.(٢٧٢)

(٢٢٤) فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهارًا فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه.(٢٧٣)

(٢٢٥) وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه.(٢٧٤)

(٢٢٦) كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو نائمًا، وإن مر بها مجتازًا فلم يعلم أنها عرفة، أجزأه أيضًا؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم.(٢٧٥)

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢٢٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم في ذلك خلافًا، ويستحب أن يكون طاهرًا. قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء.(٢٧٥)

(٢٢٨) لمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسِّر، ففي أي موضع وقف منها أجزأه، وليس وادي محسِّر من مزدلفة.(٢٨٣)

(٢٢٩) المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم.(٢٨٤)

(٢٣٠) من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، وإن عاد في الليل فلا دم عليه.(٢٨٤)

(٢٣١) من لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءًا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار.(٢٨٦)

(٢٣٢) يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو البرام، أو المرو -وهو الصوان- أو الرخام، أو الكذان -وهو الحجارة التي ليست بصلبة- أو حجر المسن، والنبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه.(٢٨٩)

(٢٣٣) إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه.(٢٩٠)

(٢٣٤) إن رمى بخاتم فضة حجرًا لم يجزئه في أحد الوجهين؛ لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع.(٢٩٠)

(٢٣٥) الصحيح أنه لا يستحب غسل الحصى، فإن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، فإن رمى بحجر نجس أجزأه.(٢٩١)

(٢٣٦) حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسِّر، وليس محسِّر والعقبة من منى.(٢٩١)

(٢٣٧) يرمي المحرم جمرة العقبة راكبًا أو راجلاً، كيفما شاء.(٢٩٣)

(٢٣٨) لرمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء: فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس. وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد.(٢٩٤)

(٢٣٩) لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، ولا نعلم فيه خلافًا. وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم، وإن طرحها طرحًا أجزأه؛ لأنه يسمى رميًا.(٢٩٦)

(٢٤٠) إن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى، لم يجزئه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى.(٢٩٦)

(٢٤١) إن رمى حصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزئه؛ لأنها لم تقع في المرمى.(٢٩٦)

(٢٤٢) إن وقعت الحصاة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته؛ لأن حصوله بفعله.(٢٩٦)

(٢٤٣) إن رمى حصاة فشك: هل وقعت في المرمى أم لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك، وإن كان الظاهر أن الحصاة وقعت فيه أجزأته؛ لأن الظاهر دليل.(٢٩٦)

(٢٤٤) إن رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة.(٢٩٦)

(٢٤٥) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه. والصحيح أن ذلك -أي: توجيه الذبيحة إلى القبلة- غير واجب، ولم يقم على وجوبه دليل.(٢٩٩)

(٢٤٦) وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.(٣٠٠)

(٢٤٧) إذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهم من كان في الحرم، فإن أطلقها لهم جاز، وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأنه بقسمها يكون على يقين من إيصالها إلى مستحقها، ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها.(٣٠١)

(٢٤٨) لا يجوز بيع شيء من الهدي، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئًا منها، وإن كان الجازر فقيرًا فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز.(٣٠٢)

(٢٤٩) السنة النحر بمنى؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه.(٣٠٢)

(٢٥٠) ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك.(٣٠٢)

(٢٥١) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة.(٣٠٤)

(٢٥٢) يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى.(٣٠٦)

(٢٥٣) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه.(٣٠٦)

(٢٥٤) يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.(٣٠٧)

(٢٥٥) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.(٣٠٧)

(٢٥٦) الصحيح ـ إن شاء الله ـ أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة فقد حل، وعن أحمد أنه إذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحلَّ بدون الحلق. وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)[1].(٣١٠)

(٢٥٧) المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، وتقصر قدر الأنملة، والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى.(٣١٠)

(٢٥٨) إذا رمى ونحر وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة -ويسمى طواف الإفاضة- وهو ركن للحج، لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافًا.(٣١١)

(٢٥٩) لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.. فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف.(٣١٢)

---

(١) رواه أحمد بلفظه (٢٠٩٠) عن ابن عباس، ولفظ أبي داود (١٩٩٩) عن أم سلمة: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء).

(٢٦٠) صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه ولا اضطباع.(٣١٣)

(٢٦١) يوم الحج الأكبر يوم النحر.(٣٢٠)

(٢٦٢) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا.(٣٢٠)

(٢٦٣) سائر رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، فإن رمى قبل الزوال أعاد، ويبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف طويلاً يدعو الله تعالى رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها.(٣٢٦)

(٢٦٤) الترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزئه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى.(٣٢٩)

(٢٦٥) إن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة ولا شيء عليه.(٣٣٠)

(٢٦٦) الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، ولا ينبغي أن يتعمده؛ فإن تعمد ذلك تصدق بشيء.(٣٣٠)

(٢٦٧) متى أخل بحصاة واجبة[1] من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها.(٣٣١)

(٢٦٨) إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث.(٣٣٣)

(٢٦٩) الحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق.(٣٣٣)

(٢٧٠) يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى -الخيف- مع الإمام، وهذا إذا كان الإمام

---

(١) الواجبة عند المصنف هي خمس كما في المسألة السابقة.

مرضيًا، فإن لم يكن مرضيًا صلى المرء برفقته في رحله.(٣٣٤)

(٢٧١) يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم.(٣٣٤)

(٢٧٢) من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريبًا منه فلا يخرج حتى يودع.(٣٣٧)

(٢٧٣) طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته.(٣٣٨)

(٢٧٤) فإن خرج المحرم قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن بعد بعث بدم، وإذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرمًا؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي، وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه خلاف.(٣٣٩)

(٢٧٥) إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص.(٣٤١)

(٢٧٦) يستحب أن يقف المودع في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله.(٣٤٢)

(٢٧٧) طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرمًا، لا يجزئه غير ذلك.(٣٤٥)

(٢٧٨) فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا، وسواء ترك شوطًا أو أقل أو أكثر.(٣٤٦)

(٢٧٩) إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة، فلم يبق محرمًا إلا عن النساء خاصة، فإن وطئ لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة، لكن عليه دم، ويجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح.(٣٤٦)

(٢٨٠) إن طاف بنية الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه.(٣٤٦)

(٢٨١) إن قتل القارن صيدًا فعليه جزاء واحد، وكذا لو أفسد نسكه بالوطء فعليه فداء واحد؛

لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لم يأمروه إلا بفداء واحد، ولم يفرقوا بين الأنساك.(٣٤٩)

(٢٨٢) يجب دم التمتع على من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعًا، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره.

الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر في مثله الصلاة.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.(٣٥١)

(٢٨٣) حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.(٣٥٦)

(٢٨٤) إذا كان للمتمتع قريتان: قريبة وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريبًا فلم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القريبة، فلم يكن بالتمتع مترفهًا بترك أحد السفرين.(٣٥٦)

(٢٨٥) إذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناويًا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها متنقلاً مقيمًا بغيرها، ثم عاد إليها متمتعًا ناويًا للإقامة بها أو غير ناوٍ لذلك؛ فعليه دم المتعة، أما إن خرج المكي مسافرًا غير متنقل، ثم عاد فاعتمر من الميقات، أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام.(٣٥٧)

(٢٨٦) متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين.(٣٥٧)

(٢٨٧) نقل عن أحمد رحمه الله: «ليس على أهل مكة متعة». ومعناه: ليس عليهم دم متعة؛ لأن

المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه[1].(٣٥٧)

(٢٨٨) لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب.. فأما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة. وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئًا قبل إحرامه بالحج جاز. وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة. أما السبعة فلها أيضًا وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز.. أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[2]، أما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق.(٣٦٠)

(٢٨٩) أما تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا.(٣٦٢)

(٢٩٠) لا يجب التتابع في الصيام للمتعة، لا في الثلاثة ولا في السبعة، ولا التفريق. نص عليه أحمد؛ لأن الأمر ورد بها مطلقًا، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا.(٣٦٣)

(٢٩١) المتمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك.(٣٦٣)

(٢٩٢) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنه بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال.(٣٦٥)

(٢٩٣) من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان.(٣٦٧)

(٢٩٤) المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١٧٨/٨): «قال الزركشي: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوبها عليهم»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (١١٥): «القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة».

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة.(٣٦٧)

(٢٩٥) كل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنًا، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته؛ بل يهل بالحج معها فيصير قارنًا، ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنًا بغير خلاف، فأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارنًا.(٣٧١)

(٢٩٦) أما إدخال العمرة على الحج فغير جائز، فإن فعل لم يصح، ولم يصر قارنًا[١].(٣٧١)

(٢٩٧) الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، و يلزم من وطئ بدنة، ولا دم على الزوجة في حال الإكراه [٢].(٣٧٢)

(٢٩٨) من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء.(٣٧٣)

(٢٩٩) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما.(٣٧٤)

(٣٠٠) إذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردًا لم يلزمه في القضاء دم.(٣٧٤)

(٣٠١) الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد الحج، ولكنه يفسد الإحرام، والواجب عليه بالوطء شاة، ويلزمه أن يحرم من الحل ليأتي بالطواف في إحرام صحيح.(٣٧٤)

(٣٠٢) إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تم أركانه كلها، ولا يلزمه إحرام من الحل، فإن الرمي ليس بركن.(٣٧٦)

(٣٠٣) القارن كالمفرد؛ في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج.(٣٧٧)

(٣٠٤) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم نهارًا، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفًا عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى

---

(١) أي أنه متمتع ويريد قلب نسكه للقران.

(٢) المكرهة: من اغتصبت بالقوة والقهر، أو ضربت، أو أوثقت بالحبال ونحوها، أو هددت بالطلاق فهو هلاك. انظر رقم (٣٥٧).

الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم.(٣٧٧)

(٣٠٥) يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعًا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي.(٣٧٨)

(٣٠٦) الفرق بين الرعاء وأهل السقاية: أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيتوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهارًا، فافترقا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت.(٣٧٩)

(٣٠٧) أهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم [(١)]، فوجب إلحاقه بهم.(٣٧٩)

(٣٠٨) إذا كان الرجل مريضًا، أو محبوسًا، أو له عذر؛ جاز أن يستنيب من يرمي عنه، وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه.(٣٧٩)

(٣٠٩) من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضًا، نص عليه أحمد. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين. وعنه أنه يجب الرمي بسبع، فإن ترك شيئًا من ذلك تصدق بشيء، أي شيء كان.(٣٨٠)

(٣١٠) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي.(٣٨٠)

(٣١١) القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدًا.(٣٨٢)

(٣١٢) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف، فأشبه الرأس، فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، ولفظ أبي داود: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر).

كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد.(٣٨٣)

(٣١٣) الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بِقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو أنسك شاة)[١]. ولا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير.(٣٨٣)

(٣١٤) يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك، كالفطرة وكفارة اليمين.(٣٨٤)

(٣١٥) إذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيًا فعليه للثاني كفارة أيضًا، وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أما الصيد ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعًا أو متفرقًا، ولا تداخل فيه.(٣٨٤)

(٣١٦) إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه.(٣٨٦)

(٣١٧) إن حلق محرم رأس محرم بإذنه، فالفدية على من حُلِقَ رأسه، وكذلك إن حلقه حلال بإذنه. وإن حلقه مكرهًا أو نائمًا، فلا فدية على المحلوق رأسه.(٣٨٦)

(٣١٨) إذا قلع جلدة عليها شعر، فلا فدية عليه؛ لأنه أزال تابعًا لغيره، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابهما.(٣٨٦)

(٣١٩) إذا خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها، وإن كانت من شعره النابت ففيها الفدية، وإن شك فيها فلا فدية فيها؛ لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين.(٣٨٧)

(٣٢٠) من أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده.(٣٨٧)

(٣٢١) في قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء طال أو قصر، وليس بمقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة[٢] يجب في الصغيرة منها مثلما يجب في الكبيرة.(٣٨٩)

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) هي الطعنة (الضربة) التي توضح العظم.

(٣٢٢) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظورًا، فيلزمه إزالته وقطع استدامته كسائر المحظورات، والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز أن يليه بنفسه ولا شيء عليه.(٣٩٠)

(٣٢٣) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما، قدم غسل الطيب وتيمم للحدث؛ لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه.(٣٩٠)

(٣٢٤) إذا لبس قميصًا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محظور من جنس واحد، فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه.(٣٩٠)

(٣٢٥) إن تعذر على المحرم إزالة الطيب لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداءً. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه.(٣٩٣)

(٣٢٦) المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدًا أو خطأ، عالمًا أو جاهلاً؛ لأنه ترك نُسكًا.(٣٩٤)

(٣٢٧) في قتل الصيد ستة فصول:

الفصل الأول: في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة. وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداءً من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء. والمباح ثلاثة أنواع: أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك، ومتى قتله ضمنه؛ سواء وجد غيره أو لم يجد. النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله، ولا ضمان عليه. النوع الثالث: إذا خلص صيدًا من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خيطًا ونحوه، فتلف بذلك فلا ضمان عليه.

الفصل الثاني: أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء؛ لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه كمالِ الآدميِّ.

الفصل الثالث: أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما.

الفصل الرابع: أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص. والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: وهو أن يكون مباحًا أكله، لا مالك له، ممتنعًا.

الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر.

الفصل السادس: أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم.(٣٩٥)

(٣٢٨) الصحيح أنه لا جزاء في أم حبين، وأم حبين دابة منتفخة البطن.(٣٩٨)

(٣٢٩) الصحيح أنه لا جزاء في القمل؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة.(٣٩٨)

(٣٣٠) الصحيح أنه لا جزاء في السنور[1]، أهليًا كان أو وحشيًا، لأنه سبع وليس بمأكول.(٣٩٩)

(٣٣١) لو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، ولو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.(٣٩٩)

(٣٣٢) من صاد صيدًا لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين.(٤٠٤)

(٣٣٣) إن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتًا، ففيه ما نقصت أمه، كما لو جرحها، وإن خرج حيًا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت، كجنين الآدمية.(٤٠٦)

(٣٣٤) إن أتلف جزءًا من الصيد وجب ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونًا كالآدمي.(٤٠٧)

(٣٣٥) إن جرح صيدًا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه؛ لأنه تلف بسببه، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره ضمنه، فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه.(٤٠٨)

---

(١) السنور: هو الهر.

(٣٣٦) يضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذرًا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شيء فيه.(٤١٠)

(٣٣٧) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش، فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار، وفيما عداهما قيمته.(٤١١)

(٣٣٨) لا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه، وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح له أكله، وإلا أبيح. وإن كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال؛ لأن حله لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي أو وثني، أو بغير تسمية، لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه.(٤١١)

(٣٣٩) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضًا آخر، أو شيئًا نفره عن بيضه حتى فسد، فعليه ضمان؛ لأنه تلف بسببه، وإن صحَّ وفَرَّخَ فلا ضمان عليه.(٤١١)

(٣٤٠) حكم بيض الجراد حكم الجراد.(٤١٢)

(٣٤١) إن احتلب لبن صيد ففيه القيمة، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب.(٤١٢)

(٣٤٢) في جزاء الصيد أربعة فصول:

الفصل الأول: أن قاتل الصيد مخير في الجزاء، فإن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعامًا فأطعم كل مسكين مدًا، أو صام عن كل مد يومًا معسرًا كان أو موسرًا.

الفصل الثاني: إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًا على المساكين؛ لأن الله تعالى سماه هديًا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

الفصل الثالث: أنه متى اختار الإطعام فإنه يقوِّم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين.

الفصل الرابع: في الصيام، فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يومًا، وعنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا.(٤١٥-٤١٧)

(٣٤٣) الطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعامًا؛ لدخوله في إطلاق اللفظ.(٤١٦)

(٣٤٤) لا يجزئ إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم؛ لأن قيمة الهدي الواجب لهم فيكون أيضًا لهم؛ لأنه قائم مقام الهدي الواجب لهم فيكون أيضًا لهم، كقيمة المثلي من مال الآدمي.(٤١٧)

(٣٤٥) لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات.(٤١٨)

(٣٤٦) ما لا مثل له من الصيد، يُخَيَّرُ قاتله بين أن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. ولا يجوز إخراج القيمة؛ لأنه جزاء صيد، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة، وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين، فأما إيجاب شيء غير المنصوص فلا.(٤١٨)

(٣٤٧) يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته؛ لأنها كفارة قتل، فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي، ولأنها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين.(٤٢٠)

(٣٤٨) الصحيح أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.(٤٢٠)

(٣٤٩) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعًا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحًا، وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه، وإن كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان: أحدهما: على المحرم بقسطه، كما لو كان شريكه محرمًا؛ لأنه إنما أتلف البعض. والثاني: عليه جزاء جميعه؛ لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه.(٤٢١)

(٣٥٠) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم، فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معًا، فإن سبق أحدهما صاحبه فحكمه ما ذكرناه فيما ما

مضى.(٤٢٢)

(٣٥١) لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب.(٤٢٣)

(٣٥٢) فإن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعًا فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء؛ لأن ملكه لم يزل عنه، وإن أخذه رهنًا فلا شيء عليه سوى الجزاء، وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضًا.(٤٢٣)

(٣٥٣) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرهما؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه، وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك؛ لأن سبب الرد متحقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله.(٤٢٤)

(٣٥٤) إن ورث المحرم صيدًا ملكه؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في ملكه حكمًا، اختار ذلك أو كرهه؛ ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون، فيدخل به المسلم في ملك الكافر، فجرى مجرى الاستدامة، ويحتمل أن لا يملك به؛ لأنه من جهات التملك، فأشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حل ملكه.(٤٢٤)

(٣٥٥) الكلام عمن لم يقف بعرفة في أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج.

الفصل الثاني: أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب.

الفصل الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا.

الفصل الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج.(٤٢٤-٤٢٧)

(٣٥٦) إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك، فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنهم غير مندوبين في هذا.(٤٢٩)

(٣٥٧) إن أحرمت المرأة بالحج الواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحج لأنها بمنزلة المحصر. قال أحمد رحمه الله: «قال عطاء: الطلاق هلاكٌ، هي بمنزلة

المحصر»، لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سماه عطاء هلاكًا. ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصرًا، فههنا أولى. والله أعلم.(٤٣٣)

(٣٥٨) ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه.(٤٣٣)

(٣٥٩) للوالد منع ولده من الخروج إلى حج التطوع؛ فإن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى.(٤٣٣)

(٣٦٠) إن أحرم الولد بحج تطوع بغير إذن والده لم يملك تحليله؛ لأنه واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداءً، أو كالمنذور.(٤٣٤)

(٣٦١) الواجب من الهدي قسمان:

أحدهما: وجب بالنذر في ذمته.

الثاني: وجب بغيره، كدم التمتع، والقران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور.(٤٣٤)

(٣٦٢) جميع الهدي الواجب ضربان:

أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله.

الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب علي. فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، فإن عطب، أو سرق، أو ضل، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته.و إن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه.(٤٣٤)

(٣٦٣) إذا عطب الهدي المعين أو تعيب عيبًا يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عما في الذمة؛ لأن عليه هديًا سليمًا ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما شاء، من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره.(٤٣٤)

(٣٦٤) إن ضل الهدي المعين فذبح غيره ثم وجده، أو عين غير الضال بدلاً عما في الذمة، ثم وجد الضال، ذبحهما معًا.(٤٣٦)

(٣٦٥) إن عين هديًا معيبًا عما في ذمته لم يجزئه، ولزمه ذبحه، على قياس قوله في الأضحية إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزئه.(٤٣٦)

(٣٦٦) إن عين هديًا صحيحًا فهلك أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجبًا في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين.(٤٣٦)

(٣٦٧) إن أتلف الهدي، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدي المعين ابتداءً.(٤٣٧)

(٣٦٨) يحصل وجوب الهدي بقوله: هذا هدي. أو بتقليده وإشعاره ناويًا به الهدي، ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة.(٤٣٧)

(٣٦٩) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزئه، سواء رضي مالكها أو لم يرض، أو عوضه عنها أو لم يعوضه.(٤٣٧)

(٣٧٠) إن تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: **أحدهما:** أن ينويه هديًا، ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم. **الثاني:** أن يوجبه بلسانه، فيقول: هذا هدي. أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجبًا مُتعيَّنًا، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، فإن تلف بغير تفريط منه أو سُرِقَ أو ضل، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما تعلق الحق بالعين.(٤٣٧)

(٣٧١) إذا أوجب هديًا فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرًا منه.(٤٤١)

(٣٧٢) الصحيح أنه إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه، وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي إذا عطب، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداءً وبين ما عينه بدلاً عن الواجب في ذمته.(٤٤١)

(٣٧٣) للمهدي شرب لبن الهدي؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده.(٤٤٢)

(٣٧٤) فإن شرب ما يضر بالأم، أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه؛ لأنه تعدى بأخذه.(٤٤٢)

(٣٧٥) إن كان صوف الهدي يضر بها بقاؤه جزه وتصدق به على الفقراء.(٤٤٢)

(٣٧٦) الفرق بين الصوف وبين اللبن: أن الصوف كان موجودًا حال إيجابها، فكان واجبًا معها، واللبن متجدد فيها شيئًا فشيئًا، فهو كنفعها وركوبها.(٤٤٢)

(٣٧٧) لصاحب الهدي ركوبه عند الحاجة على وجه لا يضر به، وقيل: يجوز ولو من غير حاجة؛ لما روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنة. فقال: اركبها ويلك! في الثانية أو في الثالثة) [١] متفق عليه.(٤٤٢)

(٣٧٨) يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه؛ لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نحر هديه بيده. فإن لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها، ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز.(٤٤٣)

(٣٧٩) يباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين: **أحدهما:** الإذن فيه لفظًا، **والثاني:** دلالة على الإذن، كالتخلية بينهم وبينه.(٤٤٤)

(٣٨٠) يأكل المحرم من هدي التمتع والقران دون ما سواهما من الهدايا الواجبة.(٤٤٤)

(٣٨١) هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقول الله تعالى: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [الحج] وقوله تعالى: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)) [الحج:٣٦]. وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه، فإن لم يأكل فلا بأس.(٤٤٦)

(٣٨٢) إن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحمًا، وإن أطعم غنيًا منها على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته. وإن باع شيئًا منه أو أتلفه ضمنه بمثله؛ لأنه ممنوع من ذلك، فأشبه عطيته للجازر. وإن أتلف أجنبي منه شيئًا، ضمنه بقيمته؛ لأن المتلف من غير ذوات الأمثال فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحمًا لآدمي معين.(٤٤٧)

(٣٨٣) الهدي الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين: منصوص عليه، ومقيس على المنصوص:

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

القسم الأول: المنصوص عليه:

١- اثنان على الترتيب، والواجب فيهما ما استيسر من الهدي، وأقله شاة، أو سبع بدنة، أحدهما دم المتعة، قال تعالى: ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) [البقرة:١٩٦]، والثاني: دم الإحصار، قال الله تعالى: ((فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)) [البقرة:١٩٦]، وهو على الترتيب أيضًا، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام.

٢- اثنان مخيران؛ أحدهما: فدية الأذى، قال الله تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة:١٩٦]. الثاني: جزاء الصيد، وهو على التخيير أيضًا، قال الله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً)) [المائدة:٩٥].

القسم الثاني: ما ليس بمنصوص عليه: فيقاس على أشبه المنصوص عليه به، مثل دم الفوات، فيجب عليه مثل دم المتعة، وبدله مثل بدله. ويقاس عليه أيضًا كل دم وجب لترك واجب، كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وغيرها من الواجبات، فالواجب فيها ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.(٤٤٧-٤٤٨)

(٣٨٤) مساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.(٤٥١)

(٣٨٥) ما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار.(٤٥١)

(٣٨٦) إذا نذر هديًا وأطلق فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعًا، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النَّعم، وأقله ما ذكرناه فحمل عليه.(٤٥١)

(٣٨٧) يسن تقليد الهدي، وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة؛ وسواء كانت إبلاً، أو بقرًا، أو غنمًا.(٤٥٤)

(٣٨٨) يسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة

أهل العلم. وأما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها.(٤٥٥)

(٣٨٩) لا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [الحج]. وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.(٤٥٦)

(٣٩٠) من وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأه مع القدرة على البدنة؛ سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفارة وطء.(٤٥٧)

(٣٩١) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعًا من الغنم أطيب لحمًا، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى.(٤٥٨)

(٣٩٢) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحمًا وأوفر، ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى.(٤٥٨)

(٣٩٣) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة.(٤٥٨)

(٣٩٤) يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجبًا أو تطوعًا، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم وأراد الباقون اللحم.(٤٥٩)

(٣٩٥) يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية.(٤٦١)

(٣٩٦) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. وقال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم، يقومون من ناحية فيسلمون. وقال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه، يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه[1].(٤٦٨)

(٣٩٧) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل

(١) هذا التبرك على اعتبار أن المنبر كان من آثار النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، وقد لامس جسده الشريف.

شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[1].(٤٦٨)

تم المقصود من كتاب المغني لابن قدامة

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

المبحث الثاني
تلخيص ما كتبه الإمام النووي رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة
من كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة

ترجمة مختصرة للإمام النووي رحمه الله [1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الدمشقي الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد الإمام النووي بقرية من قرى حوران تسمى (نوى)، على منزلتين من دمشق، وقد اتفق المؤرخون وأصحاب الطبقات على مولده في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة.

وقد نشأ الإمام النووي في كنف أسرة صالحة وأب مشهود له بالتقى والورع، وتحري الحلال، وقد وجهه والده لحفظ القرآن، وهو ما زال صغيرًا، فأتم حفظه وقد ناهز الاحتلام، ثم طلب العلم على شيوخ زمانه حتى برع في جميع فنونه، فأصبح إمام المذهب الشافعي ومحرره ومهذبه، ومحققه ومرتبه.

وقد كان رحمه الله إمامًا بارعًا حافظًا زاهدًا أمارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٤/٢٥٠-٢٥٤)، فوات الوفيات للكتبي (٤/٢٦٤-٢٦٨)، مرآة الجنان للإمام اليافعي (٤/١٣٨-١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥-٣٩٩) ترجمة رقم (١٢٨٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (ص:٤٠٧) ترجمة رقم (١١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٧) ترجمة رقم (٤٥٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٨٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/٢٣٦-٢٣٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٥٣٩) ترجمة رقم (١١٣٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٦١٨-٦٢١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٤/٩٨) ترجمة رقم (١٨٠٣٩)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩).
وقد ترجم له الإمام السيوطي في كتاب مستقل سماه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي.

للملذات، ولم يتزوج.

وفاته:

توفي الإمام النووي ببلدته (نوى) في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب لسنة ست وسبعين وستمائة للهجرة.

وقد عاش خمسًا وأربعين سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به دار كرامته.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مسائل الحج والعمرة من شرح الإيضاح في مناسك الحج[1]

(١) **الرفث:** اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق، والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى.(١٥)

(٢) الأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيرًا مما كان، ولا يعاود المعاصي، والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة.(١٥)

(٣) يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت(٢).(١٩)

(٤) إذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقته(٣).(٢٠)

(٥) لو كان عليه دين حال وهو موسر، فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه، وإن كان معسرًا لم يملك مطالبته، وله السفر بغير رضاه، وكذا إن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه، ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي عنه عند حلوله.(٢٥)

(٦) للزوج منع زوجته من حج التطوع، فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها، وله أيضًا منعها من حج الإسلام على الأظهر؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي، وإن أحرمت فله تحليلها على الأظهر.(٢٨)

(٧) إن كانت مطلقة حبسها للعدة، وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية، فيراجعها ثم يحللها.(٣٠)

(٨) حيث قلنا: يحللها، فمعناه يأمرها بذبح شاة، فتنوي هي بها التحلل، وتقصر من رأسها ثلاث

---

(١) اعتمدت كتاب: شرح الإيضاح لابن حجر الهيتمي؛ لأنني لم أقف على نسخة الإيضاح؛ ومما يميز هذا الكتاب أن الهيتمي من محققي الشافعية المتأخرين؛ بل هو عمدتهم، وقد شرح الإيضاح شرحًا وافيًا، ومن مميزاته أنه إذا وقف على مسألة تغير فيها رأي الإمام النووي فإنه يشير إليها. وقلما أنقل تعليقات الهيتمي، وإذا نقلت عنه فإني أضع اسمه بعد الحاشية بين حاصرتين هكذا [].

(٢) يؤخذ منه أن الكلام فيمن لا يتضيق عليه الحج، وأما من تضيق عليه فلا يندب له الاستشارة؛ إذ لا فائدة فيها مع التضيق نظير ما يأتي في الاستخارة، وظاهر صنيعه أن الأولى تقديم الاستشارة [الهيتمي].

(٣) لو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء وإن كرر الصلاة، فإن أمكن التأخير أخر، وإلا شرع فيما يسر له؛ فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى [الهيتمي]. ويستخير كذلك للصحبة ووسيلة النقل ونحو ذلك مما يصاحب الحج، ولا يستخير على ذات الحج.

شعرات فصاعدًا، وإن امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها.(٣٠)

(٩) ليحرص الحاج على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة، أو بمال مغصوب؛ صح حجه في ظاهر الحكم؛ لكنه ليس حجًا مبرورًا، ويبعد قبوله.(٣١)

(١٠) يستحب تركه المماحكة فيما يشتريه لأسباب حجه، وكذا كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى.(٣٢)

(١١) الركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح.(٣٤)

(١٢) لا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره.(٣٥)

(١٣) [ينبغي] إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.(٣٨)

(١٤) يستحب أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في المناسك، جامعًا لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج؛ لإخلاله بشرط من شروطه، أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك، وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة، وتوهم أنهم يعرفون المناسك، فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش(١).(٣٨)

(١٥) يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبًا وراجعًا؛ فإن ذلك يشغل القلب، فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه (٢)، ويجب عليه تصحيح الإخلاص في حجه، وأن يريد به وجه الله تعالى.(٤٠)

(١٦) ينبغي لمن حج حجة الإسلام وأراد الحج، أن يحج متبرعًا متمحضًا للعبادة، فلو حج مكريًا جماله أو نفسه للخدمة جاز؛ لكن فاتته الفضيلة.(٤٠)

(١٧) لو حج عن غيره متبرعًا كان أعظم لأجره، ولو حج عنه بأجرة فقد ترك الأفضل؛ لكن لا مانع منه، وهو من أطيب المكاسب؛ فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة، ويحصل له

---

(١) أرجو أن يكون هذا الكتاب وافيًا بالغرض، ويكفي طلاب العلم أولاً، ثم غيرهم ممن يرغب بمعرفة أحكام الحج.

(٢) قال الله جل وعلا: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ..﴾ [الحج:٢٧-٢٨].

حضور تلك المشاهد الشريفة، فيسأل الله من فضله.(٤١)

(١٨) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ((قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) [الكافرون]، وفي الثانية: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) [الإخلاص]، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر)(١)، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش؛ فقد جاء فيهما آثار للسلف، مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت.(٤٥)

(١٩) ينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة، ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه من الشتم والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة، وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)(٢)، ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدًا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة؛ بل يواسيه بشيء مما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًا جميلاً، ودعا له بالمعونة.(٥٤)

(٢٠) إذا ترافق ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا ثم ليطيعوه (٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم) (٤)، رواه أبو داود بإسناد حسن.(٥٧)

(٢١) السنة إذا علا شرفًا من الأرض كبر، وإذا هبط واديًا ونحوه سبح، وتكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح؛ للحديث الصحيح في النهي عنه(٥).(٥٩)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) أي: وجوبًا، والظاهر وجوب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه مما فيه مصلحة، ما لم يخالف الشرع... والذي يظهر أن تأمير الأفضل والأجود أولى لا واجب؛ بل لا يبعد جواز تأمير الفاسق؛ لأن هذه الولاية منوطة برضا المولين، فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو ناقصًا، ومقتضى كلامه والحديث هنا أن الاثنين لا يسن لأحدهما تأمير صاحبه، ولو قيل به قياسًا لم يبعد؛ لاسيما إذا قلنا: إن مفهوم العدد ليس بحجة، ولا ينافيه كونهما شيطانين؛ لأن ظاهر كلامهم ندب التأمير للثلاثة ولو في السفر المكروه، فكذا يقال بمثله هنا. [الهيتمي].

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠٩).

(٥) قال البخاري رحمه الله : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ثم أخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله

(٢٢) يستحب الحداء للسرعة في السير، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها، وتسهيل السير، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة.(٦٤)

(٢٣) يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبائه.(٦٦)

(٢٤) يستحب له المداومة على الطهارة، والنوم على الطهارة، ومما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة.(٦٨)

(٢٥) له أن يقصر ويجمع، وله ترك الجمع والقصر، وله فعل أحدهما وترك الآخر؛ لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع، للخروج من خلاف العلماء في ذلك.(٦٨)

(٢٦) لو فاتته مقصورة فقضاها في السفر فالأولى أن يقضيها تامة، فإن قصرها جاز على الأصح.(٧١)

(٢٧) يستحب صلاة الجماعة في السفر، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر(١).(٧٣)

(٢٨) تسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر، فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً سنة الظهر التي قبلها، ثم صلى الظهر ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر(٢).(٧٤)

(٢٩) يجوز التنفل في السفر طويلاً كان أو قصيرًا، على الراحلة وماشيًا، إلى أي جهة توجه.(٧٨)

(٣٠) يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبًا وثيابه من السرج وغيرها طاهرًا، ولو بالت الدابة، أو وطئت نجاسة، أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر، وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الأصح، ولو وطئ المصلي نجاسة عمدًا بطلت صلاته، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها.(٨١)

(٣١) يشترط في التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط

عليه وسلم : يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده)[صحيح البخاري (٢٩٩٢)].

(١) لوجوبها في الحضر وندبها في السفر [الهيتمي]. وهذا هو الصحيح الموافق للأدلة الشرعية، والعجب ممن يلزم المسافر بالصلاة في الجماعة!!

(٢) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في صحيح مسلم (٦٨٩): (لو كنت مسبحًا لأتممت) أي: لو صليت السنة لأتممت الصلاة.

إتمامها إلى القبلة متمكنًا، وينزل إن كان راكبًا.(٨٢)

(٣٢) إذا لم يقدر على يقين القبلة، فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد، بشرط عدالة المخبر؛ سواء فيه الرجل والمرأة والعبد، ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي، فإن كان يقدر على الاجتهاد لزمه، واستقبل ما ظنه قبلة، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة، ولا يجوز لهذا القادر التقليد؛ فإن فعل لزمه القضاء وإن أصاب القبلة؛ لأنه عاصٍ مفرط، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان، وتلزمه الإعادة، ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة، أو لتعارض الأدلة؛ فالأصح أنه لا يقلد؛ بل يصلي كيف كان ويعيد.(٨٤)

(٣٣) لو صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة على الأصح، ولو ظن الخطأ لم تلزمه الإعادة، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه.(٨٥)

(٣٤) إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها، ولزمه إعادة الصلاة بالماء التراب.(٩٣)

(٣٥) يجوز تكفين الميت في جميع أنواع الثياب، إلا الحرير، فلا يجوز تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره.(٩٧)

(٣٦) إذا مات الرجل المحرم لم يكفن في المخيط، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب الطيب، وإن كانت امرأة لم يغطَّ وجهها بشيء، ويجوز كفنها في المخيط، ويجب ستر رأسها وجميع بدنها سوى الوجه.(٩٧)

(٣٧) لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات.(١٠٨)

(٣٨) استطاعة التحصيل بغيره: هو أن يعجز عن الحج بنفسه؛ بموت، أو كبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، وهذا العاجز الحي يسمى معضوبًا.(١١٤)

(٣٩) تجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج، هذا إذا كان له تركة، وإلا فلا يجب على الوارث، ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه؛ سواء أوصى به أم لا.(١١٦)

(٤٠) أما المعضوب(١) فلا يصح الحج عنه بغير إذنه، وتلزمه الاستنابة إن وجد مالاً يستأجر به من يحج عنه.(١١٦)

---

(١) المعضوب: هو الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة.

(٤١) إن لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث؛ لزمه استنابته، بشرط أن يكون الولد حج عن نفسه، ويوثق به، وهو غير معضوب، ولو بذل الأخ أو الأجنبي الطاعة فهما كالولد على الأصح.(١١٨)

(٤٢) لو بذل الولد أو غيره المال لم يلزمه قبوله على الأصح.(١١٩)

(٤٣) تجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح.(١١٩)

(٤٤) لو استناب المعضوب من يحج عنه، ثم زال العضب وشفي؛ لم يجزِهِ على الأصح؛ بل عليه أن يحج.(١١٩)

(٤٥) إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي، فله تأخيره ما لم يخشَ العضب؛ فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح، هذا مذهبنا، ثم عندنا إذا أخر فمات تبين أنه مات عاصيًا على الأصح لتفريطه، ومن فوائد موته عاصيًا: أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها، كما لو بان فسقه، ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح.(١٢١)

(٤٦) من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها، فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء ونذر؛ قُدمت حجة الإسلام، ثم القضاء، ثم النذر، ولو أحرم بغيرها وقع عنها لا عما نوى.(١٢٦)

(٤٧) من عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره.(١٢٦)

(٤٨) لو استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام؛ وقع عن حجة الإسلام.(١٢٧)

(٤٩) الأصح أن المعضوب لو استأجر شخصين فحجا عنه حجة الإسلام والنذر في سنة واحدة أجزأه.(١٢٧)

(٥٠) لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في الميقات الزماني، وهو: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، آخرها طلوع الفجر يوم العيد، فإن أحرم بالحج في غير الميقات الزماني لم ينعقد حجًا، وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح.(١٣٧)

(٥١) الصحيح أن من كان بمكة مكيًا أو غريبًا فميقاته بالحج نفس مكة، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة.(١٣٨)

(٥٢) الصحيح أن الأفضل للمكي أن يحرم من باب داره.(١٤٢)

(٥٣) الأفضل في كل ميقات من المواقيت المكانية أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من الطرف الآخر جاز؛ لأنه أحرم منه.(١٤٦)

(٥٤) الصحيح أن الأفضل أن يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات.(١٤٧)

(٥٥) من سلك البحر، أو طريقًا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة؛ أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.(١٤٨)

(٥٦) إن لم يحاذِ شيئًا أحرم على مرحلتين من مكة، فإن اشتبه عليه الأمر تحرى، وطريق الاحتياط لا تخفى.(١٥٠)

(٥٧) إن جاوز الميقات غير محرم عصى، ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر؛ كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت؛ أحرم ومضى في نسكه، ولزمه دم إذا لم يعد.(١٥١)

(٥٨) إن عاد إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم منه، أو بعد الإحرام ودخول مكة، قبل أن يطوف أو يفعل شيئًا من أنواع النسك؛ سقط عنه الدم، وإن عاد بعد فعل النسك لم يسقط عنه الدم، وسواء في لزوم الدم من جاوز عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا أو معذورًا بغير ذلك، وإنما يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، ويأثم العامد.(١٥٣)

(٥٩) السنة أن يغتسل قبل الإحرام غسلاً ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام، حتى الحائض والنفساء والصبي.(١٥٤)

(٦٠) يصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج، إلا الطواف وركعتيه.(١٥٥)

(٦١) إن عجز المحرم عن الماء تيمم، وإن وجد ماءً لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم؛ فإن ترك الغسل مع إمكانه كره ذلك، وصح إحرامه.(١٥٥)

(٦٢) يستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وثلاثة أغسال لرمي

جمار أيام التشريق، ولطواف الوداع (١)، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض.(١٥٦)

(٦٣) يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونحوها، ولو حلق الإبط بدل النتف، ونتف العانة؛ فلا بأس.(١٥٧)

(٦٤) الأولى أن يقتصر المحرم على تطييب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه، وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الإحرام على المذهب الصحيح.(١٦١)

(٦٥) لو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر، ولا فدية عليه على الأصح.(١٦٢)

(٦٦) لو نقل الطيب باختياره، أو نزع الثوب المطيب ثم لبسه؛ لزمه الفدية على الأصح، وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة.(١٦٢)

(٦٧) يستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة؛ لأنها مأمورة بكشفها، وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، وإذا خضبت عممت اليدين، ويكره النقش والتسويد والتطريف، وهو خضب بعض الأصابع، ويكره لها الخضاب بعد الإحرام.(١٦٣)

(٦٨) الصحيح أن يحرم إذا ابتدأ السير؛ راكبًا كان أو ماشيًا.(١٦٤)

(٦٩) صفة الإحرام: أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به، وإن كان معتمرًا نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارنًا نوى الدخول في الحج والعمرة، والواجب أن ينوي هذا بقلبه، ولا يجب التلفظ به ولا التلبية، ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي.(١٦٥)

(٧٠) يستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة.(١٦٥)

---

(١) الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل خاص، أو دليل عام يدخل تحته، وبعض هذه الأغسال صح السند فيها، فهي مستحبة، والأكثر لم يصح فيها شيء؛ بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل فيها، فكيف يقال بالاستحباب؟! بل لو ادعى مدعٍ أنها مكروهة لمخالفتها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) وهو لم يغتسل في هذه المواضع، وأنها من باب الترفه -كما يعلل الفقهاء كثيرًا- لما أبعد النجعة، والحق أن الغسل في كل وقت مباح، ويستحب فيما صح فيه الخبر، أو لإبعاد الرائحة الكريهة. والله أعلم.

(٧١) وأما ما بعد هذه التلبية فالأصح أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته.(١٦٦)

(٧٢) لو نوى الحج ولبى بعمرة، أو نوى العمرة ولبى بالحج، أو نواهما ولبى بأحدهما، أو عكسه؛ فالاعتبار ما نواه دون ما لبى به.(١٦٦)

(٧٣) لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولم تلزمه الأخرى.(١٦٦)

(٧٤) المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة، ويحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة؛ سواء كان ساق هديًا أم لم يسقه.(١٦٧)

(٧٥) القران هو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيجزي عنهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً، ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طوافها؛ صح إحرامه به أيضًا وصار قارنًا، ولا يحتاج إلى نية القران.(١٦٧)

(٧٦) لو أحرم بالحج أولاً، ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج؛ لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة؛ صح إحرامه به، وصار قارنًا على الأصح.(١٦٨)

(٧٧) الأفضل من هذه الأوجه هو الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.(١٦٩)

(٧٨) التعيين عند الإحرام أفضل من الإطلاق.(١٦٩)

(٧٩) اعلم أن القران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته؛ فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.(١٦٩)

(٨٠) يجب على القارن والمتمتع دم؛ شاة فصاعدًا، صفتها صفة الأضحية، ويجزيه سبع بدنة أو سبع بقرة.(١٧٠)

(٨١) إن لم يجد الهدي في موضعه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل؛ لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.(١٧٠)

(٨٢) يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط: أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج، وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.(١٧٠)

(٨٣) حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين.(١٧١)

(٨٤) يجب الدم على القارن بشرطين: أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة، وقيل: يوم عرفة، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.(١٧٣)

(٨٥) المستحب في التلبية أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، فإن زاد عليها فقد ترك المستحب، ولكن لا يكره على الأصح.(١٧٦)

(٨٦) يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب.(١٧٧)

(٨٧) يستحب الإكثار من التلبية.(١٧٧)

(٨٨) يتأكد استحباب التلبية عند تغاير الأحوال والأماكن والأزمان، ويستحب في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر؛ من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو قيام أو قعود، وعند السحر، وإقبال الليل والنهار، والفراغ من الصلاة، ويستحب في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم # بعرفات؛ لأنها مواضع نسك، ويستحب أيضًا في سائر المساجد على الأصح.(١٧٧)

(٨٩) يرفع صوته بالتلبية في المساجد على الأصح.(١٧٨)

(٩٠) لا يلبي المحرم في حال طواف القدوم والسعي على الأصح؛ لأن لهما أذكارًا مخصوصة، وأما طواف الإفاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف؛ لخروج وقت التلبية.(١٧٩)

(٩١) يستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه، وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها؛ بل تقتصر على إسماعها نفسها، فإن رفعته كره ولم يحرم.(١٧٩)

(٩٢) يستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها متوالية، لا يقطعها بكلام ولا غيره، فإن سُلِّمَ عليه رد عليه السلام باللفظ.(١٧٩)

(٩٣) من لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه.(١٨٠)

(٩٤) يحرم على الرجل ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترًا.(١٨١)

(٩٥) ما لا يعد ساترًا فلا بأس أن يستر الرجل رأسه به؛ مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة، أو

ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل أو نحوه، فلا بأس به؛ سواء مس المحمل رأسه أم لا، ولو وضع يده على رأسه وأطال، أو شد عليه خيطًا لصداعٍ أو غيره فلا بأس.(١٨٢)

(٩٦) لو طلى المحرم رأسه بحناء أو طين أو مرهم؛ فإن كان رقيقًا فلا شيء عليه، وإن كان ثخينًا يستر وجبت الفدية على الصحيح.(١٨٣)

(٩٧) أما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم فيه الملبوس، والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه.(١٨٣)

(٩٨) الأصح تحريم المداس وشبهه، بخلاف النعل.(١٨٤)

(٩٩) للمحرم أن يغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مسلة، ولا يربط خيطًا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج.(١٨٥)

(١٠٠) لو شق الإزار نصفين ولف على كل ساقٍ نصفًا فهو حرامٌ على الأصح، وتجب به الفدية.(١٨٥)

(١٠١) أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه، ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها؛ سواء فعلته لحاجة من حر أو برد، أو خوف فتنة، أو لغير حاجة؛ فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمدًا، أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت؛ لزمتها الفدية.(١٨٥)

(١٠٢) إن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط، فلا فدية عليه، وإن سترهما معًا لزمته الفدية.(١٨٧)

(١٠٣) يحرم على الرجل لبس القفازين في يده، ويحرم على المرأة أيضًا على الأصح.(١٨٨)

(١٠٤) الصحيح أنه لا فدية على المرأةِ لو اختضبت ولفت على يدها خرقة، أو لفتها بلا خضاب.(١٨٨)

(١٠٥) لو احتاج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها؛ جاز ووجبت الفدية.(١٨٩)

(١٠٦) لو لم يجد رداءً ووجد قميصًا لم يجز لبسه؛ بل يرتدي به.(١٩٠)

(١٠٧) الصحيح أنه لو لم يجد إزارًا ووجد سراويل؛ جاز له لبسه ولا فدية؛ سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزار أو لم يكن، وإذا لبسه ثم وجد إزارًا وجب نزعه، فإن أخر عصى ووجبت الفدية.(١٩٠)

(١٠٨) لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعَّب، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية، وإن لبس المكعَّب أو المقطوع لفقد النعلين، ثم وجدهما؛ وجب النزع، فإن أخر عصى ووجبت الفدية.(١٩٠)

(١٠٩) المراد بفقد الإزار والنعلين أن لا يقدر على تحصيله؛ إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكه، وإما لعجز عن ثمنه أو أجرته، ولو بيع بغبن أو نسيئة، أو وهب له؛ لم يلزمه قبوله، وإن أعير وجب قبوله.(١٩١)

(١١٠) إذا أحرم حرم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبًا، وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر.(١٩١)

(١١١) لا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة، وكذا الأدوية، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدًا، وكذا العصفر والحناء؛ فلا يحرم شيء من هذه، ولا فدية فيه.(١٩٢)

(١١٢) يحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب، ودواء العرق الذي فيه طيب.(١٩٣)

(١١٣) يحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، فإن كان مستهلكًا فلا بأس به، وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح.(١٩٣)

(١١٤) لو انغمر طيب في غيره؛ كماء ورد قليل انمحق في ماء؛ لم يحرم استعماله على الأصح، وإن بقي طعمه أو ريحه حرم، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح.(١٩٤)

(١١٥) اعلم أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب.(١٩٤)

(١١٦) لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار، أو في موضع يبخَّر، أو عند الكعبة وهي تبخَّر، أو في بيت يتبخر ساكنوه، وإذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم، ولا فدية، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصده لاشتمامها كره على

الأصح.(١٩٦)

(١١٧) لو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه كره، ولم يحرم؛ لأنه لا يعد تطيبًا.(١٩٦)

(١١٨) لو مس طيبًا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح.(١٩٦)

(١١٩) لو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فليس متطيبًا، وإنما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه.(١٩٧)

(١٢٠) لو جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، أو نام عليهما مفضيًا ببدنه أو ملبوسه إليهما؛ أثم ولزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام فلا فدية، لكن إذا كان الثوب رقيقًا كُره(١).(١٩٧)

(١٢١) لو داس بنعله طيبًا لزمته الفدية.(١٩٨)

(١٢٢) إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد؛ فإن كان تطيب ناسيًا لإحرامه، أو جاهلاً بتحريم الطيب، أو مكرهًا؛ فلا إثم ولا فدية.(١٩٨)

(١٢٣) لو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبًا؛ فلا إثم ولا فدية على الصحيح.(١٩٩)

(١٢٤) لو مس طيبًا يظنه يابسًا لا يعلق منه شيء، فكان رطبًا -أي: علق شيء منه-فالأظهر ترجيح عدم وجوب الفدية.(١٩٩)

(١٢٥) يحرم عليه دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن؛ سواء كان مطيبًا أو غير مطيب، ولو دهن الأقرع رأسه -وهو الذي لا ينبت برأسه شعر- بهذا الدهن فلا بأس، وكذا لو دهن الأمرد ذقنه فلا بأس، ولو دهن محلوق الشعر رأسه عصى على الأصح ولزمه الفدية.(٢٠٠)

(١٢٦) يجوز استعمال الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية، ولو كان في رأسه شجة

---

(١) رقيقًا بشرط أن يمنع الطيب من أن يعلق به شيء منه، وإلا فهو كالعدم، ويؤخذ منه أن كل ما فيه علوق رائحة من الطيب بالمحرم وإن قلّت يكون مكروهًا [الهيتمي].

ولعل الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها والتي تليها: أن الطيب خلص في الصورتين إلى جسد المحرم أو ثوبة، ولم يخلص إليه في هذه الصورة، والله أعلم.

فجعل الدهن في باطنها فلا فدية.(٢٠١)

(١٢٧) يحرم إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو غير ذلك؛ سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والشارب، وغيرها من شعور البدن، حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه، وإزالة الظفر كإزالة الشعر، فإن فعل شيئًا من ذلك عصى ولزمته الفدية.(٢٠١)

(١٢٨) يحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر، فإن لم يؤد إليه لم يحرم؛ لكن يكره، فإن نتف لزمه الفدية.(٢٠٢)

(١٢٩) إن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منتسلاً؛ فلا فدية عليه على الأصح.(٢٠٢)

(١٣٠) لو كشط جلد رأسه، أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر؛ فلا فدية عليه؛ لأنهما تابعان غير مقصودين.(٢٠٢)

(١٣١) يجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم، فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه؛ بأن كان نائمًا أو مكرهًا، أو مغمى عليه أو سكت؛ فالأصح أن الفدية على الحالق.(٢٠٢)

(١٣٢) لو امتنع الحالق من إخراجها فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح.(٢٠٣)

(١٣٣) لو أمر حلالٌ حلالاً بحلق شعر محرم نائم؛ فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال، فإن عرف فعليه على الأصح.(٢٠٤)

(١٣٤) إذا حلق أو قلّم بعذر فلا إثم، وأما الفدية ففيها صور: منها الناسي والجاهل، فعليهما الفدية على الأصح؛ لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر، ومنها: ما لو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره؛ فله الحلق وعليه الفدية، ومنها: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية، وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية، وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به، قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئًا.(٢٠٥)

(١٣٥) يحرم على المحرم أن يزوِّج أو يتزوَّج، وكل نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة

فهو باطل(١).(٢٠٥)

(١٣٦) تجوز الخطبة في الإحرام على الأصح؛ لكن تكره(٢).(٢٠٥)

(١٣٧) يجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلالين على الأصح.(٢٠٥)

(١٣٨) يحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان.(٢٠٦)

(١٣٩) تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ كالمفاخذة، والقبلة، واللمس باليد بشهوة.(٢٠٦)

(١٤٠) لا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة.(٢٠٦)

(١٤١) التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين، وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الأصح، وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدًا عالمًا لزمه الفدية، ولا يفسد نسكه.(٢٠٦)

(١٤٢) إن باشر ناسيًا فلا شيء عليه بلا خلاف، سواء أنزل أم لا.(٢٠٧)

(١٤٣) الاستمناء باليد يوجب الفدية.(٢٠٧)

(١٤٤) لو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا.(٢٠٧)

(١٤٥) الوطء في قبل المرأة أو دبرها، أو دبر الرجل، أو البهيمة، يفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول؛ سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج.(٢٠٧)

(١٤٦) إن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت.(٢٠٧)

(١٤٧) إذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده، ويجب قضاؤه، وتلزمه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، ويجب القضاء على الفور، هذا إذا جامع عامدًا عالمًا بالتحريم(٣).(٢٠٧)

(١٤٨) إن جامع ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم، أو جومعت المرأة مكرهة، لم يفسد الحج على

---

(١) لو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الإحرام ولا بينة، فإن ادعت وقوعه فيه صدق بيمينه، وفي عكسه تصدق بيمينها، بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخه، ولو ادعى أنه فيه وقالت: لا أدري؛ حكم ببطلانه ولا مهر لها؛ لأنها لم تدعه، والإحرام الفاسد كالصحيح في جميع ما ذكر [الهيتمي].

(٢) يجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه، نعم لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة [الهيتمي].

(٣) للمفرد المفسد لأحد نسكين أن يقضيه مع الآخر قرانًا أو تمتعًا، وللمتمتع والقارن القضاء إفرادًا، ولا يسقط بذلك الدم [الهيتمي].

الأصح، ولا فدية أيضًا على الأصح(١).(٢١١)

(١٤٩) يحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي، أو في أصله وحشي مأكول، وسواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، فإن أتلفه لزمه الجزاء.(٢١٤)

(١٥٠) إن كان مملوكًا لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للمالك.(٢١٤)

(١٥١) لو توحش إنسي لم يحرم؛ نظرًا لأصله.(٢١٤)

(١٥٢) لو تولد من مأكول وغيره، أو من إنسي وغيره؛ كالمتولد بين الظبي والشاة؛ حرم إتلافه، ويجب به الجزاء احتياطًا.(٢١٤)

(١٥٣) يحرم الجراد، ولا يحرم السمك(٢) وصيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فأما ما يعيش في البر والبحر فحرام(٣).(٢١٤)

(١٥٤) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج يحرم صيدها.(٢١٤)

(١٥٥) لا يحرم ما ليس مأكولاً، ولا ما هو متولد من مأكول وغيره.(٢١٤)

(١٥٦) بيض الصيد المأكول ولبنه حرام، ويضمنه بقيمته، فإن كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا شيء عليه، إلا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها؛ لأن قشرها ينتفع به.(٢١٥)

(١٥٧) لو نفر صيدًا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها.(٢١٥)

(١٥٨) لو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان، وإن مات فعليه مثله من النعم إن كان له مثل، وإلا فعليه قيمته.(٢١٥)

(١٥٩) كما يحرم عليه إتلاف الصيد فيحرم عليه إتلاف أجزائه، ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء، والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها.(٢١٥)

---

(١) مثلها: الرجل إذا جامع مكرهًا؛ لأن الأصح تصور إكراهه عليه - كما في المجموع-، وظاهر كلامه وغيره أنه لا فرق في الإكراه على الجماع بين الزنا وغيره، وهو ظاهر. ولو ارتد في نسكه بطل من أصله، ولا مضي ولا قضاء، وإن أسلم فورًا [الهيتمي]. مراد الإمام النووي رحمه الله : أن المرأة لو جومعت مكرهة فلا فدية عليها، ولكن يلزم من جامعها بلا ريب، فقد ألزم من حلق شعر المحرم بالفدية فهنا أولى، والله أعلم.

(٢) أي: ولو كان البحر أو نحو البئر في الحرم [الهيتمي].

(٣) هذا مشكل؛ لأن مجرد كونه بريًا لا يقتضي تحريمًا؛ بل لابد من زيادة كونه مأكولاً وحشيًا، فليس هنا حرام حتى يغلّب، وليس كالبري الذي أحد أصليه وحشي ومأكول؛ لأنه وإن كان غير مأكول إلا أن في أحد أصليه ما يحرم التعرض له، فألحق هو به تغليبًا [الهيتمي].

(١٦٠) إن قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة لمالكه، فإن رده عليه سقطت القيمة، ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال.(٢١٦)

(١٦١) إن قبضه بعقد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء، إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للآدمي على الأصح؛ لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالإجارة.(٢١٦)

(١٦٢) لو كان يملك صيدًا فأحرم؛ زال ملكه عنه على الأصح، ولزمه إرساله، ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.(٢١٦)

(١٦٣) يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة، أو إعارة آلة، أو بصياح ونحو ذلك.(٢١٧)

(١٦٤) لو نفر صيدًا فعثر وهلك به، أو أخذه سَبُع، أو انصدم بجبل أو شجرة ونحوها لزمه الضمان؛ سواء قصد تنفيره أو لا، ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على الأصح.(٢١٨)

(١٦٥) الناسي والجاهل في الصيد كالعامد في وجوب الجزاء، ولا إثم عليهما بخلاف العامد.(٢١٨)

(١٦٦) لو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان.(٢١٨)

(١٦٧) لو ركب إنسان صيدًا وصال على محرم، ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله؛ وجب الجزاء على الأصح؛ لأن الأذى ليس من الصيد.(٢١٨)

(١٦٨) لو وطئ المحرم الجراد عامدًا أو جاهلاً فأتلفه فعليه الضمان، ويأثم العامد دون الجاهل.(٢١٨)

(١٦٩) لو عمّ الجراد المسالك ولم يجد بدًا من وطئه؛ فلا ضمان عليه على الأصح.(٢١٩)

(١٧٠) لو اضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع؛ جاز أكله وعليه الجزاء؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد.(٢١٩)

(١٧١) لو خلصه المحرم من فم سبع أو هرة ونحوهما، أو أخذه ليداويه ويتعهده، فهلك في يده بلا

تفريط؛ فلا ضمان على الأصح.(٢١٩)

(١٧٢) يحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن يستعيره، فإن خالف وقبضه كان مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة للمالك، فإن رده للمالك سقطت القيمة، ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك.(٢١٩)

(١٧٣) لو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها، أو بالت في الطريق فزلق صيد فهلك؛ لزمه الضمان.(٢١٩)

(١٧٤) لو انفلتت الدابة فأتلفت صيدًا فلا شيء عليه.(٢١٩)

(١٧٥) يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو، أو صاده غيره له بإذنه أو بغير إذنه، أو أعان عليه، أو كان له تسبب فيه، فإن أكل منه عصى، ولا جزاء عليه بسبب الأكل.(٢١٩)

(١٧٦) لو صاده حلال لا للمحرم، ولا تسبب فيه؛ جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه.(٢١٩)

(١٧٧) لو ذبح المحرم صيدًا صار ميتة على الأصح، فيحرم على كل أحد أكله، وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد.(٢١٩)

(١٧٨) ربما ارتكب بعض العامة شيئًا من محرمات الإحرام وقال: أنا أفتدي؛ متوهمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح؛ فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحةً للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني، ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا.(٢٢٢)

(١٧٩) الأولى أن لا يغسل المحرم رأسه بالسدر أو الخطمي؛ لأن ذلك ضرب من الترفه، والحاج أشعث أغبر.(٢٢٣)

(١٨٠) غسل البدن جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره.(٢٢٣)

(١٨١) له الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثمد، إلا للحاجة فلا يكره.(٢٢٣)

(١٨٢) لا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعرًا.(٢٢٣)

(١٨٣) له حك رأسه بأظفاره على وجه لا ينتف شعرًا، والمستحب أن لا يفعل، فلو حك رأسه أو لحيته فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية.(٢٢٣)

(١٨٤) لو سقط شعر وشك: هل كان زائلاً أم انتتف بحكه؟ فلا فدية على الأصح، وله أن ينحي القمل من بدنه وثيابه.(٢٢٤)

(١٨٥) ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهذه هي السنة، أما ما يفعله حجيج العراق في هذه الأزمان، من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم، ففيه تفويت لسنن كثيرة، منها هذه، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة البيت، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفات، والصلوات بها، وحضور تلك المشاهد.(٢٢٦)

(١٨٦) المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون: أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل؛ سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن في طريقه، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها، ولم تكن صوب طريقه.(٢٢٨)

(١٨٧) اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشيًا أو راكبًا؛ والأصح أن المشي أفضل، وعلى هذا قيل: الأولى أن يكون حافيًا إذا لم يخشَ نجاسة ولا يلحقه مشقة(١).(٢٢٩)

(١٨٨) له دخول مكة ليلاً ونهارًا؛ فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارًا في الحج، وليلاً في عمرة له، والأفضل نهارًا.(٢٢٩)

(١٨٩) ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي.(٢٣٠)

(١٩٠) ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا محرمًا بحج أو عمرة.(٢٣٠)

(١٩١) اعلم أنه ينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع؛ فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت.(٢٣٣)

---

(١) يشير الإمام النووي إلى ما رواه ابن ماجه (٢٩٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة)، قال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه (٥٨٢)، وكذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨٠٣) عن مجاهد قال: (كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم)، ولكن لو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حافيًا لنقل الصحابة رضي الله عنهم هذا عنه، فقد نقلوا ما هو دون ذلك.

(١٩٢) الدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف.(٢٣٤)

(١٩٣) لو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال؛ استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل.(٢٣٥)

(١٩٤) إذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها؛ بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام.(٢٣٧)

(١٩٥) الطواف مستحب لكل داخل، محرمًا كان أو غير محرم، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو فوت الوتر، أو سنة الفجر، أو غيرها من السنن الراتبة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعًا، أو كان عليه فائتة مكتوبة؛ فإنه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف، ولو دخل وقد مُنع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.(٢٣٨)

(١٩٦) اعلم أن في الحج ثلاثة أطوفة: القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة، ويستحب الإكثار من الطواف.(٢٣٨)

(١٩٧) طواف القدوم له خمسة أسماء: القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية.(٢٣٨)

(١٩٨) طواف الإفاضة له أيضًا خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر.(٢٣٨)

(١٩٩) أما طواف الوداع فيقال له أيضًا: طواف الصدر.(٢٣٨)

(٢٠٠) محل طواف الإفاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك.(٢٣٩)

(٢٠١) اعلم أن طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء.(٢٣٩)

(٢٠٢) اعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره.(٢٣٩)

(٢٠٣) اعلم أن طواف الوداع واجب على الأصح، وليس بركن.(٢٣٩)

(٢٠٤) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم؛ إذ لا قدوم له.(٢٣٩)

(٢٠٥) من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم؛ بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم.(٢٣٩)

(٢٠٦) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم؛ بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته.(٢٣٩)

(٢٠٧) إذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحدًا بالمزاحمة؛ فيستلمه، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة، ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثًا، ثم يبتدئ الطواف.(٢٤٠)

(٢٠٨) يستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس.(٢٤١)

(٢٠٩) كيفية الطواف: أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود، فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر.(٢٤١)

(٢١٠) الظاهر أنه لا كراهية في تسمية الطواف شوطا أو دورًا، وقد كرهه الشافعي رحمه الله، وروي كراهيته عن مجاهد رحمه الله، وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس تسمية الطواف شوطًا(١)، والله أعلم.(٢٤٢)

(٢١١) إذا طاف مكشوف جزء من عورته، أو محدثًا، أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة في مشية عامدًا أو ناسيًا؛ لم يصح طوافه.(٢٤٤)

(٢١٢) من طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها، أو طافت كاشفة جزء من رأسها؛ لم يصح طوافها، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها، أو ظفر رجلها لم يصح طوافها؛ لأن ذلك عورة منها، يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة، وإذا طافت هكذا ورجعت؛ فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة.(٢٤٤)

(٢١٣) اعلم أن عورة الرجل والأمة (٢) ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢٤)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) أي: بالنسبة للطواف والصلاة، أما في النظر فكل بدنها [الهيتمي].

والكفين(١)، هذا هو الأصح.(٢٤٦)

(٢١٤) مما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن.(٢٤٦)

(٢١٥) مما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك.(٢٤٧)

(٢١٦) يجب أن يكون الطواف في المسجد، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت؛ كالسقاية والسواري، ويجوز الطواف في أخريات المسجد، وفي أروقته، وعند بابه من داخله، وعلى أسطحته، ولا خلاف في شيء من هذا، واتفق أصحابنا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال(٢).(٢٤٩)

(٢١٧) يجب استكمال سبع طوفات، فلو شك لزمه الأخذ بالأقل، ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع، إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء.(٢٤٩)

(٢١٨) يجب أن يجعل البيت عن يساره في طوافه، فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره؛ بل استقبله بوجهه وطاف معترضًا، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الملتزم والباب؛ لم يصح طوافه على الأصح، وكذا لو مر معترضًا مستديرًا لم يصح على الصحيح.(٢٥٢)

(٢١٩) يجب أن يكون في طوافه خارجًا بجميع بدنه عن جميع البيت، فلو طاف على شاذَروان البيت، أو في الحِجْر لم يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت، والشاذَروان والحِجْر من البيت.(٢٥٣)

(٢٢٠) لو طاف خارج الشاذَروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانًا على الشاذروان ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه، ولو طاف خارج الشاذَروان ولمس بيده الجدار في موازاة

---

(١) أي: في الصلاة والطواف، أما في النظر فكل بدنها [الهيتمي].

(٢) نقل الإمام النووي تصحيح أبي القاسم الرافعي رحمه الله للطواف على سطح الحرم ولو كان أعلى من الكعبة.(ص:٢٤٩).

الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت؛ لم يصح طوافه أيضًا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير؛ لأن بعض بدنه في البيت.(٢٥٤)

(٢٢١) ينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي: أن من قبّل الحجر الأسود فرأسه في حد التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا؛ لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه؛ لكان قد قطع جزءًا من مطافه وبدنه في هواء الشاذَروان، فتبطل طوفته تلك.(٢٥٦)

(٢٢٢) المذهب الصحيح أنه يجب الطواف بجميع الحِجْر، فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحِجْر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، وأما حديث عائشة رضي الله عنها (١) فقد قال الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله: قد اضطربت فيه الروايات، ففي رواية الصحيحين: (الحِجْر من البيت)، وروي: (ستة أذرع نحوها)، وروي: (خمسة أذرع)، وروي: (قريبًا من سبعة أذرع)، وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين. قلتُ: ولو سلم أن بعض الحِجر ليس من البيت، لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الطواف بجميعه؛ سواء كان من البيت أم لا، والله تعالى أعلم.(٢٥٧)

(٢٢٣) لو حمل رجل محرمًا من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به، فإن كان الطائف حلالاً أو محرمًا قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإن كان محرمًا لم يطف عن نفسه نظر: إن قصد الطواف عن نفسه فقط، أو عنهما، أو لم يقصد شيئًا؛ وقع

---

(١) يريد الشيخ ما أخرجه مسلم (١٣٣٣) عن عائشة لقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)، وقال في شرح مسلم: «لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه».

عن الحامل، وإن قصده عن المحمول؛ وقع عن المحمول على الأصح.(٢٦١)

(٢٢٤) إن طاف راكبًا لعذر يشق معه الطواف ماشيًا، أو طاف راكبًا ليظهر ويُستفتى ويُقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا في بعض أطوفته، ولو طاف راكبًا بلا عذر جاز أيضًا.(٢٦٣)

(٢٢٥) الأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعًا، وإنما الاضطباع في الطواف الذي يرمل فيه، وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه.(٢٦٥)

(٢٢٦) الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول، ويسن المشي على الهِينة في الأربع الأخيرة، والصحيح أنه يستوعب البيت بالرمل، وإن ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأخيرة؛ لأن السنة في الأخيرة المشي على الهِينة، فإن كان راكبًا حرك دابته في موضع الرمل، وإن حمله إنسان رمل به الحامل، ولا ترمل المرأة بحال.(٢٦٧)

(٢٢٧) اعلم أن القرب من البيت مستحب في الطواف، ولا نظر إلى كثرة الخطا لو تباعد، فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه أحدًا، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل؛ لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.(٢٦٧)

(٢٢٨) لو كان إذا بعُد وقع في صف النساء؛ فالقرب بلا رمل أولى من البعد إليهن مع الرمل؛ خوفًا من انتقاض الوضوء (١)، ومن الفتنة بهن، وكذا لو كان بالقرب أيضًا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى.(٢٦٩)

(٢٢٩) اعلم أن ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل، وأما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو منه؛ بل تكون في حاشية المطاف، ويسن لها أن تطوف ليلاً؛ لأنه أستر لها، وأصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خاليًا عن الناس استحب لها القرب كالرجل.(٢٧١)

---

(١) أي: نقض الوضوء بملامسة بشرة الرجل للمرأة، كما هو مذهب الشافعية.

(٢٣٠) لا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل، إلا في الليل عند خلو المطاف.(٢٧٥)

(٢٣١) يدعو فيما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا، لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة، ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن، وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف.(٢٧٩)

(٢٣٢) قال أصحابنا: وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح.(٢٨٠)

(٢٣٣) الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة، ليست بواجبة على الأصح، فإن فرق كثيرًا -وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه- فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح.(٢٨١)

(٢٣٤) الأصح أنه إذا أحدث في الطواف عمدًا أو غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز، والأحوط الاستئناف.(٢٨٢)

(٢٣٥) إذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف، أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ بنى، والاستئناف أفضل.(٢٨٢)

(٢٣٦) يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة، أو لصلاة نافلة راتبة.(٢٨٢)

(٢٣٧) يكون في طوافه خاضعًا متخشعًا حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره وهيئته؛ فإن الطواف صلاة، فينبغي أن يتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولو فعلهما لم يبطل طوافه، ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة، إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب.(٢٨٢)

(٢٣٨) يستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلامًا هو محبوب؛ كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو لفائدة علم، ويكره أن يشبك أصابعه، أو يفرقع بهما كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال.(٢٨٣)

(٢٣٩) يجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه؛ من امرأة، وأمرد حسن الصورة، فليحذر ذلك؛ لاسيما في هذه المواطن الشريفة، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم؛ كمن في بدنه نقص، أو جهل شيئًا من المناسك أو غلط،

فينبغي أن يعلمه ذلك برفق.(٢٨٥)

(٢٤٠) إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهما سنة مؤكدة على الأصح.(٢٨٦)

(٢٤١) السنة أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحِجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، وإلا فخارج الحرم، ولا يتعين لهما مكان ولا زمان؛ بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه وفي غيره، ولا يفوتان ما دام حيًا.(٢٨٦)

(٢٤٢) تمتاز ركعتا الطواف عن غيرها بشيء: وهو أنها تدخلها النيابة؛ فإن الأجير يصليهما عن المستأجر، هذا هو الأصح.(٢٨٧)

(٢٤٣) لو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز؛ لكن ترك الأفضل.(٢٨٨)

(٢٤٤) يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة: ((قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) [الكافرون]، وفي الثانية: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) [الإخلاص]، ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً، ويسر إن كان نهارًا.(٢٨٨)

(٢٤٥) إذا فرغ من ركعتي الطواف، فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢٩١)

(٢٤٦) الصحيح -وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم- أن لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام ثم الخروج إلى السعي.(٢٩٢)

(٢٤٧) إذ صعد على الصفا يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، وحسن أن يقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ((ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)) [غافر:٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني، وأن تتوفاني مسلمًا، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء، ولا يلبي على الأصح.(٢٩٥)

(٢٤٨) يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه.(٢٩٧)

(٢٤٩) قال بعض أصحابنا: يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة، وهذا ضعيف، والصحيح

المشهور أنه لا يجب.(٢٩٧)

(٢٥٠) يحسب الذهاب من الصفا مرة، والعود من المروة مرة ثانية، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة.(٢٩٨)

(٢٥١) ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يستحب الذهاب والعود مرة واحدة، قاله من أصحابنا: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه، وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه؛ لئلا يغتر به من وقف عليه، والله تعالى أعلم.(٢٩٨)

(٢٥٢) يجب أن يكون السعي بعد طواف صحيح؛ سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك، وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع.(٢٩٩)

(٢٥٣) إذا سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ووقع ركنًا، وتكره إعادته بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها، وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: (لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، وهو طوافه الأول)(١).(٣٠٠)

(٢٥٤) أما المرأة فالأصح أنها لا تسعى أصلاً؛ بل تمشي على هينتها بكل حال.(٣٠٤)

(٢٥٥) إذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم، أو من تعرض نفسه إلى الأذى.(٣٠٤)

(٢٥٦) إذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة، تشبه في حركته بالساعي.(٣٠٤)

(٢٥٧) خطب الحج أربع خطب: إحداهن يوم السابع بمكة، والثانية: يوم عرفة، والثالثة: يوم النحر بمنى، والرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضًا، وكلهن أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفة فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر.(٣٠٧)

(٢٥٨) يخرج الحجاج إلى منى اليوم الثامن بعد صلاة الصبح بمكة، بحيث يصلون الظهر بمنى،

---

(١) رواه مسلم (١٢١٥)، وقال في الشرح: «يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنًا، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأما من كان متمتعًا فإنه سعى سعيين: سعيًا لعمرته، ثم سعيًا آخر لحجه يوم النحر».

وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى.(٣٠٩)

(٢٥٩) إن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تُصلى الجمعة حرام أو مكروه، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات؛ لأن شرطها دار الإقامة.(٣١٠)

(٢٦٠) اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى: يوم التروية؛ فإنهم يتروون ومعهم الماء من مكة، واليوم التاسع: يوم عرفة، واليوم العاشر يوم النحر، والحادي عشر: القَرّ، بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثاني.(٣١٢)

(٢٦١) أما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة.(٣١٥)

(٢٦٢) الأصح أن الجمع بعرفة بسبب السفر، فيختص بالمسافر سفرًا طويلاً، وهو مرحلتان، ولا يقصر إلا من كان مسافرًا طويلاً بلا خلاف، وإذا سلم الإمام قال: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإن قوم سفر.(٣١٦)

(٢٦٣) عرفات كلها موقف، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له: إلال.(٣١٨)

(٢٦٤) اعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ويقال له أيضًا: مسجد عرنة؛ بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة، وهذا الذي ذكرناه -من كون المسجد ليس من عرفات- هو نص الشافعي رحمه الله.(٣٢٠)

(٢٦٥) واجب الوقوف بعرفات شيئان:

أحدهما: كونه في وقته المحدود، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج.

والثاني: كونه أهلاً للعبادة، وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما، وأما المغمى عليه والسكران فلا

يصح وقوفهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة.(٣٢١)

(٢٦٦) سواء حضر عرفات عمدًا -أي: تعمد الدخول- أو وقف مع الغفلة، أو مع البيع والشراء، أو التحدث واللهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يلبث أصلاً؛ بل اجتاز مسرعًا في طرف من أرضها المحدودة، أو كان نائمًا على بعيره، فانتهى به البعير إلى عرفات، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها، أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه، أو بهيمة شاردة، أو غير ذلك مما هو في معناه؛ صح وقوفه في جميع ذلك، ولكن يفوته كمال الفضيلة.(٣٢٢)

(٢٦٧) ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به؛ فخطأ مخالف للسنة.(٣٢٣)

(٢٦٨) الأفضل أن يكون مفطرًا فلا يصوم؛ سواء كان يضعف به أم لا؛ لأن الفطر أعون له على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرًا، والله تعالى أعلم.(٣٢٥)

(٢٦٩) لا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظًا، أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه؛ بل يجري على لسانه من غير تكلف لترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء، ويكره الإفراط في رفع الصوت، وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار والذلة، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة؛ بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثًا، ويفتتح دعاءه بالتحميد لله تعالى والتسبيح، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهرًا، متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه، ولباسه ومركوبه، وغير ذلك مما معه؛ فإن هذه من آداب جميع الدعوات، وليختم دعاءه بـ(آمين)، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره.(٣٢٦)

(٢٧٠) الأفضل للواقف أن لا يستظل؛ بل يبرز للشمس، إلا لعذر؛ بأن يتضرر، أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده.(٣٣٠)

(٢٧١) ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فإن أفاض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد

بعد أراق دمًا، والأصح أن ذلك مستحب.(٣٣٠)

(٢٧٢) إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نُظر: إن غلطوا بالتأخير فوقفوا العاشر من ذي الحجة؛ أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم، وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو حال الوقوف، ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن، أو غلطوا في المكان فوقفوا في أرض غير أرض عرفات؛ فلا يصح حجهم بحال، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج لم يجزهم على الأصح، ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم؛ لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده.(٣٣٣)

(٢٧٣) لو أن محرمًا بالحج سعى إلى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر، بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء، ولم يكن بعد صلى العشاء، فقد تعارض في حقه أمر الوقوف وصلاة العشاء؛ فالصحيح أنه يذهب لإدراك الوقوف؛ فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة؛ من وجوب القضاء، ووجوب الدم للقضاء، وربما تعذر القضاء، وفيه تغرير عظيم بالحج، فينبغي أن يحافظ عليه ويؤخر الصلاة؛ فإنه يجوز تأخيرها بعذر الجمع، وهذا أشد حاجة منه.(٣٣٧)

(٢٧٤) من البدع القبيحة: ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعًا من القبائح: منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعار المجوس في النار، ومنها: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههن بارزة، ومنها: تقديم دخول عرفات على وقته المشروع، ويجب على ولي الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع إنكارها وإزالتها.(٣٣٨)

(٢٧٥) حد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين، وقرب محسِّر يمينًا وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال، فكلها من مزدلفة، وليس المأزمان ولا وادي محسِّر من مزدلفة، وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل عن المسير، وهو وادٍ بين منى والمزدلفة.(٣٣٩)

(٢٧٦) اعلم أن بين مكة ومنى فرسخًا، ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى، بينها وبين كل واحد منهما فرسخ، وهو ثلاثة أميال.(٣٤١)

(٢٧٧) وقت الاختيار للعشاء هو ثلث الليل على القول الأصح.(٣٤٢)

(٢٧٨) إذا وصلوا مزدلفة باتوا، وهذا المبيت نسك، ويحصل هذا المبيت بالحضور في أي بقعة من مزدلفة، ويستحب أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع بها الفجر ويصلي.(٣٤٤)

(٢٧٩) ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف الزمان والمكان؛ فإن المزدلفة من الحرم -كما سبق- وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله وخير عباده، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة؛ من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.(٣٤٦)

(٢٨٠) يتأهب بعد نصف الليل، ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر، وهي سبع حصيات، والاحتياط أن يزيد؛ فربما سقط منها شيء.(٣٤٦)

(٢٨١) من أي موضع أخذ الجمار جاز؛ لكن يكره من المسجد، ومن الحش، ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره، ولو رمى بكل ما كرهناه جاز.(٣٤٨)

(٢٨٢) السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، فإذا صلوها دفعوا متوجهين إلى منى، فإذا وصلوا قُزح -وهو آخر المزدلفة، وهو جبل صغير، وهو المشعر الحرام- صعده إن أمكنه، وإلا وقف عنده أو تحته، ويقف مستقبل الكعبة، فيدعو ويحمد الله تعالى، ويكبره ويهلله ويوحده.(٣٥٠)

(٢٨٣) اعلم أن حد منى ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة، ومنى طوله نحو ميلين وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى.(٣٥٤)

(٢٨٤) الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة، وهي على هذا الترتيب مستحبة، فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة، ويدخل في وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد.(٣٥٥)

(٢٨٥) أما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما؛ بل يبقيان ما دام حيًا ولو طال سنين متكاثرة.(٣٥٦)

(٢٨٦) ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي تحية منى، فلا يبدأ قبلها بشيء، ويرميها قبل نزوله وحط رحله.(٣٥٦)

(٢٨٧) الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها: أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي.(٣٥٧)

(٢٨٨) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه، ولا ترفع المرأة.(٣٥٩)

(٢٨٩) يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجرًا بحيث يسمى رميًا، فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به؛ لأنه لا يسمى رميًا.(٣٦١)

(٢٩٠) يشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به.(٣٦١)

(٢٩١) لا يشترط بقاء الحصاة في المرمى؛ فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه.(٣٦١)

(٢٩٢) لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى؛ فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه.(٣٦١)

(٢٩٣) لو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها؛ لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة، ولو حرك صاحب المحمل فنفضها، أو صاحب الثوب، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها، ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير، ثم تدحرجت إلى المرمى، ففي الاعتداد بها وجهان لأصحابنا، أظهرهما لا يعتد بها.(٣٦١)

(٢٩٤) لو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى، أو ردتها الريح إليه اعتد بها على الأصح.(٣٦٢)

(٢٩٥) لا يجزئ الرمي عن القوس، ولا الدفع بالرجل.(٣٦٣)

(٢٩٦) لو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح.(٣٦٣)

(٢٩٧) يشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات، فلو رمى حصاتين أو سبعًا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معًا، أو بعضهن بعد بعض؛ لم تحسب إلا حصاة واحدة.(٣٦٣)

(٢٩٨) لو رمى حصاة ثم أتبعها حصاة أخرى حسبت الحصاتان رميتين؛ سواء وقعتا معًا أو الثانية قبل الأولى أو عكسه.(٣٦٣)

(٢٩٩) لو رمى بحجر قد رمى به غيره، أو رمى به إلى جمرة أخرى، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر؛ أجزأه بلا خلاف.(٣٦٣)

(٣٠٠) وإن رمى به هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزأه أيضًا على الأصح.(٣٦٣)

(٣٠١) شرط ما يرمى به كونه حجرًا، فيجزئ المرمر، والبرام، والكذان، وسائر أنواع الحجر، ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح؛ لأنه حجر في الحال، إلا أن فيه حديدًا كامنًا يستخرج بالعلاج، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروز، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد، وجهان لأصحابنا، أصحهما الإجزاء؛ لأنهما أحجار، ويجزئ ما لا يسمى حجرًا كاللؤلؤ، والزرنيخ، والإثمد، والمدر، والجص، والذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المنطبعة.(٣٦٣)

(٣٠٢) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع زوالها بعده.(٣٦٤)

(٣٠٣) لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج، ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي لم يجز الرمي عنه، ولو أذن أجزأ الرمي عنه على الأصح.(٣٦٥)

(٣٠٤) لو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ، فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي.(٣٦٦)

(٣٠٥) سوق الهدي لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرًا مقلدًا، ولا يجب ذلك إلا بالنذر، وإذا ساق هديًا تطوعًا أو منذورًا؛ فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضًا.(٣٦٧)

(٣٠٦) اعلم أن الأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره، أو مكة أو منى.(٣٦٩)

(٣٠٧) صفات الهدي المطلق كصفات الأضحية المطلقة، ولا يجزئ فيهما جميعًا إلا الجذع من الضأن، أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر، ولا يجزئ فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص

اللحم تأثيرًا بينًا، ولا يجزئ ما قطع من أذنه جزء بيّن، ويجزئ الخصي، وذاهب القرن، والتي لا أسنان لها إذا لم تكن هزلت، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ سواء كانوا أهل بيت واحد أو أجانب، ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية جاز.(٣٧٢)

(٣٠٨) اعلم أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة.(٣٧٢)

(٣٠٩) لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به؛ بل يذبحها على ما هي عليه ويجزئ، هذا هو المذهب الصحيح.(٣٧٢)

(٣١٠) يستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه، ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها.(٣٧٤)

(٣١١) يستحب أن يوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة، وأن يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.(٣٧٥)

(٣١٢) لو ضحى عن غيره بغير إذنه، أو عن ميت لا يقع عنه، إلا أن يكون قد أوصاه الميت، ولا يقع عن المباشر أيضًا؛ لأنه لم ينوها عن نفسه، إلا أن يكون جعلها منذورة.(٣٧٦)

(٣١٣) لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي؛ سواء كان واجبًا أو تطوعًا، فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها، وغير ذلك من أجزائها، فإن كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من أجزائها، وإن كانت تطوعًا جاز الانتفاع بجلدها، وادخار شحمها وبعض لحمها للأكل والهدية.(٣٧٧)

(٣١٤) يدخل وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر، ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز في الليل لكنه مكروه، والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق.(٣٧٨)

(٣١٥) أما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع أو القران، أو اللبس، أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور، فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره؛ لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية.(٣٨٠)

(٣١٦) لا يجوز أن يأكل من المنذور شيئًا أصلاً، ويجب تفريق جميع لحمه وأجزائه.(٣٨٠)

(٣١٧) لو عطب الهدي في الطريق؛ فإن كان تطوعًا فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما، وإن كان واجبًا لزمه ذبحه، فإن تركه فمات ضمنه، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه وضرب بها سنامه وتركه؛ ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه، ولا يتوقف إباحة الأكل منه على قوله: أبحته، على الأصح، ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه.(٣٨١)

(٣١٨) اعلم أن الصحيح في الحلق والتقصير أنه نسك مأمور به، وهو ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيًا؛ لكن أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر، ولا يختص بمكان؛ لكن الأفضل أن يكون بمنى، فلو فعله في بلد آخر إما في وطنه وإما في غيره جاز؛ ولكن لا يزال حكم الإحرام جاريًا عليه حتى يحلق.(٣٨٣)

(٣١٩) الأصح أنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس، ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والإحراق، والأخذ بالنورة أو بالقص، والقطع بالأسنان وغيرها، والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة.(٣٨٥)

(٣٢٠) من نذر الحلق في وقته فيلزمه الجميع، ولا يجزئه التقصير، ولا النتف، ولا الإحراق، ولا النورة، ولا القص، ولابد في حلقه من استئصال جميع الشعر.(٣٨٦)

(٣٢١) أما المرأة فلا تحلق بل تقصر، ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها.(٣٨٨)

(٣٢٢) طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج بدونه، ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة، ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء، وإن طال الزمان ومضت عليه سنون، والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس، ويكون ضحوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة.(٣٨٩)

(٣٢٣) للحج تحللان: أول وثانٍ يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة، وهي: رمي جمرة

العقبة، والحلق، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، هذا على المذهب الصحيح المختار، إلا الاستمتاع بالنساء فإنه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، وهو بالطواف والسعي والحلق.(٣٩٣)

(٣٢٤) يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر، وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق.(٣٩٥)

(٣٢٥) الأقوى أن غير الحجاج يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق.(٣٩٥)

(٣٢٦) الصحيح أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأن معظم أعمال المناسك فيه، وإنما قيل له: الحج الأكبر، من أجل قول الناس: العمرة الحج الأصغر.(٣٩٧)

(٣٢٧) أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا، أي: ينشرونها في الشمس ويقددونها، وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات.(٣٩٧)

(٣٢٨) وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأول من ذي الحجة، يوم النحر منها وهو آخرها.(٣٩٧)

(٣٢٩) ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها، والأظهر أنه واجب.(٣٩٧)

(٣٣٠) المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد، وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمد من طعام، وقيل: بثلث دم.(٣٩٧)

(٣٣١) إن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم، وإن تركها مع الليالي بمنى لزمه دمان على الأصح.(٣٩٩)

(٣٣٢) من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه.(٤٠٠)

(٣٣٣) لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون.(٤٠٢)

(٣٣٤) يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيأتي الجمرة الأولى، وهي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، فيأتيها من أسفل منى، ويصعد إليها ويعلوها، ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة، ويكبر عقب كل حصاة، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى، ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو، مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى، إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها؛ بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعًا عن أن يصيبه الحصى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر، فيرميها من بطن الوادي، ولا يقف عندها للدعاء.(٤٠٣)

(٣٣٥) لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس، ويبقى وقته إلى غروبها.(٤٠٤)

(٣٣٦) العدد شرط في الرمي، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة، إلى كل جمرة سبع حصيات، كل حصاة برمية.(٤٠٥)

(٣٣٧) الترتيب بين الجمرات شرط؛ فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم يرمي الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولا يجزئه غير ذلك، فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين.(٤٠٥)

(٣٣٨) الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح.(٤٠٥)

(٣٣٩) إذا ترك شيئًا من الرمي نهارًا، فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق؛ سواء تركه عمدًا أو سهوًا، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب.(٤٠٥)

(٣٤٠) اعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ولا يؤدى شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاءً، ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم، فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر، أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر؛ لزمه دم واحد على الأصح، وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير؛ لزمه مد من طعام على الأظهر، وفي حصاتين مدان.(٤٠٦)

(٣٤١) يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف.(٤١٠)

(٣٤٢) يستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة مع الإمام في الفرائض.(٤١٠)

(٣٤٣) يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وهذا النفر وإن كان جائزًا فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل.(٤١١)

(٣٤٤) لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث.(٤١١)

(٣٤٥) لو لم ينفر المتعجل حتى غربت الشمس وهو بعد في منى؛ لزمه المبيت بها، والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر، ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي، ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز النفر على الأصح، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح.(٤١١)

(٣٤٦) العمرة فرض على المستطيع كالحج؛ هذا هو المذهب الصحيح، ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج، ولكن يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان.(٤١٨)

(٣٤٧) لو أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه الخروج إلى الحل محرمًا، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق، وقد تمت عمرته ولا دم عليه.(٤٢١)

(٣٤٨) لا يصح إحرام الحاج بالعمرة أيام التشريق، وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيمًا بمنى للرمي.(٤٢٢)

(٣٤٩) لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته، حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته، وحكم فسادها كالحج، فيجب المضي في فاسدها، ويلزمه القضاء، ويجب عليه بدنة.(٤٢٤)

(٣٥٠) مكة أفضل بقاع الأرض عندنا، وهو قول أكثر الفقهاء.(٤٢٥)

(٣٥١) ينبغي للحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة، ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام.(٤٢٧)

(٣٥٢) يستحب التطوع بالطواف لكل أحد، سواء الحاج وغيره، ويستحب في الليل والنهار، وفي أوقات كراهة الصلاة، ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع

في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله، بخلاف غير مكة.(٤٣٠)

(٣٥٣) لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف.(٤٣١)

(٣٥٤) لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستلمه؛ فإنه بدعة.(٤٣١)

(٣٥٥) يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة، فيقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا؛ فإن النظر إليها عبادة، فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها(١).(٤٣٢)

(٣٥٦) إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب، وليكثر من الدعوات المهمة، ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه؛ بل يلزم الأدب، وليعلم أنه في أفضل الأرض.(٤٣٤)

(٣٥٧) ليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة، قال شيخنا الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة:

أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه: العروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم ظهر بعض، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل، ولامست الرجال ولامسوها، فيلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينًا ودنيا.

الثاني: مسمار في وسط البيت سموه: سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح على ذلك المسمار؛ ليكون واضعًا سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه! والله المستعان.(٤٣٥)

(٣٥٨) يستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه، وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها.(٤٣٩)

---

(١) من ذلك: (النظر إلى البيت عبادة)، أخرجه ابن الجوزي، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من نظر إلى البيت غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة في الآمنين)، وأخرج الأزرقي عن ابن المسيب: (من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه) [الهيتمي].

(٣٥٩) يستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة، ثم يذكر اسم الله تعالى، ثم يقول: اللهم إنه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم قال: (ماء زمزم لما شرب له)(١)، اللهم وإني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني أشربه مستشفيًا به من مرضي، اللهم فاشفني، ونحو هذا.(٤٣٩)

(٣٦٠) يستحب أن يتنفس ثلاثًا، ويتضلع منه.(٤٣٩)

(٣٦١) يستحب لمن دخل مكة حاجًا أو معتمرًا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.(٤٣٩)

(٣٦٢) ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله، ويعقبه الخروج من غير مكث، فإن مكث بعده لغير عذر، أو لشغل غير أسباب الخروج؛ كشراء متاعٍ، أو قضاء دينٍ، أو زيارة صديق، أو عيادة مريضٍ ونحو ذلك؛ فعليه إعادة الطواف.(٤٤٣)

(٣٦٣) اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة؟ [الأصح أنه عبادة مستقلة]، ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا)(٢)، وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، وسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم.(٤٤٤)

(٣٦٤) المذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا: أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقرى مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه.(٤٤٦)

(٣٦٥) لا يجوز أن يأخذ شيئًا من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره، ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان؛ لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر.(٤٤٧)

(٣٦٦) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئًا من ذلك لزمه رده إليها.(٤٤٨)

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٢)، والنسائي (١٤٥٤)، وأحمد (١٩٠٠٦).

(٣٦٧) اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها، جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفًا لها.(٤٤٩)

(٣٦٨) الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد:

أحدها: أن لا يدخل إليها أحد إلا بإحرام، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف.

الثاني: يحرم صيده على جميع الناس، حتى أهل الحرم والمحلين.

الثالث: يحرم شجره وحشيشه.

الرابع: أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله؛ مقيمًا كان أو مارًا.

الخامس: لا تحل لقطته للتملك، فلا تحل إلا لمنشد.

السادس: تغليظ الدية بالقتل فيه.

السابع: تحريم دفن المشرك فيه، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع.

الثامن: يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل، ويكره إدخال ذلك من الحل إليه.

التاسع: يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به.

العاشر: لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.

الحادي عشر: لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم؛ سواء فيه مكة وسائر الحرم.

الثاني عشر: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد؛ فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى على أحد القولين.

الثالث عشر: يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.

الرابع عشر: تضعيف الأجر في الصلوات بمكة، وكذا سائر أنواع الطاعات.

الخامس عشر: يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء.

السادس عشر: إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في أصح الوجهين.

السابع عشر: لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه، والله أعلم.(٤٥٦)

(٣٦٩) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإجارتها كما يجوز في غيرها.(٤٦٠)

(٣٧٠) مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحًا لا عنوة؛ لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبًا للقتال خوفًا من غدر أهلها.(٤٦٠)

(٣٧١) اعلم أن لمكة ستة عشر اسمًا: مَكّة، وبَكّة، والبلد، وأمُّ القرى، والبلد الأمين، وأم رُحْم؛ لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها، وصَلاحِ؛ سميت بذلك لأمنها، ويقال لها المقدَّسة، والقَادِسة، مأخوذان من التقديس وهو التطهير، والناسَّة، والنسَّاسة؛ لأنها تَنُسُّ من ألحد فيها، أي: تطرده وتنفيه، وقال الأصمعي: النسُّ اليَبس، وقيل لمكة: ناسَّة لقلة مائها، ويقال: الباسَّة، بالباء الموحدة؛ لأنها تَبُسُّ الملحد، أي: تحطمه وتهلكه، ومنه قول الله تعالى: ((وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسّاً)) [الواقعة:٥]، ويقال لها: الحاطِمة؛ لحطْمِها الملحد، ويقال لها: العُرُش، ويقال لها: كُوثَى، فهذه ستة عشر اسمًا.(٤٦٩)

(٣٧٢) اعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى، كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة؛ لكونهما أشرف الأرض.(٤٧٠)

(٣٧٣) قال جماعة من العلماء: بكة ومكة بمعنى واحد، وقال آخرون: هما بمعنيين، واختلفوا على هذا، فقيل: مكة بالميم الحرم كله، وبكة المسجد خاصة، وقيل: بل البيت خاصة، سميت بكة لازدحام الناس بها يبكُّ بعضهم بعضًا، أي: يدفعه في زحمة الطواف، وأما مكة بالميم فهي مأخوذة من قولهم: تمكَّكت الشيء إذا استخرجته؛ لأنها تمكُّ الفاجر عنها وتخرجه منها، وقيل: لأنها تمكُّ الذنوب أي: تذهبها، وقيل: لقلة مائها، من قولهم: امتكَّ الفصيل ضرع أمه إذا امتصه.(٤٧٠)

(٣٧٤) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة، ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل أن يحمل السلاح بمكة)(١).(٤٧١)

(٣٧٥) من فروض الكفاية: أن تحج الكعبة كل سنة فلا تعطل، ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص؛ بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من المكلفين في كل سنة

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٦).

مرة.(٤٧١)

(٣٧٦) يجوز صلاة الفرض والنفل جميعًا في الكعبة، والنافلة في البيت أفضل منها خارجه، وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة، وإن كانت جماعة فخارجه.(٤٧٢)

(٣٧٧) إذا صلوا جماعة خارج البيت، ووقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة، فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الأصح، وإن كان أقرب في جهة أخرى؛ بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب، واستقبل المأموم من جهة الحجر أو غيرها؛ صحت صلاته على المذهب الصحيح.(٤٧٢)

(٣٧٨) لو وقفوا خلف الإمام آخر المسجد وامتد صف طويل جازت صلاتهم، وإن وقفوا بقرب البيت وامتد الصف، فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الأصح.(٤٧٣)

(٣٧٩) قال أبو الوليد الأزرقي: أول من دار الصفوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبد الله القسري، حين كان واليًا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان سبب ذلك: أنه ضاق على الناس موقفهم وراء الإمام، فأدارهم حول الكعبة، وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه.(٤٧٤)

(٣٨٠) لو صلى منفردًا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدنه محاذي الركن وبعضه يخرج عنه؛ لم تصح صلاته على الأصح.(٤٧٤)

(٣٨١) لو استقبل حِجْر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها؛ فالأصح أنه لا تصح صلاته.(٤٧٤)

(٣٨٢) لو وقف على سطح الكعبة، فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على الصحيح، وإن كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته وإلا فلا، ولو وضع بين يديه متاعًا لم يكفه.(٤٧٤)

(٣٨٣) قال ابن جريج: كان تبع الحميري أول من كسا البيت كسوة كاملة، أُري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أُري في المنام أن يكسوها الوصائل، وهي ثياب حبرة من عصْب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية.(٤٧٥)

(٣٨٤) روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة

ثيابًا يمانية، ثم كساها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير رضي الله عنهم ومن بعدهم، وإن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهما الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم صار معاوية رضي الله عنه يكسوها مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين.(٤٧٦)

(٣٨٥) كل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من ذهّب البيت في الإسلام، وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطنها مؤزِّرًا به جدرانها وفرشها بالرخام، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزَّر به جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد.(٤٧٧)

(٣٨٦) روى الأزرقي: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل، ويوم الجمعة برطلين مجمرًا، وأن ابن الزبير خلّق جوف الكعبة كله، وقال ابن جريج: كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال، والله أعلم.(٤٧٧)

(٣٨٧) اعلم أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة: المدينة، وطابة، وطيبة، والدار، ويثرب.(٤٧٩)

(٣٨٨) لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله؛ بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟! (٤٩١)

(٣٨٩) ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤٩٣)

(٣٩٠) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصًا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزور القبور الظاهرة فيه؛ كقبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، والحسين بن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة(١).(٤٩٣)

(٣٩١) يستحب استحبابًا متأكدًا أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أولى.(٤٩٥)

(٣٩٢) من جهالة العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل، هذا من المنكرات الشنيعة.(٥٠١)

(٣٩٣) كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذلك للغرباء، قال: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.(٥٠١)

(٣٩٤) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن ذلك من جملة بره.(٥٠٣)

(٣٩٥) يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم.(٥٠٣)

(٣٩٦) ينبغي أن يعتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن الحديث: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد) (٢)، إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، لكن إذا صلى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل، فليفطن إلى ما نبهت عليه.(٥٠٨)

---

(١) بعدما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور البقيع ليتذكر أصحابه ويدعو لهم، وأمر بزيارة القبور لتذكر الآخرة؛ صارت في السنين الأخيرة موئلاً للمبتدعة والمشركين، فيدعون المقبورين، ويستغيثون عندهم؛ بل يصلون باتجاه القبور جاعلين القبلة خلف ظهورهم، وشوهد كذلك من يلعن بعض الصحابة علانية! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣٩٧) من العامة من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة)، وهذا باطل، ليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب؛ بل وضعه الفجرة.(٥٠٨)

(٣٩٨) إن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومئونة سفره، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع؛ انتقل إلى الصوم، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جازت إراقته، ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات؛ لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح.(٥١٤)

(٣٩٩) أما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه على يوم السادس من ذي الحجة.(٥١٤)

(٤٠٠) إذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزم قضاؤه، وأما السبعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، هذا هو الأصح، ويستحب التتابع في صوم الثلاثة، وكذا في صوم السبعة، ولا يجب.(٥١٥)

(٤٠١) إذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي؛ بل يستمر في الصوم، لكن يستحب الرجوع إلى الهدي.(٥١٨)

(٤٠٢) من فاته الوقوف بعرفة لزمه دم كدم التمتع، ويلزمه أن يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق، ولا يحسب ذلك عمرة، وعليه قضاء الحج؛ سواء كان إحرامه بحج واجب أو تطوع، ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الأصح، فلا يجوز تأخيره عنها بغير عذر، سواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك، أو كان بلا عذر؛ لكن يختلفان في الإثم، فلا إثم على المعذور ويأثم غيره، والله أعلم.(٥٢٠)

(٤٠٣) من حلق الشعر، أو قلم الأظفار، أو لبس، أو تطيب، أو دهن الرأس أو اللحية، أو

باشر فيما دون الفرج بشهوة؛ لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الأمور الثلاثة.(٥٢٠)

(٤٠٤) أما الجماع فيجب فيه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعامًا وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يومًا.(٥٢١)

(٤٠٥) الصيد المحرم بالإحرام أو الحرم يجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وما سوى المذكور إن كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به، وإن لم يكن رجعنا فيه إلى قول عدلين عارفين، فإن كان قاتل الصيد أحد العدلين وقد قتله خطأ أو مضطرًا جاز على الأصح، وإن كان قتله عدوانًا لم يجز؛ لأنه يفسق فلا يقبل حكمه.(٥٢١)

(٤٠٦) ما كان له مثل فهو مخير: إن شاء الله أخرج المثل، وإن شاء قومه دراهم واشترى به طعامًا وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يومًا، وإن كان مما لا مثل له فهو مخير: إن شاء أخرج بالقيمة طعامًا، وإن شاء صام عن كل مد يومًا.(٥٢٥)

(٤٠٧) يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الإحرام، ويضمنان شجره، فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام، كما سبق في جزاء الصيد، وإن كانت صغيرة جدًا وجبت القيمة، ثم يتخير بين الطعام والصيام، وكذا حكم الأغصان، وأما الأوراق فيجوز أخذها، لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ويحرم قطع حشيش الحرم؛ فإن قلعه لزمه القيمة، وهو مخير بين الطعام والصيام، فإن أخلف الحشيش سقطت القيمة، وإن كان يابسًا فلا شيء عليه في قطعه، فلو قطعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت.(٥٢٦)

(٤٠٨) يجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى، فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح، ولا شيء عليه، بخلاف من يأخذ للبيع أو غيره، ويستثنى من البيع الإذخر؛ فإنه يجوز للحاجة، ودليله الحديث الصحيح(١).(٥٢٩)

---

(١) يشير الإمام رحمه الله للحديث الصحيح عند البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا

(٤٠٩) لو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح.(٥٢٩)

(٤١٠) اعلم أن الدم الواجب في المناسك -سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي- متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير وفي الكبير كبير، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا في جزاء الصيد، ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز، ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز.(٥٣٠)

(٤١١) الدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان؛ بل تجوز في يوم النحر وغيره، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجب إلى القضاء، ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء، وأما مكانه فيختص بالحرم، فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرم؛ سواء المستوطنون والغرباء الطارئون، لكنِ المستوطنون أفضل، ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الأصح، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو سبب مباح كالحلق للأذى أو بسبب محرم.(٥٣٠)

(٤١٢) أفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر المروة.(٥٣٢)

(٤١٣) لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم، ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما؛ لأنه لا غرض للمساكين فيه.(٥٣٢)

(٤١٤) من أحصره عدو أو غيره مما يلحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر.(٥٣٢)

(٤١٥) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره، فإن أتلفه لا يضمن، وهو الأصح عند أصحابنا.(٥٣٣)

(٤١٦) يحرم صيد وج، وهو وادٍ بالطائف؛ لكن لا ضمان فيه، وأما النقيع -وهو الموضع الذي

يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر).

حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة- فليس بحَرَم، ولا يحرم صيده، ولكن لا يتلف شجره وحشيشه، فإن أتلفهما أحد فالأصح أنه يلزمه القيمة، ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية.(٥٣٤)

(٤١٧) إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل؟ فإن كان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية، وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه، وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس، لكن لو لبس ثوبًا مطيبًا لم تتعدد الفدية على الأصح، ولو حلق شعر جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً فعليه فدية واحدة على الصحيح.(٥٣٤)

(٤١٨) لو حلق رأسه في مكانين، أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان.(٥٣٥)

(٤١٩) لو تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعًا كالقميص والعمامة والسراويل والخف، أو نوعًا واحدًا مرة بعد أخرى؛ فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة، وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان، سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا، هذا هو الأصح.(٥٣٥)

(٤٢٠) إذا أحصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل؛ سواء كان وقت التحلل واسعًا أو ضيقًا، ثم إن كان الوقت واسعًا فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال الإحصار فأتم الحج، وإن كان الوقت ضيقًا فالأفضل أن يعجل التحلل لئلا يفوت الحج.(٥٣٧)

(٤٢١) يجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج، ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل، ولا يبذلون المال وإن قل؛ بل يكره البذل إن كان الطالب كافرًا؛ لأن فيه صغارًا على الإسلام، وإن احتاجوا إلى قتال فلهم التحلل، ولا يلزمهم القتال؛ سواء كان العدو مسلمين أو كفارًا، قليلاً أو كثيرًا؛ لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا الكفار، وإن كان فيهم ضعف فالأولى أن يتحللوا، ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية، ثم إنه يلزم المتحلل بالإحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر، ولا يعدل عن الشاة إلى بدلها إن وجدها، فإن لم يجدها فالأصح أنه يأتي ببدلها، وهو إخراج طعام بقيمتها، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.(٥٣٨)

(٤٢٢) اعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بذبحها، والحلق، إذا قلنا

بالأصح: إنه نسك، ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة؛ فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح، وكذا إن كان يصوم على الأصح، فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته، وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح.(٥٤٠)

(٤٢٣) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض؛ بل يصبر حتى يبرأ؛ سواء كان محرمًا بحج أو عمرة، فإذا برئ فإن كان محرمًا بعمرة أتمها، وإن كان بحج أتمه، وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء.(٥٤١)

(٤٢٤) هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل، أو شرط التحلل لغرض آخر؛ كضلال عن الطريق، أو ضياع النفقة، أو الخطأ في العدد، أو نحو ذلك؛ فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل.(٥٤١)

(٤٢٥) الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ينظر فيه؛ فإن لم يكن المحرم معذورًا كمن حبس في دين يتمكن من أدائه، لم يجز له التحلل؛ بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء كما تقدم، وإن كان معذورًا كمن حبسه السلطان ظلمًا أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل.(٥٤٢)

(٤٢٦) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعًا فلا قضاء عليه، وإن لم يكن تطوعًا نظر؛ إن لم يكن مستقرًا كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا حج عليه، إلا أن يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، وإن كان مستقرًا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى، وكالقضاء والنذر؛ فهو باقٍ في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح.(٥٤٢)

(٤٢٧) لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط، أو عن الوقوف، أو عنهما، فإذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف.(٥٤٣)

(٤٢٨) اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولكن يصح، فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح، ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام على الأصح، والمجنون كالصبي الذي لا يميز، يحرم عنه

وليه.(٥٤٤)

(٤٢٩) المغمى عليه لا يجوز إحرام غيره عنه كالمريض.(٥٤٥)

(٤٣٠) متى صار الصبي محرمًا فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه.(٥٤٥)

(٤٣١) يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو لبس ناسيًا فلا فدية، وإن كان عامدًا وجبت الفدية على الأصح؛ سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا، وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيدًا وجبت الفدية عمدًا كان أو سهوًا، ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الأصح إن كان أحرم بإذنه.(٥٤٦)

(٤٣٢) إذا جامع الصبي أو جومعت الصبية، إن كان ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد حجه، وإن كان عامدًا فسد على الأصح، ووجب قضاؤه على الأصح، ويجزئه القضاء في حال الصبا على الأصح، فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء، وإذا فسد وجبت الكفارة.(٥٤٧)

(٤٣٣) إحرام العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه، فإن أحرم العبد بإذنه لم يكن له تحليله؛ سواء بقي نسكه صحيحًا أو أفسده، ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، فإذا أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه، فإن حلله جاز.(٥٤٩)

(٤٣٤) لو أفسد العبد الحج لزمه قضاؤه، ويجزئه قضاؤه في حال الرق على الأصح، ولا يلزم أن يأذن له في القضاء؛ سواء كان إحرامه الأول بإذنه أو بغير إذنه، وكل دم لزمه بمحظور أو تمتع أو قران أو فوات أو إحصار لا يجب منه شيء على السيد، سواء كان أحرم بإذنه أو بغير إذنه، وواجبه الصوم، وللسيد منعه، إلا صوم التمتع والقران إذا أذن فيه.(٥٥١)

(٤٣٥) إذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل، وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق.(٥٥١)

(٤٣٦) أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه، والمكاتب، ومن بعضه حر؛ لهم حكم العبد، والأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعًا.(٥٥٢)

تم المقصود من كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة

المبحث الثالث

تلخيص ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

في مسائل الحج والعمرة

من كتبه

منسك شيخ الإسلام - مجموع الفتاوى - شرح العمدة - الاختيارات

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ الناقد المحدث، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ المذهب في زمانه مجد الدين أبي البركات

---

(١) انظر ترجمته في: مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/٢٧٩-٢٩٦)، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ترجمة رقم (٤١٠٠)، معجم الشيوخ للذهبي (١/٥٦-٥٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٩٦-١٤٩٨)، المعجم المختص للذهبي (ص: ٢٥-٢٧)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار للعمري (ص: ٢٩٤-٣٠٦)، الوافي بالوفيات للعلامة الصفدي (٧/١٥-٣٣)، فوات الوفيات للكتبي (١/٧٤-٨٠)، مرآة الجنان للإمام اليافعي (٤/٢٧٧)، نثر الجمان في تراجم الأعيان للفيومي، ترجمة رقم (١٧٤٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٥٥-٣٧٤) (١٤/٣-١٤٦)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٨٧-٤٠٨)، المقفَّى الكبير للمقريزي (١/٤٥٤-٤٨٣)، الخطط للمقريزي (٢/٣٥٨-٣٥٩)، الدر الكامنة لابن حجر (١/١٤٤-١٦٠)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/٣٥٨-٣٦٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/١٩٦-١٩٧)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/١٣٢-١٣٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥١٦-٥١٧)، المنهج الأحمد للعليمي (٥/٢٤-٤٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/٤٦-٥٠)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/١٤٢-١٥٠)، البدر الطالع للشوكاني (١/٦٣-٧٣)، نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى لعبد الرشيد الكشميري (ص: ١٧-٣٤)، أبجد العلوم لصديق حسن خان (٣/١٣٠-١٣٨)، التاج المكلل لصديق حسن خان (ص: ٤٢٠-٤٣١).

وقد أُفرد شيخ الإسلام بتراجم مستقلة، منها: العقود الدرية لابن عبد الهادي، والدرة اليتيمية للذهبي، والأعلام العلية لعمر البزار، وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لابن كثير، ومناقب ابن تيمية للحسن بن عمر بن حبيب، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، والكواكب الدرية لمرعي الكرمي الحنبلي... وأفرد له جمع كبير من المعاصرين تراجم منهم الموافق والمخالف وغيرها.

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى، ويرجع نسبه لقبيلة نمير.

مولده ونشأته:

ولد في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، ثم انتقل به أبوه وأقاربه إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة خوفًا من التتار.

وقد سمع في دمشق من كبار علمائها حتى برع في جميع علوم الشريعة، فقد عني بالحديث وخرّج وانتقى، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه، وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه.

وكان رحمه الله من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، ومن الزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان.

وكان رحمه الله من أكثر من رد على الكفرة والملاحدة، وأهل البدع، وبيّن ضلالهم وانحرافهم، وانتصر للكتاب والسنة، ودافع عنهما، وناظر أهل البدع حتى كان يفحمهم ويسكتهم جميعًا، وحصل له من ذلك أمور كثيرة، ولأجل ذلك فقد ناله البلاء من أعدائه وخصومه؛ بل من أعداء السنة وخصومها من أهل البدع، فسجن وأوذي عدة مرات، وهو صابر محتسب، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يرده ذلك ولا يثنيه عن دعوته وإيمانه وعقيدته.

وقد كان رحمه الله كريمًا شجاعًا مجاهدًا مقدامًا، وله في جهاد التتار وقائع مشهودة، ظهرت فيها شجاعته وإقدامه وتضحيته في سبيل الله.

وقد صنف التصانيف الكثيرة المفيدة في شتى العلوم والفنون، وقد بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلد أو أكثر،وما زال أهل السنة يستظلون بظلالها،وأهل البدعة يكتوون بنارها.

وفاته:

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قلعة دمشق معتقَّلا بها بعد مرض ألمَّ به أيامًا، في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة.

وصلي عليه بجامع دمشق، وامتلأ الجامع بالمصلين، وأقل ما قيل في عدد من شهده خمسون

ألفًا، وقيل: ستون ألفًا، وقيل: بلغوا مائتي ألف رجل وامرأة، ولم يخلف بعده مثله في العلم ولا من يقاربه.

فرحمه الله رحمة واسعة، ورضي عنه، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وجمعنا به في دار كرامته في جنات النعيم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك شيخ الإسلام ابن تيمية[1]

(١) أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل الإحرام فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم[2].(١٨)

(٢) ذو الحليفة هي أبعد المواقيت عن مكة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: (بئر علي)؛ لظنهم أن عليًا رضي الله عنه قاتل الجن بها، وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليٌّ أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره.(١٩)

(٣) الجحفة بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى: (مَهْيَعة)، وهي اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغًا، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب؛ كأهل الشام ومصر وسائر المغرب.(٢٠)

(٤) إذا اجتاز أهل الشام ومصر وسائر المغرب بالمدينة النبوية -كما يفعلونه في هذه الأوقات- أحرموا من ميقات أهل المدينة؛ فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.(٢٠)

(٥) ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام.(٢١)

(٦) إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع.(٢١)

(٧) التحقيق أنه يختلف الأفضل في الأنساك باختلاف حال الحاج؛ فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج؛ فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. أما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل[3].(٢٢)

---

(١) نص ابن عبد الهادي في الصارم المنكي(ص:٤٥) على أن شيخ الإسلام كتب هذا المنسك في أواخر عمره.

(٢) كثير من الناس يظن أن لبس الإحرام كافٍ، وهو خطأ، انظر فقرة رقم (٣٣).

(٣) قال في مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦): « لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج متمتعًا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي عمرة

(٨) الإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونًا؛ بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرمًا بعمرة أو بحج؟ فيه نزاع.(٢٢)

(٩) لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف.(٢٤)

(١٠)التنعيم هو أقرب الحل إلى مكة.(٢٤)

(١١)في التنعيم اليوم مساجد تسمى (مساجد عائشة)، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك، علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرمًا -لا فرضًا ولا سنة؛ بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدًا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك.(٢٤)

(١٢) لم يكن على عهد النبي وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان.(٢٥)

(١٣)الذين حجوا مع النبي ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين.(٢٥)

(١٤)الذين استحبوا الإفراد من الصحابة[١] إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية؛ بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط؛ اللهم إلا أن يكون شيئًا نادرًا.(٢٥)

(١٥) تنازع السلف فيمن اعتمر بعد حجه: هل يكون متمتعًا عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟(٢٥)

(١٦)اعتمر النبي بعد هجرته أربع عمر: عمرة الحديبية[٢]، وصل إلى الحديبية فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف، وعمرة القضية، اعتمر من العام القابل، وعمرة

القضية، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام»، وقد أثبت الذي في المنسك أعلاه لأنه متأخر جزمًا، ولأنه في المنسك نقل أن إفراد العمرة بسفرة والحج بسفرة أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

(١) استحبه الشيخان وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

(٢) الحديبية: وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة، عن يمينك وأنت داخل إلى مكة.

الجِعْرَانة[1]؛ فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين، والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك.(٢٦)

(١٧) لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعًا حل فيه؛ بل كانوا يسمون القران تمتعًا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين.(٢٧)

(١٨)عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع: القران[2]، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضًا.(٢٧)

(١٩)إذا أراد الحاج الإحرام؛ فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجًا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة.(٢٨)

(٢٠) يجوز أن يقول: اللهم إني أوجبت عمرةً وحجًا، أو أوجبت عمرةً أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجًا، أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج.(٢٨)

(٢١) مهما قال مما سبق أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة؛ بل متى لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.(٢٨)

(٢٢) لو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف التفصيل السابق جاز.(٣١)

(٢٣)لو أهلّ ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك ولم يسمّ شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا؛ صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبي أصحابه كان حسنًا.(٣١)

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١٤٢/٢): بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءَه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام في مسألة الخلاف في التمتع وقول عمر في مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦).

(٢٤)إن اشترط المحرم على ربه خوفًا من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ كان حسنًا، فإن النبي أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية[١]، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.(٣١)

(٢٥) إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي فعله ولم يأمر به الناس.(٣٢)

(٢٦) لم يكن النبي يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: أهلَّ بالحج، أهلَّ بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) [البقرة:١٩٧].(٣٢)

(٢٧)ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٢]، والرفث اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق اسم للمعاصي كلها، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق.(٣٢)

(٢٨)الجدال: المراء في أمر الحج[٣]، فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وقد تفسر بأن لا يماري الحاج أحدًا[٤]، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقًا؛ بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا، وقد يكون الجدال محرمًا في الحج وغيره؛ كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعدما تبين.(٣٣)

(٢٩)لفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب، وإن كان سباب المسلم فسوقًا، فالفسوق يعم هذا وغيره.(٣٣)

(٣٠)سائر المحظورات -غير الجماع- كاللباس والطيب؛ فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.(٣٤)

---

(١) رواه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) ولفظه: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٣) هذا المعنى على قراءة الرفع، كما ذكر الشيخ رحمه الله ، وهي قراءة أبي جعفر في الثلاثة: (فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ وَلا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ) [البقرة: ١٩٧].

(٤) على القراءات الأخرى.

(٣١)ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح رحمه الله [١] إذا أحرم كأنه الحية الصماء.(٣٤)

(٣٢)لا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده؛ بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.(٣٤)

(٣٣)التجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.(٣٤)

(٣٤)يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.(٣٥)

(٣٥) يستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضًا.(٣٥)

(٣٦)إن احتاج إلى التنظيف؛ كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعله، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة؛ لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه.(٣٥)

(٣٧)يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين؛ فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة: من القطن، والكتان، والصوف.(٣٦)

(٣٨)السنة أن يحرم في إزار ورداء؛ سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملونًا.(٣٦)

(٣٩)الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه

---

(١) قال الذهبي في السير (١٠٠/٤): هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. وقال: وقال منصور: كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء.

يصير بالقطع كالنعلين.(٣٦)

(٤٠)الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم والمداس ونحو ذلك؛ سواء كان واجدًا للنعلين أو فاقدًا لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي رخص في البدل في عرفات، كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما.(٣٦)

(٤١)يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضًا، ويلبسه مقلوبًا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة.(٣٧)

(٤٢)النبي نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت.(٣٨)

(٤٣)أمر النبي من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليمًا أو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبة، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة. وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه، ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل؛ كالتُبَّان[1] ونحوه.(٣٨)

(٤٤)المخيط: هو ما كان من اللباس على قدر العضو.(٣٨)

(٤٥) للمحرم أن يعقد ما يحتاج إلى عقده؛ كالإزار، وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره عقد الرداء.(٣٩)

(٤٦) لا يغطي المحرم رأسه بمخيط ولا غيره؛ فلا يغطيه بعمامة، ولا قلنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب

---

(١) التبان: هو سروال قصير جدًا يستر العورة المغلظة، وكانت عائشة تأمر من يحمل هودجها أن يلبسه خشية أن يسقط إزاره.

يلصق به، ولا غير ذلك.(٤٠)

(٤٧)له أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم.(٤٠)

(٤٨)أما الاستظلال بالمحمل في حال السير؛ فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يُضْحِي لمن أحرم له، كما كان النبي وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً ظُلل عليه فقال: (أيها المحرم! أَضْحِ لمن أحرمت له)[1]، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.(٤٠)

(٤٩)عدم الاستظلال بالمحمل في حق الرجل، وأما المرأة فإنها عورة؛ فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل.(٤٠)

(٥٠)نهى النبي المرأة أن تنتقب أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد.(٤١)

(٥١)لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه؛ لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك؛ فإن النبي سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه.(٤١)

(٥٢)أزواج النبي كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.(٤١)

(٥٣)البرقع أقوى من النقاب؛ فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه؛ فإنه كالنقاب.(٤٢)

(٥٤)ليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى النبي عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة: مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع.(٤٢)

(٥٥)على المحرم أن يفتدي -إذا فعل محظورًا للحاجة- إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ من تمر، أو شعير، أو مد من بر، وإن

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧٠/٥).

أطعمه خبزًا جاز، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.(٤٢)

(٥٦)كذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حبًا مجردًا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)) [المائدة:٨٩] الآية، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم.(٤٣).

(٥٧)لما كان كعب بن عجرة رضي الله عنه ونحوه يقتاتون التمر؛ أمره النبي أن يطعم فرْقًا من التمر بين ستة مساكين، والفرْق: ستة عشر رطلاً بالبغدادي.(٤٣)

(٥٨)الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة، ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء، فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها.(٤٣)

(٥٩)إذا لبس ثم لبس مرارًا، ولم يكن أدى الفدية؛ أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.(٤٤)

(٦٠)إذا أحرم لبى بتلبية رسول الله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك جاز؛ كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله يسمعهم، فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته.(٤٤)

(٦١)يلبي من حين يحرم؛ سواء ركب دابةً أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز.(٤٥)

(٦٢)التلبية: هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لُبب وأُخذ بلبته، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرةً بعد مرة، لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج.(٤٥)

(٦٣)أفضل الحج العج والثج؛ فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي.(٤٥)

(٦٤)يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال؛ مثل أدبار الصلوات، ومثلما إذا صعد نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه، وقد روي: أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورًا له.(٤٦)

(٦٥)إن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار؛ فحسنٌ.(٤٦)

(٦٦)مما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه، إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.(٤٦)

(٦٧)لا يقلم المحرم أظفاره، ولا يقطع شعره.(٤٧)

(٦٨)للمحرم أن يحك بدنه إذا حكه.(٤٧)

(٦٩)للمحرم أن يحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي احتجم في وسط رأسه وهو محرم[١]، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.[٢](٤٧)

(٧٠) إذا اغتسل المحرم وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.(٤٧)

(٧١)يفتصد المحرم إذا احتاج إلى ذلك.(٤٧)

(٧٢)للمحرم أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة.(٤٧)

(٧٣)لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب.(٤٧)

(٧٤)لا يصطاد المحرم صيدًا بريًا، ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيدًا، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله.(٤٧)

(٧٥)للمحرم أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئًا من شجره، وإن كان غير محرم،

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) كأن الشيخ رحمه الله لا يرى على من حلق بعض شعره مع الحاجة فدي.

ولا من نباته المباح إلا الإذخر، وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه.(٤٨)

(٧٦)لا يصطاد بالحرم صيدًا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح[١].(٤٨)

(٧٧) لا يُنفّر المحرم صيد الحرم؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه.(٤٨)

(٧٨)وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها[٢]، وهو بريد في بريد، وهو من عير إلى ثور[٣]، فهذا الحرم أيضًا لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة؛ كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي رخص لأهل المدينة في هذا؛ لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي.(٤٩)

(٧٩)إذا أُدْخِل عليه صيد -أي: في حرم المدينة- لم يكن عليه إرساله.(٤٩)

(٨٠)ليس في الدنيا حرم -لا بيت المقدس ولا غيره- إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في (وج)، وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.(٤٩)

(٨١)للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس؛ كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور.(٥٠)

(٨٢)للمحرم أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله؛ فإن النبي قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد،

---

(١) أجاز الشيخ صيد البحر للمحرم في المسألة السابقة، وهنا صحح تحريم صيد البحر في الحرم، وهذا على فرض وجوده، والفرق بين المسألتين: أن الأولى للمحرم خارج الحرم، والثانية: داخل الحرم للمحرم وغير المحرم.

(٢) قال شيخ الإسلام: «اللابة هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود».

(٣) قال شيخ الإسلام: «عَير: هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة».

ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد)[1].(٥٠)

(٨٣)إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرمًا؛ كالأسد والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء.(٥٠)

(٨٤)أما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه، فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.(٥١)

(٨٥) يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، ولا يطأ شيئًا؛ سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد، ولا نظر بشهوة، فإن جامع فسد حجه.(٥١)

(٨٦)في الإنزال بغير الجماع نزاع، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس.(٥١)

(٨٧)إن قبل المحرم بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.(٥١)

(٨٨)إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، اقتداء بالنبي؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعْلاة.(٥١)

(٨٩) لم يكن على عهد النبي لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَدَاء[2]، المشرفة على المقبرة.(٥١)

(٩٠)دخل النبي المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة[3]، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعْلاة.(٥١)

(٩١) لم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديث سعد بن زيد رضي الله عنه .

(٢) قال أبو محمد بن حزم: كداءُ الممدودة، بأعلى مكة عند المحصب، دار النبي من ذي طوًى إليها. معجم البلدان (٤٦٧/٣)، وفي يوم فتح مكة قال رسول الله لرجل من الأنصار: (كيف قال حسان بن ثابت؟) فقال: قال حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداءُ

ينازعن الأعنة مصغياتٍ على أكتافها الأسل الظماءُ

تظل جيادنا متمطراتٍ يلطمهن بالخمر النساءُ

فأمر النبي الجيش أن يدخل من حيث قال حسان.

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين في الممتع (٢٦٤/٧): «هذا الباب عفا، ولا أثر له الآن... وأدركنا مكانًا قريبًا من مقام إبراهيم يقال: إنه باب بني شيبة».

كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد؛ بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك؛ فكان البيت يرى قبل دخول المسجد.(٥٢)

(٩٢)ذكر ابن جرير أن النبي كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا)[١]، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد.(٥٢)

(٩٣)بعد أن دخل النبي المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك؛ بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.(٥٣)

(٩٤) كان يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذي طوى، وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارًا وإلا فليس عليه شيء من ذلك.(٥٣)

(٩٥) إذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود، يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحدًا بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره.(٥٣)

(٩٦)ليس على المحرم أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضًا ثم ينتقل للطواف؛ بل ولا يستحب ذلك. ويقول إذا استلمه: باسم الله، والله أكبر، وإن شاء قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد[٢]. ويجعل البيت عن يساره.(٥٤)

(٩٧)يطوف سبعًا، ولا يخترق الحِجْر في طوافه، لما كان أكثر الحِجْر من البيت، والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه.(٥٤)

(٩٨)لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي إنما استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت.(٥٤)

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١٤٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٥)، وقال: منقطع. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(٢) جاء عن علي رضي الله عنه ، رواه الطبراني في الأوسط (٤٩٢)، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وجاء عن ابن عمر، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي في المجمع (٢٤٣/٣).

(٩٩)الركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد.(٥٥)

(١٠٠) سائر جوانب البيت -إلا ما تقدم- ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم؛، ومقام نبينا الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس؛ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة.(٥٥)

(١٠١) أما الطواف بذلك -أي: بما تقدم- فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينًا يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل[١].(٥٥)

(١٠٢) لو وضع الطائف يده على الشاذَرْوان الذي يربط فيه أستار الكعبة، لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذَرْوان من البيت؛ بل جعل عمادًا للبيت.(٥٦)

(١٠٣) يستحب للطائف في الطواف الأول أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر، في الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى، فإن لم يمكن الرمل للزحمة؛ كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.(٥٦)

(١٠٤) يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد[٢].(٥٦)

(١٠٥) لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره؛ سواء مر أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة[٣].(٥٦)

(١٠٦) يستحب أن يضطبع المحرم في هذا الطواف، والاضطباع: هو أن يبدي ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.(٥٧)

(١٠٧) إن ترك المحرم الرمل والاضطباع فلا شيء عليه.(٥٧)

---

(١) يختار بعض أهل العلم أن الطواف بأي بقعة كانت شرك أكبر؛ لأن الطواف عبادة محضة، ولا تشرع إلا لله عند الكعبة، وشيخ الإسلام رحمه الله يفرق بين من طاف لله عند الولي ونحوه؛ فهذه بدعة يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل، وبين من طاف للولي ونحوه؛ فهذا هو الشرك الأكبر، وكلام شيخ الإسلام هو الأصوب، والله أعلم.

(٢) أكثر هذه المعالم أزيلت لما تسببه من زحام، وعسى أن يؤخَّر مقام إبراهيم؛ لما يسببه من زحام كذلك.

(٣) وكذلك المسجد النبوي، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

(١٠٨) يستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي؛ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه؛ بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.(٥٧)

(١٠٩) كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) [البقرة:٢٠١]، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.(٥٧)

(١١٠) الطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرًا الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرًا.(٥٨)

(١١١) في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكن طاف طاهرًا؛ لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف، وقد قال النبي: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[1]، فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يُفتتح بالتكبير، ويُختم بالتسليم؛ كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وكصلاة الجنازة، وسجدتي السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا. والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة. قال أحمد بن حنبل رحمه الله في (مناسك الحج) لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد ومنصور قال: «سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا». قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: «أحب إليَّ أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة». وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة؛ لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط.(٥٨)

(١١٢) من طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة، ونحو ذلك؛ فقد خالف السنة، فإن النبي وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه .

بالبيت، وما زال الحمام بمكة؛ لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.(٦٠)

(١١٣) اعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ؛ كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيهما نجاسة؛ فإن هذا خطأ مخالف للسنة؛ فإن النبي كان يصلي في نعليه، وقال: (إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)[١]، وقال: (إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه؛ فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور)[٢]، وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه.(٦١)

(١١٤) إن لم يمكنه الطواف ماشيًا فطاف راكبًا أو محمولاً أجزأه بالاتفاق.(٦١)

(١١٥) ما يعجز عنه من واجبات الطواف؛ مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول؛ فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة، وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانًا فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانًا.(٦١)

(١١٦) المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا؛ بحيث لا يمكنها التأخر بمكة، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا أجزأه الطواف وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.(٦١)

(١١٧) منع الحائض من الطواف قد يُعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يُعلل بأنها ممنوعة من المسجد، كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم وابنه: ((أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) [سورة البقرة]، فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله.(٦٢)

(١١٨) اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة؛ من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها؛ من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد: أنه لا يرى الطهارة شرطًا؛ بل مقتضى قوله أنه

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٢٠/٣)، وابن خزيمة (١٠١٧). وسنده صحيح.

يجوز لها ذلك عند الحاجة، كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما الركع السجود فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلي لا قضاء ولا أداء. يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسمًا ثالثًا بينهما؟ هذا محل اجتهاد.(٦٣)

(١١٩) قوله: (الطواف بالبيت صلاة)[١] لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي مرفوعًا، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: (إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم)[٢]، ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة، وهكذا قوله: (إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)[٣]، وقوله: (إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة)[٤]، ونحو ذلك.(٦٣)

(١٢٠) لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت؛ لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء.(٦٤)

(١٢١) إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم؛ فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ((قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) [الكافرون:١] و((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) [الإخلاص:١]، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز.(٦٥)

(١٢٢) الحج فيه ثلاثة أطوفة:

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢/٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٦٣٠/١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، ورجح النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وابن حجر أنه موقوف عل ابن عباس، وهو الراجح. انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/١).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٤) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩)، ولفظ البخاري: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه).

طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول، والورود.

والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه، كما قال تعالى: ((ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) [الحج:٢٩].

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.(٦٥)

(١٢٣) إذا سعى عقيب واحد منها -أي: الأطوفة الثلاثة- أجزأه، فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا.(٦٥)

(١٢٤) كان النبي يرقى على الصفا والمروة، وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، واليوم قد بني فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعًا، يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي؛ من العلم إلى العلم، وهما معلمان هناك، وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة؛ أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.(٦٦)

(١٢٥) لا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة، فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه؛ كما أمر النبي أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره.(٦٦)

(١٢٦) المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر.(٦٦)

(١٢٧) يستحب له -أي المتمتع- أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.(٦٧)

(١٢٨) إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب.(٦٧)

(١٢٩) أصحاب النبي إنما أحرموا كما أمرهم النبي من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي: (من كان منزله دون مكة

فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة)[1].(٦٧)

(١٣٠) السنة أن يبيت الحاج بمنى؛ فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٦٨)

(١٣١) أما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضًا.(٦٨)

(١٣٢) يسير الحاجّ من منى إلى نمرة على طريق ضبٍّ من يمين الطريق.(٦٨)

(١٣٣) نمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس، فيصلي هناك الظهر والعصر قصرًا، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج؛ أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلي، كما جاءت بذلك السنة.(٦٨)

(١٣٤) يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة[2]، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.(٦٩)

(١٣٥) لم يحد النبي السفر لا بمسافة ولا بزمان.(٧٠)

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، ولفظ البخاري: (فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها).

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩) بلفظ: (صلوا أربعًا فإنا قوم سفر).

(١٣٦) لم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال: (منى مناخ من سبق)[١]، ولكن قيل: إنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة؛ لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد.(٧٠)

(١٣٧) ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات، فهذه السنة[٢].(٧٠)

(١٣٨) لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة، ولا إلى مصلى النبي؛ بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل صلاة.(٧٠)

(١٣٩) الإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع.(٧١)

(١٤٠) يقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين، وإن شاءوا من جانبيهما، والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس.(٧١)

(١٤١) الميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة.(٧١)

(١٤٢) يجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية؛ فإنه ما رئي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة؛ لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رئي يوم بدر؛ فإنه رأى جبريل يزع الملائكة.(٧١)

(١٤٣) يصح وقوف الحائض وغير الحائض.(٧٢)

(١٤٤) يجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب؛ وقف راكبًا، فإن النبي وقف راكبًا، وهكذا الحج؛ فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل، ولم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرًا؛ بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.(٧٢)

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) يريد الشيخ جميع ما سبق ذكره من أعمال الحج.

(١٤٥) الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره.(٧٢)

(١٤٦) لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك؛ كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة؛ فلا أصل له، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه؛ بل هو بدعة[1]، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها.(٧٢)

(١٤٧) عرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة.(٧٣)

(١٤٨) وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى: جبل الرحمة، ويقال له: إلال، على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها: قبة آدم، لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها، أو بالصخرة، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان غير البيت العتيق؛ فهو من أعظم البدع المحرمة.(٧٣)

(١٤٩) إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى: طريق ضب، ومنها دخل النبي إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين.(٧٤)

(١٥٠) كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى؛ فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، ودخل المسجد من باب بني شيبة، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم، ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين، وأتى إلى جمرة العقبة -يوم العيد- من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة، التي يسير منها جمهور الناس اليوم.(٧٤)

(١٥١) يؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس؛ بل إن وجد خلوة

---

(١) بدعة لمن اعتقد فضيلة الغسل لرمي الجمار مثلاً.

أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك، ويبيت بمزدلفة.(٧٥)

(١٥٢) مزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسِّر، فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما: فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسِّر، قال النبي: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق)[١].(٧٥)

(١٥٣) السنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.(٧٦)

(١٥٤) لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها.(٧٦)

(١٥٥) مزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قُزَح[٢] أفضل، وهو جبل الميقدة[٣]، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم: المشعر الحرام.(٧٦)

(١٥٦) إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسِّرًا أسرع قدر رمية بحجر.(٧٧)

(١٥٧) إذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده في الرمي، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمي يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها، يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، ويرفع يديه في الرمي.(٧٧)

---

(١) انظر: نصب الراية (٣/٦٠-٦٢)، وتلخيص الحبير (٢/٢٧٤).

(٢) قُزَح: بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة: قَوس السماء الذي نهي أن يقال له: قوس قُزَح، قالوا: لأن قُزَحَ اسم للشيطان، ولا ينصرف؛ لأنه معدول ومعرفة، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام.

(٣) الميقدة: هو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة. معجم البلدان (٣/٣٩٢).

(١٥٨) لا يزال -المحرم- يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية؛ فإنه حينئذٍ يشرع في التحلل.(٧٧)

(١٥٩) العلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى، حتى يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٧٨)

(١٦٠) أما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة.(٧٨)

(١٦١) إذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي.(٧٨)

(١٦٢) يستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر، مستقبلاً بها القبلة، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.(٧٨)

(١٦٣) كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي؛ سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضًا: أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار.

(١٦٤) إذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، أما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع: فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها.(٧٩)

(١٦٥) له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به، ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، وإن كسره -أي: من الجبل- جاز.(٧٩)

(١٦٦) التقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.(٧٩)

(١٦٧) ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصر ما

شاء.(٧٩)

(١٦٨) إذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد -أي: خارج الحرم- ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء.(٨٠)

(١٦٩) بعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر، وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع.(٨٠)

(١٧٠) ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج.(٨٠)

(١٧١) ليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع[١] في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد؛ فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف.(٨٠)

(١٧٢) إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: «المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين -يعني بالبيت وبين الصفا والمروة- فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي»، وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: (المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة).(٨١)

(١٧٣) اختلف العلماء في الصحابة المتمتعين مع النبي -أي: كم طوافًا طافوا- مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة، ولما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سعوا أيضًا بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: (لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول)[٢]، وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[٣]، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون

---

(١) قال جابر رضي الله عنه : (لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا) رواه النسائي (٢٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.(٨١)

(١٧٤) لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف؛ بل هذا الطواف هو السنة في حقه، كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء؛ النساء وغير النساء.(٨٣)

(١٧٥) ليس بمنى صلاة عيد؛ بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي لم يصلِّ جمعة ولا عيدًا في السفر؛ لا بمكة ولا عرفة؛ بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.(٨٣)

(١٧٦) ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال، يبتدئ بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف، ويستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات.(٨٣)

(١٧٧) يستحب للمحرم أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.(٨٤)

(١٧٨) يستحب للمحرم إذا رمى الجمرة أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعًا يديه بقدر سورة البقرة، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثلما فعل عند الأولى، ثم يرمي الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضًا، ولا يقف عندها.(٨٤)

(١٧٩) ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثلما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال تعالى: ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)) [البقرة:٢٠٣] الآية.(٨٤)

(١٨٠) إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث.(٨٤)

(١٨١) لا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك؛ بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث.(٨٤)

(١٨٢) السنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم.(٨٥)

(١٨٣) يستحب للحاج أن لا يدع الصلاة في مسجد منى -وهو مسجد الخيف- مع الإمام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وإنما روي عن النبي

أنه قال: (يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) لما صلى بهم بمكة نفسها، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه. والمسجد -أي: الخيف- بني بعد النبي لم يكن على عهده.(٨٥)

(١٨٤) ثم إذا نفر الناس من منى؛ فإن بات بالمحصَّب[١]، ثم نفر بعد ذلك فحسن؛ فإن النبي بات به وخرج، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى؛ لكنه ودع البيت وقال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٢].(٨٥)

(١٨٥) لا يخرج الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه.(٨٦)

(١٨٦) هذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها؛ لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل؛ فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده.(٨٦)

(١٨٧) طواف الوداع واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض.(٨٧)

(١٨٨) إن أحب أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته؛ فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: (اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن فارضَ عني قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة»، وسمي بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

شيء قدير)[1]، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا.(٨٧)

(١٨٩) إذا ولى لا يقف ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى، وكذلك عند سلامه على النبي لا ينصرف، ولا يمشي القهقرى؛ بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.(٨٨)

(١٩٠) ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع هدي؛ بدنة أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء.(٨٨)

(١٩١) الأرجح أن العاجز عن الهدي يصوم الأيام الثلاثة[2] من حين الإحرام بالعمرة. وقد قيل: إنه يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل، قال النبي: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[3]، وأصحاب رسول الله كانوا متمتعين معه، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية، وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج.(٨٩)

(١٩٢) يستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها[4].(٩٠)

(١٩٣) أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه؛ كمسجد المولد وغيره؛ فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥)(٩٥٤٨).

(٢) الأيام الثلاثة هي الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) تقدم.

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦٠٠/١٢): «وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول فى ماء زمزم: لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل. وروي عنه أنه قال: لشارب ومتوضىء، ولهذا اختلف العلماء: هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم؟ وذكروا في روايتين عن أحمد، والشافعى احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه: أن النبى توضأ من ماء زمزم، والصحابة توضئوا من الماء الذى نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة، والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل فى الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه».

المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر؛ عرفة، ومزدلفة، والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة -غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى- مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك؛ فإنه ليس من سنة رسول الله زيارة شيء من ذلك؛ بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.(٩٠)

(١٩٤) دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة؛ بل دخولها حسن، والنبي لم يدخلها في الحج ولا في العمرة؛ لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافيًا.(٩١)

(١٩٥) الحِجْر: أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج؛ بل يجوز له من المشي حافيًا وغير ذلك ما يجوز لغيره.(٩١)

(١٩٦) الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي لأمته؛ بل كرهه السلف.(٩١)

(١٩٧) إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.(٩٢)

(١٩٨) لا تشد الرحال إلا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى[١]، هكذا ثبت في الصحيحين[٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخر.(٩٢)

(١٩٩) مسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء

---

(١) هذه إحدى المسائل التي ابتلي من أجلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد ذكر الخلاف بين علماء أهل السنة ورجح المنع. انظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٧).

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.(٩٢)

(٢٠٠) ثم يُسلّم على النبي وصاحبيه؛ فإنه قد قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[١]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول إذا دخل المسجد: (السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت!) ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها.(٩٢)

(٢٠١) إذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله! يا نبي الله! يا خيرة الله من خلقه! يا أكرم الخلق على ربه! يا إمام المتقين! فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به.(٩٣)

(٢٠٢) لا يدعو هناك مستقبل الحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك.(٩٣)

(٢٠٣) لا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده، فإنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد)[٢]، وقال: (لا تجعلوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)[٣]، وقال: (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -أي بليت-؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)[٤]، فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغه ذلك من البعيد، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١)، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصححه النووي، وحسنه شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر.

(٤) رواه أحمد (٨١٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه .

كره أن يتخذ مسجدًا)[1].(٩٤)

(٢٠٤) دفن الصحابة رضي الله عنهم النبي في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لئلا يصلي أحد إليها؛ فإنه قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[2].(٩٥)

(٢٠٥) زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له؛ سواء كان نبيًا أو غير نبي.(٩٦)

(٢٠٦) ليست الصلاة عند قبورهم -أي: الأنبياء- أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم، أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة.(٩٧)

(٢٠٧) الزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها.(٩٧)

(٢٠٨) كره مالك رحمه الله وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، وقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي)، ونحو ذلك -كلها أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة[3]، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين؛ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولكن روى بعضها البزار

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

(٣) انظر في بيان ضعفها: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي.

والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة.(٩٨)

(٢٠٩) فإذا كانت هذه الأمور -أي: التي ذكرها فيما سبق- التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره -وهو أفضل الخلق- فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.(٩٨)

(٢١٠) يستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه؛ فإن النبي قال: (من تطهر في بيته وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه؛ كان له كأجر عمرة)[١]، وقال النبي: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)[٢].(٩٩)

(٢١١) السفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء؛ سواء كان عام الحج أو بعده، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي إلا ما يفعل في سائر المساجد، وليس فيها شيء يتمسح، ولا يقبل، ولا يطاف به؛ هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة؛ بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.(١٠٠)

(٢١٢) لا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد؛ لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم باتفاق المسلمين؛ بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية، من كان قريبًا، ومن اجتاز بها.(١٠١)

(٢١٣) الدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع.(١٠١)

(٢١٤) المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده، فالله هو المعبود والمسئول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد، فله الدين خالصًا، وله أسلم من في السماوات والأرض طوعًا وكرهًا، والقرآن مملوء من هذا.(١٠٢)

(٢١٥) يجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوهما من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة.(١٠٤)

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١).

(٢١٦) العبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة، وغيرها فيها شرك وبدعة؛ كعبادات النصارى ومن أشبههم؛ مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها؛ فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة: السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك: أن من سافر هذا السفر لا يقصر في الصلاة؛ لأنه سفر معصية، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه؛ كالقبر والمقام، أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك؛ فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع.(١٠٤)

(٢١٧) نهى العلماء عمَّا فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين؛ مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه، وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبي قال قبل أن يموت بخمس ليال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك)[1].(١٠٥)

(٢١٨) من حمل شيئًا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه.(١٠٦)

(٢١٩) رفع الصوت في المساجد منهي عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: (لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا، إن الأصوات لا ترفع في مسجده)، فما يفعل بعض جهّال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله! بأصوات عالية؛ من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة؛ بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان.(١٠٧)

(٢٢٠) كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره؛ لا لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك؛ بل هذا من البدع؛ بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد؛ من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم وتعلمه، ونحو

---

(١) رواه مسلم (٥٣١).

ذلك، وقد علموا أن النبي له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته؛ فإنه قال: (من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا)[1]، وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد؛ فان له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.(١٠٩)

(٢٢١) كل من كان للنبي أطوع وأتبع؛ كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ((قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)) [يوسف:١٠٨]، وقال: (إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[2]، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه.(١١٠)

(٢٢٢) الله جل وعلا هو المعبود المسئول المستعان به، الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه، قال تعالى: ((وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)) [النور:٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك؛ فإنه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء.(١١٠)

(٢٢٣) أما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فإليه وحده، كما قال تعالى: ((وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ)) [آل عمران:١٧٣]، ولم يقل: ورسوله.(١١٢)

(٢٢٤) لله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادات، والإخلاص، والتوكل، والخوف، والرجاء، والحج، والصلاة، والزكاة، والصيام، والصدقة.(١١٣)

(٢٢٥) الرسول له حق؛ كالإيمان به، وطاعته، واتباع سنته، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس؛ بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله.(١١٤)

تم المقصود من منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٠).

ثانيًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى[1]

الجزء السادس والعشرون

(٢٢٦) الراجح عدم وجوب العمرة؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)) [آل عمران:٩٧]، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامهما، فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج.(٥)

(٢٢٧) سائر أفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين؛ فلم يفرض وقتين، ولا طوافين، ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين.(٥)

(٢٢٨) الصحابة رضي الله عنهم المقيمون بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة؛ لا على عهد النبي، ولا على عهد خلفائه؛ بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي إلا عائشة رضي الله عنها وحدها لسبب عارض.(٦)

(٢٢٩) أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرًا، ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦]، وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما، لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.(٧)

(٢٣٠) الحديث المأثور في: (أن العمرة هي الحج الأصغر)، قد احتج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: ((يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ)) [التوبة:٣]، وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر وأصغر، والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجًا واحدًا، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتًا معلومًا لا يكون في غيره، كما قال: ((يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ)) [التوبة:٣]، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه؛ بل تفعل في سائر شهور العام.(٩)

(٢٣١) العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل،

---

(١) **تنبيه:** هذه المسائل هي التي سبقت المنسك وتلته في مجموع الفتاوى.

كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.(٩)

(٢٣٢) إن كانت المرأة من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها؛ فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.(١٣)

(٢٣٣) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء؛ سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: (يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير. فأمرها النبي أن تحج عن أبيها)[١]، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها.(١٣)

(٢٣٤) في الحج عن الميت أو المعضوب[٢] بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك، ويستحب للحاج أن ينوب عن غير القادر إذا كان مقصوده أحد شيئين:

الأول: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج لنفسه؛ وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضًا فذمته متعلقة به، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحبًا، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع.

والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحج محبة للحج، وشوقًا إلى المشاعر، وهو عاجز، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد؛ فإنه من جهز غازيًا فقد غزا، وقد يعطى المال ليحج به عن غيره، فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير. وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو، فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) هو الذي لا يثبت على الراحلة.

الحج ويرد الفضل.(١٤)

(٢٣٥) إذا كان قصد النائب الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالاً، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.(١٤)

(٢٣٦) أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل؟ والأصح أن الأفضل الترك، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه.(١٩)

(٢٣٧) يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره، ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدين؛ إما لكونه عاجزًا عن الكسب، وإما لكون الغريم غائبًا لا يمكن توفيته من الكسب.(٢٠)

(٢٣٨) لا يسقط الحج عمن خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة فأدركه الموت في الطريق، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاصٍ، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيًا، ويُحج عنه من حيث بلغ، وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة في أظهر قولي العلماء.(٢١)

(٢٣٩) لا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بالنية، إما من الحاج نفسه، وإما من يحج به، كما يحج ولي الصبي، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج؛ كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية.(٢٢)

(٢٤٠) فرق بين النية المشترطة للحج، والنية التي ينعقد بها الإحرام؛ فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حين يخرج من بيته، كما هو الواقع، ويقف ويطوف مستصحبًا لهذه النية ذكرًا وحكمًا، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه. والنبي صلى الله عليه وسلم ميز بين مقصود ومقصود، وهذا المقصود في الجملة لا بد منه في كل فعل اختياري، وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص.(٢٣)

(٢٤١) الركن اليماني لا يقبَّل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم، فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبًا فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافًا مرجوحًا، وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافًا.(٩٧)

(٢٤٢) من توهم من بعض الفقهاء أنه اعتمر بعد حجته، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسكين؛ فهذا لم يروه أحد، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم فإنه لا خلاف بينهم أنه لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة، ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة؛ حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي.(١٦٥)

(٢٤٣) سبب غلط بعض الفقهاء في حجه ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي؛ فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد -منهم: عائشة وابن عمر وغيرهما-: (أنه تمتع بالعمرة إلى الحج)، وثبت أيضًا عنهم: (أنه أفرد الحج)، وعامة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج ثبت عنهم أنهم قالوا: (إنه تمتع بالعمرة إلى الحج)، وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله يقول: (لبيك عمرة وحجًا)[١]، وعن عمر أنه أخبر عن النبي أنه قال: (أتاني آتٍ من ربي -يعني بوادي العقيق- وقال: قل: عمرة في حجة)[٢]، ولم يحكِ أحد لفظ النبي الذي أحرم به إلا عمر وأنس؛ فلهذا قال الإمام أحمد: «لا أشك أن النبي كان قارنًا».(١٦٦)

(٢٤٤) الهدي المسوق لا ينحر حتى يقضي التفث، كما قال تعالى: ((ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)) [الحج:٢٩]، وذلك إشارة إلى الهدي المسوق؛ فإنه نذر.(١٦٦)

(٢٤٥) لو عطب الهدي المسوق دون محله وجب نحره؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله؛ لأنه تبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر؛ إذ قبل ذلك لا يحل مطلقًا؛ لأنه يجب عليه أن يحج.(١٦٧)

(٢٤٦) ما تضمنته سنة رسول الله من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرنة -التي بين المشعر الحرام وعرفة- إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة،

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤).

والخطبة، والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة؛ فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة.(١٦٨)

(٢٤٧) من سنة رسول الله أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين.(١٦٨)

(٢٤٨) من اشترط السفر في الجمع في عرفة ومزدلفة من أصحاب أحمد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي؛ فإن أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره -تفسيرًا لقول أحمد: إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة-: «فالجمع ليس من خصائص السفر، وهذا بخلاف القصر؛ فإنه لا يشرع إلا للمسافر».(١٦٩)

(٢٤٩) الحُجة مع من قال: إن المكيين يقصرون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك؛ لأنه لم يثبت أن النبي أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر).(١٧٠)

(٢٥٠) مما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذًا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلة عن السنة ظاهرة.(١٧٠)

(٢٥١) مثل هذا -أي: الأخذ بالعمومات اللفظية أو القياسية- ما قاله طائفة -منهم ابن عقيل- أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي تحية المسجد كسائر المساجد، ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه. وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا.(١٧١)

(٢٥٢) وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياسًا على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح.(١٧١)

(٢٥٣) الحائض حدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك؛ فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه؛ فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضًا، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك.(١٧٩)

(٢٥٤) إذا قُدِّر جنب استمرت به الجنابة وهو لا يقدر على غسل أو تيمم؛ فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادرًا.(١٨٠)

(٢٥٥) أمر النبي الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس، وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي بالإحرام والتلبية، وما فيهما من ذكر الله، وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار مع ذكر الله.. وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك؛ بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل؛ لأنه قادر على الطهارة، بخلاف الحائض. فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.(١٨٠)

(٢٥٦) تعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية؛ فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما[1].(١٨٢)

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٦): «قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة».

(٢٥٧) على قول هؤلاء[1] لا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة! وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر أو ينهبه أحد، أو يتهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه؛ لكان ذلك جائزًا لها، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد؛ فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.(١٨٣)

(٢٥٨) إن كان المنع من الطواف للحائض لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض؛ لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة؛ فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به لا تأتي به الشريعة؛ فإن مذهب عامة العلماء: أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قُدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرمًا مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود؛ فهذا أيضًا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله؛ إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة. ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج. وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها،

---

(١) يريد من سبق ذكرهم وهم: حماد، ومنصور، وبعض الحنفية.

فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى.(١٨٥)

(٢٥٩) لا يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء؛ لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.(١٨٦)

(٢٦٠) المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي؛ إما بعدو، أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرًا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرًا في الشرع.(١٨٦)

(٢٦١) يجوز الطواف راكبًا ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع.(١٨٨)

(٢٦٢) ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة أصلاً؛ فإن قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.(١٩١)

(٢٦٣) كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت قراءة القرآن محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي في ذلك نهيًا؛ لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.(١٩١)

(٢٦٤) لو كان المني نجسًا لكان النبي يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده وإلى يوم القيامة؛ عُلِمَ أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها.(١٩١)

(٢٦٥) لم يأمر النبي المسلمين بالوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجبًا لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله.(١٩٢)

(٢٦٦) أمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب.(١٩٢)

(٢٦٧) الآثار عن النبي والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة؛ فلا يجوز أن يجعل نوعًا من الصلاة.(١٩٣)

(٢٦٨) تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث للطواف، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي في وجوب الوضوء للطواف، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث.(١٩٣)

(٢٦٩) سجود التلاوة تنازع العلماء: هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، وهذا السجود لم يروَ عن النبي أنه أمر له بالطهارة؛ بل ثبت في الصحيح: (أن النبي لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)[١]، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يروَ عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة.(١٩٤)

(٢٧٠) من قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة؛ بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين؛ فكيف يقاس بها بعض أفعاله؟! (١٩٦)

(٢٧١) لم يوجب الله تعالى شيئًا من أعمال الحج مرتين؛ بل إنما فرض طوافًا واحدًا ووقوفًا واحدًا، وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا[٢]، إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل؛ فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة.(١٩٧)

(٢٧٢) مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض: أنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض

---

(١) رواه البخاري (١٠٧١)، ومسلم (٥٧٦).

(٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت لأحمد: المتمع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس. قلت: كيف هذا؟ قال: أصحاب النبي لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة. وقال إسحاق: يجزئه طواف بين الصفا والمروة لحجه وعمرته». مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٥٢٥/١).

عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس[1]، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.(١٩٨)

(٢٧٣) من أوجب للطواف الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك. ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن؛ بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال.(١٩٩)

(٢٧٤) مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسِّه مسَّه؛ فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقًا كان أولى بالجواز.(٢٠٠)

(٢٧٥) ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء؛ لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدِّث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا.(٢٠٢)

---

(١) في هذه الأزمنة الأمر أشق وأصعب، فأكثر الناس يقدم بالطائرات، وهي لا تنتظر أحدًا من الناس، فلابد لمن قدم من خارج السعودية فيزا يصعب الحصول عليها، وكذا من جاءت من داخل السعودية ربما رفض وليها البقاء معها، فتقع في أشد الحرج؛ خاصة مع فساد الذمم، وتخلي الكثير من الأولياء عن واجباتهم.

(٢٧٦) الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس للمرأة أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه.(٢٠٥)

(٢٧٧) نقل عن عطاء: أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا.(٢٠٨)

(٢٧٨) الصواب أنه لا تشترط الطهارة للطواف، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، والمشترطون في الطواف شروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله: (الطواف بالبيت صلاة)، وهذا لو ثبت عن النبي لم يكن لهم فيه حجة.(٢١٢)

(٢٧٩) من جامعها زوجها بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجها بذلك؛ لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة. فأما إن كانت رجعت إلى بلدها ووطأها زوجها؛ فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات.(٢٤٧)

(٢٨٠) لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا بحج أو عمرة، إما وجوبًا أو استحبابًا؛ إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.(٢٤٧)

(٢٨١) من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم؛ فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة -وهذا مما لا يستريب فيه من كان عالمًا بسنة رسول الله وسنة خلفائه، وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها- وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم، أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية. وأما العمرة من الميقات؛ بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه، أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة؛ فهذه ليست عمرة مكية؛ بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيها.(٢٤٨)

(٢٨٢) وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله قط، إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي لم يأمرها به؛ بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها؛ لا إلى التنعيم، ولا إلى الحديبية، ولا إلى الجعرانة، ولا غير ذلك لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته. وكذلك أيضًا أصحابه الذين

كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان وإلى أن توفي، لم يعتمر أحد منهم من مكة، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ويهل منه، ولم يعتمر النبي وهو بمكة قط[1].(٢٥٢)

(٢٨٣) من توهم أن النبي خرج من مكة فاعتمر من الحديبية أو الجعرانة؛ فقد غلط غلطًا فاحشًا منكرًا، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي وسيرته، وإن كان قد غلط في الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبي وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم في حياته من مكة بعد فتح مكة ومصيرها دار إسلام إلا عائشة.(٢٥٥)

(٢٨٤) المنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة. قال أحمد بن حنبل[2]: «كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة! ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت»، وقال عطاء بن أبي رباح -أعلم التابعين بالمناسك وإمام الناس فيها-: (ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة، من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم)، وقال طاوس: (ليس على أهل مكة عمرة)، وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة؛ فضلاً عن أن يوجبوها[3][4].(٢٥٦)

(٢٨٥) من المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفًا هو العبادة المقصودة، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة واشتغل بالوسيلة فهو ضال جاهل بحقيقة الدين، وهو أشر من جهل من كان مجاورًا للمسجد يوم

---

(١) أي: لم يخرج من مكة لأداء عمرة أخرى بعد نسكه الذي دخل به إلى مكة؛ سواء عمره الأربع أو حجه.

(٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج: «من أين يعتمر أهل مكة؟ وعليهم عمرة؟ قال الإمام أحمد: ليس عليهم عمرة». مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٥٢٥/١).

(٣) قال الشيخ رحمه الله بعد ذلك: «ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة في العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة».

(٤) قال في اختيارات البعلي(ص:١١٥): «وهي طريقة أبي محمد المقدسي، وطريقة الجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات: ثالثها: تجب على غير أهل مكة».

الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد والصلاة فيه، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه، وفوَّت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة.(٢٦٢)

(٢٨٦) نقل عن أحمد واختاره طائفة من أصحابه: أنه يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل طواف الإفاضة. والصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد.(٢٧٢)

(٢٨٧) كان ابن عباس يبالغ في المتعة حتى يجعلها واجبة، ويجعل الفسخ واجبًا، وهو قول أبي حنيفة وطائفة من أهل الظاهر، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه وصار متمتعًا؛ سواء قصد التمتع أو لم يقصده. وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم.(٢٨٢)

(٢٨٨) لا بد بعد الوقوف بعرفة من طواف الإفاضة، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة، وإن أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف تحلل، فيذبح هديًا ويحل، وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت تلك حجة الإسلام؛ فيدخل مكة بعمرة يعتمرها تكون عوضًا عن ذلك.(٣٠٢)

(٢٨٩) إذا أحرم مطلقًا، ولم يخطر بباله أحد الأنساك؛ صح حجه إذا حج كما يحج المسلمون.(٣٠٣)

أحكام الأضحية من مجموع الفتاوى

الجزء السادس والعشرون

(٢٩٠) الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك.(٣٠٤)

(٢٩١) من أراد أن يضحي وليس عنده مال؛ إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك.(٣٠٥)

(٢٩٢) تجوز الأضحية عن الميت؛ كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها.(٣٠٦)

(٢٩٣) كان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك؛ تعظيمًا للميت، فنهى النبي عن ذلك كله.(٣٠٦)

تم المقصود من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

ثالثًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب
شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة
الجزء الأول

(٢٩٤) يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه:

١) وذلك لأن النبي جعل الحج عليه دينًا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويرة أهله، فكذلك من يحج عنه.

٢) ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل وأتم من التي ينشئها من دون ذلك؛ بدليل قوله سبحانه: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦].

٣) ولأن المسافة وجب قطعها في حال الحياة، فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات.

٤) ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود.(١٩٤)

(٢٩٥) متى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك.(١٩٨)

(٢٩٦) نص أحمد في رواية عبد الله: فيمن استطاع الحج، وكان موسرًا، ولم يحبسه علة ولا سبب؛ لم تجز شهادته.(١٩٨)

(٢٩٧) شرع من قبلنا شرع لنا، لاسيما شرع إبراهيم؛ فإنا مأمورون باتباع ملته؛ لقوله تعالى: ((ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً)) [النحل:١٢٣]، وقوله تعالى: ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ)) [آل عمران:٦٨]؛ خصوصًا حرمة الكعبة وحجها، فإن محمدًا لم يبعث بتغيير ذلك، وإنما بعث بتقريره وتثبيته، وإحياء مشاعر إبراهيم.(٢٠٠)

(٢٩٨) لقد اقتص الله علينا أمر الكعبة، وذكر بناءها وحجها واستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة، وذكر أيضًا ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلّث ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره وسننه، وملة إبراهيم، والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج، وسورة الحج بعضها مكي بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم؛ فعلم بذلك

أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم، فيكون وجوبه من أول الإسلام[1].(٢٠٢)

(٢٩٩) فعل القضاء من الحج يجب على الفور؛ فإنه لو أفسد الحج أو فاته لزمه الحج من قابل؛ بدليل قوله عليه السلام: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[2]، وهذا لا خلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور؛ فأن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى.(٢٠٨)

(٣٠٠) هذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز، وإنما لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلون، وإنما يحج المسلمون خاصة.(٢١٤)

(٣٠١) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)[3]، وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنما عزم على ذلك -وإن كان تارك الحج إذا كان مسلمًا لا يضرب عليه الجزية-؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم، فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية، ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارًا للكفر.(٢١٥)

(٣٠٢) الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس، كما في الحديث المشهور، وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئًا فشيئًا، فصار الحج كمال الدين وتمام النعمة، فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً؛ بل يكون ناقصًا، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصًا، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.(٢١٦)

(٣٠٣) أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحج فرض متقدمًا، وأخره النبي وأصحابه، فعنه

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/٢٦): «أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرًا، ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله...)[البقرة: ١٩٦]، وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما، لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة».

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣/٢) (١٨٦٢)، وابن ماجه (١٢٠٨/٢) (٣٠٧٨)، وأحمد (٤٥٠/٣)، والترمذي (٢٧٧/٣) (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥).

(٣) ذكر في الدر المنثور (٢٧٥/٢) أنه أخرجه سعيد بن منصور.

أجوبة:

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه، ومكث النبي وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين، ولا سنةً واحدة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وتأخيره إن لم يكن محرمًا فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين؛ فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن والأفضل لغير عذر أصلاً؟!

وأيضًا فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام، ولم ينبههم النبي على ذلك؟!

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات[1]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن الناس تركوا الحج عامًا واحدًا لا يحج أحد ما نظروه بعده)[2]، فكيف يتركون المسلمون الحج بعد وجوبه سنة في سنة؟! فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب.

وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست، فقد اختلف الناس في ذلك اختلافًا مشهورًا؛ فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فرض، غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخرًا، أو فرض متقدمًا، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

الجواب الثاني: أن الأشبه -والله أعلم- أنه إنما فرض متأخرًا، يدل على ذلك وجوه: أحدها: أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)) [آل عمران:٩٧]، وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر، ويدل على ذلك: أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة إبراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج؛ مثل حديث وفد عبد القيس، فقد أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم: أنه الصلاة، والزكاة، وصوم

---

(١) يريد الشيخ رحمه الله إقامة موسم حج البيت كل عام، يدل عليه استشهاده بالأثر عن ابن عباس.

(٢) ذكر في الدر المنثور (٢/٢٧٦) أنه أخرجه سعيد بن منصور.

رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس[1]، ومعلوم أنه لو كان الحج واجبًا لم يضمن لهم الجنة إلا به.

وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجد ثائر الرأس، الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه[2]، إنما ذكر له النبي الصلاة، والزكاة، والصوم، وكذلك الذي أوصاه النبي بعمل يدخله الجنة أمره بالتوحيد، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان.

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وقت وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه، لاسيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن[3] أكثر الناس يخالفونهم في تأوليها، وليس هناك نقل صحيح عمن يوثق به أنه واجب سنة خمس أو سنة ست.

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدمًا لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله؛ بل من صحته بالكلية؛ سواء كان واجبًا أو غير واجب، أظهرها منعًا: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القرآن.

وقد روى أحمد بإسناده عن مجاهد في قوله: ((إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)) [التوبة:٣٧] قال: «حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، حتى وافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي بسنة، ثم حج النبي من قابل في ذي الحجة، فلذلك يقول النبي: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض)[4]».

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار والتفسير والحديث، وفي ذلك نزل قوله: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً)) [التوبة:٣٦] الآية والتي بعدها. وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعًا في غير ميقاته؛ امتنع أن يؤدى فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامةً للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس؛ لينبذ العهود، ويُنفى المشركون، ويمنعون من الطواف عراة،

---

(١) رواه البخاري (٥٣)، مسلم (١٨).

(٢)رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٣) يريد قوله تعالى: ((وأتموا الحج والعمرة لله)) [البقرة: ١٩٦].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥)(٩٥٥٧).

تأسيسًا وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها النعمة، وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام. ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين؛ أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهد بجاهلية، وفي استعطافهم تأليف قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما فيه.

وقد ذكروا أيضًا من جملة أعذاره: اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جَمْع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة.. إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر؛ حج من العام المقبل لما زالت.

ومن الأعذار أيضًا: اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض، والحاجة، والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين.(٢١٨)

(٣٠٣) قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦] نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة، لما صد المشركون رسول الله عن إتمام عمرته التي قد كان أهلَّ بها، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل، وهو إنما يتضمن الأمر بالإتمام، وليس ذلك مقتضٍ للأمر بالابتداء؛ فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأمورًا بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع. وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم عليه السلام، فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قربةً وطاعةً من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، وأما وجوبه فلا يعلم أنه كان واجبًا في شريعة إبراهيم ألبتة، ولم يكن لإبراهيم عليه السلام شريعة يجب فيها على الناس [الحج والعمرة][1].(٢٢٢)

(٣٠٤) ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه في بعض طرقه، وقد اختلف الناس في زمن وفوده، والصواب أنه إنما وفد سنة تسع، فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة، وهذا شبيه بالحق؛ فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة

(١) تنبيه: كل ما كان بين حاصرتين فهو بياض في الأصل، وأنقل ما يثبته المحقق في الحاشية.

في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم #، ولا يمكن مسلمًا أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه؛ فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله؟! وإنما كانت الشرائع تنزل شيئًا فشيئًا، كلما قدروا وتيسر عليهم أمروا به.(٢٢٢)

(٣٠٥) الحي لا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه [يجزئ].(٢٣٠)

(٣٠٦) إنما أذن النبي أن يحج عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم وبراءة ذمتهم.(٢٤٣)

(٣٠٧) إنما كرهت الإجارة على الحج لما ذكره أحمد: من أن ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحدٌ أحدًا يحج عن الميت، ولو كان جائزًا حسنًا لما أغفلوه؛ ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح.. وقد قال النبي لمن استؤجر بدراهم يغزو بها: (ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا)؛ وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة، يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة، فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أخذه. ولأن أخذ العوض يبطل القربة المقصودة، كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لا يجزئه عن الكفارة.(٢٤٣)

(٣٠٨) النفقة أمانة بيد النائب، له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت، أو المستنيب الحي، أو بتقدير الورثة إذا كانوا كبارًا، فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا: ما فضل فهو لك، إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم، ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك.(٢٤٩)

(٣٠٩) ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، مثل: الوطء، وقتل الصيد، ونحو ذلك، فهو في ماله، نص عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته.(٢٥٣)

(٣١٠) أما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما على المستنيب، وإلا فعليه، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من السفر، فهو كنفقة الرجوع.(٢٥٣)

(٣١١) إن أفسد النائب الحج، أو فوته بتفريطه؛ كان عليه رد ما أخذ؛ لأنه لم يجز عن المستنيب

بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.(٢٥٣)

(٣١٢) حج المعتوه صحيح؛ لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي، وهذا قول أبي بكر خلافًا لأكثر الأصحاب.(٢٥٨)

(٣١٣) إذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع، وقد دخل فيها بإذنه، فأشبه ما لو دخل في نذر عليه، ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخه، حتى لو باعه أو وهبه لم يملك المشتري والمتهب تحليله، لكن يكون الإحرام عيبًا بمنزلة الإجارة؛ لأنه ينقص المنفعة، فتنقص القيمة، فإن علم به لم يكن له الرد، وإن لم يعلم فله الرد، أو الأرش.(٢٦٦)

(٣١٤) إن كان قد أحرم العبد بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله؛ لم يكن عيبًا، وإلا فهو عيب، ولو رجع السيد عن الإذن وعلم العبد فهو كما لو لم يأذن له، وإن لم يعلم حتى أحرم ففيه وجهان، بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل.(٢٦٦)

(٣١٥) إن أحرم العبد بدون إذن سيده انعقد إحرامه في ظاهر المذهب.(٢٦٦)

(٣١٦) تحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي، أو عبدي، أو فسخت إحرامه، فعند ذلك يصير كالمحصر بعدو فيما ذكره أصحابنا[1]، فأما بالفعل فقيل: قياس المذهب لا يحل له.(٢٦٧)

(٣١٧) حج الصبي صحيح؛ سواء كان مميزًا أو طفلاً؛ بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج، وترك محظوراته.(٢٧٦)

(٣١٨) إن كان الصبي مميزًا أحرم بنفسه بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب محظوراته، فإن أحرم عنه الولي، أو فعل عنه شيئًا مثل الرمي وغيره لم يصح؛ لأن هذا دخول في العبادة، فلم يصح من المميز دون قصده؛ كالصوم والصلاة.(٢٧٨)

(٣١٩) إن كان الصبي غير مميز عقد الإحرام له وليه؛ سواء كان حرامًا أو حلالاً، كما يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبي عنه.. ويطوف به ويسعى، ويحضره المواقف، ويرمي عنه، ويجنبه كل ما يجتنبه الحرام، وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده ورمى بها وجعلها كالآلة جاز.(٢٧٩)

---

(١) اختيار الشيخ الذي آل له: أن الإحصار يكون بعدو وغيره، فمثل هذا يكون محصرًا عند الشيخ رحمه الله .

(٣٢٠) لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض، ويستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضرًا، وتراسله إن كان غائبًا تطييبًا لنفسه.(٢٨٥)

(٣٢١) إن منع الزوج زوجته من حج الفرض فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى لو قلنا: يجوز لها تأخير الحج؛ فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها، كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول وأولى؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة.(٢٨٥)

(٣٢٢) من عليه حجة واجبة؛ سواء كانت حجة الإسلام، أو نذرًا، أو قضاءً؛ فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب، المشهور عنه وعن أصحابه.(٢٨٨)

(٣٢٣) الخثعمية التي أذن لها النبي أن تحج عن أبيها، الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه[١].(٢٩٠)

(٣٢٤) الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه، لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض والثاني نفل، كمن عليه دين هو مطالب به، ومعه دراهم بقدره، لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.(٢٩٢)

(٣٢٥) حديث عمر: (أنه حدّ لأهل العراق ذات عرق)[٢]، توقيت ذات عرق كان متأخرًا في حجة الوداع، كما ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي لغيرها، فخفي هذا على عمر رضي الله عنه، كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان علمها عند عماله وسعاته، ومن هو أصغر منه، فاجتهد، وكان مُحَدَّثًا موفقًا للصواب، فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك ببدع منه رضي الله عنه، فقد وافق ربه في مواضع معروفة؛ مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب أزواج النبي صلى الله عليه

---

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم) رواه البخاري (١٧٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٠٧٢).

وسلم.(٣٠٩)

(٣٢٦) من مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة[١]؛ فقد بين عروة في روايته أن النبي وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مر بهم، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق؛ طريق الساحل. وأيضًا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض، وأيضًا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كل من دخل مصرهم؛ فإن المسافر إذا دخل مصرًا وأقام فيها أيامًا انحط عنه عظمة مشقة سفره، فوجد الطعام والعلف والظل والأمن، وخفف إجماله، إلى غير ذلك من أسباب الرفق. وأيضًا فإن هذه المواقيت حدود النسك؛ فليس لأحد أن يتعدى حدود الله.(٣١٨)

(٣٢٧) العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلى الحل، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور، وإنما تكون إذا كان خارجًا منه فجاء إليه ليزوره، ولهذا -والله أعلم- لم يكن على أهل مكة عمرة؛ لأنهم مقيمون بالبيت الحرام.(٣٢٩)

(٣٢٨) الإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل، حتى يصير إلى الميقات.(٣٣٠)

(٣٢٩) قال طاوس رحمه الله: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير شيء».(٣٣١)

(٣٣٠) يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها أن يخرج إلى أقصى الحل، وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع.(٣٣٢)

(٣٣١) إن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات، فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه، ولا يسقط الدم بخروجه إلى [الحل]، كما لا يسقط الدم بعودته إلى الميقات إذا أحرم دونه؛ لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته.(٣٣٤)

---

(١) لم يجزم بذلك في المنسك؛ بل ذكر أنه المستحب، وأن تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر فيه نزاع. الفقرة (٤).

(٣٣٢) إن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة؛ مثل تجارة، أو زيارة، أو سكن، أو طلب علم، أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام؛ فإن السنة أن لا يدخلها إلا محرمًا بحجة أو بعمرة؛ سواء كان واجبًا أو تطوعًا؛ لأن النبي بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي قال في المواقيت: (هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة)[1]، وهذا لا يريد حجًا ولا عمرة، ولأن النبي لما رجع هو وأصحابه من حنين إلى مكة [دخل بغير إحرام]، ولأن النبي لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج خبيب [دخلوا بغير إحرام]، ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف، وتحية غيره بالصلاة.(٣٣٩)

(٣٣٣) من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه. نص عليه، وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بغاة، أو كفار، أو مرتدة قد بدءوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدءوا بقتال لم يحل قتالهم.(٣٤٩)

(٣٣٤) إذا تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع فأحرم منه، فلا دم عليه؛ لأنه قد أتى بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكًا، فإذا لم يترك نسكًا، ولم يفعل نسكًا في غير وقته، ولم يفعل في الإحرام محظورًا؛ فلا وجه لإيجاب الدم.(٣٥٩)

(٣٣٥) إن ضاق الوقت بحيث يخاف من الرجوع فوْت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة، ومخافة الطريق، ونحو ذلك؛ فإنه لا يجب عليه الرجوع، فيحرم من موضعه وعليه دم، وكذلك لو أحرم من دونه مع إمكان العودة فعليه دم.(٣٦٠)

(٣٣٦) سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات، فقال: أخاف عليه الفتنة، قيل له: وأي فتنة في ذلك وإنما هي زيادة أميال فقط؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خُصصت بأمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين، ولدلهم عليه؛ إذ هو أنصح الخلق للخلق، وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت؛ فأكثر منهم عددًا، وأعظم منهم قدرًا لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال: (يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله أحرم من مصره!)، وعن الحسن أن عبد الله بن عامر أحرم من خرسان، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع، وكرهه له. وقال البخاري: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خرسان أو كرمان). وعن مسلم أبي سلمان: (أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه)، وعن أبي ذر قال: (استمتعوا بثيابكم؛ فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئًا)[1].(٣٦٤)

(٣٣٧) متى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل، حتى لو بقي محرمًا حتى فاته الحج لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جوزنا الإحرام قبل [أشهر الحج]؛ لأن الإحرام يوجب فعل الحج ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى.(٣٩٨)

(٣٣٨) العمرة يحرم بها متى شاء، لا تختص بوقت؛ لأن أفعالها لا تختص بوقت، فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت، وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج.(٣٩٩)

(٣٣٩) ثبت نهي عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وغيرهم من الصحابة عن المتعة، وكراهتهم لها، ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق، فيجب أن يحمل نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقًا بين أقاويلهم.(٤٩٥)

(٣٤٠) أثر عن السلف أنهم كانوا يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبانًا، وبالأسحار، ودبر الصلوات.(٥٩٩)

(٣٤١) يستحب أن يبدأ قبل التلبية بذكر الركوب، سئل عطاء: «أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين».(٦٠١)

(٣٤٢) لا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها؛ لأنه ذكر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦٩٤).

مشروع، فلم يجز إلا بالعربية؛ كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لاسيما والتلبية ذكر مؤقت، فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية؛ فالتلبية أولى.(٦٠٧)

(٣٤٣) يكره إظهار التلبية في الأمصار والحلل.(٦١٢)

(٣٤٤) لا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرمًا بذلك إلا أن ينوي الإحرام.(٦١٦)

الجزء الثاني

(٣٤٥) لو قطع شعره في أوقات متفرقة وكفّر عن الأول فلا كلام -أي: تجب عليه كفارة أخرى- وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض، ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد؛ فيجب الدم في الثلاث، أو الأربع، أو الخمس.(١١)

(٣٤٦) لا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال، ويقلم أظفاره، ولا فدية عليه، وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم، أو يقلم أظفاره؛ فإن فعل ذلك فأذن المحلوق فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم وهو نائم، أو أكرهه عليه؛ فقرار الفدية على الحالق.(١٤)

(٣٤٧) يحرم على المحرم أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو، وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة؛ مثل أن ينسج نسجًا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل بخلال، أو يزر، ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط؛ فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء: المخيط، بناء على الغالب.

فأما إن خيط، أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره، مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك؛ فلا بأس به؛ فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس [المحيط] بالأعضاء، واللباس المعاد.(١٥)

(٣٤٨) نهى رسول الله عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، فإنه قد أوتي جوامع الكلم؛ وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط، فهو القميص وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط، وهو العمامة وما في معناه، أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق، وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه، وهذا مما أجمع عليه المسلمون.(٢١)

(٣٤٩) إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه؛ بل يلبسه على حاله، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، وليس عليه أن يقطعهما، ولا فدية عليه.(٢١)

(٣٥٠) النبي إنما جوز لبس الخف والسراويل عند عدم الأصل -أي: النعال والإزار- فلو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فدية؛ لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع، وبيان ذلك أنهما إذا غُيرا إن صارا بمنزلة الإزار والنعل؛ فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود

الإزار والنعل؛ إذ لا فرق بين نعل ونعل، وإزار وإزار.(٢٥)

(٣٥١)ما رخص فيه للحاجة العامة -وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبًا- فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب، فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار؟! (٤١)

(٣٥٢)معنى كونه لا يجد النعل والإزار: أن لا يباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية؛ فإن بذل له عارية، فينبغي أن لا يلزمه قبوله، فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام؛ لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل.(٤١)

(٣٥٣)لا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن، أو جلود، أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخلة، أو إبر، أو لصوق، أو عقد، أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط فله حكمه، فلو شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين [كالتبابين].(٤٩)

(٣٥٤)إن تطيب قبل الإحرام بما له جرم يبقى؛ كالمسك، والذريرة، والعنبر ونحوه، أو مما لا يبقى؛ كالورد، والبخور، ثم استدامه؛ لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له.(٧٩)

(٣٥٥)الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته، وعكسه اللباس؛ فإنه لا يراد للاستدامة، ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة، كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ، ثم استحب قبل الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره؛ لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره، فكذلك استحب له التطيب قبلهن وإن بقي أثره بعده.(٨٠)

(٣٥٦)أما اشتمام الطيب من غير أن يتصل ببدنه ولا بثوبه؛ إما بأن يقرب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه؛ فلا يجوز في ظاهر المذهب، وفيه الفدية؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في شم المحرم الريحان؛ فمن جعله طيبًا منعه، ومن لم يجعله طيبًا لم يمنعه، ولولا أن الشم المجرد يحرم امتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يتطيب بها، فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصدًا لشم طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم طيبها؛ لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير اشتمام فوجد الريح من غير قصد؛ لم يمنع من ذلك، كما

لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية، أو مس حكيم امرأة من غير أن يقصد مسها، وغير ذلك من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد؛ فإنه لا يحرم.(٨٨)

(٣٥٧)الثياب المصبوغة بغير طيب لا يكره منها في الإحرام إلا ما يكره في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض.(٩٤)

(٣٥٨)الرجل يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال، وقد زعم بعض أصحابنا أنه لا يكره للرجال ولا للنساء، وهو غلط على المذهب.(٩٥)

(٣٥٩)الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة، فيكتحل به ويفتدي، وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينه فلا بأس به، وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه؛ كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي، ولا فدية فيه عند أصحابنا.(١٠٤)

(٣٦٠)وإن قصد به المنفعة، وكانت به ضرورة إليه؛ مثل أن يخاف الرمد، أو يكون أرمد ونحو ذلك، ولم يقم غيره مقامه جاز.(١٠٤)

(٣٦١)الخضاب بغير الحناء؛ مثل الوشم[١] والسواد والنيل، ونحو ذلك مما ليس بطيب؛ فهو زينة محضة، وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.(١٠٧)

(٣٦٢)للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخه وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام ما لم يفضِ ذلك إلى قطع شعر.(١١٠)

(٣٦٣)لا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرًا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكًا رفيقًا، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعره ولا يدهنه.(١١٠)

(٣٦٤)إن احتاج إلى الأدهان؛ مثل أن يكون برجله شقوق، أو بيديه ونحو ذلك؛ جاز بغير كراهة ولا فدية؛ لأنه يجوز أن يأكله.(١٢٠)

---

(١) الوشم يكون في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو بالنئور فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، وفي صحيح البخاري: (أن النبي لعن الواشمة والمستوشمة).

(٣٦٥)للصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات:

أحدها: أن يكون أصله متوحشًا؛ سواء استأنس أو لم يستأنس، وسواء كان مباحًا أو مملوكًا.

الثاني: أن يكون بريًا.

الثالث: أن يكون مباحًا أكله، فإذا كان مباحًا فإنه يضمن بغير خلاف؛ كالظباء، والأوعال، والنعام، ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول؛ كالعيسار، وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع، وهو ولد الضبع من الذيب، وما تولد بين وحشي وأهلي.(١٢٧)

(٣٦٦)ما آذى الناس، أو آذى أموالهم؛ فإن قتله مباح؛ سواء كان قد وجد منه الأذى؛ كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه؛ مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور؛ فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون.(١٣٦)

(٣٦٧)ذكر النبي ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسماهن: فواسق؛ لخروجهن على الناس، ولم يكن قوله: (خمس) على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرًا، وهو هذه الدواب، وعلل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيثما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم؛ جاز قتلها.(١٣٩)

(٣٦٨)إذا عضته النحلة أو النملة، أو تعلق القراد ببعيره، ونحو ذلك؛ فإنه يقتله، وإن أمكن دفع أذاه بدون ذلك، بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه.(١٤٩)

(٣٦٩)ما حرم قتله فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب، ويحرم عليه تملكه باصطياد، أو ابتياع، أو اتهاب، وسائر أنواع التملكات؛ مثل كونه عوضًا في صداق، أو خلع، أو صلح عن قصاص، أو غير ذلك؛ لأن الله قال: ((لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)) [المائدة:٩٤]، فإن قبضه بعقد البيع، فتلف في يده؛ ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكه، بخلاف ما قبضه بعقد الهبة، ومتى رده على البائع والواهب زال الضمان.(١٤٩)

(٣٧٠)إذا اصطاد المحرم ولم يرسله حتى حل فعليه إرساله؛ لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم

يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل فهو ميتة.(١٤٩)

(٣٧١)إذا ذبح المحرم صيدًا فهو حرام، كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة الميتة، وتسمية الفقهاء المتأخرين: ميتة؛ بمعنى أن حكمه حكم الميتة.(١٥٣)

(٣٧٢)إذا صاد الحلال صيدًا فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله، وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لهم الصيد، وكأنهم ذهبوا إلى الآية: ((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً)) [المائدة:٩٦].(١٦٣)

(٣٧٣)لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعان على صيد الصعب بن جثامة بوجه من الوجوه، ولا أمر به، ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه -والله أعلم- أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله؛ لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلٌّ يحب أن يقترب إليه، ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا يكون تركه واجبًا، أو يكون خشي أن يكون الصيد لأجله، فيكون قد تركه تنزهًا، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه، كما كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة.(١٦٥)

(٣٧٤)ما نقل عن عثمان رضي الله عنه من الرخصة مطلقًا في أكل المحرم من الصيد فقد رجع عنه، بدليل ما روى سعيد عن بشر بن سعيد: أن عثمان رضي الله عنه كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاثًا، ثم إن الزبير كلمه، فقال: (ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه)، فاتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله: أن ما صيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث؛ فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث.(١٦٩)

(٣٧٥)كما يحرم قتل الصيد؛ تحرم الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو إعارة آلة لصيده، أو لذبحه، وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة، أو إعارة آلة ونحو ذلك؛ فهو كما لو شرك في قتله.(١٨٢)

(٣٧٦)إن كان المعان حلالاً فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حرامًا اشتركا فيه.(١٨٢)

(٣٧٧)المحرم إن كان رجلاً لا يصح أن يتزوج بنفسه، ولا وكيله، ولا وليه؛ بحيث لو وكل وهو

حلال رجلاً؛ لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم الموكل، فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل، فقال القاضي وابن عقيل يجوز ذلك، فعلى هذا لو وكل وهو حلال، ثم أحرم ثم حل؛ جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى؛ لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز، لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل؟ وإن كان امرأة لم يجز أن تزوج وهي محرمة بإذن متقدم على الإحرام، أو في حال الإحرام، لكن إذا أذنت حال الإحرام لم يصح هذا الاستئذان.(١٨٥)

(٣٧٨)الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة على إبطال نكاح المحرم؛ فعن غطفان بن طريف المري: (أن أباه طريفًا تزوج وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه)[١].(١٨٨)

(٣٧٩)أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان[٢]، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، ولم يخالفهم أحد من الصحابة -فيما بلغنا- إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس، وأصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، بخلاف من أباحه؛ فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.(٢٠٥)

(٣٨٠)أهل المدينة متفقون على تحريم نكاح المحرم، علمًا ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع، وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة [بعمل] أهل المدينة، لاسيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم، وإنما كان الناس تبعًا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان، وبعد ذلك فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم فلم يكونوا بدون من سواهم، ونحن إن لم نطلق القول بأن إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حق حقه، ونعرف مراتب المحدثين

---

(١) رواه مالك (٧٧٣).

(٢) الحديث هو: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي قال: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح).

والمفتين والعاملين؛ ليترجح عند الحاجة من يستحق الترجيح.(٢٠٦)

(٣٨١)الإحرام يُحرم جميع دواعي النكاح تحريمًا يوجب الكفارة؛ مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.(٢٠٧)

(٣٨٢)عقد النكاح من أسباب ودواعي النكاح؛ فوجب أن يمنع منه، وعكسه الصيام والاعتكاف؛ فإنه يحرم القبلة، ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح، والاعتكاف وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف، وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه؛ حتى إنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.(٢٠٧)

(٣٨٣)من الأدلة العقلية على تحريم نكاح المحرم: أن المقصود بالنكاح حل الاستمتاع، فمن حقه أن لا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد؛ لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلاً؛ كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح، أو في شبهة، أو زنا، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب، وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة؛ لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب؛ فإن الصائم يستمتع بالليل، والحائض يستمتع منها بما دون الفرج، والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعًا مؤكدًا، تطول مدته على وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة؛ من المضي في الفاسد، ووجوب القضاء والهدي، والتعرض لسخط الله وعقابه، والإحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزومًا وأبلغ نفوذًا منه، فإيقاع النكاح فيه إيقاع له.

(٣٨٤)لا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلاً، فلم يوجب الكفارة، كشراء الصيد واتهابه؛ لأنه لا أثر لوقوعه؛ فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك، وكل ما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله؛ اكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها، ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم.(٢١٠)

(٣٨٥)المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح، وذلك منه رفث، وعقده له تكلم به، وتزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته؛ ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز؛ كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب؛ فإنه إعانة على

الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه؛ وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه وتمثيل حسن، وهذا في التزويج بالولاية الخاصة، وهي السبب.(٢١١)

(٣٨٦)المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة؛ سواء في ذلك القبلة، والغمز، والوطء دون الفرج، وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبيًا أو بهيمة.. ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة، ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه كفارة.(٢١٨)

(٣٨٧)المباشرة دون الفرج دون الجماع في أكثر الأحكام، فلم يجز أن يلحق به في الإحرام بمجرد القياس؛ لجواز أن يكون الإفساد معلقًا بما في الجماع من الخصائص.(٢٢١)

(٣٨٨)لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدي بدنة.(٢٣٢)

(٣٨٩)أصحاب رسول الله أوجبوا على من جامع قبل التحلل الأول القضاء والبدنة جميعًا، والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة؛ وهذا لأن الجماع فيه معنيان: أنه محظور في الإحرام، وهو أكبر المحظورات، وأنه يفسد [الإحرام]، فمن حيث هو محظور يوجب الفدية، وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة، ومن حيث فسد الإحرام وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولاً، وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى، ويوجب القضاء.

وإنما لم يُفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده؛ لأن أصحاب رسول الله سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل[1]، وذلك يوجب عموم

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة (٣/٢٣٠): «عن عمر بن أسيد عن سيلاه قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فأتاه رجل فقال: أهلكت نفسي فأفتني، إني رأيت امرأتي فأعجبتني، فوقعت عليها ونحن محرمان؟ فقال له: هل تعرف ابن عمر؟ قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله وأنا معه عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك، واهديا هديًا، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتما، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: هل تعرف ابن عباس؟ قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسله، قال: فذهب إلى ابن عباس فسأله وأنا معه، فقال له مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما

الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف؛ ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف؛ وهذا لأن الوقوف يوجب إدراك الحج ويؤمن من فواته، وإدراك العبادة في وقتها لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة أو الجماعة مع الإمام؛ فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد لفسدت، قال:...ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام، أو قبل القعدة الأخيرة.(٢٣٣)

(٣٩٠)إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يبطل حجه؛ لأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله؛ نعم يبطل ما بقي منه.(٢٣٤)

(٣٩١)إذا طاف قبل الرمي والحلق والذبح ثم وطئ لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن، وقد تحلل، وقد طاف في إحرام صحيح، وعليه دم فقط، ويحتمل أنه لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الإحرام من التنعيم ليرمي في إحرام صحيح.(٢٣٦)

(٣٩٢)لو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى؛ لم يتحلل، فلو وطئ فسد حجه أيضًا، نص عليه؛ وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه؛ بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.(٢٣٦)

(٣٩٣)الحلق نسك واجب، ولا ريب أنه تحلل من الإحرام، وليس هو مما يفعل في الإحرام؛ بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل، فإذا وطئ -أي: قبل الحلق- فإنما أساء لكونه تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الإحرام؛ فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصّر.(٢٤٨)

(٣٩٤)لا يفسد النسك بغير الجماع؛ وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء كما أوجبه فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرم قتل الصيد حال الإحرام، وذكر فيه العقوبة والجزاء، ولم يفسد به الإحرام،

قال صاحباي؟!» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام، وقد أمر النبي من أحرم في جبته أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء.(٢٤٨)

(٣٩٥)الفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه: أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تباح لعذر؛ فإنه إذا احتاج إلى اللباس والطيب والحلق وقتل الصيد فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح.(٢٤٨)

(٣٩٦)يفسد الإحرام بالجماع؛ سواء فعله عامدًا أو ساهيًا، وسواء كان عالما بأنه محرم، أو أن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد، أو جاهلاً ببعض ذلك، هذا نصه ومذهبه(١)، ويتخرج أنه لا يفسد الإحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه، كرواية عنه في قتل الصيد، لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد. وقد خرج أصحابنا تخريجًا: أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك، وقد يقال: الجماع أولى بذلك من قتل الصيد؛ لأنه أقرب إلى الاستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد؛ فإنه إتلاف محض، وعلى رواية ذكرها بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يبطل الصوم.(٢٤٩)

(٣٩٧)محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين:

أحدهما: أن الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة: مثل كونه لا يقع إلا لازمًا، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات، وكونه لا يخرج منه بالأعذار.

الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه؛ من التجرد، والتلبية، وأعمال النسك، ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج، فلا يعذر فيه بالنسيان؛ بخلاف الصيام فإنه ترك محض، ووجه هذا عموم قوله سبحانه: ((لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) [البقرة:٢٨٦]، قال الله سبحانه: قد فعلت. وإيجاب القضاء والهدي مؤاخذة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢).

---

(١) الشيخ رحمه الله من أعظم الناس عذرًا بالخطأ والنسيان، وكلامه أعلاه متقدم جدًا، قال رحمه الله في المجموع (٤٧٨/٢١): «ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)) [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت. رواه مسلم في صحيحه، ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩).

وأيضًا: فإن الجماع منهي عنه، والمقصود تركه، وما نهي عنه إذا فعل سهوًا أو نسيانًا لم يكن فاعله عاصيًا ولا مخالفًا؛ بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات.

وأيضًا: فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمده وسهوه؛ كاللباس والطيب، وعكسه الحلق وقتل الصيد.(٢٥١)

(٣٩٨)يجب أن يقضي من جامع مثل الذي أفسده؛ إن كان حجًا قضى حجًا، وإن كان عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجة قضاهما، وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولاً، وميقات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات؛ فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات؛ لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرمًا، ولأن تركه لواجب أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدي حدود الله في القضاء، وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات -مثل أن يكون قد أحرم في مصر- فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع، هذا نصه ومذهبه، قال في رواية أبي طالب في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة: «عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة؛ لا يجزئهما إلا من حيث أهلا: ((وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)) [البقرة:١٩٤].(٢٥١)

(٣٩٩)ليس عليه إلا قضاء واحد، فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إذا كانت نذرًا، وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها لم يجب عليه إلا قضاء واحد، حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول، كسائر العبادات إذا قضاها؛ لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه.. وهلم جرًا، فمتى قضى قضاءً لم يفسده فقد أدى الواجب.(٢٥٨)

(٤٠٠)ينحر هدي الفساد في عام القضاء، نص عليه.(٢٥٨)

(٤٠١)إن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور؛ من لباس، أو طيب، أو غير ذلك؛ لم يسقط عنه القضاء قولاً واحدًا.(٢٦٠)

(٤٠٢)وإن كان قد وجب عليه بترك واجب؛ مثل إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الإحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمي الجمار ونحو ذلك؛ فلا يسقط عنه، وهذا اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا: أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لا يسقط

بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرمًا. وأيضًا: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجبًا، أو فعل محظورًا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها؛ لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة، ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة؛ لم يجب عليه المضي فيها؛ بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.(٢٦٠)

(٤٠٣)الدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام: أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني: شاة مع الإفساد، والثالث: بدنة بلا إفساد، والرابع: شاة بلا إفساد.(٢٦٢)

(٤٠٤)الأصل في هذه الفدية -أي: فدية الأذى واللبس والطيب- قوله سبحانه: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة:١٩٦]، فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله في حديث كعب بن عجرة، وهو الأصل في هذا الباب.(٢٧٤)

(٤٠٥)أجمع المسلمون على مثل هذا -أي: ما سبق في الفدية- وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس أو تطيب؛ فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الإحرام.(٢٧٤)

(٤٠٦)فرق بين حلق الرأس والتنوّر[1]؛ ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورًا وفوت نسكًا في وقته، ومن ترك شيئًا من نسكه فعليه دم، بخلاف شعر البدن؛ فإنه ليس في حلقه ترك نسك؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك.(٢٧٦)

(٤٠٧)هناك عدة فروق بين المعذور وغيره في فعل المحظور:

الأول: أن (مَنْ) حرف شرط، والحكم المعلق بشرطٍ عُدم عند عدمه، حتى عند أكثر نفاة المفهوم، والحكم المذكور هنا: وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه للزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق

---

(١) التنور: استخدام النورة في إزالة شعر جسده.

بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له، وإذا كان علة التوسعة هو العذر؛ لم يجز ثبوت الحكم بدون علته.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام؛ وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما، ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه ولا يفك رقبته من الإحرام، فلا يكون الواجب عليه فدية، والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيمًا للفدية، وتوسيعًا في الافتداء، فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدًا، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقًا.

وأيضًا: فإنها كفارة وجبت لفعل محظور، فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد؛ ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة، فوجب الدم عينًا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد؛ فإنه بدل لمتلف، فهو مقدر بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف... وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحًا جائزًا، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور؛ كالأكل في رمضان للمسافر والمريض، ولهذا نوجب على من جامع ناسيًا الكفارة، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.(٢٧٦)

(٤٠٨)إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذر؛ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث؛ سواء كانت صيامًا، أو صدقة، أو نسكًا.(٢٧٨)

(٤٠٩)يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكًا، والنسك لا يختص بموضع، فإن الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع؛ سواء كانت واجبة أو مستحبة، كما قال: ((إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي)) [الأنعام:١٦٢]، وقال النبي لأبي بردة: (هي خير نسيكتك)[1]، بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد؛ فإنه سماه هديًا، والهدي: ما أهدي إلى الكعبة.(٢٧٨)

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٣٩٤)، وأحمد (١٨٥٥٦).

(٤١٠)ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام، فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريبًا؛ لأن الله سبحانه قال: ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥]، وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب، وقرئ: (فجزاءُ مثلِ ما قَتل)، بالإضافة، والمعنى: فعطاء مُثلِ المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ((فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) [البقرة:١٨٤]، وإن كان بعض القراء فرق بينهما، حيث جعل الفدية نفس الطعام، وجعل الجزاء إعطاء المثل، والمراد بالمثل: ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة؛ سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص؛ بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.(٢٨٠)

(٤١١)إجماع الصحابة على أن في الصيد المثل؛ فإنه روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: (أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والتبتل والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة)، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة، لا على جهة القيمة.(٢٨٣)

(٤١٢)ما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم؛ فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، والمعتبر العدالة الظاهرة، ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة المماثلة في الخلقة والصفات بين الحيوانات.(٢٨٦)

(٤١٣)يجوز أن يكون أحد الحكمين هو القاتل للصيد، نص عليه؛ ولأن قوله تعالى: ((يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)) [المائدة:٩٥] يعم القاتل وغيره، بخلاف قوله: ((وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ)) [الطلاق:٢]، فإن المشهَد غير المشهِد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حكموا فيه ذوي عدل، وإنما قال: (يحكم به)، والرجل قد يكون حاكمًا على نفسه إذا كان الحق لله؛ لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة.(٢٨٧)

(٤١٤)يضمن الصيد بمثله؛ سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول من النعم، ومثل الصغير صغير، كما أن مثل الكبير كبير.(٣٠٢)

(٤١٥)إن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب؛ لم يجز، وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين العسرى، أو العكس جاز؛ لأن جنس العيب واحد، وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.(٣٠٤)

(٤١٦)إذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه؛ ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته.(٣٠٥)

(٤١٧)لا يجوز أخذ لبن الصيد؛ فإن أخذه ضمنه بقيمته، ويحتمل أنه يضمن بمثله لبنًا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول أصح.(٣١٤)

(٤١٨)حرف (أو) إذا جاءت في سياق الأمر والطلب؛ فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد، هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك، وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله؛ فإن قوله: ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة:١٩٦]، وقوله: ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)) [المائدة:٨٩]، وقوله: ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥]، وإن كان مخرجه مخرج الخبر؛ فإن معناه معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال؛ فيفيد التخيير.(٣١٩)

(٤١٩)إذا كفر بالطعام فلا يخلو: إما أن [يكون الصيد] مما له مثل، أو مما لا مثل له؛ فإن كان له مثل فلا بد من معرفة المثل، ثم يقوم المثل، فيشترى بقيمته طعام.(٣٢١).

(٤٢٠)وأما الصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يومًا؛ لأن الله قال: ((أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً)) [المائدة:٩٥]، وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) [المجادلة:٣]، ثم قال: ((فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)) [المجادلة:٤]، وقال: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)) [البقرة:١٨٤]؛ وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم.(٣٢٣)

(٤٢١)إذا قوم الصيد أو بدله؛ فإنه يشتري بالقيمة طعامًا، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يجزئ إخراجه في الكفارات.(٣٢٤)

(٤٢٢)إذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين؛ فإن عليه أن يصوم يومًا تامًا، نص عليه؛ لأن الصوم لا يتبعض.(٣٢٥)

(٤٢٣)ليس له أن يخرج بعض الفدية طعامًا وبعضها صيامًا.(٣٢٥)

(٤٢٤)لا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدًا له؛ إما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه، فإن كان عادمًا بمكة واجدًا ببلده، بحيث يمكنه أن يقترض؛ لم يجب ذلك عليه، نص عليه؛ ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب؛ جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة.(٣٢٨)

(٤٢٥)وأما وقت ذبح الهدي فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله؛ لكن يجوز أن يذبح فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي وغيره.(٣٣١)

(٤٢٦)ذكر بعض أصحابنا رواية: أنه إذا قدم قبل العشر جاز أن يذبحه قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر. وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدي لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه، لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم، أما الهدي الواجب بالمتعة فلا؛ بل عليه أن ينحره يوم النحر؛ لأن الله يقول: ((وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) [البقرة:١٩٦]، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره؛ لعموم لفظها.(٣٣١)

(٤٢٧)بين النبي أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي، وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه؛ فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضي حجه، فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى؛ ولأن النبي نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر، وبين أنه إنما منعهم من الإحلال الهدي الذي [معهم]، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محله، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لنحروا وحلوا، ولم يكن الهدي مانعًا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزًا. وهذا بين في سنة النبي المستفيضة عنه؛ ولأن عامة أصحاب رسول الله في حجة الوداع كانوا متمتعين، حلوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)،

فلو كان الذبح قبل النحر جائزًا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله؛ لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير.(٣٣٣)

(٤٢٨)في قلبي من الصيام أيام التشريق لعادم دم الهدي شيء.(٣٣٦)

(٤٢٩)من عدم دم الهدي فأحرم يوم التروية؛ فإنه يحتاج أن يصوم يومًا من الثلاثة قبل الإحرام بالحج؛ بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارًا، وقد أنشئوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي لم يأمرهم به؛ بل أمرهم بخلافه.(٣٣٩)

(٤٣٠)إذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج، فإذا صام الأيام الثلاثة حينئذ فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه)[1]، والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة، إلا أن إحرامه يتخلله حل، بخلاف من أفرد العمرة.(٣٤١)

(٤٣١)أما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم [صامها]، فإن صامها في طريقه، أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز، وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز؛ سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع. ذكره القاضي، وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف: أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم، وهي طريقة أحمد؛ لأنه قال: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم.(٣٤٢)

(٤٣٢)يجوز تأخير الصيام إلى الرجوع إلى أهله؛ لأنه لما انعقد سبب الوجوب وتم؛ كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة، وهي قد تمت بمكة؛ لكن لما كان الحاج مسافرًا والصوم يشق؛ جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم. وأيضًا: فإن الحجيج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة أو المدينة أو غيرهما، كما يعرض لسائر المسافرين من المقام، والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم

---

(١) تقدم.

على التمام إلا إذا قضاه، ويبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة؛ لكان منعًا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته، ودليل وجوبه: أنه وجب بدلاً عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه، والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى، إلا أن بينهما فرقًا؛ فإن صوم رمضان يصومه مقيمًا في غير وطنه.(٣٤٥)

(٤٣٣)يجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقًا، كما يجوز أن يصومه متتابعًا، نص عليه؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه.(٣٤٦)

(٤٣٤)يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديًا حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر [فلا يجوز له الصيام][1].(٣٤٦)

(٤٣٥)إذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي؛ بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل.(٣٤٧)

(٤٣٦)قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن نسي ذبح الهدي حتى يوم النحر: (اهد هديين، هديًا[للمتعة] وهديًا لما أخرت)، ولا يعرف له مخالف في الصحابة؛ ولأن الذبح في وقته نسك واجب، فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه، ومن ترك شيئًا من نسكه فعليه دم.(٣٥١)

(٤٣٧)إذا وجب عليه الهدي ولم يهد [لم يجزه إلا الهدي][2]؛ سواء كان موسرًا أو معسرًا بعد ذلك؛ لأن الهدي قد استقر في ذمته.(٣٥٣)

(٤٣٨)إن اعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن متمتعًا، ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي، نص عليه.(٣٦٠)

---

(١) بياض في الأصل وهذا الذي يقتضيه السياق.

(٢) بياض في الأصل وهذا الذي يقتضيه السياق.

(٤٣٩)معنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعًا، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه، لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه، نص عليه.(٣٦٠)

(٤٤٠)ينحر المحصر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم.(٣٧٠)

(٤٤١)المحصر في العمرة كالمحصر في الحج، نص عليه؛ إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولاً واحدًا، والأصل فيه الآية، وقصة رسول الله وأصحابه عام الحديبية مع المشركين؛ فإنها سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير، وهي السنة الماضية في المحصر.(٣٧٧)

(٤٤٢)إذا كرر محظورًا من جنس واحد غير قتل الصيد؛ مثل أن يلبس ويخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يقلم ثم يقلم؛ فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول. وهذا أصح؛ لأنها أفعال من جنس واحد، لا تتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت، كما لو فعلها متصلة؛ وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغير موجب الشيء ومقتضاه؛ بدليل قتل الصيد، وقتل النفوس، ونحو ذلك، لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال. وأيضًا: فإن الكفارات كالحدود، تشرع زاجرة وماحية؛ فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود.(٣٨١)

(٤٤٣)قوله تعالى: ((وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)) [المائدة:٩٥]، يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه.(٣٨٩)

(٤٤٤)إذا فعل محظورات من أجناس؛ مثل أن يلبس ويتطيب ويحلق؛ فعنه عليه بكل جنس كفارة؛ سواء فعلها في مرات لسبب أو أسباب.(٣٩٠)

(٤٤٥)المحظور الذي يمكن تداركه وإزالته عند الذكر؛ مثل اللباس والطيب إذا فعله ناسيًا لإحرامه، أو جاهلاً بأنه حرام؛ فإذا ذكر أو علم فعليه أن يزيله في الحال، ولا كفارة عليه.(٣٩٦)

(٤٤٦)تحية المسجد الحرام الطواف؛ فإن رسول الله لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدءوا بشيء قبل الطواف بالبيت، وهذه هي السنة الماضية.(٤١٧)

(٤٤٧)السنة أن يكون على الصفا؛ بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان،

ويستحب أن يرفع يديه، ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى، وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي: (فاستقبل القبلة)، وعن عروة قال: (من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدو له البيت فيستقبله)، وعن عطاء أنه كان يقول: (استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بد من استقباله) رواهما أحمد؛ ولأنه حال مكث للذكر والدعاء؛ فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد؛ ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة؛ ولأن المناسك هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقًا لمعنى حج البيت وقصده؛ ولأن جميع العبادات البدنية من القراءة، والذكر، والدعاء، والصلاة، والاعتكاف، وذبح الهدي والأضحية، يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى.(٤٥١)

(٤٤٨)السنة رفع الصوت بالتكبير، نص عليه، وأما الدعاء فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء السر، كما قال تعالى: ((ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً)) [الأعراف:٥٥]، وكما قال تعالى: ((إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً)) [مريم:٣]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي لفظ دعائه حيث لم يسمعوه.(٤٥٩)

(٤٤٩)أما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز؛ كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.(٤٦٠)

(٤٥٠)ليس على النساء سعي بين العلمين، ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها، فإن فعلت ذلك [أثمت ولا شيء عليها].(٤٦٦)

(٤٥١)إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي؛ سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج، وكما سنه رسول الله لأمته في حجة الوداع، لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك.(٤٦٦)

(٤٥٢)المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يحل إحلالاً تامًا؛ سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى، ثم بدا له التمتع؛ لكن يستحب أن يقصر من شعره ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته، وحلق في حجته، ولو حلق أولاً لم يمكنه في الحج حلق ولا تقصير، وبذلك أمر النبي أصحابه.(٤٦٧)

(٤٥٣)الصواب أن من ساق الهدي لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر؛ سواء قدم من مكة في العشر أو قبله، وهذا مما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤٦٨)

(٤٥٤)من تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها؛ كان كالجازم بأن النبي لم يحل بشيء من الأشياء، وحديث معاوية حديث شاذ[١]، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا، كما أخبر قيس؛ فإنهم أنكروا أن يكون النبي قصر، ويشبه -والله أعلم- أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي في عمرة الجعرانة؛ فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد، ولو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخفَ ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير؟! (٤٧٥)

(٤٥٥)السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية -وهو الثامن- من أول النهار؛ حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.(٤٧٩)

(٤٥٦)السنة أن يحرم المتمتعون يوم التروية؛ وسواء كانوا قد حلوا من إحرامهم أو لم يحلوا لأجل الهدي، كما أمر النبي أصحابه أن يحرموا.(٤٨٠)

(٤٥٧)قال القاضي: من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع؛ ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالحج؛ ولأن صومها قبل الإحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء فيحترز عنه. وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأي[٢]، وليس في شيء مضى من النبي فيه سنة إلا اتباعها، وقد أمر الصحابة كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرًا قليلاً ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قومًا فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق يكون كثير منهم أو أكثرهم غير واجدين للهدي؛ فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟! وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يشرع إذا أورث

---

(١) الحديث هو: عن معاوية رضي الله عنه قال: (قصرت عن رسول الله بمشقص) رواه البخاري (١٧٣٠).

(٢) هذه من المواضع التي تدل على تجرد شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه للدليل، وتعظيم السنة النبوية منذ نعومة أظفاره.

شبهة؛ فإن الاحتراز من الشبهة مشروع، فإذا وضح الحق وعرفت السنة؛ كان الاحتراز عما أمر الله به ورسوله لا معنى له. وأيضًا: فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الإحرام قل ترفهه، وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس أو السابع، وفي ذلك إخراج للمتمتع عن وجهه. وأيضًا: فإن الإحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمر بالإحرام وهو مقيم، أو أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون؛ فلا يجوز الأمر بذلك.(٤٨٢)

(٤٥٨)السنة أن ينزل الناس بنمرة، وهي من الحل، وليست من أرض عرفات، وبها يكون سوقهم، وأما أرض عرفات فليست السنة أن ينزل بها، ولا يباع فيها ولا يشترى، وإنما تُدخل وقت الوقوف، فإذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بطن وادي عرنة، حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس ويصلي بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة، فعلى هذا يسيرون إلى بطن الوادي فينزلون فيسمعون الخطبة، ويصلون، ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها، ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي وخلفائه مسجد، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه، وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة، وخلاف للسنة، ويتركون إتيان نمرة والنزول بها، فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يماني المسجد الذي هناك، كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه، ولا يجمعون الصلاة ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال؛ بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقًا، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف.. فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه [فعل ذلك].(٤٩٤)

(٤٥٩)السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف، يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها.(٤٩٨)

(٤٦٠)لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه

السكينة والوقار.(٥١١)

(٤٦١)الجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، وهذا الجمع المسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم.(٥١٤)

(٤٦٢)السنة في حق الحاج جميعًا أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس، والسنة التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام.(٥١٦)

(٤٦٣)اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحرام، وسمي جمعًا لأن الصلاتين تجمع بها؛ كأن الأصل: موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويبين ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بد أن يشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها.(٥١٨)

(٤٦٤)كثيرًا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام، يُعنى به نفس قزح، وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.(٥٢٠)

(٤٦٥)السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة، يذكرون الله سبحانه ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة؛ كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد.(٥٢٠)

(٤٦٦)لا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع ويتعجل بليل إلا لعذر؛ والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل.(٥٢٣)

(٤٦٧)رخص رسول الله للضعفة، وهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا [من أهل الرخصة]، لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك؛ يقتضي قصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ضعفة أهله وإبقاؤه سائر الناس معه دليل أن حكمهم بخلاف ذلك، والضعفة من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.(٥٢٥)

(٤٦٨)الجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قُزَح، والمشعر الحرام،

والميقدة.(٥٢٥)

(٤٦٩)أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات، أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى: الجمرة القصوى، باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت: [الجمرة العظمى]، وسميت جمرة العقبة لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله بيعة العقبة، وقد بني هناك مسجد، فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٥٢٨)

(٤٧٠)ذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمى الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني لا يرميها عرضًا من بطن الوادي.(٥٣٠)

(٤٧١)قال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي لأنه أمر أن يرمي إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض [ناحية] بالرمى. وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية.(٥٣٠)

(٤٧٢)عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1]، فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه؛ فعقد النكاح أولى؛ ولأن الله سبحانه قال: ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)) [المائدة:٢]، ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات؛ بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كل حل؛ سواء كان حلاً من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.(٥٣٧)

(٤٧٣)الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم.(٥٥٧)

(٤٧٤)يرمي كل جمرة بسبع حصيات، كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة.(٥٥٨)

(٤٧٥)يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أقربهن إلى مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا؛ لأنها أدناهن إلى المشاعر، ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية، وهي الجمرة

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

الوسطى، ثم بجمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.(٥٥٩)

(٤٧٦)بلا شك أن الصواب أن على المتمتع طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وكذلك عامة الأحاديث فيها أن أصحاب رسول الله إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول.(٥٦٥)

(٤٧٧)الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به؛ لقوله سبحانه: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)) [البقرة:١٩٨]، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها؛ كقولهم: إذا احمر البسر فأتني، ولا يقال: إن احمر البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزئ بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجودًا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفًا، ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرًا محتمًا بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس وكلهم الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا.(٥٧٢)

(٤٧٨)نص أحمد على أن من طاف بغير طهارة ناسيًا فإنه يجزئه، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمر به النسيان أهرق دمًا وأجزأه.(٥٨٧)

(٤٧٩)يشترط لصحة الطواف جملة من الشروط منها:

الأول: النية؛ وهي أن يقصد الطواف بالبيت.

الثاني: أن يكون طاهرًا من الحدث، فلو كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا لم يجز له فعل الطواف رواية واحدة؛ بل هو حرام عليه.

الثالث: أن يكون طاهرًا من الخبث.

الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ((يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)) [الأعراف:٣١].

الخامس: أن يطوف سبعة أشواط، فلو نقص طوافًا أو خطوة من طواف لم يجزه.

السادس: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب لم يحتسب له بذلك الشوط.

السابع: أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه لم يجزه.

الثامن: الموالاة، وهو أن لا يطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت، أو جنازة حضرت، لم يقطع موالاته؛ لأنه فرض يخاف فوته، فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) [الحج:٢٩]، فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان[١] لم يصح.

العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز؛ سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبًا منه، هذا قول [أكثر الأصحاب]، وعلى هذا القول فالمصحح للطواف الكون في المسجد.(٥٨٢)

(٤٨٠)إن مر على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب [لم يجزه]؛ وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر وتفسيرًا لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر، وقد قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].(٥٩٢)

(٤٨١)لا فرق في الطواف بين ما كان مسجدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما زيد فيه على عهد عمر وبني أمية وبني العباس، وإن طاف حول المسجد أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى طائفًا بالبيت؛ بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لقوله: (خذوا عني مناسككم)، فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافًا؛ ولأنه لو سعى في مسامتة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه، كذلك هنا.(٥٩٨)

(٤٨٢)لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد؛ سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة

---

(١) انظر المنسك الفقرة رقم: (١٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

أن لا يفيض قبل الإمام، إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.(٦٠٤)

(٤٨٣)الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب، فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجه صحيح.(٦٠٧)

(٤٨٤)خرَّج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بمزدلفة حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لا شيء عليه، تخريجًا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى، وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة، وقولهم: ليس بمقصود، قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر. والتحقيق أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس.(٦١٠)

(٤٨٥)الصواب أن وقت الوقوف بمزدلفة لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)) [البقرة:١٩٨] الآية. وأيضًا: فإن عروة بن مضرس أتى النبي وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي: (من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه)[(١)]، وهذا نص في [أن] مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر. وأيضًا: فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر. وأيضًا: فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر؛ فلا بد أن يكون عقبيه وقت للمشعر الحرام؛ لئلا يتداخل وقت هذين النسكين.(٦١٢)

(٤٨٦)لما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادًا صرفًا، وذلاً للنفوس، وخروجًا عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس؛ فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ((لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ)) [الأعراف:١٦]، قال رجل من أهل

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠).

العلم[1]: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: ((وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) [آل عمران:٩٧]؛ لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة، وإن لم يكفروا بالصلاة، والزكاة، والصيام؛ فلا يرى حجه برًا، ولا تركه إثمًا، ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصًا؛ فإنه مطاف بعيد، وفيه عدو شديد، وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيرًا عنهما؛ فقال سبحانه: ((وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً)) [البقرة:١٥٨]، فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعًا لا كرهًا، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله، وهذا مبالغة في الترغيب فيهما، ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه، فكل فاعل خير طاعة لله طوعًا لا كرهًا؛ فهو متطوع خيرًا؛ سواء كان واجبًا أو مستحبًا. نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل: فرض، أو واجب، وبقي الاسم العام في العرف غالبًا على أدنى القسمين، كلغة: الدابة والحيوان وغيرهما.(٦٣٣)

(٤٨٧)إذا وقف بعرفة ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه.(٦٣٥)

(٤٨٨)إذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرمًا للطواف فقط، والسعي لا يقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار.(٦٣٥)

(٤٨٩)لا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات.(٦٣٥)

(٤٩٠)يشترط في السعي استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولا بد أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي؛ سواء كان راكبًا أو ماشيًا.(٦٣٥)

(٤٩١)لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)) [البقرة:١٩٧] إلى قوله: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ)) [البقرة:١٩٨]، إلى قوله: ((فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ))[البقرة:٢٠٠] الآية، إلى قوله: ((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)) [البقرة:٢٠٣].(٦٤٨)

(٤٩٢)من رمى بحجر قد رمي به لم يجزه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يجزه قولاً واحدًا.(٦٤٩)

(٤٩٣)يسمى: طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج، وهو واجب، نص عليه.(٦٥١)

---

(١) قال المحقق: هو عون بن عبد الله رحمه الله .

(٤٩٤)إذا خرج قبل أن يودع وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك، وسواء تركه عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً.(٦٥١)

(٤٩٥)إن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة؛ [وجب عليه دم].(٦٥١)

(٤٩٦)إن لم يصل العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج -أي: والوقوف بعرفة- فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررًا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.(٦٥٦)

(٤٩٧)إذا طلع الفجر ولم يواف عرفة فقد فاته الحج؛ سواء فاته لعذر: من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر؛ كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم، وعلى من فاته أن يأتي بعمرة؛ فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر.(٦٥٦)

(٤٩٨)الصواب أن من فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة؛ لأن الله سبحانه قال: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)) [البقرة:١٩٨] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورًا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه، كالوقوف بعرفة في غير وقته؛ ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة؛ اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.(٦٥٧)

تم المقصود من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية

رابعًا: اختيـارات شيـخ الإسـلام
من كلام طلابه وغيرهم من الحنابلة رحمهم الله

أولاً: الإمام ابن مفلح[1] رحمه الله في كتاب الفروع[2]:

(٤٩٩)قال شيخنا: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهارًا أفضل من جهادٍ لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غير العشر تعدله - أي: الجهاد - للأخبار الصحيحة المشهورة.(٣٣٨/٢)

(٥٠٠)لم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به، أو عيد النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.(٢١٦/٢)

(٥٠١)قال أحمد في حج الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها ودارها، وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه؛ فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا.(٢٢٩/٥)

(٥٠٢)قال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك؛ وجب عليه الكف عن سلوكها، واختاره شيخنا وقال: أعان على نفسه فلا يكون شهيدًا.(٢٣٩/٥)

(٥٠٣)قال شيخنا: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.(٢٣٩/٥)

(٥٠٤)عند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة.(٢٤٥/٥)

(٥٠٥)قال شيخنا: إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة.(٢٤٦/٥)

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، ولد في حدود (٧١٠هـ)، وحضر عند الشيخ تقي الدين، ونقل عنه كثيرًا، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح؛ بل أنت مفلح. وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، مات في رجب سنة (٧٦٣هـ). انظر: المنهج الأحمد (١١٨/٥)، المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، السحب الوابلة (١٠٨٩/٣)، الدرر الكامنة (١٦١/٤).

(٢) كتاب الفروع للإمام محمد بن مفلح، تحقيق: أ.د عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - ط. الأولى (١٤٢٤هـ).

(٥٠٦)المحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح أو غيره، واختار شيخنا أن المحرمية تكون في وطء الشبهة [١] لا الزنا، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.(٢٤٧/٥)

(٥٠٧)قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية. (٢٤٧/٥).

(٥٠٨)قال أبو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، وكذا قال ابن الزاغوني وغيره: يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل[٢].(٢٩٨/٥)

(٥٠٩)حجة أبي بكر لما بعثه النبي كانت في ذي الحجة عند أحمد، والأشهر في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقًا.(٣٢٠/٥)

(٥١٠)الإحرام -وهو نية النسك- لا ينعقد إلا بنية مع تلبية أو سوق هدي، اختاره شيخنا.(٣٢٣/٥)

(٥١١)واختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.(٣٢٦/٥)

(٥١٢)واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة، جمعًا بين الأدلة.(٣٢٩/٥)

(٥١٣)قال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع[٣]، لأن النبي وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا.(٣٣٤/٥)

(٥١٤)يقول: (لبيك إن) بكسر الهمزة عند أحمد، قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور[٤].(٣٨٨/٥).

(٥١٥)وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال.(٣٩٢/٥)

---

(١) قال ابن مفلح (٢٤٧/٥): المراد -والله أعلم- بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة؛ كالجارية المشتركة ونحوها، وذكر شيخنا أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرم، للملاعنة، مع دخولها في إطلاق بعضهم.

(٢) ذكر اختيار الشيخ في الاستخارة هنا يفهم منه أنه يرى الاستخارة للحج.

(٣) لعل العبارة الصحيحة: يتمتع، ويشكل أيضًا أن الصحابة اعتمروا عمرة القضية في سنة والحج كان بعدها بسنوات.

(٤)قال ابن مفلح رحمه الله (٣٨٨/٥): حكي هذا القول عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم، و قال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خص، أي: لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب.

(٥١٦)اختار شيخنا في كفارة محظورات الإحرام: يجزئ خبز رطلان عراقية [١]، وينبغي أن يكون بأدم، وإن مما يأكله أفضل من بر وشعير. (٤٠٠/٥)

(٥١٧)قال شيخنا فيمن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل: لم يضره، كذا قال.(٤٠٧/٥)

(٥١٨)قال شيخنا: إن قرصه القمل أو الصبيان قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله[٢].(٤٠٧/٥)

(٥١٩)حكم الناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره في الجماع، وفي رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه وجديد قولي الشافعي.(٤٤٧/٥)

(٥٢٠)من وطئ بعد الرمي ينتقض إحرامه ويعتمر[٣]، من التنعيم، فيكون إحرام مكان إحرام، فيلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج، كالوقوف، وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعيً، وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، واختاره شيخنا، قال: سواء أبَعْدَ أو لا.(٤٥٨/٥)

(٥٢١)قال شيخنا: من جامع بعد الرمي يعتمر مطلقًا، وعليه نصوص أحمد.(٤٥٨/٥)

(٥٢٢)اختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله، قال هو وغيره: إن لم يندفع[٤] نملٌ إلا بقتله جاز[٥].(٥١٥/٥)

(٥٢٣)قال شيخنا: الخضاب بلا حاجة مختص بالنساء، ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات.(٥٣٣/٥)

(٥٢٤)عند شيخنا: يبدأ المتمتع بالطواف للعمرة، والمفرد والقارن للقدوم، ولا يشتغل بدعاء.(٣٣/٦)

(٥٢٥)في استقبال الحجر الأسود بوجهه وجهان، قال شيخنا: هو السنة.(٣٤/٦)

(٥٢٦)يجعل البيت عن يساره، فيقرب جانبه الأيسر إليه، قال شيخنا: لكون الحركة الدورية

---

(١) تساوي تقريبًا: (٥.٢٢) بالكيلوجرامات.

(٢) لأنه من الترفه فلا يفعله، انظر: اختيارات الحافظ ابن عبد الهادي (ص:٦١).

(٣) قال ابن مفلح: معنى العمرة: الإحرام، وسموه عمرة لأن هذا من أفعالها، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير.

(٤) قال المحقق في الحاشية: بعدها في ط: (ضرر).

(٥) قال المرداوي في التصحيح: وسئل الشيخ تقي الدين: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق.

تُعتمدُ فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى.(٣٤/٦)

(٥٢٧)تكره القراءة في الطواف لتغليطه المصلين، قال شيخنا: ليس له إذًا.(٣٦/٦)

(٥٢٨)قال شيخنا: تستحب القراءة في الطواف، لا الجهر بها.(٣٦/٦)

(٥٢٩)قال شيخنا: وجنس القراءة أفضل من الطواف.(٣٦/٦)

(٥٣٠)الطواف على الشاذروان لا يجزئ عند شيخنا؛ لأنه ليس هو من البيت؛ بل جعل عمادًا له.(٣٨/٦)

(٥٣١)تشترط الطهارة من حدث، وعن الإمام أحمد رحمه الله: يصح من ناسٍ ومعذورٍ فقط، ويجبر بدم، وكذا حائض، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر.(٤٠/٦)

(٥٣٢)ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا، وسأله ابن منصور عن مس المقام قال: لا تمسه.(٤٢/٦)

(٥٣٣)يستحب وقوفه عند الصخرات، وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده. قاله شيخنا.(٤٧/٦)

(٥٣٤)يقف راكبًا، وقيل: راجلاً، وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصه في موص بحجة: يحج عنه راجلاً أو راكبًا.(٤٩/٦)

(٥٣٥)هل لخائف فوات الوقوف بعرفة صلاة خائف؟ واختاره شيخنا.(٥٠/٦)

(٥٣٦)إن قصر فمن جميعه، قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها.(٥٤/٦)

(٥٣٧)بعد الرمي والحلق يباح كل شيء إلا النساء، وقيل: إلا العقد [١]، وقال شيخنا بحله.(٥٥/٦)

(٥٣٨)قال شيخنا: وللمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص، ومما احتج بهذه المسألة [٢].(٥٦/٦)

(٥٣٩)ثم يأتي مكة فيطوف المتمتع، وعن الإمام أحمد: يجزئ سعي عمرته، اختاره

---

(١) قال ابن مفلح (٥٥/٦): بعد الرمي والحلق يباح كل شيء إلا النساء، وقال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حِلُّه.

(٢) قال ابن قندس رحمه الله في حاشية الفروع: يعني احتج بأشياء منها هذه المسألة: ويقصد التي ذكرها ابن مفلح رحمه الله ، وهي قوله: فإن حلق قبل نحره أو رميه أو نحر أو زار قبل رميه فلا دم، نص عليه، ونقل أبو طالب وغيره: يلزم عامدًا عالمًا.

شيخنا.(٥٨/٦)

(٥٤٠)ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر، قاله أصحابنا، ذكره شيخنا.(٦١/٦)

(٥٤١)يطوف للوداع إن لم يقم، قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج، واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج[١].(٦٢/٦)

(٥٤٢)إن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع[٢].(٦٤/٦)

(٥٤٣)ذَكر بعض الأصحاب: لا يولي ظهره للكعبة حتى يغيب، وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروهة.(٦٥/٦)

(٥٤٤)قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له، ولا يستحب تمسحه به.(٦٦/٦)

(٥٤٥)قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا، قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.(٦٦/٦)

(٥٤٦)وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة ؛ لأنه لم يفعله هو ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقًا، ولم يأمر عائشة؛ بل أذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها، قال: وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقًا، وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال.(٧٢/٦)

(٥٤٧)قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣] يدخل فيه بإحرام العمرة.(٧٢/٦)

(٥٤٨)قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في

---

(١) قال ابن قندس رحمه الله : ذكر المصنف عن أبي العباس رضي الله عنه أنه لم يجعل طواف الوداع من واجبات الحج؛ لقوله: (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)، و(أحد) هنا صيغة عموم؛ لأنه نكره في سياق النهي، فيدخل فيه الحاج وغيره. والحديث أخرجه بألفاظ قريبة الترمذي وقال: «حسن صحيح». وقال ابن الملقن: «صحيح». البدر المنير (٢٩١/٦)، وقال الألباني: «صحيح». صحيح سنن أبي داود (٢٠٠٢).

(٢) هذا مخالف لما سبق، والمشهور من كلام الشيخ وجوب الوداع على كل من دخل مكة، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به.(٧٤/٦)

(٥٤٩)قال شيخنا: شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة، وما يذكره الجهال في حصار تبوك كذب، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعًا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف.(٧٥/٦)

(٥٥٠)وإن منع في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانًا، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرمًا حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام؛ بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرمًا إلى العام القابل.(٨٣/٦)

ثانيًا: الإمام المرداوي[1] في كتاب الإنصاف[2]:

(٥٥١)اختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.(١٢٤/٢)

(٥٥٢)يستحب الغسل لدخول مكة، ولو كانت حائضًا أو نفساء، وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك.(١٢٤/٢)

(٥٥٣)قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحباب الاغتسال لدخول المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.(١٢٥/٢)

(٥٥٤)قال الشيخ تقي الدين: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها.[3] (١٥/٣).

(٥٥٥)قال الشيخ تقي الدين: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهارًا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غير العشر تعدل الجهاد.(١٠٠/٤)

(٥٥٦)ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره عن جمهور العلماء؛ للخبر.(١٠٢/٤)

(٥٥٧)اختار الشيخ تقي الدين جواز صلاة الطواف في وقت النهي بعد الفجر والعصر[4].(٢٤٩/٤)

---

(١) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ولد ببلدة مردا سنة (٨١٧هـ)، واشتغل بالعلم وتفقه على تقى الدين بن قندس شيخ الحنابلة، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، له كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب التحرير في أصول الفقه، والتنقيح الشيق في تحرير أحكام المقنع وغيرها. توفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ). انظر: الجوهر المنضد (ص:٩٩)، المنهج الأحمد (٢٩٠/٥)، السحب الوابلة (٧٣٩/٢)، معجم المؤلفين (٤٤٧/٢)، علماء الحنابلة برقم: (٢٩٠٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - تحقيق: أ.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو - دار هجر.

(٣) أصل المسألة: لو حج ثم ارتد ثم أسلم، فقيل: يعيد الحج؛ لأن عمله باطل، واختار الشيخ عدم البطلان؛ لعموم النص: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ **فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: ٢١٧].

(٤) لكن هل تصلى عند شروق الشمس أو غروبها وقت سجود عبدة الشمس لها وحين تكون بين قرني شيطان؟ يبعد أن يريد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الصورة، والله أعلم

(٥٥٨)قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد[١].(٣١٥/٧)

(٥٥٩)قال الشيخ تقي الدين: لا يستحب صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد[٢].(٥٢٥/٧)

(٥٦٠)عن الإمام أحمد أن العمرة سنة، واختاره الشيخ تقي الدين.(٩/٨)

(٥٦١)عن الإمام أحمد: تجب على الآفاقي دون المكي، وقال الشيخ تقي الدين: عليها نصوصه.(٩/٨)

(٥٦٢)لو عوفي قبل فراغ النائب قيل: لا يجزئه، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين.(٥٦/٨)

(٥٦٣)لو مر أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره؛ لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام [٣].(١٠٨/٨)

(٥٦٤)قال الشيخ تقي الدين: ولو مس الغطاء وجه المرأة فالصحيح جوازه؛ لأن وجهها كيد الرجل.(٣٥٥/٨)

(٥٦٥)قال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحدًا فضل التربة[٤] على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد.(٧١/٩)

(٥٦٦)واختاره الشيخ تقي الدين بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة.(٧١/٩)

(٥٦٧)قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان[٥].(٧١/٩)

(٥٦٨)تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. ذكره الشيخ تقي الدين.(٧١/٩)

---

(١)قال المرداوي بعدها: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصًا القرابة.

(٢) يوم عيد للحجيج.

(٣) قال المرداوي بعدها مباشرة: وجعله في الفروع توجيهًا من عنده، وقواه ومال إليه.

(٤) قال أبو العباس رضي الله عنه في الفتاوى الكبرى: (ولا أعلم أحدًا فضل تربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه، والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل).

وقال ابن عقيل في الفنون: (الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن في الحجرة جسدًا لو وزن به لرجح) الإنصاف (٧١/٩).

(٥) للشيخ رحمه الله رسالة بعنوان: فتوى في المجاورة في مكة أفضل أم الثغور؟ فراجعها إن شئت.

(٥٦٩)إن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ ذلك الشوط، وقال الشيخ تقي الدين: يجزيه.(٨٢/٩)

(٥٧٠)قال بعض الأصحاب: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا[١].(١٦٧/٩)

(٥٧١)قال الشيخ تقي الدين: ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة، وقال: هذا هو الصواب.(٢٢٥/٩)

(٥٧٢)وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب، وذكر الشيخ تقي الدين: ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود.(٢٦٧/٩)

(٥٧٣)من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة يجوز له التحلل كمن حصره عدو، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، ورجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجوب بطواف الزيارة أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة[٢]. (٣٢٥/٩).

(٥٧٤)عند الشيخ تقي الدين: الأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقًا.(٣٣٣/٩)

(٥٧٥) رجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة.(٣٣٣/٩)

(٥٧٦)قال الشيخ تقي الدين: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها؛ لقصة أبي بردة، ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٣] أي: بعد حالك.(٣٣٧/٩)

(٥٧٧)اختار الشيخ تقي الدين أن آخر يوم من أيام النحر هو آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.(٣٦٧/٩)

(٥٧٨)يستحب الحلق بعد الذبح، وعن الإمام أحمد: لا يستحب. اختاره الشيخ تقي الدين.

---

(١) قال العلامة المرداوي رحمه الله : (وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات).

(٢) فهذه الحائض حكمها حكم المحصر عند الشيخ تتحل ولا شيء عليها، إلا إن كان حج فرض؛ لأنها لم تأت بالركن، والأركان لا تسقط بالجهل، ولكن لا تبقى محرمة.

(٣)قال ابن القيم: لا ريب في صحته. تهذيب السنن (٤٩٨/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (٢٨٠٠).

(٤٣٢/٩)

(٥٧٩)قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: يشرع التعزير فيمن أتى حدًا في الحرم[١].(٤٤٨/٢٦)

ثالثًا: الحافظ ابن عبد الهادي[٢] رحمه الله في كتابه اختيارات شيخ الإسلام[٣]:

(٥٨٠)هب أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات - لا الجماع ولا غيره - ناسيًا أو مخطئًا، ولا يضمن إلا الصيد.(٢٣)

(٥٨١)كان رحمه الله يذهب إلى أن الأفضل أن يسوق الهدي ويكون قارنًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل.[٤] (٥٦)

(٥٨٢)ليس في الإهلال عبارة مخصوصة، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، والصواب المقطوع به أنه لا يستحب التلفظ بالنية.(٥٧)

(٥٨٣)ذهب إلى أنه يجوز للمحرم أن يعقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك.(٥٩)

(٥٨٤)الاستظلال بالمحامل - كالمحارة التي لها رأس - حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له.(٥٩)

(٥٨٥)إذا لبس ثم لبس مرات، ولم يكن أدى الفدية؛ أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.(٦٠)

(٥٨٦)الأولى ترك الدهن في رأس المحرم؛ سواء بالزيت أو السمن أو نحوه.(٦٠)

(٥٨٧)لا يصيد بالحرم صيدًا وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح.(٦١)

---

(١) أي: زيادة على الحد لتعظيم المكان.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٧٠٥هـ)، له فوق السبعين مؤلف، أهمها: الأحكام الكبرى، الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة والأعلام، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، العلل في الحديث، العمدة في الحفاظ، فضائل الحسن البصري رضي الله عنه ، قواعد أصول الفقه، المحرر في أحاديث الأحكام. توفي سنة (٧٤٤هـ).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام - تحقيق سامي بن محمد جاد الله - دار عالم الفوائد.

(٤) قال في الفتاوى(٢٨٦/٢٦): (ثم الذي ينبغي أن يقال: إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين). وقد فصل في الأفضل في أول المنسك، انظر رقم: (٧)، وانظر اختيارات الحافظ ابن عبد الهادي (ص:٥٦).

(٥٨٨)إذا قرصته البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وأما التفلي بدون تأذي فهو من الترفه، فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.(٦١)

(٥٨٩)لا يجوز لحائضٍ أن تطوف إلا طاهرة - إذا أمكنها ذلك - باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك مع الحيض، إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر - إن أمكنها ذلك - ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها على الصحيح من قولي العلماء.(٦٢)

(٥٩٠)يجوز الوقوف بعرفة راكبًا وماشيًا، وأمَّا الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبًا، وهكذا الحج، فمن الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل.(٦٢)

(٥٩١)لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التلبية في عرفة، ولا مزدلفة.(٦٣)

(٥٩٢)كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي، ويسمى أضحية، بخلاف ما ذبح في الحل فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما هو في سائر الأمصار.(٦٣)

رابعًا: العلامة برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية[١] رحمه الله في كتابه اختيارات شيخ الإسلام[٢]:

(٥٩٣) يجوز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية فيه.(١٢٥)

---

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ولد سنة (٧١٦هـ)، حضر على الشيخ أيوب بن نعمة النابلسي، ومنصور بن سليمان البعلبكي، وأفتى وناظر ودرس في الصدرية والتدمرية، وله تصدر بالجامع الأموي، وخطابة بجامع خليخان. توفي في المزة بدمشق سنة (٧٦٧هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢٣٥/١)، الدر المنضد (٥٤١/٢)، المنهج الأحمد (١٢٥/٥)، علماء الحنابلة برقم: (٢١٩٩).

(٢)اختيارات شيخ الإسلام - تحقيق سامي بن محمد جاد الله - دار عالم الفوائد، وقد طبع مرات منسوبًا للإمام ابن القيم رحمه الله وهو خطأ.

خامسًا: الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البعلي[1] رحمه الله في كتابه الاختيارات الفقهية[2]:

(٥٩٤)يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر، وتحرم في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج.(١٧٠)

(٥٩٥)ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي رحم محرم؛ بل عليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيرًا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.(١٧٠)

(٥٩٦)الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء.(١٧٠)

(٥٩٧)القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد المقدسي، وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات، ثالثها: تجب على غير أهل مكة.(١٧٠)

(٥٩٨)من وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلَّف مالاً حج عنه منه في أظهر قولي العلماء.(١٧١)

(٥٩٩)إذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي.(١٧١)

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي، المعروف بابن اللحام، ولد ببعلبك سنة (٧٥٢هـ).
تفقه ببلده على شمس الدين ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وبرع في مذهبه، ودرَّس وأفتى، وناب في الحكم، ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده.
وكان حسن المجالسة، كثير التواضع، وترك الحكم بآخره، وانجمع على الاشتغال، ويقال: عُرض عليه قضاء الشام استقلالاً فامتنع، توفي في القاهرة سنة (٨٠٣هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، الجوهر المنضد (ص:٨١)، المنهج الأحمد (١٩٠/٥)، السحب الوابلة (٧٢٨/٢)، الضوء اللامع (٤٣/٣)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٦٢/١)، علماء الحنابلة برقم: (٢٥١٣).

(٢) الاختيارات الفقهية - العلامة علي بن محمد البعلي - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية - طبع بتحقيق الفاضل الدكتور أحمد بن محمد الخليل - دار العاصمة، بعنوان: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ويبدأ كتاب الحج من (ص:١٧٠).

(٦٠٠)التجارة ليست محرمة في الحج، ولكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.(١٧١)

(٦٠١)تجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.(١٧١)

(٦٠٢)تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وهذا متوجه في كل سفر طاعة[١].(١٧١)

(٦٠٣)إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة.(١٧١)

(٦٠٤)الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، كذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعًا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، كذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد.(١٧٢)

(٦٠٥)من أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع[٢].(١٧٣)

(٦٠٦)لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس على الصحيح.(١٧٤)

(٦٠٧)يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع.(١٧٤)

(٦٠٨)يجوز للمحرم لبس مقطوع إلى الكعبين مع وجود النعال، واختاره ابن عقيل في المفردات، وأبو البركات.(١٧٤)

(٦٠٩)من جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقًا، وعليه نصوص أحمد.(١٧٤)

(٦١٠)المحرم إذا احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره.(١٧٤)

---

(١)قال بعد ذلك: صحح أبو العباس في الفتاوى المصرية: أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم، ونقل المرداوي عن شيخ الإسلام نفس ما ذكره البعلي. انظر الإنصاف، وقال الشيخ تقي الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. ويظهر أن الشيخ رحمه الله لم يرجع عنه. انظر: الفروع (٥/٢٤٥).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (قوله: من أفرد.. إلخ، اعلم أن هذه العبارة تنافي ما قبلها، إلا أن تحمل على محمل بعيد عن ظاهرها، ولذلك فإن في كتاب الشيخ (القواعد النورانية): أنه إذا أفرد العمرة بسفر فإنه يتمتع، وهذا هو الصواب الموافق لأول العبارة هنا، والله أعلم، ولعل صواب العبارة: فإنه لا يتمتع).

(٦١١)القمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله.(١٧٤)

(٦١٢)لا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله، وإن لم يندفع إلا بقتله جاز.(١٧٤)

(٦١٣)يُسن أن يستقبل الحجر الأسود في الطواف.(١٧٥)

(٦١٤)يسن القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إن غلَّط المصلين فليس له ذلك إذًا، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف.(١٧٥)

(٦١٥)لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعًا، وسائر المقامات غيره أولى.(١٧٥)

(٦١٦)لا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا.(١٧٥)

(٦١٧)تختلف أفضلية الحج راكبًا أو ماشيًا بحسب الناس، والوقوف راكبًا أفضل، وهو المذهب.(١٧٥)

(٦١٨)يقص من شعره إذا حلّ، لا من كل شعرة بعينها.(١٧٥)

(٦١٩)الحلق أو التقصر إما واجب أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط.(١٧٥)

(٦٢٠)لا يستحب للمتمتع طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة؛ هذا هو الصواب، وقاله جمهور الفقهاء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.(١٧٥)

(٦٢١)قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع.(١٧٦)

(٦٢٢)ذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يولي المودع البيت ظهره حتى يغيب، قال أبو العباس: هذه بدعة مكروهة.(١٧٦)

(٦٢٣)يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا.(١٧٦)

(٦٢٤)قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» يدخل فيه من أتى بعمرة، ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال: حجة المتمتع حجة مكية.(١٧٦)

(٦٢٥)من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج

إجماعًا.(١٧٧)

(٦٢٦)من جرد نفسه مع الحاج أو غيره، وجمع له الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق؛ أبيح له أخذه ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وليس في هذا اختلاف.(١٧٧)

(٦٢٧)شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة.(١٧٧)

(٦٢٨)المرأة الحائض التي تعذر مقامها، وحرم طوافها، ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة فحكمها حكم المحصر.(١١٩)

(٦٢٩)المحصر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعًا، وهو إحدى الروايتين.(١١٩)

المبحث الرابع
تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة

من كتابيه:

زاد المعاد في هدي خير العباد

تهـذيب سـنن أبي داود

ترجمة مختصرة للإمام ابن القيِّم رحمه الله [١]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزَّرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية[٢].

وقيم الجوزية هو والده رحمه الله، فقد كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدتهم من بعده، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية[٣].

وتقع هذه المدرسة بالبزورية المسمى قديمًا سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها الآن بقية، ثم صارت محكمة إلى سنة (١٣٧٢هـ) [٤].

مولده:

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، ذيل العبر للذهبي (٢٨٢/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٨٤/٢)، الدر المنضد للعليمي (٥٢١/٢)، المنهج الأحمد للعليمي (٩٢/٥) معجم المؤلفين (١٦٤/٣)، التسهيل برقم (١٧٧٩)، ابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد، وأكثر النقل عنه، علماء الحنابلة لبكر أبو زيد برقم (٢١٠٩).

(٢) وأطلق عليه زاهد الكوثري: ابن زفيل!! وكان يسبه كثيرًا، وقد سب غيره من كبار أئمة السلف رحمهم الله، وعامله الله بما يستحق.

(٣) ابن القيم حياته وآثاره (ص:٢٨).

(٤) منادمة الأطلال - عبد القادر بدران - المكتب الإسلامي (ص:٢٢٧).

ولد في السابع من شهر صفر لعام (٦٩١هـ). قيل: إنه ولد في زرع، وقيل: في دمشق.

وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الخميس (٧٥١/٧/١٣هـ) وقت أذان العشاء، وقد كمل له من العمر ستون سنة.

وصلي عليه في الجامع الأموي، ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس للصلاة عليه، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

أولاً: مسائل الحج والعمرة

من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد

(١) الصحيح أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم الثانية سميت بالقضية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى عليها أهل مكة.(٩١)

(٢) في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته...)(١)، ولا يناقض هذا ما في الصحيحين أيضًا عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)(٢)؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين إتمامها.(٩٢)

(٣) لا تناقض بين حديث أنس رضي الله عنه: (أن عُمَره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة إلا التي مع حجته)، وبين قول عائشة وابن عباس: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة)؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس(٣) أخبرا عن ابتدائها، وأنس(٤) أخبر عن انقضائها.(٩٢)

(٤) فأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعًا إحداهن في رجب)(٥) فوهم منه، قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها ذلك عنه: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط)(٦).(٩٣)

(٥) ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٠) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٨١) ومسلم (١٧٨٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٥١) (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) رواه البخاري (١٧٧٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٦) التخريج السابق.

وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة)(١)، فهذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمرُه صلى الله عليه وسلم مضبوطة العدد والزمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) رواه ابن ماجه وغيره.(٩٣)

(٦) لا خلاف أن عُمَره صلى الله عليه وسلم لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال)، وهذا إذا كان محفوظًا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.(٩٣)

(٧) لم يكن في عُمُرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجًا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة في تلك المدة أصلاً.(٩٤)

(٨) عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين؛ فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.(٩٥)

(٩) المفاضلة بين الاعتمار في أشهر الحج وبين الاعتمار في رمضان موضع نظر، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم معقل رضي الله عنها لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة. وأيضًا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عُمرِهِ إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.(٩٥)

---

(١) رواه النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني (٨٨/٢)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢).

(١٠) لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين.(٩٧)

(١١) وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد؛ فمنعه بعضهم، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأتِ بالمنع منه نص، وقد صح عن بعض الصحابة أنه كرر العمرة أكثر من مرة في العام.(٩٨)

(١٢) معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ارفضي عمرتك)(١): اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: (حللتِ منهما جميعًا)(٢)، لما قضت أعمال الحج، وقوله: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)(٣)، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحًا ما روى مسلم في صحيحه بلفظ: قالت عائشة: (وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحضت، فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك، حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها)(٤)، فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، كل منهما يوافق الآخر.(٩٩)

(١٣) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.(١٠١)

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

(٤) رواه مسلم (١٢١١).

(١٤) حديث الترمذي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة)(١) قال عنه البخاري رحمه الله: «لا يعد هذا الحديث محفوظًا».(١٠١)

(١٥) فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر.(١٠١)

(١٦) قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦]، ليس فيه فرضية الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.(١٠١)

(١٧) خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجة الوداع من المدينة نهارًا بعد الظهر، لست بقين من ذي القعدة، بعد أن صلى الظهر بها أربعًا، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه، والظاهر أن خروجه كان يوم السبت.(١٠٢)

(١٨) قلّد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام بدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها(٢).(١٠٧)

(١٩) أحرم النبي صلى الله عليه وسلم قارنًا، وإنما قلنا ذلك لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك.(١٠٧)

(٢٠) غلط في عُمَرِ النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط؛ فإن عمره مضبوطة محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها ألبتة.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضًا وهم.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده.(١٢٢)

---

(١) رواه الترمذي (٨١٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢١) وَهِمَ في حج النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف:

الطائفة الأولى: التي قالت: حج حجًا مفردًا لم يعتمر معه.

الثانية: من قال: حج متمتعًا تمتعًا حل منه ثم أحرم بعده بالحج.

الثالثة: من قال: حج متمتعًا تمتعًا لم يحل منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب (المغني) وغيره.

الرابعة: من قال: حج قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حج حجًا مفردًا، واعتمر بعده من التنعيم.(١٢٣)

(٢٢) غلط في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبى بالحج وحده واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبى بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبى بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا، ثم عينه بعد إحرامه.(١٢٣)

(٢٣) الصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحل حتى حل منهما جميعًا، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا، وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث. والله أعلم.(١٢٤)

(٢٤) فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة -أوصلها الشيخ إلى خمسة عشر ترجيح- وهي:

أحدها: أن من روى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا أكثر ممن روى غير ذلك.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الإفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت؛ كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة رضي الله عنهم، وغيرهم من الصحابة.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

الحادي عشر: قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)(١)، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءًا منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

الثاني عشر: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: (هديتَ لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)(٢).

الثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معًا، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

---

(١) وثق رواياته الدارقطني في السنن (٥٣٦/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (١٠٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٧٠)، والنسائي (٤٦/٥)، وصححه ابن خزيمة.

الرابع عشر: أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي.

الخامس عشر: أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد، والقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدي؛ لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحل، فكيف يجعل مفرد لم يسق هديًا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل؟! فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟! وهذا بحمد الله واضح.(١٣٣)

(٢٥) التمتع أفضل من القران لوجوه كثيرة، منها:

أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه(١)، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)(٢).

ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدي.

ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي.(١٣٥)

(٢٦) الجواب على حديث معاوية: (أنه قص شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة، وذلك في حجته)(٣): هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة، كلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئًا، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذٍ قد أسلم، ثم نسي فظن أن ذلك كان في العشر. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي

---

(١) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٦).

فجعله عن معمر عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس، وهشام ضعيف.(١٣٦)

(٢٧) أهلَّ النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه، ثم ركب على ناقته وأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلت به على البيداء.(١٥٨)

(٢٨) وَلَدتْ أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر بثوب، وتحرم وتهل(١). وكان في قصتها ثلاث سنن: إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض.(١٦٠)

(٢٩) لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه الروحاء رأى حمار وحش عقيرًا، فقال: (دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق)(٢)، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصته.(١٦١)

(٣٠) لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه الأُثايَة بين الروَيْثة والعَرْج(٣)، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزوا. والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار: أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال، وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف عنده؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل؛ إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته.(١٦٢)

(٣١) نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالعَرْجِ، وكانت زِمالته وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه،

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥١/١)، والنسائي (٨٣/٥)، وصححه ابن حبان.

(٣) الأثَاية: موضع معروف بطريق الجُحفَة إلى مكة. والرويثة: من راث يريث إذا أبطأ، وهي على ليلة من المدينة، وهي معشى بين العرج والروحاءِ، وهي ماء لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة. والعَرْج قرية جامعةَ من عمل الفُرْع على أيام من المدينة.

وعائشة رضي الله عنها إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!).(١٦٢)

(٣٢) وقع خلاف حول ما أهداه الصعب بن جثامة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (١)، في كون الذي أهداه حيًا، أو لحمًا، فرواية من روى لحمًا أولى؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة، حتى ضبطها أنه يقطر دمًا، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمارًا؛ بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للَّحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض: هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟(١٦٤)

(٣٣) اختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردًا، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز، منهم الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.(١٦٧)

(٣٤) نصوص السنة صريحة أن عائشة رضي الله عنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة؛ بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه، وفي بعض ألفاظ الحديث: (كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكيها)(٢)، ولا يناقض هذا قوله: (دعي عمرتك)(٣)، فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، فعُلم أن المراد: دعي

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٦).

أعمالها، وليس المراد به رفض إحرامها.(١٦٨)

(٣٥) أما قوله صلى الله عليه وسلم: (انقضي رأسك وامتشطي)، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي..) وذكر تمام الحديث، قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة رضي الله عنها.

المسلك الرابع: أن قوله: (دعي العمرة)، أي: دعيها بحالها لا تخرجي منها.(١٦٩)

(٣٦) الصواب أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة مفردة.(١٧٠)

(٣٧) للناس في العمرة التي أتت بها عائشة رضي الله عنها من التنعيم أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنها كانت زيادة تطييبًا لقلبها وجبرًا لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة؛ لأن عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الإسلام.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهرت وقضت الحج، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام،

ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.(١٧٤)

(٣٨) حديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط الطواف عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.(١٧٥)

(٣٩) حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف بلا ريب، واختلف في موضع طهرها، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، واتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وأنها طهرت يوم النحر، وهما أقرب الناس منها.(١٧٦)

(٤٠) روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح؛ وهم: عائشة وحفصة أما المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم.(١٧٨)

(٤١) عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة، وإنما قال: (إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا

بينهما)(١)، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى.(٢٠٩)

(٤٢) أما قول من قال: إن التمتع نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل.

الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جُبران، وعلم أنه دم نسك.(٢٢٠)

(٤٣) قال تعالى: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [الحج]، ههنا والله أعلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، امتثالاً لأمر ربه بالأكل؛ ليعم به جميع هديه.(٢٢٢)

(٤٤) ذكر الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً)(٢)، وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًا)(٣)، وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله(٤).(٢٢٤)

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٦/٧)، ورواه مسلم (٢١٣٥) بلفظ: (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم).

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢١٥): موضوع.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٨١/٣)، والأوسط (١٨٣/٦)، وإسناده لا يصح، انظر المجمع (٢٣٨/٣).

(٤) رواه البيهقي (٧٣/٥) عن عمر، وفي إسناده حميد بن يعقوب، وثقه ابن حبان، ولم يعرفه يحيى ابن معين، وقال المحقق: سنده حسن.

(٤٥) لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه.(٢٢٥)

(٤٦) لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: نويت بطوافي هذا الأسبوع(١) كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات.(٢٢٥)

(٤٧) لم يحاذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره.(٢٢٥)

(٤٨) لم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله ولا بتعليمه؛ بل حفظ عنه بين الركنين: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) [البقرة].(٢٢٥)

(٤٩) رمل النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه الثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه، فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه.(٢٢٥)

(٥٠) كلما حاذى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود أشار إليه، أو استلمه بمحجنه وقبل المحجن. والمحجن عصا محنية الرأس.(٢٢٥)

(٥١) ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه.(٢٢٥)

(٥٢) روى الدارقطني عن ابن عباس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه)(٢)، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره (٣)، ولكن المراد بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود.(٢٢٥)

---

(١) هذا الأسبوع أي: طواف هذه الأشواط السبعة.

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٩٠)، وإسناده ضعيف، انظر المجمع (٣/٢٤١).

(٣) قال الحافظ في التهذيب: قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء (٢/٤٣٢)، وقال يحيى بن معين: عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.(٥/١٦٤)، وقال ابن المبرد: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعفه أحمد. وقال أيضًا: عبد الله بن مسلم بن هرمز قال أحمد: صالح الحديث. بحر الدم (ص:٩٠)، ولم أقف -على قلة اطلاعي- على من سمي بعبد الله بن مسلم بن هرمز إلا المكي فقط، ولعلهما مختلفين.

(٥٣) لما انتهى من الطواف صلى ركعتين عند المقام، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود.(٢٢٧)

(٥٤) روي عند مسلم روايتان: إحداهما تدل على أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبًا، والأخرى على أنه سعى ماشيًا(١)، قال ابن حزم: لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده. وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا: وهو أنه سعى ماشيًا أولاً، ثم أتم سعيه راكبًا.(٢٢٨)

(٥٥) أما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكبًا؟ فذكرت عائشة رضي الله عنها أنه طاف على بعيره(٢)، وحكى جابر أنه رمل، والرمل لا يكون إلا ماشيًا، وقول عائشة -والله أعلم- في طواف الإفاضة.(٢٢٩)

(٥٦) قال ابن حزم: «وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا، راكبًا على بعيره، يخب ثلاثًا ويمشي أربعًا»، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة، وسألت شيخنا عنه فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمه الله.(٢٣١)

(٥٧) أقام صلى الله عليه وسلم بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء.(٢٣٢)

(٥٨) سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفة، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك، ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء.(٢٣٣)

(٥٩) قال ابن حزم: «وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية -وهي أم عبد الله ابن عباس- بقدح لبن، فشربه أمام الناس وهو على بعيره، فلما أتم الخطبة أمر بلالاً فأقام الصلاة»، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قصة شربه اللبن إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في الصحيحين مصرحًا به عن ميمونة رضي الله عنها: (أن الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون)(٣)، وفي لفظ: (وهو واقف بعرفة).(٢٣٤)

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٠٤)، ومسلم (١١٢٣).

(٦٠) لما أتم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة صلى الظهر والعصر ركعتين ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)(١)، فقد غلط فيه غلطًا بينًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين.(٢٣٤)

(٦١) أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.(٢٣٥)

(٦٢) في عرفة سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر(٢)، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي، وفي هذه القصة اثنا عشر حكمًا:

الحكم الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر، ولا يقتصر به على الماء وحده.

الحكم الرابع: أن تغيّر الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، ومالك (٣٤٩)، وانظر التلخيص (٤٨٢/٢) رقم (١٠٤٠) قال المنذري: «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به الحجة لكثرة اضطرابه» التلخيص.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣).

وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهو الصحيح.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس طيبًا، مع شهادته له أنه يبعث ملبيًا، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه.

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به.(٢٣٨)

(٦٣) الصحيح أنه لا بأس بأن يغيب المحرم رأسه في الماء، وقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.(٢٤٠)

(٦٤) الصواب جواز الماء والسدر للمحرم، للنص -أي: حديث الذي وقصته الناقة- ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء.(٢٤٠)

(٦٥) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة.(٢٤٧)

(٦٦) لم يحي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.(٢٤٧)

(٦٧) حديث عائشة رضي الله عنها: (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. تعني عندها)(١)، حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة)، وفي رواية: (توافيه بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه)، وهذا من المحال قطعًا.(٢٤٨)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢)، قال ابن كثير: إسناده جيد لكن روايه الشافعي مرسلاً، إرشاد الفقيه (٣٣٩/١)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم: (٤٢٣).

(٦٨) الذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل من مزدلفة بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل. والله أعلم.(٢٥٢)

(٦٩) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بعدما طلع في أول الوقت لا قبله قطعًا، بأذان وإقامة، يوم النحر؛ وهو يوم العيد؛ وهو يوم الحج الأكبر؛ وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك.(٢٥٢)

(٧٠) احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة بحديث عروة بن مضرس؛ وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.(٢٥٣)

(٧١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو في طريقه إلى منى أن يلقُط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل.(٢٥٤)

(٧٢) لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن محسِّر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه؛ فإن هنالك أصابَ أصحابَ الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسِّر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود؛ فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير.(٢٥٥)

(٧٣) محسِّر برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسِّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر.(٢٥٦)

(٧٤) لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة وقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية.(٢٥٦)

(٧٥) رمى بلال وأسامة رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظلله بثوب من الحر، وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها،

وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت. والله أعلم.(٢٥٦)

(٧٦) كان الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: (لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك)(١)، وقوله: (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض.(٢٥٩)

(٧٧) نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدها اليسرى، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك وأمر عليًا أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر عليًا رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئًا منها، وقال: (نحن نعطيه من عندنا)(٢)، وقال: (من شاء اقتطع)(٣).(٢٥٩)

(٧٨) إن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعًا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين)(٤)؟

(٧٩) فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: «مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليًا رضي الله عنه فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعًا فقط بيده، وشاهد

---

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٣١٧).

(٣) رواه أبو داود، وقال ابن كثير: إسناده جيد (١٨٠/٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٢): صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي، فأخبر كلٌّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردًا سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معًا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غَرَفة بن الحارث الكندي، أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر عليًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم».(٢٥٩)

(٨٠)إن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال: (لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها)(١)؟

قلنا: هذا غلط انقلب على الرواي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعًا بيده لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم.(٢٦٠)

إن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر)، وهو اليوم الثاني. قال: (وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال.. فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع)(٢)؟

قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرَّسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن.(٢٦١)

(٨١)إن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى، وقال في آخره: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٩)، وأبو داود (١٧٦٤)، وقال ابن الملقن: في إسناده ابن إسحاق، البدر المنير (٣١١/٩)، وقال الألباني: إسناده منكر. ضعيف أبي داود (٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وصحح إسناده الألباني.

فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا)، لفظه لمسلم(١). ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة؟

قيل في هذا: إن القول قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق؛ وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: (إنه رجع من الرمي، فنحر البدن)، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.(٢٦٢)

(٨٢) ذهب أبو محمد بن حزم إلى أنه لا هدي على القارن، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فكنت فيمن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)(٢).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع؛ بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحًا به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... فذكرت الحديث وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.(٢٦٣)

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٨٣)قال أبو محمد بن حزم: «إن كان وكيع جعل هذا الكلام -أي: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة- لهشام؛ فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكل منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشامًا يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثًا يسنده ثم يفتي به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كل ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضًا لعدالته، وكلٌّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله».

قلت: هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله، ممن لا فقه له في علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم؛ بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد، الذين يميزون بين الجيد والرديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك. ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع ففصّل وميّز، ومن فصّل وميّز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام؛ لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.(٢٦٤)

(٨٤)دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة، وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم، وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ((لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)) [الفتح:٢٧]، ومع قول عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يحل)(١)، دليل على أن الحلق نسك، وليس بإطلاق من محظور.(٢٧٠)

(٨٥)أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب.(٢٧٠)

(٨٦)أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: (لولا أن

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٩٨).

يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم)، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم(١)، فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائمًا، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر(٢).(٢٧٨)

(٨٧)قال ابن حزم: «وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فأذن لها»(٣)، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ((وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)) [الطور]»، ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك، وقد صح من حديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)، فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته: ((وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)) [الطور]؟! هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعًا؛ فهذا من وهمه رحمه الله.(٢٨٣)

(٨٨)طافت عائشة في يوم النحر طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حجها وعمرتها، وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تودع، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف، أن تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) جاء في البخاري عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه : (أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثلما صنعت).

(٣) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

اجتزأت به عن طواف الوداع.(٢٨٤)

(٨٩)مشى النبي صلى الله عليه وسلم من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: (الله أكبر)، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء.(٢٨٥)

(٩٠)لما أكمل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل -وهو أصح-: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحيانًا يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصِّديق إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: (لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)(١)، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام، كقوله: (تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة...)(٢) الحديث. والله أعلم.(٢٨٦)

(٩١) لم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي، وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبًا، وأيام منى ماشيًا في ذهابه ورجوعه.(٢٨٧)

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة.

(٢) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٩٢) تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.(٢٨٧)

(٩٣) خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين: خطبةً يوم النحر، وقد تقدمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أتدرون أي يوم هذا؟ -قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس(١)- قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام، ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات صلى الله عليه وسلم). رواه أبو داود(٢).(٢٨٨)

(٩٤) أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس والرعاة أن يبيتوا خارج منى(٣). وقال ابن عيينة: في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، فيجوز لطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة؛ فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة؛ سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء. والله أعلم.(٢٨٩)

(٩٥) رغبت عائشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة من ليالي التشريق أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا

---

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي.

(٢) أصل الحديث في البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبي داود (١٩٥٣)، ولم يروه أبو داود بطوله، وإنما رواه البيهقي في سننه. قال المحقق: «في سند أبي داود ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود بسند جيد» رقم (١٩٥٢).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٨٩٧/٣): رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم. وإسناده صحيح صححه الألباني.

أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً، ثم وافت المحصَّب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرغتما؟ قالت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح). هذا لفظ البخاري(١).

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضًا قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نر إلا الحج...) فذكرت الحديث، وفيه: (فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت عائشة: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها)(٢)، ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: (لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها)، أو بالعكس، فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعدًا منها راجعًا إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب.

قال أبو محمد بن حزم: «الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط؛ لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع، فلقيها منصرفة إلى المحصَّب عن مكة». وهذا لا يصح؛ فإنها قالت: وهو منهبط منها. وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟! هذا محال، وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح -كما تقدم- في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت، فارتحل وأذَّن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا فصوابه: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل وأذَّن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

وذكر أبو محمد في بعض تآليفه: أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به، ثم خرج من أسفل مكة، وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمره بالرحيل ثانيًا على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحَكُ منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام، والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصَّب، ولا دار دائرة، ففي صحيح البخاري عن أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت وطاف به)، وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...) وذكرت الحديث، ثم قالت: (حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال له: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني ههنا بالمحصَّب، قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصَّب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذَّن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهًا إلى المدينة)(١).

فهذا من أصحِّ حديث على وجه الأرض، وأدلِّه على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظًا فلا وجه له غير ما ذكرنا. وبالله التوفيق.(٢٩٠)

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٩٦) وقد جمع بين الحديثين السابقين بجمعين آخرين، وهما وهم، أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهم بيّن فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله! الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة؛ خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق، وأيضًا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين، وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضًا، لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه إلى المحصب، وإنما مر من فوره إلى المدينة.(٢٩٢)

(٩٧) هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجًا منها؟

فأما المسألة الأولى: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. وقيل: كان هنالك دخولان، صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس، والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجه ولا عُمَرِه.

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم)(١)، وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا -وبسطهما بسطًا- وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)(٢)، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: (لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه)، والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بسورة الطور)(٣)، فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة: أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك، فلم تصلِّ حتى خرجت. وهذا محال قطعًا أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذٍ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.(٢٩٩)

(٩٨) الهدايا والضحايا والعقيقة مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها.(٣١٢)

(٩٩) كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٩)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

حلالاً.(٣١٣)

(١٠٠) كان صلى الله عليه وسلم إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم.(٣١٣)

(١٠١) كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطبٍ شيءٌ منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًا للذريعة؛ فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه.(٣١٣)

(١٠٢) أباح صلى الله عليه وسلم لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرًا غيره، وقال علي رضي الله عنه: (يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها).(٣١٣)

(١٠٣) أباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ؛ لدافَّة دفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يوسعوا عليهم.(٣١٤)

(١٠٤) كان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة ألبتة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس ألبتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس.(٣١٥)

(١٠٥) إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله، هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وهي المسنة.(٣١٧)

(١٠٦) أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يدل على أن

أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام.(٣١٨)

(١٠٧) من هديه صلى الله عليه وسلم أن من أراد التضحية ودخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم(١)، وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أمِّ سلمة.(٣٢٠)

تم المقصود من زاد المعاد

(١) رواه مسلم (١٩٧٧)، ونص الحديث: (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي).

ثانيًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب تهذيب سنن أبي داود
الجزء الخامس

(١٠٨) قال ابن القطان عن حديث أبي داود: (وقت لأهل المشرق العقيق)(١): علته الشك في اتصاله؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس، وفي صحيح مسلم: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس: (أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...) الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفًا أو لحمًا، ثم صلى ولم يمس ماءً)، ذكره البزار وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني: (وقت لأهل المشرق...) إلخ، وأخاف أن يكون منقطعًا، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.(١٦٤)

(١٠٩) حديث أم سلمة رضي الله عنها: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...)(٢)، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال: (ووجبت له الجنة)، أو قال: (أو وجبت)؟ بالشك بدل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، هذا هو الصواب بـ(أو). وفي كثير من النسخ (ووجبت) بالواو، وهو غلط. والله أعلم.(١٦٦)

(١١٠) روى النسائي عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة)(٣)، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: (ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة)(٤)، وبه عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة)، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر»، ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٨٤٧/٣): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٣) رواه البيهقي (٣٥٣/٤).

(٤) رواه البيهقي (٤٥٢/٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات، حتى عائشة فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعددًا فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن وهن تسع؛ فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزىء عن عشرة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي، واحتج بما في صحيح مسلم عنها من قولها: (فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن ابن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)(١)، وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن، ولكن هذه الزيادة وهي: (ولم يكن في ذلك هدي..) مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، كما بينه مسلم في الصحيح.(١٧٣)

(١١١) في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر)(٢)، دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)(٣)، وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان وغيره، وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث. والله أعلم.(١٨٥)

(١١٢) الأحاديث الصحيحة صريحة بأن عائشة رضي الله عنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة، ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك) متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأسًا وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.(١٩٧)

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وإسناده صحيح صححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٨٥٤).

(١١٣) أما قول من قال: إن عائشة رضي الله عنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: (يسعكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ)، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج، وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.(١٩٨)

(١١٤) من تأمل أحاديث عائشة رضي الله عنها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة، تطييبًا لقلبها.(١٩٩)

(١١٥) قد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة، وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة. وغلط من قال: إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم.(١٩٩)

(١١٦) في حديث عائشة دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: (ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم)(١)، تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع. وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول)(٢)، وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت...) إلخ، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.(٢٠١)

(١١٧) الصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذ موافقًا لهم في المفضول؛ تأليفًا لهم وتطييبًا لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٩).

بابها بالأرض، تأليفًا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم؛ وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: (لو استقبلت..)، فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.(٢٠٥)

(١١٨) عند النسائي عن سراقة: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد)(١)، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة؛ وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها فقال: متعتنا هذه، ولم يقل: العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج، فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج؛ لبينه للسائل، لا سيما إذا كان الفسخ حرامًا باطلاً، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع، وما لا يحل ولا يصح إطلاقًا واحدًا؟! هذا مما ينزه عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلاً عنه، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم؛ وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقًا واحدًا.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم: (من شاء أن يهل بعمرة فليهل)، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

---

(١) أصل الحديث في البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً؛ فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام، والخروج من نسك إلى نسك، وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور؛ لكان ذلك دليلاً على داوم مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبدًا؛ كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله؛ كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: «يا أبا عبد الله! كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة! فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنك أحمق وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحمق! عندي في ذلك بضعة عشر حديثًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعها لقولك؟»، وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص؛ بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي

بهم فيه؟!

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: (من شاء أن يهل بعمرة فليهل) على جواز العمرة في أشهر الحج؛ فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي أمرهم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد؛ بل كان يقول: (كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي)(١)، وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل.

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهانًا وأفهامًا وأطوعهم لله ولرسوله، أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفًا للمشركين في التمتع في أشهر الحج؛ وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت -ولا سيما في المناسك- على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

---

(١) رواه الإمام أحمد رحمه الله بلفظ مقارب وهو: عن أبي حسان أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: (إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، قال همام: يعني كل من طاف بالبيت فقد حل، فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن زعمتم. قال همام: يعني من لم يكن معه هدي)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان فمن رجال مسلم (٣١٠/٤)، واللفظ الذي ذكره ابن القيم رحمه الله وجدته في حجة الوداع لابن حزم.

الرابع عشر: أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: (عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟) لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي: (بل لأبد الأبد)، فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قومًا يعرفون] إلى يوم القيامة، وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة؛ بل هو لجميع الأمة، ولأنه قال في رواية النسائي: (ألنا خاصة أم للأبد؟)، فدل على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: أن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد)(١).

الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل، إلا من كان معه الهدي، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي)، فهذا نص انفساخه شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم)، يريد قضاءً لازمًا لا يتغير ولا يتبدل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداءً فقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)(٢)، كان هذا تصريحًا منه بأن هذا الحكم ثابت أبدًا لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخًا فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل؛ فإن عمدة الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصًا، وما عداها ظاهرًا،

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٥).

(٢) أصل الحديث في مسلم (١٢١٨) دون الزيادة.

وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب، وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعدما ينام؛ بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد، وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها يقول: (سنة نبيكم وإن رغمتم)(١)، فلا يراجعونه؛ فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها، ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير، ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد، ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة، ورواه عن البراء: أبو إسحاق، ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله، ورواه عن أنس: أبو قلابة، ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه؛ فصار نقل كافة عن كافة يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه، فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة، وما صح فيها فهو رأي صاحب قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: (كانت المتعة لنا خاصة)، وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواته مئونته، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٤).

مرفوعة؛ لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعًا، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة؛ كابن عباس، وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.. أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم، وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقًا، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده لالتزامه طوافًا ثانيًا وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحب له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك؛ فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج)، فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة؛ كطواف الإفاضة؛ فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق)(١)، يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرءوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص؛ بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا ألبتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان: كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)(١)، فنسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة، فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها. ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت، وفي هذا كفاية والحمد لله.(٢٠٨)

(١١٩) قوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: (هذه عمرة تمتعنا بها)(٢)، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث.(٢١٧)

(١٢٠) التعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر(٣)، إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس يرفعه: (إذا أهل الرجل بالحج..)، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.(٢١٨)

(١٢١) حديث سعيد بن المسيب: (أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى عمر، فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في مرض موته)(٤) باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟! وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم.(٢١٩)

---

(١) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٤١).

(٣) يريد الحديث الذي رواه أبو داود: (هذه عمرة تمتعنا بها).

(٤) رواه البيهقي (١٩/٥)، ولا يصح، في إسناده أبو عيسى الخراساني، قال عنه الدارقطني: حاله مجهولة.

(١٢٢) قال عبد الحق -هو الإشبيلي-: لم يسمع أبو شيخ من معاوية حديث النهي عن القران بين الحج والعمرة، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية، مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون، ولو فرض صحة هذا عن معاوية؛ فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره.(٢٢٠)

(١٢٣) من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب(١) حق التأمل، جزم جزمًا لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارنًا، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً، قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنًا. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع. والله أعلم.(٢٢٦)

(١٢٤) المتعين في حديث معاوية: (ما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة)، يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرمًا في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة.(٢٣٦)

(١٢٥) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسخ الحج، ونصه: (يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة)(٢) فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن

---

(١) يريد باب في الإقران، وأوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال الألباني: ضعيف، في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٦).

القطان: فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث، والحرث بن بلال لا يعرف حاله.(٢٤٥)

(١٢٦) في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيذانًا بتكرير الإجابة.

الثاني: أنه انقياد، من قولهم: لببت الرجل، إذا قبضت على تلابيبه، والمعنى: انقدت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لُب بردائه وقُبض على تلابيبه.

الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي: تواجهها وتقابلها، أي: مواجهتك بما تحب متوجه إليك.

الخامس: معناه: حبًا لك بعد حب، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه، ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللبب، وفي لب رخي، أي: في حال واسعة منشرح الصدر، ومعناه: أنا منشرح الصدر، متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلبب رخي يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي: اقترابًا إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه.(٢٥٢)

(١٢٧) (سعديك) من المساعدة، وهي المطاوعة، ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. و(الرغباء إليك) معناها: الطلب والمسألة والرغبة.(٢٥٣)

(١٢٨) اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قولك: لبيك، يتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي: خضوعًا بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي: خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: إنها من اللب وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل: لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله؛ ولهذا قيل: إنها من الإلباب وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعارًا لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعًا للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها؛ فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: الله أكبر، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده؛ بل روح العبادات كلها والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله، الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة

لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بـ(إنَّ) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في (إنَّ) وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي: لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياسًا، والمعنى: لبيك لأن الحمد لك، والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها.

السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية؛ فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء: نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال، وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة، مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته؛ كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله، وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه، ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: ((فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)) [النمل]، فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر. ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ((وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)) [الشعراء]، ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ((فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً)) [النساء] ونظيره اقتران العلم بالحلم: ((وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)) [النساء]، ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ((وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [الممتحنة]، وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته،

والله المستعان، وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)(١)، وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: (وهو على كل شيء قدير) لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: لا شريك لك، ولك أن تدخلها تحت قولك: إن الحمد والنعمة لك، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى؛ إذ لو كان بعض الموجودات خارجًا عن قدرته وملكه واقعًا بخلق غيره؛ لم يكن نفي الشريك عامًا، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عامًا، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية، الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقًا لها، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه؛ إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلاً تحت ملكه؟! فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: (إن الحمد والنعمة لك والملك) ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك -لطيفة بديعة؛ وهي: أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك؛ كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: لك، ثم عطف الملك؛ كان تقديره: والملك لك، فيكون مساويًا لقوله: (له الملك

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥) بلفظ: خير، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١٥٣٦).

وله الحمد)، ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر؛ كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة؛ وهي: أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: لبيك، ثم أعادها عقب قوله: (إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة؛ وهذا نظير قوله تعالى: ((شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)) [آل عمران]، فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.(٢٥٥)

(١٢٩) حديث ابن عمر: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس البرانس...)(١) فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم، وهو غير محصور؛ فأجاب بما لا يلبس لحصره؛ فعلم أن غيره على الإباحة، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله؛ من جبة، أو دلق، أو دراعة، أو عرقشين ونحوه، ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد؛ كالقبع، والطاقية، والقلنسوة، والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعًا؛ كالغفارة ونحوها، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل؛ كالتبان ونحوه، ونبه بالخفين على ما في معناهما؛ من الجرموق، والجورب، والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيبًا؛ فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه أن لا يكون مصبوغًا بورس ولا زعفران.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

الحكم الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر، والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة، وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل -وهو النعل- لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه في حديث ابن عمر؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.(٢٧٧)

(١٣٠) اختلف الفقهاء في قطع الخف، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: «العجب من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه»، وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

الثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وهذه الرواية أصح؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)(١)، فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وهو أعظم جمع كان له صلى الله عليه وسلم، فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السروايل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، ولم يأمر بقطع ولا فتق. فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.(٢٧٨)

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(١٣١) إن قيل: حديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: (وليقطعهما) قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع، قال صاحب المغني: «كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحًا به أن نافعًا قاله زال الإشكال»، ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما)، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع.

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: (ما يلبس المحرم من الثياب؟) فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا ثم قال: انظروا أيهما كان قبل؟ وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال: (نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد...) فذكره، وابن عباس يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات).

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب، والثوري، وابن عيينة، وابن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم: (بعرفات) غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عبث؛ فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها؛ بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفةً للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: (قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما)، وهذا مقتضى القياس؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف

في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السراويل لمن لم يجد الإزار)، وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس، مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه! فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما؛ بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه، فأي معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج. وقال شيخنا: وهو الصحيح؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل.(٢٧٩)

(١٣٢) مدار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل لا أنه بدل.(٢٨٢)

(١٣٣) أما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها

عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.(٢٨٢)

(١٣٤) ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا)(٢).(٢٨٣)

(١٣٥) اشتراط المجافاة عن وجه المرأة -كما ذكره القاضي وغيره- ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهبًا.(٢٨٣)

(١٣٦) فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»(٣)، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم.(٢٨٣)

(١٣٧) تحريم لبس القفازين على المرأة في الإحرام قول عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر. ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد عن راوٍ واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، وصححه.

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٩١١/٣): رواه الدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أيوب بن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وقفه.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله؛ فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين)، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرفوعًا إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله: أن نافعًا اختلف عليه فيه؛ فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر فيه: (ولا تلبس القفازين)(١)، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضًا رفعه عن نافع.(٢٨٤)

(١٣٨) عن سعيد بن المسيب قال: (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم)(٢). وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج)(٣)، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما)، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام.(٢٩٦)

(١٣٩) اختلف الناس قديمًا وحديثًا في مسألة أكل المحرم من الصيد، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فقالت طائفة: إن للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصده من أجله بل صاده لنفسه أو لحلال لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم. قال ابن عبد البر:

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) الموطأ (٧٧١).

وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل.(٣٠٤)

(١٤٠) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو: (من كسر.. وعليه الحج من قابل)(١)، هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعًا فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.(٣١٦)

(١٤١) اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج: هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور من مذهبه، وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس(٢)، قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله، قالوا: وأيضًا ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض؛ يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحًا في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: (لا حصر إلا حصر العدو)(٣)، ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة. قالوا: وأما قولكم: إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها، ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو -فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو؛ فإنه إذا بقي ممنوعًا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه؛ تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن

---

(١) رواه الترمذي (٩٤٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) راجع السنن باب الإحصار.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٩٣٤/٣): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

والسنة والقياس يدل عليه؟! والله أعلم.(٣١٦)

(١٤٢) يستفيد المشترط بالشرط فائدتين: إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.(٣١٧)

(١٤٣) أخرج النسائي عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه)(١)، وفي الصحيح عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله)(٢)، وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة. وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضًا عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: (ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)(٣)، فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم: تقبيله وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، فعن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن)(٤).(٣٢٩)

(١٤٤) أما الركن اليماني فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين)(٥)، وحديث ابن عباس في الترمذي، وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله)(٦)، وفي صحيح الحاكم عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه)(٧)، وهذا المراد به الأسود؛ فإنه يسمى يمانيًا مع الركن الآخر، يقال

---

(١) رواه النسائي (٢٩٥٥)، والترمذي (٨٦٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٦١١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٨) (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٦) قال البخاري: له متابعة، التاريخ الكبير (٢٩٠/١).

(٧) رواه الحاكم (٦٢٦/١)، وابن خزيمة (٢١٧/٤)، وانظر مجمع الزوائد (٢٤١/٣)، وقال النووي: ضعيف. المجموع (٣٥/٨)، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف (٧٦/٥).

لهما: اليمانيين؛ بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة، وقوله: (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)(١)، فلو قبل الآخر لقبله عمر، وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟(٣٣٠)

(١٤٥) روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من طاف بالبيت أسبوعًا لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة)(٢)، وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طاف بالبيت أسبوعًا فهو كعدل رقبة)(٣)، وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها، وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)(٤).(٣٤٥)

(١٤٦) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، الثاني: أن عليهما كليهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعيًا واحدًا.(٣٤٧)

(١٤٧) روى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم)(٥)، وفي البيهقي أيضًا عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: (ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه)(٦)، وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رُفِعَ وترك هذا الجدار محطومًا، والصحيح أن الحطيم الحِجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال صلى الله عليه وسلم: (بينا أنا نائم في

---

(١) رواه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٥٩)، وانظر صحيح الترغيب (١١٣٩) للألباني.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وانظر صحيح الترغيب (١١٤٠).

(٤) رواه الترمذي (٨٦٦).

(٥) رواه الدارقطني (٢٨٩/٢)، والبيهقي (١٦٤/٥)، وإسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٦) رواه البيهقي (١٦٤/٥)، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

الحطيم -وربما قال: في الحجر)(١)، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.(٣٥٢)

(١٤٨) ثبت عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة)(٢)، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود: (أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة)(٣)، وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات: إحداهن: (أنه جمع بينهما بإقامتين فقط)، والثانية: (أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما)، والثالثة: (أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة)، ذكر ذلك البغوي.

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم؛ فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها. وأما حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه. وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدمًا على حديث من أثبته سماعًا صريحًا؛ بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته؛ لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٨) عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود.

الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.(٤٠٦)

(١٤٩) كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة: (أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)(١)، ويضعفه، وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه؛ قال -ابن المنذر-: ولو علمت أن في ذلك خلافًا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعلم قول الثوري، يعني: أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد، وإبراهيم النخعي، فمقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس(٢) صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة؛ فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه، وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.(٤١٧)

(١٥٠) حديث أسماء في الصحيحين، عن عبد الله مولى أسماء: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بني! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن)(٣)، وفي لفظ لمسلم: (لظعنه). ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر.(٤١٨)

(١٥١) القرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر(٤)، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

(٢) قال ابن عباس: (قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات...).

(٣) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ((وَأَذَانٌ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ

يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والشافعي إلى أنه يوم عرفة، وقيل: أيام الحج كلها؛ فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين. قاله الثوري، والصواب القول الأول.(٤٢٠)

(١٥٢) أما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة لذلك ترك القصر وأتم، فيرده أن هذا غير معروف؛ بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع. ويرده أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. وقال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة، أخذ بالأيسر رفقًا بأمته، فأخذا بالعزيمة وتركا الرخصة. والله أعلم.(٤٤٢)

(١٥٣) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها، وكان ابتداؤها في ذي القعدة، قال جابر: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعته من الطائف ومن حنين من الجعرانة)(١).(٤٦٧)

(١٥٤) روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة)(٢)، وهذا لا يناقض ما قبله؛ فإن جابرًا أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة.(٤٦٨)

(١٥٥) لا يصح قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعمرة في رمضان؛ لأنه صلى

وَرَسُولُهُ))[التوبة:٣].

(١) رواه البيهقي (١١/٥)، وانظر المجمع (٢٧٨/٣)، وله شواهد في الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٥١٨) وقال: «حديث غريب.. وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري... ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا». وقال البيهقي: تفرد به زيد بن الحباب. دلائل النبوة (٤٥٤/٥).

الله عليه وسلم لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح، ولم يعتمر منها.(٤٧٠)

(١٥٦) قال ابن عمر: (أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعًا)، وقال جابر في حديثه الطويل: (ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر)، وقالت عائشة: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث).

فاختلف الناس في ذلك؛ فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث جابر، وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به أمر لا يرتاب فيه. وقالوا: ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، وحلق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت وأكلا من لحمها، قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت، والطواف، وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى؛ لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إمامًا يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد؛ فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمرًا على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه

ويقتدون به فيهما، فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً؛ لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفرادًا ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟! هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة -منهم المحب الطبري وغيره- أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعدما صلى الظهر؛ لأنها قالت: (أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى)، قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصلِّ، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قومًا لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر، وهذه حرفشة في العلم وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان الذي هو عرضة البشر، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم؛ يقطع بأنه لم يصلِّ الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات؛ بل ولا مرتين، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده صلى الله عليه وسلم. وفهم منه آخرون -منهم ابن حزم وغيره- أنه أفاض حين صلاها بمكة، وفي نسخة من نسخ السنن: (أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع)، وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية (حين) محتملة للأمرين. والله أعلم.(٤٧٨)

(١٥٧) حديث أم سلمة: (أن وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل أفضت أبا عبد الله؟) يرويه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت محصن -وكانت جارة لهم- قالت: (خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصًا عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاءً وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة! مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يومًا رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على

أيدينا)(١)، وهذا يدل على أن الحديث محفوظ؛ فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس، وقد استشكله الناس؛ قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به.(٤٨١)

(١٥٨) روى أبو داود عن عقبة، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل)(٢)، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقًا، وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ثم أخره إلى الليل، لكن هذا الحديث وهم؛ فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر)، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس. ويمكن أن يحمل قولها: (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر.(٤٨٢)

(١٥٩) في حديث: (اكتبوا لأبي شاه)(٣) فوائد؛ منها: أن مكة فتحت عنوة، وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدًا، والحفظ على صاحبها، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابسه، وفيه أن اللاجيء إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه؛ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في هذا الحديث: (فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا)، وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول الكلام، وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم.(٥٠٠)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وظاهره الصحة، وصححه الألباني، ومتنه منكر نكارة شديدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠).

(١٦٠) حديث عائشة قالت: (يا رسول الله! ألا نبني لك بيتًا يظلك من الشمس؟)(١) قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف؛ لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها. والصواب تحسين الحديث؛ فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعية قد سمعت عائشة.(٥٠١)

(١) رواه الترمذي (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وأحمد، والدارمي، والحاكم، وإسناده ضعيف.

الجزء السادس

(١٦١) أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا)(١) الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا) أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في آخره: (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: (لا تجعله عيدًا)؟ وقوله: (ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا) نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيدًا نهي لهم أن يجعلوه مجمعًا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة؛ بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه.(٣١)

تم المقصود من تهذيب سنن أبي داود لابن القيم

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

المبحث الخامس

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة

من كتبه

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

الفتاوى السعدية بهجة قلوب الأبرار

القواعد والأصول الجامعة الفروق والتقاسيم

رسالة في القواعد الفقهية المختارات الجلية

مختارات من فتاوى السعدي الإرشاد إلى معرفة الأحكام

تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن فتح الرحيم الملك العلام

أحكام المناسك

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد مراسلات العلامة ابن سعدي مع طلابه ومحبيه

ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفقيه المربي العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم.

ولادته ونشأته:

ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة: (١٣٠٧هـ)، وتوفيت والدته وعمره أربع سنين، وتوفي والده بعدها وله سبع سنين، فتربى يتيمًا، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، والشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنيزة)، والشيخ على الناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك.

بعض أخبار الشيخ:

للشيخ رحمه الله أخبار وطرائف كثيرة تجدها مبثوثة في كتاب ولده: (مواقف اجتماعية من حياة الشيخ)، ومما تميز به لطفه مع الناس، فقد كان يراعي حاجاتهم العامة والخاصة.

وله مشاركات في المجلات الإسلامية العالمية، وله ذوق رفيع في التدريس والتأليف قلّ أن تجده في أهل زمانه، وله مصنفات[2] كثيرة فريدة نافعة أشهرها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وللشيخ رحمه الله آراء فقهية سبقت زمانه[3].

ومن أكبر طلابه شيخنا الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رعاه الله من كل مكروه، وسماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمهما الله تعالى.

وفاته:

---

(١) انظر: مشاهير علماء نجد (٣٩٢)، الأعلام (٣٤٠/٣)، معجم المؤلفين (١٢١/٢)، علماء نجد (٢١٨/٣)، علماء الحنابلة برقم: (٤٠٠٠)، صفحات من حياة علامة القصيم للطيار، ومواقف اجتماعية من حياة الشيخ وهو كتاب نافع جدًا.

(٢) بلغت (٤٤) مؤلف عند البسام، و(٦٢) كما أحصاها أخي الفاضل الأستاذ مساعد السعدي، وهو القائم على نشر كتب الشيخ .

(٣) انظر: علماء نجد (٢٢١/٣)، ومن الأمثلة على ذلك: رأيه في التبرع بالأعضاء .

توفي الشيخ ابن سعدي رحمه الله في مدينة عنيزة ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦هـ)، قال الشيخ عبد الله البسام: والحقيقة أن عنيزة منذ تأسست لم تصب بمصيبة عامة مثل مصيبتها به.

أولاً: مسائل الحج والعمرة

من كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان[1]

(١) معنى ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)): يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جعل الآن مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين. ويحتمل أن يكون المقام مفردًا مضافًا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها؛ من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج، فيكون معنى قوله: (مُصَلًّى) أي: معبدًا، أي: اقتدوا به في شعائر الحج. ولعل هذا المعنى أولى؛ لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.(٦٥)

(٢) أخبرنا تعالى أن الصفا والمروة من شعائره أي: أعلام دينه الظاهرة التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ))، وقد قال: ((إن الصفا والمروة من شعائر الله))، فدل مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث النبوية، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «خذوا عني مناسككم»[2].(٧٦)

(٣) في قوله تعالى: ((فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) يدل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة أنه لا يتطوع بالسعي مفردًا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت؛ فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة، فأما السعي، والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فُعلت غير تابعة للنسك كانت بدعة؛ لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة لم يشرعها أصلاً، ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه.(٧٦)

(٤) يدل قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦] على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما.

---

(١) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) تقدم تخريجه.

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما وواجباتهما التي قد دل عليها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم».

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ولو كانا نفلاً.

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما الله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر.(٩٠)

(٥) قوله: ((فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)) أي: اذبحوا ما استيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صدهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدي فليصم بدله عشرة أيام، كما في المتمتع، ثم يحل.(٩٠)

(٦) ويدل قوله: ((وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) على أن إزالة الشعر من محظورات الإحرام؛ سواء كان بحلق أو غيره؛ لأن المعنى واحد من الرأس أو من البدن؛ لأن المقصود من ذلك حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر، وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر تقليم الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية.(٩١)

(٧) يستدل بالآية السابقة أيضًا على أن المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي.(٩١)

(٨) إنما منع تبارك وتعالى من إزالة الشعر لما فيه من الذل والخضوع لله، والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك؛ فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير. والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام، ومثل هذا كل ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب؛ فإنه يجوز عند

الضرورة مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأن القصد من الجميع إزالة ما به يترفه.(٩١)

(٩) يدل قوله تعالى: ((فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)) على أن المتمتع يلزمه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثله القران لحصول النسكين له، ويدل مفهوم الآية على أن المفرد للحج ليس عليه هدي، ودلت الآية على جواز بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.(٩١)

(١٠) يدل قوله تعالى: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)) على أن من لم يجد الهدي أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام، أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بـ«منى»، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع.(٩١)

(١١) معنى ((وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله.(٩١)

(١٢) يرجع الضمير ((ذَلِكَ)) في قوله تعالى: ((ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) على الحكم المذكور من وجوب الهدي على المتمتع؛ بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدًا عند عرفات، فهذا الذي يجب عليه الهدي؛ لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فليس عليه هدي، لعدم الموجب لذلك.(٩١)

(١٣) كان الحج من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم.(٩١)

(١٤) المراد بالأشهر المعلومات عند الجمهور: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبًا.(٩١)

(١٥) الشروع في الحج يُصيّره فرضًا ولو كان نفلاً.(٩١)

(١٦) استدل الشافعي ومن تابعه بقوله تعالى: ((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)) على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره. قلت: لو قيل: فيها دلالة لقول الجمهور، بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريبًا، فإن قوله: ((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)) دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلا لم يقيده.(٩١)

(١٧) معنى قوله تعالى: ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصًا، الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه: من الرفث، وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصًا عند النساء بحضرتهن، والفسوق، وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، والجدال، وهو المماراة والمنازعة والمخاصمة؛ لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة.

والمقصود من الحج: الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات؛ فإنه بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان؛ فإنه يتغلظ المنع عنها في الحج، واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر.(٩١)

(١٨) يدل قوله تعالى: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)) [البقرة:١٩٨] على أمور:

أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفًا أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف.

الثاني: الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف، يكون ليلة النحر بائتًا بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعيًا حتى يسفر جدًا، ويدخل في ذكر الله عنده إيقاع الفرائض والنوافل فيه.

الثالث: أن الوقوف بمزدلفة متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب.

الرابع والخامس: أن عرفات ومزدلفة كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها، وإظهارها.

السادس: أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بـ(الحرام).

السابع: أن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بمزدلفة.(٩٢)

(١٩) معنى قوله: ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) أي: أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن. والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفًا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وتكميل باقي المناسك. ولما كانت هذه الإفاضة يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك؛ أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره في

الآية التي بعدها: ((فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً))، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد في أداء عبادته وتقصيره فيها.

وذكر الله: شكر الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة، وهكذا ينبغي للعبد كلما فرغ من عبادة أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومَنَّ بها على ربه، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت ورد الفعل، كما أن الأول حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر.(٩٢)

(٢٠) الأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، ذكرها الله تعالى لمزيتها وشرفها، وكون بقية المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافًا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذِكرِ فيها مزيةٌ ليست لغيرها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»[1]، ويدخل في ذكر الله فيها ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض؛ بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق كالعشر، وليس ببعيد.(٩٣)

(٢١) التعجل في يومين هو الخروج من منى والنفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني.(٩٣)

(٢٢) أباح الله التعجل والتأخر، ومن المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين فالمتأخر أفضل؛ لأنه أكثر عبادة.(٩٣)

(٢٣) النهي عن قتل الصيد عند الإحرام بالحج أو العمرة يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهى المحرم من أكل ما قُتِلَ، أو صِيدَ لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام.(٢٤٤)

(٢٤) إنما نص الله على المتعمد لقتل الصيد في قوله: ((وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا))، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية: أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة فإنه يضمنها على أي حال كان إذا كان إتلافه بغير حق - لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد، وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، هذا جواب الجمهور من هذا التقيد الذي ذكره الله، وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء

---

(١) رواه مسلم (١١٤١).

بالمتعمد، وهو ظاهر الآية، والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال: أن التضمين في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه، بخلاف نفوس الآدميين وأموالهم.(٢٤٤)

(٢٥) المثلية في قوله: ((مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) أي الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبهه من ذلك، فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به، والاعتبار بالمماثلة ((يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)) أي: عدلان يعرفان الحكم، ووجه الشبه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث قضوا في الحمامة بشاة، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش - على اختلاف أنواعه - بقرة، وهكذا كل ما يشبه شيئًا من النعم ففيه مثله، فإن لم يشبه شيئًا ففيه قيمته، كما هو القاعدة في المتلفات.(٢٤٤)

(٢٦) الهدي الذي يقابل الصيد لا بد أن يكون ((هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)) أي: يذبح في الحرم، ((أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)) أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين، أي: يجعل مقابل المثل من النعم طعام يطعم المساكين. قال كثير من العلماء: يُقَوّم الجزاء، فيشترى بقيمته طعام، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، ((أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ)) الطعام ((صِيَامًا)) أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.(٢٤٤)

(٢٧) لما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري، استثنى تعالى الصيد البحري فقال: ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ)) أي: أحل لكم - في حال إحرامكم - صيد البحر، وهو الحي من حيواناته، (وطعامه) وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر.(٢٤٤)

(٢٨) يؤخذ من لفظ (الصيد) في قوله تعالى: ((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)): أنه لا بد أن يكون وحشيًا؛ لأن الإنسي ليس بصيد، ومأكولاً؛ فإن غير المأكول لا يصاد، ولا يطلق عليه اسم الصيد.(٢٤٥)

(٢٩) معنى قوله تعالى:((جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ)) [المائدة:٩٧] أي: يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم، وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم - بقصده - العطايا الجزيلة والإحسان الكثير. ومن أجل كون البيت قيامًا للناس قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله فرض كفاية في كل سنة، فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر؛ بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة.(٢٤٥)

(٣٠) يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.(٣٢٨)

(٣١) افترض الله حج هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرًا عجيبًا، جاذبًا للقلوب، فهي تحجه، ولا تقضي منه وطرًا على الدوام؛ بل كلما أكثر العبد التردد إليه ازداد شوقه، وعظم ولعه وتوقه.(٤٢٧)

(٣٢) يدخل في تطهير البيت، تطهيره من الأصوات اللاغية والمرتفعة التي تشوش المتعبدين بالصلاة والطواف. وقدم الطواف على الاعتكاف والصلاة لاختصاصه بهذا البيت.(٥٣٧)

(٣٣) معنى: ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، وهذا أمر بالطواف خصوصًا بعد الأمر بالمناسك له عمومًا، لفضله وشرفه، ولكونه المقصود وما قبله وسائل إليه، ولعله والله أعلم - أيضًا - لفائدة أخرى، وهو: أن الطواف مشروع كل وقت؛ وسواء كان تابعًا لنسك، أم مستقلاً بنفسه.(٥٣٧)

(٣٤) المراد بالشعائر في قوله تعالى: ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)) [الحج:٣٢]: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ))، ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدم أن معنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا، فتعظيمها باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله.(٥٣٨)

(٣٥) معنى قوله تعالى: ((لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) [الحج:٣٣] (لكم فيها) أي: في الهدايا (منافع إلى أجل مسمى) هذا في الهدايا المسوقة من البدن ونحوها، ينتفع بها أربابها بالركوب والحلب ونحو ذلك مما لا يضرها (إلى أجلٍ مسمى) مقدار مؤقت، وهو ذبحها إذا وصلت محلها، وهو الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أي: المحرم كله منى وغيرها، فإذا ذبحت أكلوا منها، وأهدوا، وأطعموا البائس الفقير.(٥٣٨)

(٣٦) مكة المكرمة أفضل البلدان على الإطلاق، خصوصًا وقت حلول النبي صلى الله عليه وسلم فيها.(٩٢٥)

ثانيًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب الفتاوى السعدية[1]

(٣٧) في الحج والعمرة خواص اختصت بها من بين سائر العبادات:

الأول: العبادات لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما؛ لأن الشروع في عقديهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئًا من العبادات، ولذا قال تعالى: ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) [البقرة:١٩٧] أي: أوجبه على نفسه، ((ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم)) [الحج:٢٩]، فسمى متعبدات النسك نذورًا، إلا أنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام.

الثاني منها: أن من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام؛ لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر، فمهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد بطلت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالمًا.

الثالث منها: أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم، وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك ونسخه إلى العمرة؛ كان هذا المشروع، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم، وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية النفل وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2]، والعمرة أيضًا هي الحج الأصغر.

وأيضًا: إذا فسخ القران والإفراد ناويًا التمتع، فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات، وإنما أتى بها على وجه أكمل، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر،

---

(١) ط. مركز صالح بن صالح الثقافي.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، واكتفوا بذلك الطواف والسعي عنها، مع أن أكثرهم لم ينسخ إلا بعدما كان السعي، فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرها من العبادات، فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تخالف نظائرها.

الرابع منها: لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر حصر أو نحوه؛ لم يتمكن من ذلك، وفسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك، لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها، وعدم قبول النسك لشيء آخر، والله أعلم.(٨٠)

(٣٨) رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها، يترخص بها كل من سافر سفرًا يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين، لأن اليومين؛ ليس عليهما دليل؛ بل قصر المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجمعهم بعرفة ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم، يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر، والله أعلم.[1] (١٢٦)

(٣٩) يستفاد من إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي دون قضاء رمضان، مع أنه أكمل وأعظم فائدتان:

إحداهما: أن الوقت إذا كان متسعًا للواجب الأعلى، متعينًا للواجب الأدنى، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب ومحرم؛ تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حرامًا في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم، والله أعلم.(١٦٥)

(٤٠) مراد الفقهاء بقولهم: (نفقة محرم المرأة في الحج عليها)، ما صرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله، والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره، وأما الحوائج الأخر غير المتعلقة بذلك السفر فلا تدخل في ذلك.(١٦٧)

---

(١)انظر كذلك الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية (ص:٢٠٠).

(٤١) المرأة العجوز الفقيرة الكفيفة التي لم تحج حجة الإسلام، لا يحج عنها إذا كانت تطيق الركوب - واليوم كل يطيق الركوب - ولا بد أن تحج بنفسها؛ لأن لها أولادًا ومحارم ولو أنهم غائبون.(١٦٧)

(٤٢) اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده، قول ضعيف لا دليل عليه، وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج، وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جدًا؛ فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد أقرب من بلده؛ بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل؛ فإنه لم يقل أحد: إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها، فنائبه أولى بها.

وأيضًا: فهذا التَقَوّل مخالف لعمومات الأدلة الشرعية؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز النيابة فيه ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطًا لبينه.

وأيضًا: فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج، وأما ما قبله وما بعده فلم يأت ما يدل عليه - أي: على الوجوب - وهذا القول قول لبعض الأصحاب، وهو الذي نختاره.

(٤٣) عند الأصحاب: إذا حصل للنائب عذر فقد جوزوا له أن يستنيب من يكمل الحج عنه، وقد قالوا في عباراتهم: وتجوز الاستنابة في الحج، وفي بعضها: النفل مطلقًا، والفرض عند العذر، مع أني لم أجد عنهم تصريحًا في بعضيات النسك إلا في الرمي فقط، وأنا ما زالت هذه المسألة من زمان طويل في نفسي؛ لأن الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة[١] لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا أن ينوب عنه في بقية نسكه.

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس، والقول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه فليس له أن يفتي به، مع أن الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل، ولم أر ما يدل على جوازه.(١٦٨)

(٤٤) إذا استأجر من يحج عنه تكون الحجة لمن باشرها وحجها؛ لأن العقد عليها باطل[٢]، وأما

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) هذه الصورة غير صورة النائب، بل هو عقد لازم بين طرفين بمقابل مالي معلوم .

صحتها بلا نية له فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة؛ فإنه إذا نوى من عليه حجة الإسلام أن يحج عن غيره؛ انقلبت عن نفسه، وإذا نوى المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع؛ انقلب الإحرام وما بعده من الطواف والسعي للعمرة، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها، فوقعت لمن باشرها لا لمن نويت له؛ لفساد العقد، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة؛ فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالمًا بفساد العقد وعدم صحته عن غيره، فليس على المؤجر شيء؛ بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج، وإن كان جاهلاً بالحكم كانت إجارة فاسدة، والإجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفًا، والله أعلم.(١٧١)

(٤٥) إذا رمى عن نفسه وعن الصبي بدأ بالرمي عن نفسه، والأفضل إذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه استأنفها للصبي، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي، فالصحيح أن ذلك جائز، لا سيما إذا كان ازدحام ومشقة، فالأمر - ولله الحمد- واسع.(١٧١)

(٤٦) المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين في مسألة من طاف وسعى محمولاً لعذرٍ، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه: أنه لا يجزئه إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه، ولا تعليل صحيحًا يدل عليه[1]، والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة: أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة، استحسنه الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة؛ فإن من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر - أو لغير عذر على القول الآخر - فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق، يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه وفعله، يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حمله في بقية المناسك؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها، أن النسك قد تم لكل منهما، فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي؟ يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال: إنه لا يجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه والتابعين

---

(١) قال الشيخ في الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية (ص:٩٧): الصواب الذي لا زلنا نفتي به من زمان أن الطواف والسعي يجزئ عن الحامل والمحمول؛ سواء كان المحمول عاقلاً يحسن النية = = أو طفلاً لا يعقل النية بل ينوي عنه الحامل، فطوافه وسعيه يجزئ عن الحامل والمحمول، والقول أنه لا يجزئ قول ضعيف جدًا.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قضايا متعددة من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافًا آخر وسعيًا آخر، وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله، ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عن الجميع، فما بال الطواف والسعي؟!

وهذا القول كلما تدبره الإنسان عرف أنه الصواب المقطوع به.

وأيضًا فإن طواف الراكب على بعير وغيره، يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر، وعلى القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول فجرًا قولاً واحدًا، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر الإنسان؟ والحاجة تدعو إلى كل منهما؛ بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان؛ بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام، كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه.(١٧١)

(٤٧) اختلف العلماء في وجوب الإحرام على من قصد مكة وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يحرم، وإنما يستحب له.(١٧٣)

(٤٨) من أراد الذهاب إلى مكة بقصد الإقامة في الشرائع؛ فإنه لا يحرم من الميقات، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع أحرم، إلا إذا كان قصده الحج، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم.(١٧٣)

(٤٩) إذا أحرم الجاهل بالحج والعمرة ولبى بهما ونيته وقصده التمتع؛ فالمدار على القلب، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة، فغلطه لا يضره، والمدار على القلب، وقد ذكر هذا الفقهاء رحمهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسيانًا أو جهلاً، والله أعلم.(١٧٣)

(٥٠) المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذو الحجة، ثم يحج من سنته، فعليه دم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومثل ذلك القارن، وهو الذي يحرم بالنسكين - يعني بالحج والعمرة - جميعًا، فعليه الهدي المذكور، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر، أي: يومين فأكثر، أما أهل مكة ومن كان قريبًا منها مثل الشرائع وجدة ونحوها، فليس عليه هدي ولا صيام، كما قال تعالى: ((ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) [البقرة:١٩٦]، واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة: هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدي المذكور، أم أنهم مثل أهل مكة؟ والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا وقرنوا، وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده، فليس عليه هدي ولا صيام.(١٧٣)

(٥١) من لا يدرك الفدية إلا بدين فالأفضل له أن يصوم ولا يشغل ذمته؛ لأن الله تعالى قال: ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)) [البقرة:١٩٦]، واتباع رخصة الله أولى.(١٧٤)

(٥٢) لا بأس على الغني أن يفرد الحج، ولكن تفوته الفضيلة؛ فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي؛ ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدي.(١٧٤)

(٥٣) إذا ساق الهدي من بلده، أو من الطريق بشراء أو غيره؛ فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.(١٧٤)

(٥٤) قال أصحابنا الحنابلة: إن المتمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها، ثم وطئ بعد هذا الحل، ثم أحرم بالحج وتممه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة؛ لم يصح حجه[١]، والذي نراه في هذه المسألة المهمة: أن الحج صحيح، حتى لو حكمنا على العمرة بالفساد، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ:

المأخذ الأول: في أصل المسألة، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعًا من الميقات، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة، فالفاسد كالصحيح.

المأخذ الثاني: أن الوطء في الحج إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان، وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء؛

---

(١) لأنه أدخل حجًا على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة غير جائز، ولا منعقد.

فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لا يفسده ولا يضر، فكيف بهذا الوطء الذي هو في حل صحيح، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحًا؟ فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال: الصحة، وعدمها، والتفصيل بين ترك الطهارة عمدًا، فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً ونسيانًا فيصح، كما قال به كثير من أهل العلم. فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقًا، ومن يقول بصحته للمعذور، الحكم ظاهر واضح: أنه وطئ بعد عمرة صحيحة تامة، وعلى القول بعدم الصحة مطلقًا نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع: أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور، فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج؛ وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحةً وفسادًا ونقصًا وكمالاً، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته، ومستقل في أقواله وأفعاله، وبينهما حد برزخ لا من هذا ولا من هذا، والعبادات المستقلة الأصل فيها أن كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها؛ بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف وسعي ووقوف وحلاق وغيرها، والله أعلم.(١٧٥)

(٥٥) إذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي جاهلاً بالحكم، ثم حلق بعدما لبس؛ فلا شيء عليه، ولو كان عالمًا بالحكم كان عليه فدية أذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة فدية، تخيير.(١٧٦)

(٥٦) في مسألة استظلال المحرم بالشمسية خلاف بين العلماء، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجوز. والثاني: أنه يجوز، والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك نحن لا ننكر على من استظل بشمسية؛ لأنه لم يرد فيها نص خاص، والله أعلم.(١٧٧)

(٥٧) إنما أوجب أهل العلم على من كرر النظر فأمنى في تكرار النظر البدنة إذا أنزل بالقياس

على الوطء، وهو غير ظاهر؛ لأن القياس شرطه أن المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما، وبين تكرار النظر والوطء من الفرق شيء عظيم، فلا يصح الإلحاق، والصحيح عندي ما قاله بعض أصحابنا: أن فيه فدية أذى.

(٥٨) وكذلك إيجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل: إن وقع بلا قصد فلا يجب شيء، وإن تعمده، وتعمد النظرة المحرمة، فيتوجه ما قالوه؛ ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية، والله أعلم.(١٧٧)

(٥٩) صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النهي، وليس على الإنسان نقص في نسكه إذا تركها، فليكن ذلك معلومًا.(١٧٧)

إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات؛ أما المشهور من المذهب فإنه يجب عليه الوداع لخروجه، والإحرام لدخوله، كما هو معروف من كلام الأصحاب، وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين، وهو قول في المذهب: فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين، فليس عليه وداع لخروجه؛ لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج، ويستدل بالحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف»[(١)]، ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين إذا صدروا لبلدانهم، والمشهور من المذهب التعميم، وهو ظاهر عموم الحديث. وأما إحرامه إذا تعدى الميقات، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء، والحديث الذي في الصحيحين صريح في هذا، وهو أنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال: «هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»[(٢)]، فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة، بخلاف ما إذا لم يرد حجًا ولا عمرة، والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها من باب أولى ألا يجب عليه إحرام.(١٧٨)

(٦٠) من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافرًا، ولكنه أقام بموضع قريب كالعدل أو منى أو نحوهما يومًا أو يومين مثلاً، فلا يعيد طوافه؛ لأنه سافر بالفعل، وقد أبيحت له رخص السفر كلها؛ لأنه خرج من مكة، وإنما الإقامة التي يحتاج معها إعادة الطواف في مكة

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) تقدم.

وحدها، وهذا الكلام الذي ذكر له مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى.(١٧٨)

(٦١) الحج له أركان أربعة لا يتم إلا عليها: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. وله واجبات يجب فعلها ومن تركها فعليه فدية وحجه صحيح، وهي: وقوع الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر، ورمي الجمرات، والحلق، والتقصير، وطواف الوداع، والباقي من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات، من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه، والله أعلم.(١٧٩)

(٦٢) الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم: أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئًا يتصدق به ليتيقن براءة ذمته؛ لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم، فإذا أخذ منها ما يتصدق به فقد تيقن براءة ذمته، وإذا لم يأخذ شيئًا؛ فإن كان يقدر على الأخذ وتركه فهذا في النفس من إجزائه شيء؛ لأنهم وإن كانوا يقولون: دعه للفقراء يأخذونه؛ فإنه ليس القصد تركه للفقراء، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئًا أصلاً، وأما إن كان معذورًا بمنع أو غيره، فالظاهر -إن شاء الله- إجزاؤه، وقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما يقدر عليه من الذبح، وترك ما يعجز عنه، والحمد لله على تيسير شرعه، ونفي الحرج عن هذه الأمة.(١٨٣)

(٦٣) إذا باع البدنة لمن يضحي بها، ثم استثنى منها جلدها؛ فإنه لا يصح، ولا تكون أضحية؛ لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره، فكما لا يجوز استثناء شحمها، ولا جوفها، ولا غير ذلك من لحمها؛ فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لا يباع، وإنما يستعمل أو يهدى أو يتصدق به؛ لأنه منها.(١٨٣)

(٦٤) لا فرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة في الأضحية؛ لأن الشارع جعل سبعها عن شاة، وجعلها عن سبع شياه، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلا شك، والأضحية سواء كانت من بعير، أو بقرة، أو كانت شاة؛ فإنه يصح التشريك فيها، وهو المذهب بلا شك.(١٨٤)

(٦٥) نحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن أضحية واحدة، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد، وسبع البدنة لا

يجوز؛ فهذا قول بلا علم، وهو مخالف للأدلة، ولكلام الفقهاء، وللحكمة والمناسبة الشرعية، ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان في حال حياته، أو يوصي بها بعد مماته.(١٨٥)

(٦٦) لا يجب على العبد الحج لتركبه من المال والبدن، لكن لو بذل له سيده ما يحج به أو يكفر، فالمشهور من المذهب أن لا يجزئ عنه، والصحيح أنه يجزئه عن حجة الإسلام إذا كان مكلفًا[١]، وتجزئه الكفارة المالية إذا بذلها سيده؛ لأن غايته أن يكون كالحر الفقير لا تجب هذه الأشياء عليه، وإذا تيسرت له أجزأت عنه؛ لأن عدم وجوبها عليه كونه لا يقدر عليها، فمع فعلها حصل المقصود، والعمومات تدل على هذا؛ فإن الشارع لم يفرض على المكلف إلا حجة واحدة، ولم يثبت التفريق بين الحر والعبد، كما لم يثبت بين الذكر والأنثى.

وأما الأمور المتعلقة بأقواله؛ كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها؛ فإنها معتبرة على التحقيق، وحكمه حكم الحر فيها من غير تفصيل بين شيء منها؛ لظاهر الأدلة وعمومها، وإن كان بعض العلماء يرى رد قضائه وشهادته، فهو قول لا دليل عليه، وهو

---

(١) قال في الفروق والتقاسيم: (من الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر في أن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد، وأنه لو حج وهو عبد بالغ، ثم أعتق يلزمه أن يعيد حجة الإسلام، مع أنه إذا حج وهو معسر لا يلزمه الحج أجزأه بالاتفاق، فظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد للحر في = = الأحكام البدنية التي وضعها الشارع على المكلفين الذي هو منهم، وبهذا قال طائفة من العلماء، أما الجمهور فإنهم لا يوجبون عليه جمعة ولا جماعة، ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام).

وقال في المختارات الجليلة (ص:١٣٨): (العبد يشارك الحر في الأحكام البدنية، إلا ما ورد استثناؤه وتخصيصه، وكذلك قد خففت عنه العبادات المالية؛ لكونه لا مال له، فهو كالفقير، فعلى هذا الأصل المهم الصحيح أنه إذا حج بعد بلوغه - ولو قبل حريته - أن حجته هي حجة الإسلام، كما أن الفقير معفو عنه الحج، ولا يجب عليه، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزيه. وأيضًا فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة، وذلك مجمع عليه، فيلزم على قول من يقول: إن حج الرقيق لا يجزيه، أنه يجب في العمر مرتين، وهذا واضح).

وقال في الفتاوى السعدية (ص:٢٧٨): (التحقيق أن حكم العبد في الأحكام التكليفية حكم الأحرار، حتى في وجوب الجمعة والجماعة؛ لعموم النصوص الدالة على وجوبها على جميع الرجال المكلفين، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار، أما الأحكام المالية فهو في نفسه حكمه حكم الأموال في ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدية فهو مضمون في ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة، وهو لا يملك شيئًا من المال، وما اكتسبه ببدنه أو قبوله للهدية والصدقة والوصية فلسيده، وعلى هذا ليس عليه كفارات مالية، إنما عليه الكفارات البدنية).

مخالف للدليل.(٢٧٩)

ثالثًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب بهجة قلوب الأبرار

(٦٧) المعضوب في الحج عليه أن يستنيب من يحج عنه إذا كان قادرًا على ذلك بمال.(١٥٥)

(٦٨) قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[١] كلام جامع استدل به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله في حجه وجوبًا في الواجبات، ومستحبًا في المستحبات، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، فكما أن ذلك يشمل جزئيات الصلاة كلها، فهذا يشمل جزئيات المناسك كلها.(١٦٦)

---

(١) رواه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (١٢٥/٥)(٩٣٠٧)، وأصله في مسلم (١٢٩٧) بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

رابعًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب القواعد والأصول الجامعة[1]

(٦٩) الذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها.(١٤)

(٧٠) المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد، ولهذا وجب الهدي على كل منهما شكرًا لهذه النعمة.(٢١)

(٧١) العاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زواله صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائبًا يحج عنه.(٢٣)

(٧٢) التكليف - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها، إلا الحج والعمرة فيصحان ممن لم يميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات[2].(٣١)

(٧٣) من كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها؛ لمشاركته حينئذ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح، سوى الحج والعمرة؛ فإنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رفعت إليه امرأة صبيًا في المهد، فقالت: «ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» متفق عليه[3]. فينوي عنه وليه الإحرام، ويجنبه ما يجنب المحرم، ويحضره في المناسك والمشاعر كلها، ويفعل عنه ما يعجز عنه، مثل الرمي.(٣٢)

(٧٤) من ترك المأمور جهلاً أو نسيانًا لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان؛ برئت ذمته، وتمت عبادته، وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعذور بجهل أو نسيان ثابت بالسنة، والصحيح طرده في جميع المسائل من دون استثناء،

---

(١) تحقيق: د.خالد المشيقح - ط: الأولى . ١٤٢١هـ . دار ابن الجوزي.

(٢) قال في الفروق والتقاسيم: (من الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يصحان من الطفل الذي لم يميز، كما دل عليه النص؛ لأن نية وليه تقوم مقام نيته، ولأنه يحضر مواضع المناسك كلها، فهذا المستطاع في حقه، وأما ما سواهما من العبادات فيشترط لها التمييز؛ لأن مبناها على النية، ولا تتأتى النية إلا من مميز).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦).

كما اختار ذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم... ومنه لو ترك شيئًا من واجبات الحج جهلاً أو نسيانًا فعليه دم؛ لأنه ترك مأمورًا، وإن غطى الرجل رأسه وهو محرم، أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، ونحو ذلك من المحظورات ناسيًا أو جاهلاً؛ فلا شيء عليه.(٦١)

(٧٥) يقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج الواجب والجهاد الواجب.(٦٤)

(٧٦) من كان محرمًا بحج أو عمرة فانقلع ظفره، أو نزل الشعر في عينيه فأزاله، فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروح في رأسه أو لحكة أو نحو ذلك؛ فعليه فدية أذى.(٧٣)

(٧٧) من وجب عليه الحج والعمرة ولا يقدر على الوصول إلى مكة لحصر أو غيره، ولكنه يقدر على قطع مسافة الطريق أو بعضها، لم يلزمه ذلك؛ لأنه وسيلة محضة.(٧٣)

(٧٨) من وجب عليه الحلق وكان رأسه لا شعر فيه؛ لم يلزمه إمرار الموسى على جلدة الرأس التي لا شعر فيها؛ لأن ذلك كله وسيلة محضة، ومن أوجب من العلماء إمرار الموسى في هذه الحال أو استحبه فقوله ضعيف؛ لأن هذا مقصود لغيره.(٧٣)

خامسًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب الفروق والتقاسيم[1]

(٧٩) يصح صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي تعذر عليه الهدي، دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله عين الثلاثة أن تكون في الحج، فوقتُها محصور.(٩٦)

(٨٠) الصلاة والصيام وغيرها يجوز قطع نفلها، إلا الحج والعمرة، فمتى أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام.(٩٦)

(٨١) من الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الأخيرات يعذر فيهما الجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار تجب عليه فيه الفدية مطلقًا، وعللوه بأنه إتلاف، والذين لم يفرقوا قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضًا إنما الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره في حقوق الآدميين كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحض، فإذا كان معذورًا بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية.(٩٧)

(٨٢) مثله أيضًا في الضعف: التفريق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور، كما هو المشهور من المذهب، والتفريق بين المعذور وغيره هو الأولى، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في مسألة فطر الصائم، وإفساد الحج والعمرة وغيرها[2].(٩٧)

(٨٣) مثله أيضًا في الضعف: عدم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد في قتل الصيد، وأن في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المتعمد نصًا صريحًا في قوله: ((ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)).(٩٧)

---

(١) تحقيق: د.خالد المشيقح - ط: الأولى . ١٤٢١هـ . دار ابن الجوزي.

(٢) قال في الفرق بين ترك المأمور وبين فعل المحظور سهوًا أو جهلاً(ص:٩٩): (ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا: الفرق بين من ترك المأمور سهوًا أو جهلاً فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل = = المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان؛ فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسيًا أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام، والحج والعمرة، وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله أو فعل بدله، وإذا فعل المحظور فهو معذور، فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في كل المسائل).

(٨٤) تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة المواشي وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم، دليل على أن غيرهم لا يساويهم في ذلك، والمتأخرون من الحنابلة رحمهم الله جعلوا الجميع واحدًا، وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم ولو لم يكن معذورًا، وفيه نظر.(٩٧)

(٨٥) أما قولهم: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء الصيد. فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل؛ لظاهر النص، ولأن فيه شائبة عقوبة، بخلاف بقية الأحكام؛ فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة.(٩٧)

(٨٦) فرقوا بين العقود الباطلة والفاسدة في بابين: باب الحج والعمرة، فأوجبوا المضي في الفاسد، ويقضيه بعد ذلك، وفي باب النكاح، فلا يصح إنكاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها؛ للاختلاف فيه، وأما بقية الأبواب فجعلوا الباطل والفاسد واحدًا، الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف.(١٢٣)

سادسًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب رسالة في القواعد الفقهية

(٨٧) إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تبيح المحظورات؛ كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة، ولكن يجب ألا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة.(١٣٩)

سابعًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب المختارات الجلية

(٨٨) الصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه؛ لعدم وروده، ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره، ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون مقصودًا قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة، يؤيد هذا التعليل: أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة، ثم بدا له في أثناء الطريق نية الحج، أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج، فكذلك نائبه، وهذا بين، ولله الحمد)(١٣٨).

(٨٩) قولهم: (والأفضل الإحرام للحج للمحلين بمكة من تحت الميزاب): فيه نظر؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب؛ بل أحرموا من منازلهم.(١٣٩)

(٩٠) قولهم: (وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى ولو غير معذور) فيه نظر؛ فإن الله قال: ((الحج أشهر معلومات)) [البقرة:١٩٧] أي: وقته وأفعاله، فكيف يجوز تأخير آكد أركانه وهو الطواف إلى بعد أيام الحج؟ وما الدليل على ذلك؟ فإنه لو كان ذلك جائزًا لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من أصحابه، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق.(١٣٩)

(٩١) الصحيح قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزي إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبة أو مريضة؛ لأن مفهوم الحديث الصحيح: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»[1] دل على إجزاء ما سوى ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة، كما أمر باستشراف الأذن والقرن، والله أعلم.(١٤٠)

(٩٢) الصحيح أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا؛ لأنها كلها أيام للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامها، فكذلك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعم مرفوعا:

---

(١) رواه النسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

«كل أيام التشريق ذبح»[1]، الله أعلم.(١٤٠)

ثامنًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب مختارات من فتاوى السعدي

(٩٣) من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام؛ لأن أول نسك - بعد وجوبه على المكلف - غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر، فمهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد بطلت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالمًا.(٨١)

(١) رواه أحمد (١٦٧٩٧).

تاسعًا: مسائل الحج والعمرة
من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام

(٩٤) تحرم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة.(٤٧٢)

(٩٥) اختص الله هذا البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، وجعل فيه وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته، وحسبك أنه جعله قيامًا للناس؛ به تقوم أحوالهم، ويقوم دينهم، ودنياهم فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع التعبدات لآذن هذا العالم بالخراب، ولهذا من أمارات الساعة واقترابها: هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته.(٤٧٤)

(٩٦) الفدية التي سببها فعل المحظور أو ترك مأمور؛ كالمحظورات السابقة، وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، لا يؤكل منها شيء؛ لأنها جارية مجرى الكفارات، وهي جبرانات لا دماء نسك، وكذلك على المذهب الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها، وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه، فدخل فيه هدي التطوع، وهدي المتعة والقران، والأضحية، والعقيقة - وكذلك على الصحيح - هدي النذر المعين؛ لأن المعين بالنذر يحذا به حذو الواجب بالشرع، والمعين بالقول كالمعين بالذبح لأن كل نسيكة متى ذبحت تعينت بذبحها.(٤٧٧)

(٩٧) اعلم أن الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته نوعان:

أحدهما: دم يجبر به النقص والخلل، ويسمى: دم جبران، وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب أو فعل محرم كما تقدم.

والثاني: دم نسك، وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النسك، فدم المتعة والقران من هذا النوع وليس من النوع الأول: فيزول الإيراد؛ لأنه معلوم أن المتعة والقران لا نقص فيهما؛ بل إما أن يكون أكمل من الإفراد كما تدل عليه الأدلة الشرعية، وهو قول جمهور العلماء، وإما ألا يكونا أفضل من الإفراد، فعلى كل الأمور لا نقص فيهما يجبر بالدم، فتعين أنه دم نسك، فإذا قيل: لِمَ لَمْ يوجب هذا الدم في الإفراد كما وجبت بقية الأفعال المشتركة بين النسكين؟ قيل: الحكمة في شرع هذا الدم في حقهما أنه شكر لنعمة الله تعالى، حيث حصل للعبد نسكان في سفر

واحد وزمن واحد، ولهذا حقق هذا المقصود فاشترط لوجوب الدم أن يحرم بالعمرة في شهر الحج ليكون كزمن واحد، وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن حاضريه لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي، ولأنه ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت الله بنسكين كاملين ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه المهنة، فهذا من أسرار الفرق بين المتمتع والقارن دون المفرد.(٤٧٨)

(٩٨) إذا شرع المحرم في الرمي قطع التلبية، والحكمة من ذلك: أنه شرع في أول الإحلال من إحرامه، والتلبية شعار الدخول في النسك، واستمرت في تضاعيفه، فلما رمى الجمرة وآن حله من نسكه زال حكمها؛ لأن ما كانت شعارًا له قد شرع في الخروج منه واشتغل بمكملات نسكه عن التلبية.(٤٨٠)

(٩٩) الحكمة في إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة، وأنه يحل له كل شيء كان محظورًا حتى النساء: لأنه - كما تقدم - قد شرع في الخروج من النسك، والمحظورات المذكورة علامة على وجوده وشعار له، وقد مضت جميع أجناس أفعال النسك ومتعبداته، إلا أفعال قد فعل بعضها كالرمي والإقامة في منى، فجرى فعل بعضها مجرى فعل جميعها بالنسبة إلى حل المحظورات.

وأيضًا: ففي إباحتها من السهولة على الخلق واليسر عليهم والتخفيف الذي أحق الناس به وفود بيت الله الحرام وأضياف الله، والدليل على أن الإنسان قد أخذ في الخروج من هذه العبادة، أو قد خرج وبقي له تكملة: أن الوطء قبل ذلك مفسد للنسك موجب للفدية الغليظة؛ لأنه في نفس النسك والوطء ينافيه أشد المنافاة، وبعد الحل كله زال هذا المعنى.

بقي أن يقال: لمَ انحلت المحظورات كلها بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة دون الوطء فلا بد في حله من فعل الثالث؟ قيل: لشدته وغلظه ومنافاته التامة للنسك وجب الإمساك عنه حتى يحصل الحل كله، والله تعالى أعلم.(٤٨٠)

(١٠٠) من حكمة الهدي: أنه شكر لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام، ولهذا وجب في المتعة والقران وشملت توسعته فيها للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم، قال تعالى: ((فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)) [الحج:٢٨].(٤٨١)

(١٠١) وأما العقيقة عن المولود فشرعت شكرًا لله تعالى على نعمته على العبد بحصول الولد، وضوعف الذكر على الأنثى إظهارًا لمزيته، ولأن النعمة به أتم والسرور به أوفر، وتفاؤلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور، وإدلال على الكريم برجاء هذا المقصد، وتتميمًا لأخلاق المولود، كما في الحديث: «كل مولود مرتهن بعقيقته»(١) قيل: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقيل: مرتهن محبوس عن كماله حتى يعق له، وحسبك من ذبيحة هذه ثمرتها، فالعبد يسعى في تكميل ولده وتعليمه وتأديبه، ويبذل الأموال الطائلة في ذلك، وهذا من أبلغ الطرق إلى هذا التكميل، والله الموفق.

وأما تخصيصها بالأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم: فلأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها، فشرع لها أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات، والله أعلم بما أراد، وحقق هذا المعنى بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيه لكمال لحمها ولذته، وهو الثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، لنقص ما دون ذلك ذاتًا ولحمًا، واشترط فيها سلامتها من العيوب الظاهرة؛ فلم يجز المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، والهزيلة التي لا مخ فيها؛ ليكون ما يخرجه الإنسان كاملاً مكملاً، ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون على أكمل الصفات، والله أعلم.(٤٨١)

(١٠٢) يحرم النكاح على من كانت في حج أو عمرة حتى تحل من إحرامها.(٥٣٧)

---

(١) رواه الترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

عاشرًا: مسائل الحج والعمرة

من كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن

(١٠٣) أوجب الله الحج على من استطاع إليه سبيلاً؛ بأن قدر على الوصول إليه بأي مركوب متيسر وبزاد، ويتزوده ويتم به السبيل، وهذا هو الشرط الأعظم لوجوب الحج.(٢٥٦)

(١٠٤) قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ)) [آل عمران:٩٧] صريح في فرضية الحج، وأنه لا يتم للعبد إسلام ولا إيمان وهو مستطيع إلا بحجه، وأن الله إنما أمر به العباد رحمةً منه بهم، وإيصالاً لهم إلى أجل مصالحهم وأعلى مطالبهم، وإلا فالله غني عن العالمين وطاعتهم، فمن كفر فلم يلتزم لشرع الله فهو كافر، ولن يضر إلا نفسه.(٢٥٦)

(١٠٥) معنى: ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)) أي: منعتم من الوصول إلى البيت، ومن تتميم المناسك بمرض، أو عدو، أو ذهاب نفقة، أو ضللتم الطريق، أو غير ذلك[١] من أنواع الحصر الداخلة في عموم قوله: (أحصرتم)، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة يذبحها المحصر، ويحلق رأسه ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي وأصحابه لما صدهم المشركون عن البيت وهم محرمون عام الحديبية، فإن لم يتيسر الهدي على المحصر فيكفيه الحلق وحده ويحل، وهذا ما فعله الصحابة الذين لم يكن معهم هدي، وهو الصحيح.(٢٥٦)

(١٠٦) يستدل بهذه بالآية الكريمة: ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) على أن المتمتع كالقارن والمفرد؛ لا يحل من عمرته إذا كان سائقًا للهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقيل: إنه إذا حل من عمرته بأن فرغ من الطواف والسعي بادر بالدخول في الحج بالنية، وقيل: إنه بسوقه للهدي صار قارنًا، وأن الهدي الذي استصحبه حيث إنه كان للنسكين كليهما مزج بين النسكين وصار صاحبه قارنًا، وهذا هو القول الصواب، وإنما منع تعالى من الحل لمن ساق الهدي قبل محله؛ لما في سوق الهدي وما يتبعه من كشف الرأس، وترك أخذ الشعور ونحوها من الذل والخضوع لله

---

(١) قال الشيخ في الأجوبة القصيمية(ص:٦١): (الصحيح أن الحصر عام بالعدو وغيره، وهو ظاهر (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أي: منعتم بعدو أو مرض أو نحوه، وهو أحد القولين في المذهب، ومع أنه ظاهر الآية فهو أصح قياس يكون؛ فإنه لا فرق بين حصر العدو وغيره).

والانكسار له والتواضع الذي هو روح النسك وعين صلاح العبد وكماله، وليس عليه في ذلك ضرر؛ فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من رأسه من مرض ينتفع بحلق رأسه، أو قروح أو قمل أو نحو ذلك؛ فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية تخيير: يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهذه تسمى فدية الأذى، وألحق بذلك إذا قلم أظفاره، أو لبس الذكر المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيب المحرم من ذكر وأنثى؛ فكل هذا فديته فدية تخيير بين الصيام أو الإطعام أو النسك.(٢٥٧)

(١٠٧) المراد بالأشهر المعلومات عند الجمهور: شوال وذو القعدة، وعشر أو ثلاثة عشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبًا، وهي التي تقع فيها أفعال الحج: أركانه وواجباته ومكملاته، (فمن فرض فيهن الحج) أي: عقده وأحرم به؛ لأن الشروع فيه يصيره فرضًا ولو كان قبل ذلك نفلاً.(٢٥٨)

(١٠٨) في قوله تعالى: ((فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير))، وفي قوله تعالى: ((فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [الحج:٣٦] الأمر بالأكل والإهداء والصدقة؛ فإن الأمر يشمل أكل أهلها منها، وإهداءهم للأغنياء. و(القانع) هو الفقير الذي لا يسأل الناس، و(المعتر) الفقير السائل.(٢٦٤)

(١٠٩) تخصيص الطواف به دون غيره من المناسك في قوله تعالى: ((وليطوفوا بالبيت العتيق))؛ وذلك لفضله وشرفه، ولكونه المقصود وما قبله وما بعده وسائل وتوابع، ولأنه يتعبد به لله مع الأنساك ووحده، وأما بقية الأنساك فلا تكون عبادة إلا إذا كانت تابعة لنسك.(٢٦٤)

(١١٠) في سنة تسع من الهجرة أو سنة عشر فرض الله الحج على المسلمين.(٤٣٥)

حادي عشر: مسائل الحج والعمرة
من كتاب فتح الرحيم الملك العلام [1]

(١١١) في قول الله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)) [آل عمران:٩٧]، وقوله تعالى: ((وأتموا الحج والعمرة لله)) [البقرة:١٩٦] إلى قوله: ((ومن تأخر فلا إثم عليه)) [البقرة:٢٠٣] فوائد كثيرة، منها:

أولاً: أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه، وأن الله أوجبه على الناس كلهم، ثم خص المستطيعين إليه السبيل، وهذا الشرط الأعظم لوجوب الحج، فمن تمت استطاعته في بدنه وماله، ولم يمنع من ذلك خوف؛ وجب عليه المبادرة إلى الحج؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ثانيًا: من عجز في بدنه وقدر في ماله وهو يرجو زوال هذا العجز صبر إلى زواله، فإن كان لا يرجو زواله، أو كان كبيرًا لا يقدر على الثبوت على المركوب؛ استناب عنه من يحج عنه، وكذلك من مات بعدما وجب عليه وجب على أوليائه الاستنابة عنه.

ثالثًا: الاستطاعة: هي القدرة على ثمن الراحلة أو أجرتها، أو أجرة المراكب البرية والبحرية ذهابًا ورجوعًا، ولهذا أطلق الله استطاعة السبيل ليشمل ما حدث ويحدث إلى يوم القيامة، وهذا من بلاغة القرآن وبراهين صدقه.

رابعًا: أمر الله بإتمام الحج والعمرة لله، وهذا شامل للفرض منهما وللنفل، فمن فرض الحج والعمرة بأن أوجبهما على نفسه بدخوله في النسك؛ وجب عليه الإتمام، إلا أن يحصل له حصر عن الوصول إلى البيت بعدو أو غيره، فيذبح هديه ويحلق رأسه ويحل من نسكه.

خامسًا: من ساق الهدي قرن بين النسكين - كما فعل صلى الله عليه وسلم - ولم يحل له أن يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، فيحل من النسكين جميعًا.

سادسًا: فيها دليل على مشروعية سوق الهدي من الحل، ويؤخذ مشروعية تقليده من قوله: ((والهدي والقلائد)) [المائدة:٩٧].

---

(١) تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر- ط:الأولى ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي.

سابعًا: أن العمرة تندرج في الحج، وتكون أفعالهما جميعًا والحل منهما جميعًا.

ثامنًا: أوجب الله على المتمتع ما استيسر من الهدي، وهو ما يجزي في الأضحية: جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن لم يجد ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بها أيام التشريق، وقد أباح الشارع صيامها في هذه الحال فقط، وسبعة إذا رجع.

تاسعًا: يجب الدم أو بدله على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ لأن من الحكمة في وجوب الهدي أو بدله الشكر لله على نعمة حصول النسكين في سفر واحد، ومن كان أهله في مكة أو قربها لم يكن عليه شيء، ومفهوم الآية أن المفرد للحج ليس عليه هدي، وأما القارن فإنه داخل في المتمتع.

عاشرًا: لا بد أن يقع إحرام النسكين في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

الحادي عشر: أرشد الله من فرض فيها - أي: أوجب فيهن الحج - ألا يرفث، والرفث: الوطء ومقدماته؛ لأن الوطء مفسد للنسك ومقدماته منقصة له، ولا يفسق، ويشمل ذلك جميع المعاصي، وأما الجدال فهو المخاصمة والمنازعة وكثرة الجدال؛ لأن هذه الأمور تشغل العبد عما هو بصدده من النسك. ولما نهى عما ينافي النسك وينقضه أمر وحث على كل ما يكمله من أفعال الخير كلها فقال: ((وما تفعلوا من خير يعلمه الله)) [البقرة:١٩٧].

الثاني عشر: حث تعالى أيضًا على كثرة الزاد؛ لأنه يكف الإنسان ويغنيه عن الخلق، ويبسط به نفسه ورفقته، ويتمكن من فعل الإحسان.

الثالث عشر: أباح تعالى للحاج والمعتمر الاشتغال بالتجارة والمكاسب، بشرط ألا تشغله عن تكميل نسكه. (١٢٦)

(١١٢) في قوله: ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) [الحج:٢٩] خص الله الطواف بالذكر لشرفه، وأنه أعظم أركان الحج، ولأنه تشترط له الطهارة دون بقية المناسك، ولأنه يتطوع به كل وقت.(١٢٨)

(١١٣) المشعر الحرام هو مزدلفة، والواجب منه أن يدرك جزءًا من آخر الليل، أي: من النصف

الثاني من ليلة النحر، والأكمل المبيت بها، وبعد صلاة الفجر يقف عند المشعر ويهلل الله ويحمده ويستغفره حتى تقارب طلوع الشمس.(١٢٨)

(١١٤) أحكام الذبائح من الهدايا والضحايا: قال تعالى: ((فصل لربك وانحر)) [الكوثر:٢]، ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين))، ((والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)) [الحج:٣٦]، ((وفديناه بذبح عظيم)) [الصافات:١٠٧]، ((ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)) [النحل:١٢٣].

ففي هذه الآيات الأمر بالذبح لله وحده على اسمه، وأمر بإخلاصها لله وحده، والذبح الذي هو عبادة: الهدايا للبيت الحرام الشامل للواجب منها والمستحب، والأضاحي في عيد النحر في جميع الأقطار اقتداء بإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم، وأخبر تعالى أن فيها خيرًا للعباد، وهذا شامل للخير الديني، وهو التقرب بها إلى الله، وحصول الحسنات، ورفعة الدرجات، وتكفير السيئات، وتكميل النسك، وللخير الدنيوي، ولهذا أمر بالأكل منها والإطعام، فيشترك في الانتفاع بها الأغنياء والفقراء، وقد بينت السنة أنها لا بد أن تكون من الأنعام الثلاثة، وأن تكون كاملة في أسنانها وسالمة من العيوب، كما هو مفصل في السنة.(١٢٩)

ثاني عشر: مسائل الحج والعمرة
من كتاب مجموع الفوائد واقتناص الأوابد[1]

(١١٥) كتاب الحج ذكروا في مقدمته شروط الوجوب، ثم المواقيت، ثم الأنساك الثلاثة، وما تشترك فيه، وما يتميز به كل واحد منها، ثم محظورات الإحرام، ثم صفة الحج والعمرة من أولها إلى آخرها، وميزوا أركانها من واجباتها من مستحباتها، وما يختص به كل واحد، ثم ذكروا الدماء الواجبة والمستحبة، وجزاء الصيد وتوابع ذلك، وذكروا بعده زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده، وحين ذكروا الهدي ناسب أن يذكروا بعده أبواب الأضاحي والعقيقة؛ لأن هذه الدماء دماء قربان إلى الله؛ فالهدي كمال النسك وزينته، والفدية ترقع خلله، والأضاحي قربة عامة لجميع المسلمين، والعقيقة شكران بنعمة الله بوجود الأولاد وهبتهم، ولهذا كانت على قدر النعمة؛ فالذكر عقيقتان، والأنثى لها واحدة، كما كانت الأنثى نصف الذكر في الميراث والوصية والهبة والشهادة والعتق(٢).(١٨٣).

(١١٦) الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات:

في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتضح بعضها ويخفى بعضها؛ فلو لم يكن فيها من الحكم إلا أن حقيقة الحج هو استزارة الرب لأحبابه(٣)، وأنه أوفدهم إلى كرامته، ودعاهم إلى فضله وإحسانه، ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف. (٢٦٣)

(١١٧) أفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود؛ فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله، ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد ينتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات. (٢٦٥)

(١١٨) وبذل النفقات من كان عنها بعيدًا؛ ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضوع قريبًا؛ فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد؛ فيحصل لهم ما حصل للنائين. (٢٦٥)

---

(١) تحقيق: سعد الصميل - ط. دار ابن الجوزي.

(٢) وضع المحقق عبارة بين معقوفين: [عتق النفل] ولعلها زيادة من المحقق للتوضيح.

(٣) وضع المحقق عبارة بين معقوفتين: [ووقوع دينيه]، ولم أتبين معناها، ولعلها زيادة من المحقق.

(١١٩) ومن الحكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعًا بعد موضع فيه راحة وإجمام، وسبب لتكميل كل نسك منها كأنه عبادة مستقلة؛ ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات، ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال؛ واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملاً واحدًا في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم: هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة؟!.(٢٦٦)

(١٢٠) ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن اجتماع المسلمين في هذه المواضع والمشاعر توجب تعارفهم وتعاطفهم واتفاقهم، وقيام الألفة. (٢٦٦)

(١٢١) ومن الحكم في ذلك: أن الله قال: ((ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله))، فذكر للحج مقصودين عظيمين: ذكر اسمه والثناء عليه وأنواع عبادته، كما تقدمت الإشارة إليه، وشهود المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات، وتنقلها من موضع إلى آخر ومن عبادة إلى أخرى؛ فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارات وأصناف الأرباح! فكل موضع منها يقوم فيها سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها، كل هذا من بركات هذا النسك. (٢٦٧)

(١٢٢) ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكار لعظمائهم وكبرائهم؛ إحياءً لذكراهم، وتعظيمًا لهم، وإشادةً بمجدهم ومآثرهم، وتنشيطًا للاقتداء بأعمالهم، وأعظم الخلق على الإطلاق أنبياء الله ورسله؛ فهم الرجال العظماء في الحقيقة، وأعظمهم مطلقًا الخليلان إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم، والحج من أوله إلى آخره تذكرة لمقاماتهم السامية، وأحوالهم الزاكية، وأعمالهم العالية؛ فكل مشعر مذكر بأحوالهم. (٢٦٧)

ثالث عشر: مسائل الحج والعمرة

من مراسلات العلامة ابن سعدي مع طلابه ومحبيه

١ - الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة[١]

(١٢٣) اجتمعنا في منى مع علماء نجد والحجاز، واتفق الجميع على أن بيوت منى وضعت بغير حق، ويجب إزالتها؛ إما بهدمها وتعويض الواضعين لها عن أنقاضها لا عن بقعتها، وبعضهم اقترح إبقاءها وإلزام الواضعين لها أن يجعلوا أسفلها تبعًا لمنى وأعلاها يتصرفون به، ولكنه اقتراح عجيب متعذر أو متعسر مع ما فيه.(٢٨٤)

(١٢٤) اتفق علماء نجد في ذلك الاجتماع على أنه يسوغ بل يترجح تأخير مقام إبراهيم عن مكانه ليتوسع المطاف؛ لما في ذلك من النفع العام، وللعلة التي أخره عمر إلى موضعه المذكور، ووافقهم بعض علماء الحجاز، ولكن أكثر علماء الحجاز توقفوا؛ لرواية ضعيفة ذكرها الأزرقي: أن هذا موضع المقام من زمن النبي صلى الله عليه وسلم.(٢٨٥)

(١٢٥) المرأة إذا حاضت وقد أحرمت بالعمرة؛ فإن كانت تطهر قبل الخروج إلى عرفة بقيت على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف للعمرة وتسعى، وإن كانت لا تطهر إلا بعد ذلك جعلت إحرامها بحج وعمرة، فصارت قارنة، وبقيت على إحرامها بالقران، وفعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت بعد العيد طافت طوافًا واحدًا عن الحج والعمرة.(٣١٥)

(١٢٦) الصلاة في مكة أو داخل الأميال بغير المسجد الحرام لها نفس الفضيلة ومضاعفة الثواب كالمسجد، إلا أنه معلوم أن نفس المسجد له مزية وتميز عن غيره.(٣١٥)

(١٢٧) القول بجواز الرمي قبل الزوال وجواز الرمي بالليل، لا يعد شذوذًا ولا منكرًا، ويمكن أن يستدل له بأدلة، منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعل ولا حرج»، لما كثرت عليه الأسئلة ممن سأله عن التقديم والتأخير.

وأحسن منه الاستدلال بحديث ابن عباس حيث قال له رجل: رميت بعدما أمسيت قال: «أفعل ولا حرج»، ووجه ذلك: أن يحتمل أن قوله: «بعدما أمسيت» أي: بعد الزوال؛

---

(١) رسائل شخصية بين سماحة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وسماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل حرسه الله .

لأنه يسمى مساء، ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جواز الرمي بالليل، ودليل أيضًا على جوازه قبل الزوال؛ لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم؛ بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم. (٣٣٢)

(١٢٨) كذلك أيام منى كلها أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها - على الصحيح - أوقات حلق، وكلها يتعلق بها - على القول المختار - طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض المسألة في الفضيلة فكذلك الرمي.(٣٣٣)

(١٢٩) فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على تعيين الوقت؛ بل على فضيلته فقط. (٣٣٤)

(١٣٠) نقل صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي وصاحب الواضح جواز الرمي قبل الزوال في الأيام الثلاثة، ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو قطع النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخر، والكلام في الفتوى كما يراعي فيه الترجيح فيراعى أيضًا فيه حالة الوقت، وعمل الناس، ومراعاة المصالح وسد المفاسد(١).(٣٣٤)

(١٣١) القول بسقوط الرمي عن العاجز قياسًا على سقوط طواف الوداع عن الحائض والمبيت على السقاة والرعاة قول ضعيف، ولم يقل به أحد.(٣٣٥)

(١٣٢) الظاهر من قول الأصحاب: (ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه) في عموم المناسك، وقد ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار، فلعله هو المراد، وبه يحصل الجمع بين كلامهم(٢).(٣٧١)

---

(١) قال الشيخ : فلو أن صاحب الرسالة . يعني الشيخ ابن محمود رحمه الله . لم يفت ولم ينشر فتواه التي رجحها واعتقدها لكن أولى فيما يظهر لي، فالشيخ رحمه الله لم يجزم بهذا القول، فمن نسب له القول بجواز الرمي قبل الزوال بهذا الكلام فقد أخطأ على الشيخ ما لم يقله.تنبيه: من ١٢٧حتى ١٣٠ كله عن رسالة ابن محمود.

(٢) للشيخ كلام حول ذات المسألة في الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية (ص:١٩٠).

٢ - الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية[١]

(١٣٣) الذي نراه أنه لا بأس على المحرم بركوب السيارة المسقوفة؛ لأنها بمنزلة الخيمة والشراع، لا بمنزلة المِحْمل الذي اختلف فيه العلماء، فلهذا لا نتوقف بجواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم كالمركب وغيره.(١٠٢)

(١٣٤) المرأة التي لم تحج فرضها ولم تجد محرمًا نرى منعها من الحج، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا نرى الإفتاء لها أن تحج مع جماعة النساء.(١٩٩)

(١٣٥) من كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة؛ فالأصحاب جوزوا ذلك ولو كان قصده الترفه والتوسع؛ لئلا يلزمه الإحرام من الحليفة البعيد عن مكة، وهو ظاهر الأدلة، وخصوصًا وقد علمنا أن ترتيب هذه المواقيت لأهل الأقطار كل ذلك لأجل السهولة على كل أحد، وباب الرخص والتسهيلات يكون العبد مخيرًا يختار فيه ما هو أسهل عليه.(١٩٩)

(١٣٦) رأيي أن المتمتع الذي عدم الهدي إذا أخر صيام الأيام الثلاثة بعذر فلا دم عليه، وإذا لم يكن معذورًا بجهل أو نسيان فعليه الدم، ولهذا يجري الدم مجرى الكفارة.(٢٠٥)

(١٣٧) إذا أخر هدي التمتع عن وقته؛ فإن كان معذورًا فعليه الدم الأصلي فقط، وإذا كان لغير عذر فعليه دم.(٢٠٥)

---

(١) تحقيق: د.وليد بن عبد الله المنيس - ط. مركز البحوث والدراسات الكويتية - الأولى (١٤٢٣هـ).

٣- الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية[١]

(١٣٨) روي عن ابن عباس أنه حكم فيمن قطع الدوحة في الحرم - وهي الشجر الكبيرة - بقرة، ومن أصول مذهب الإمام أحمد: أن مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة أنه حجة يجب الأخذ بها، وهذا من هذا، وكأنهم أخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة(٢).(٦١)

(١٣٩) من طاف وسعى للعمرة، ثم لبس جاهلاً بالحكم، ثم حلق بعدما لبس؛ فلا شيء عليه، ولو كان عالماً بالحكم كان عليه فدية أذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فدية تخيير.(١٠٦)

(١٤٠) من طاف الوداع، ثم تذكر أن صاحبه وصاه على شيء يشتريه، فاشتراه ولم يعد طواف الوداع؛ فهذا لا حرج عليه؛ سواء كان الغرض المشترى له أو لغيره.(١٠٦)

(١٤١) الذي يريد الحج بالطائرة، فإذا كان يعرف متى تحاذي الطائرة الميقات الذي تمر عليه مثل السيل؛ نوى الإحرام ولبى بالعمرة أو بالحج(٣).(١٨٥)

* * *

(١) جمعها هيثم بن جواد الحداد، ود.وليد بن عبد الله المنيس - ط. دار البشائر الإسلامية- الأولى (١٤٢٦هـ).

(٢) ففي الشجرة الصغيرة شاة، كما جاء في السؤال.

(٣) لعل مقصود الشيخ رحمه الله : أنه إن كان يعرف ينوي متى حاذى، وإلا نوى قبل ذلك.

المبحث السادس

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مسائل الحج والعمرة

في مجموع فتاويه ورسائله

الجزأين الخامس والسادس

ترجمة مختصرة للإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله [1]

اسمه ونسبه:

هو شيخ مشايخنا الإمام العلامة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، من بني تميم.

ولادته:

ولد رحمه الله يوم عاشوراء من عام (١٣١١هـ)، وقيل: إن أمه كانت صائمة عاشوراء يوم ولدته[2].

وأبوه هو الشيخ القاضي إبراهيم بن عبد اللطيف، وأمه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي، من (عرقة) من المزاريع من بني عمرو من تميم.

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر السنية لابن قاسم (٤٧٤/١٦)، علماء نجد لعبد الله البسام (٢٤٢/١)، مشاهير علماء نجد (ص:١٦٩)، الأعلام للزركلي (٣٠٦/٥)، روضة الناظرين (٣٣٥/٢)، علماء الحنابلة لبكر أبو زيد برقم (٤٠٦٦)، علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٢٤٧/٢)، علماؤنا (ص:١٣)، ومما أفرد في حياة الشيخ: سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لناصر بن حمد الحمين، والشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته لمحمد آل إسماعيل،وكان للشيخ رحمه الله مواقف مشهودة عز وجودها بعده وندرت فيمن قبله،وانظر مجموع فتاواه المطبوع (١٣٩٩) تعرف ذلك.

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد: «ولد في اليوم السابع عشر من شهر محرم»، وكذا ذكره الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في فتاوى الشيخ (٩/١)، وما أثبته من كلام حمد بن حمين الفهد حيث قال: «حدثني الشيخ عبد الله بن إبراهيم رحمه الله -أخو الشيخ الأكبر- قال: كانت أمه صائمة عاشوراء يوم ولدته» اهـ. وأغلب النقل منها، وقد كتبها ولده الشيخ ناصر الفهد.

وفاتـه[1]:

في صباح أحد أيام شعبان من عام (١٣٨٩هـ) خرج الشيخ رحمه الله إلى عمله كالعادة، ووقف يوصيني ببعض الأعمال، ورأيت على وجهه أثر صفرة ظاهرة، فسألته إن كان متعبًا، أو لم ينم؟ فسأل عن سبب سؤالي، فقلت له عن أثر الصفرة في وجهه، فرجع إلى بيته، فسأل أهل البيت فأخبروه، فذهب إلى المستشفى المركزي، فأجروا له بعض التحاليل، فاكتشفوا فيه أحد الأمراض المستعصية، فلم يخرج من المستشفى إلا عند تحري رؤية هلال رمضان، حيث خرج إلى البيت، فلما ثبت الشهر عاد إلى المستشفى، ثم صدر أمر ملكي بنقله إلى لندن لمواصلة العلاج، فلما وصل لندن أجروا له الفحوصات والتحاليل اللازمة، فرأوا أن المرض بلغ غاية لا ينفع معها عملية أو علاج، ثم دخل في غيبوبة رحمه الله وهو هناك، فأتي به إلى الرياض على طائرة خاصة محمولاً، وبقي في غيبوبة حتى وافته المنية رحمه الله في الساعة الرابعة صباحًا -بالتوقيت العربي- من يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان من عام (١٣٨٩هـ)، عن عمر يناهز (٧٨) سنة وثمانية شهور وثمانية أيام[2]، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر من نفس اليوم، وأم الناس عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وامتلأ المسجد وجميع الطرقات المؤدية إليه، حتى إن كثيرًا من الناس لم يدركوا الصلاة عليه من الزحام، وحمل على الأعناق إلى مقبرة العود.

---

(١) ذكر البسام أنه توفي عام (١٣٨٩هـ)، وذكر ابن قاسم في الفتاوى أنه توفي في (١٣٩٨/٩/١٤هـ) وهو تصحيف فليصحح هناك (٢٣/١).

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد آل إسماعيل (ص:٢٥).

مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل

الجزء الخامس

(١) لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف ذلك الجزء، على أن لا يزاد في مساحته، حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه.(٦)

(٢) يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب.(٦)

(٣) لا يجوز أن يذهّب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام.(٦)

(٤) يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد، حتى إن الذهب الذي على باب الكعبة حرام و لا يحل، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة، بعد ذلك حلي باب الكعبة، وإلا فهو لا يجوز، وكذلك الميزاب.(٨)

(٥) لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة.(٨)

(٦) لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبرك بها.(٩)

(٧) الكعبة نفسها -زادها الله تشريفًا- لا يتبرك بها، ولهذا لا يقبّل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط، وهذا التقبيل والمسح المقصود منه طاعة ربِّ العالمين، واتباع شرعه، وليس المراد أن تنال اليد البركة.(١٢)

(٨) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه.(١٩)

(٩) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه ويقاربه؛ رفعًا للحرج والمشقة(١).(٥٣)

(١٠) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى؛ لحديث عائشة قالت: (قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق)(٢).(١٣٥)

---

(١) للشيخ رحمه الله رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين (ص:٥٣-١٣٣) في الجزء نفسه وقد رجح فيها الجواز.

(٢) رواه الترمذي (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وأحمد، والدارمي، والحاكم، وإسناده ضعيف.

(١١) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في منى عن تلك الدور، ويعوضوا عنها.(١٣٥)

(١٢) مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى.(١٣٥)

(١٣) حدود منى من شفير وادي محسِّر الغربي إلى جمرة العقبة، وبعضهم يدخل الجمرة في نفس منى، وبعضهم يقول: حد منى إليها. ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى، كله تبع منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن و الأيسر.(١٥٠)

(١٤) رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحدًا.(١٥٢)

(١٥) لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت.(١٥٤)

(١٦) لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمى الجمرات، ويجب أن يبقى على حاله -نصف دائرة- وكذا الشاخص الذي بجانبها.(١٥٤)

(١٧) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث.(١٥٥)

(١٨) من استولى على شيء من منى تملكًا وصلى فيها فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى في مكان مغتصب، واغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة.(١٥٦)

(١٩) من تملك شيئًا في منى فتملكه باطل.(١٥٩)

(٢٠) وادي عرنة ليس من عرفة.(١٧٩)

(٢١) الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها، ويجب إكمال حتى الفاسد منها.(١٨٩)

(٢٢) من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله؛ بحيث إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره.(١٩٠)

(٢٣) إذا طاف الولي ناويًا هذا الطواف للصبي وكان دون التمييز، فهذا الطواف للصغير، ولو نوى عن نفسه فلا يكون للصغير، أو نواهما جميعًا فلا يكون لا للصغير ولا للكبير.(١٩٠)

(٢٤) لا يصح الطواف راكبًا إلا لعذر، وأما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبًا فإنه لعذر، وهو خشية أن يحطمه الناس، وهو أنهم يزدحمون عليه محبةً وتعظيمًا وأخذًا للمناسك عنه.(١٩٠)

(٢٥) قول صاحب الزاد: «وبعد النفقات الشرعية على الدوام». ليس المراد إلى أن يموت؛ بل

المراد أنها ما دامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال، لا في حال عن حال.(١٩٠)

(٢٦) الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج؛ لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئًا، خلافًا للأصحاب.(١٩١)

(٢٧) من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع.(١٩٢)

(٢٨) الذي ولد مجنونًا وعاش هكذا حتى مات، لا يجب على وليه إقامة من يحج عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة...)(١) الحديث.(١٩٢)

(٢٩) من مات ولم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك، على أن يكون النائب من بلده، فإن كان له بلدان فمن أقربهما.(١٩٣)

(٣٠) من أوصى بنسك نفل وأطلق، فلم يقل: من محل كذا؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة؛ كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه.(١٩٣)

(٣١) من حج عن غيره مع كون من حج عنه قد سبق له الحج، صح عنه؛ سواء كان حيًا أو ميتًا.(١٩٤)

(٣٢) أي قربة فعلها مسلم؛ من دعاءٍ واستغفار، أو حج، أو قراءة -أي قرآن- أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير».(١٩٤)

(٣٣) من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج، لاسيما نيات الحج؛ صح أن يقام من يحج عنه من ماله.(١٩٥)

(٣٤) المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم.(١٩٦)

(٣٥) الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج.(١٩٨)

(٣٦) يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر؛ لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان، وكذلك للدين.(١٩٩)

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وأبو داود (٤٤٠١) عن علي، والنسائي وأبو داود عن عائشة، وإسناده صححه الألباني.

(٣٧) لا تشترط عدالة المحرم، وذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع(١)، وهو جيد.(٢٠١)

(٣٨) من أقام من يحج عنه بحث عمن لا يريد الدنيا، وفرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج.(٢٠١)

(٣٩) يصح حج المرأة عن الرجل والعكس؛ لحديث البخاري وغيره.(٢٠٢)

(٤٠) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل.(٢٠٣)

(٤١) لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني؛ لاختلال شرط العدالة.(٢٠٣)

(٤٢) الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعًا بذلك، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد رحمه الله: «قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضًا؟ قال: نعم، تقضي دينًا كان عليها». وهذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره...)(٢) الحديث، وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجرًا، فإن كان الباعث على الحج الأجرة ولولاها ما حج؛ فليس له ثواب، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة.(٢٠٤)

(٤٣) من حج عن غيره نوى بقلبه، وندب له ذكر اسمه.(٢٠٦)

(٤٤) لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد قرنًا، ووقت لأهل العراق ذات عرق.(٢٠٨)

(٤٥) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو بدون إضافة.(٢٠٩)

(٤٦) من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه، وله أن يحتاط لسرعة الطائرة.(٢١٤)

(٤٧) من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات.(٢١٤)

(٤٨) من أحرم بالطائرة إذا اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس؛ لأن الوقت قريب،

---

(١) مراد الشيخ رحمه الله الرجل إذا حج محرمًا لامرأة هو محرم لها بالرضاعة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وأما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات.(٢١٤)

(٤٩) لا عمرة على المكي، وعمرة عائشة رضي الله عنها حادثة عين، واعتمار ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه اجتهاد منه، ولعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها.(٢١٥)

(٥٠) من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيء عليه.(٢١٥)

(٥١) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة.(٢١٥)

(٥٢) من مر بمكة وهو لا يريدها فلا يجب عليه الإحرام؛ لأنه لا يريدها.(٢١٦)

(٥٣) العلة في منع المخيط الرفاهية.(٢١٨)

(٥٤) السراويل اسم للمفرد، وقول العامة: (سروال) غلط، وجمعه: سراويلات.(٢١٨)

(٥٥) لا يلبس حزام البندق إلا لخوف الفتنة، وإلا فلا.(٢١٨)

(٥٦) لا يظهر جواز لبس الساعة، وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق.(٢١٨)

(٥٧) لا يضع المشبك على الرداء، وذكروا لا بعقد ولا غيره.(٢١٨)

(٥٨) العامي إذا لبى ولبس الإحرام يكفي منه، وهذه نيته؛ بل بمجرد اللبس يكون محرمًا، وإذا قلنا: لابد من شيء آخر؛ ما صح منه حج ولا عمرة.(٢١٩)

(٥٩) الاشتراط يندب في حق من كان به عذر؛ كالمريض أو الخائف.(٢١٩)

(٦٠) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دمٌ.(٢١٩)

(٦١) المتمتع الذي يأتي يشتري الهدي من خارج الحرم، فهذا سائق للهدي، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح هديه في منى.(٢٢١)

(٦٢) من وصل مكة لا يريد الحج، ثم بدا له، فيحج ويكون مكيًا.(٢٢١)

(٦٣) إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه، ولو اقتصر على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان كافيًا شافيًا.(٢٢٢)

(٦٤) يجوز للمحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس ونحو ذلك؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم(١).(٢٢٢)

(٦٥) يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية، وعليه فدية صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، هو بالخيار، وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة، وإن غطاه فهو عاصٍ آثم(٢)(٣).(٢٢٣)

(٦٦) لا يعقد الرداء، فإن فعل لم يحل ويفدي، بخلاف الهميان (الكمر)، فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام، أو يحفظ شيئًا يخشى عليه لو لم يستصحبه.(٢٢٤)

(٦٧) التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله، فلو ابتلي به فشمه بدون قصد، فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته.(٢٢٤)

(٦٨) لا يحل الصابون الممسك؛ بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة.(٢٢٥)

(٦٩) النعناع ليس من الطيب؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي، والريحان الفارسي يشبه اليشموم، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طريًا ويابسًا.(٢٢٥)

(٧٠) البرتقال ليس من الطيب؛ بل هو فاكهة.(٢٢٥)

(٧١) الزعفران طيب، فيجتنب في القهوة و غيرها(٤)، و فيه ورد حديث مخصوص، قال صلى الله عليه وسلم: (ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس)(٥)، أما الهيل فكان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيبًا، و لم نسمع أحدًا يتوقف فيه، و يلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضًا.(٢٢٥)

(٧٢) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له، ولا تكون وقفًا، ولا في مصرف الطعام الذي

---

(١) تقدم.

(٢) يظهر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لا يجوّز تغطية الرأس إلا للحاجة؛ للأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : (إضح لمن أحرمت له)، وهذا كان جواب الشيخ عبد الله العنقري أيضًا.راجع الدرر السنية القسم الثاني من كتاب العبادات (٣٨٠/٥).

(٣) قال سماحة شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: «يعني بشيء ملاصق لرأسه، أما غير الملاصق فلا شيء فيه».

(٤) يظهر أن الزعفران لم يعد طيبا ولا يعرف في هذه الأزمنة من يتطيب بالزعفران، وإنما يستعمل في الأطعمة والأشربة،فيجوز أكله وشربه للمحرم، فإن وجد من يتطيب به فيحرم استعماله.

(٥) رواه البخاري (١٨٣٨).

يجب على الحجاج في فعل المحظورات، وأما تربية الحمام فهي من عدم النظافة وجلب القذر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر)(١)، وأما عدم جواز الوقف على الحمام؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلابد أن يكون مالكًا. وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه؛ فلأنها حق من حقوق المساكين، فقد قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)) [المائدة].(٢٢٧)

(٧٣) الجراد يحل قتله في الحرم دفعًا لضرره؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل.(٢٢٨)

(٧٤) الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيًا كان نسكه، وقد فسد إحرامه؛ فيجب عليه الخروج من الحرم، ثم يدخل مكة محرمًا، ثم يطوف الإفاضة -إن لم يكن قد طاف- وتجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم للمساكين، وكذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة.(٢٢٨)

(٧٥) تحتفظ بعض النساء بأشياء غير مسنونة؛ كالعود الذي يجعل لرفع الغطاء عن وجهها، أو وضع عمامة على رأسها؛ كل هذه بدعة لا تجوز، وأما حديث: (إحرام المرأة في وجهها)(٢) فلا يصح، والصحيح أنه لا بأس إذا مس الغطاء وجه المرأة؛ بل هو واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية ولا حرج.(٢٢٨)

(٧٦) يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله، فمن اعتقد أنه لا يجد الهدي فصام قبل يوم النحر ثم وجده، فالصحيح أن صيامه يجزئه، والراجح أنه لا يجب عليه دم وقد صام.(٢٢٩)

(٧٧) الراجح إن شاء الله أن المحرم إذا أخر الصيام عن أيام منى لعجزه عن الهدي فإن كان معذورًا صام ولا شيء عليه، وإلا صام وعليه دمٌ.(٢٢٩)

(٧٨) من رفض إحرامه يجب أن يستمر فيه، وعند الأصحاب أنه يجزئه عن حجة الإسلام، ولكن

---

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وأخرجه أحمد وغيره.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٩١١/٣): رواه الدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أيوب بن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وقفه.

الظاهر أن أجره يبطل؛ لأنه أبطل نيته وكمله عابثًا، والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية؛ لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صالحة.(٢٣٠)

(٧٩) الصحيح -إن شاء الله- أنه لا شيء في الحلق أو التقصر في الإحرام مع النسيان أو الجهل؛ لأحاديث إسقاط الحرج، ومنها: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)(١)، وفيه شيء من الضعف، ولكنه معضود بالآية: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) [البقرة]، وبحديث ابن عباس: (قد فعلت)(٢). وأما كونه إتلافًا فإنه يستخلف، وأيضًا هو لا قيمة له ولا يساوي شيئًا، فالصحيح أنه لا شيء في الحلق والتقصير في الإحرام مع النسيان.(٢٣٠)

(٨٠) الحرمل نبات، وهو يشبه الشجر من وجه ولا يشبهه من وجه، وإذا قطع لا يجوز الانتفاع به.(٢٣٠)

(٨١) الشوك إذا منع الراحلة من المرور قُطِع، وفيه الجزاء.(٢٣١)

(٨٢) حرم المدينة يحد باثني عشر ميلاً -وهي بريد في بريد- بالنسبة للمسجد، وهو من المسجد إلى عير جنوبًا، إلى ثور شمالاً، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غربًا، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقًا، وهي مسافة متقاربة(٣).(٢٣٥)

(٨٣) يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي:

---

(١) قال الإمام أحمد رضي الله عنه : منكر جدًا، ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حاتم الرازي: منكر كأنه موضوع، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. تلخيص الحبير (٤٦٤/٢)، وقال ابن العربي: لم يثبت له قدم في الصحة. القبس في شرح الموطأ (١٠٥٥/٣)، وقال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ: (الدراية ١٧٥/١)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٩٣/٥)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٥٠/٨)، وقال ابن العربي: مشهور، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء. أحكام القرآن (١٦٣/٣)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج به. السيل الجرار (١٧١/٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٥٦٦). وبالجملة فالحديث معضود بالآية وما صح في مسلم كما قال الشيخ.

(٢) رواه مسلم (١٢٥).

(٣) وقد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفقه الله لكل خير وبر.

١- أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة.

٢- أن من أدخله صيدًا من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه.

٣- جواز قطع ما تدعو له الحاجة.(٢٣٨)

(٨٤) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس.(٢٣٩)

(٨٥) جسد المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر المخلوقات على المشهور، وهذا ظاهر، وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة، واستغل أهل الغلو كلام ابن عقيل رحمه الله على غير مراده(١).(٢٤٠)

(٨٦) ليس لدخول الحرم دعاء معين؛ بل يقول ما يقوله في سائر المساجد.(٢٤٠)

(٨٧) تقبيل الحجر، والرمل، والقرب من الكعبة، مشروع للرجال فقط -لأن النساء عورة- من غير مزاحمة.(٢٤٠)

(٨٨) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركنين، فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة.(٢٤١)

(٨٩) يشرع استلام الركن اليماني، ولا يشار إليه؛ لعدم الدليل.(٢٤١)

(٩٠) لا يجوز التبرك بما مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف، وهم أعظم الناس تعظيمًا لشعائر الله.(٢٤١)

(٩١) الدعاء الثابت في الطواف: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) [البقرة](٢)، هذا يقال بين الركنين، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت، وأفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن، ويدعى في الطواف وعرفة وغيرها بأي دعاء.(٢٤١)

(٩٢) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمع نفسه.(٢٤٢)

---

(١) قال ابن عقيل رحمه الله في الفنون: «سألني سائل: أيهما أفضل: حجرة النبي أو الكعبة؟ فقلت: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها -أي النبي- فلا والله ولا العرش وحملته، ولا جنة عدن، ولا الأفلاك الدائرة؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن بالكونين لرجح». بدائع الفوائد (١٣٥/٣). قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «ما عرف عند السلف ذكر الحجرة مع الكعبة، وإن كان ابن القيم رحمه الله ذكرها في البدائع ولا تعقبها، فهذا شيء مرجوح، ونسج منها أهل الغلو، وهم لا يفهمون مراد ابن عقيل، فإن كثيرًا منهم يفضلون الحجرة على الكعبة».

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الحاكم.

(٩٣) السر من جعل الطواف من جهة اليسار: أن اليمين أنشط، وتقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار لا نسبيًا.(٢٤٢)

(٩٤) النطق بالنية في الطواف بدعة، ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف، وقد فهم من كلام الشافعي ما لا يدل عليه كلامه.(٢٤٣)

(٩٥) لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثرته تنقص أجر الطواف.(٢٤٣)

(٩٦) الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل، لا يشرع مع الزحام.(٢٤٣)

(٩٧) يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر، ويستلمه ولا يقبله، وهذه سنة مهجورة الآن.(٢٤٤)

(٩٨) يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه.(٢٤٤)

(٩٩) أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة.(٢٤٥)

(١٠٠) يسعى سعيًا شديدًا من وصل للأبطح لا يلحقه مشقة، ويستثنى حامل المعذور، والمرأة فإنها عورة، والمطلوب سترهن، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديدًا.(٢٤٥)

(١٠١) من كان معه امرأة فلا يبعد عنها، خوفًا من ضياعها أو الأطماع.(٢٤٥)

(١٠٢) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها؛ فإن ذلك فيه داع للخشية، كما يستشعر دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومعه أصحابه رضي الله عنهم في حالة ما دخلوا الأبطح.(٢٤٥)

(١٠٣) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق، لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه، ومثله في الطواف، وكذلك الجنازة.(٢٤٦)

(١٠٤) الأحوط أن ترقى المرأة الصفا والمروة مرة واحدة، والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه.(٢٤٦)

الجزء السادس

(١٠٥) لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل، وهو قول الأصحاب، ويحتاج إلى برهان، وأحرم الصحابة من البطحاء.(٥)

(١٠٦) أهل جدة يهلون منها لا من مكة.(٥)

(١٠٧) الأولى أن يصلي الناس سويًا، في منى وغيرها، ولا يتفرقون جماعات، إلا إذا لم يوجد متسع.(٦)

(١٠٨) الجمع بعرفة من حين تزول الشمس، وهو سنة مشهورة، ويترخص جميع الحجاج، حتى القريبون من عرفة يحل لهم الجمع والقصر، وهو الصحيح.(٦)

(١٠٩) الأصح أن يقف حسب الأرفق به والأقرب لحضور قلبه؛ سواء ركب على دابته أو نزل منها.(٧)

(١١٠) لا يشرع صعود جبل الرحمة، ويفعله الخرافيون أهل تعظيم الأشجار والأحجار.(٨)

(١١١) لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة.(٩)

(١١٢) من وقف خارج عرفة ولو في نمرة، ولم يدخل عرفة أبدًا خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة؛ وجب عليه إعادة الحج، وأما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقتًا يسيرًا، صح منه، وعليه دم لانصرافه منها قبل الغروب.(٩)

(١١٣) لا يعذر من وقف خارج عرفة ولو جهلاً.(١٠)

(١١٤) يجب الوقوف بعرفة حتى الغروب، وحديث عروة: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد أتم حجه وقضى تفثه)(١)، ليس نصًا في المسألة؛ بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى.(١٠)

(١١٥) من وقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه، ولو كان جاهلاً بحدودها.(١٠)

(١١٦) لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، ويجب عليهم الدم، ولا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا المبيت في منى، بمقتضى مصلحة العمل.(١٢)

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٨٨٨/٣): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي بألفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي ابن العربي.

(١١٧) من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم؛ يغرمه صاحب السيارة.(١٢)

(١١٨) من وصل مزدلفة جاز له الجمع ولو لم يدخل وقت العشاء، وإن أخر إلى وقت العشاء فهو أحسن وأولى، مراعاةً للسنة.(١٣)

(١١٩) تحسب البيتوتة من غياب الشمس وحتى أذان الفجر.(١٤)

(١٢٠) الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط، وهو الأحوط.(١٣)

(١٢١) لا أعرف حدًا للحجر الذي لا يجزئ الرمي به، والأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها.(١٥)

(١٢٢) جمرة العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمسًا:

الأولى: أنها ترمى يوم النحر، **الثانية:** أنها ترمى صباحًا، **الثالثة:** أنها ترمى من أسفلها، **الرابعة:** أنه لا يوقف عندها، **الخامسة:** أنها تستقبل حال الرمي، وتكون القبلة عن يسار الرامي، بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل، وشيء اختصت به يسير سادسًا -وهو لم يُعَدَّ وهو منها حقيقة-: أنها إحدى أنساك الحل[1]، وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن يُعَدَّ.(١٥)

(١٢٣) الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل، ولا دليل على عدم جواز الرمي به.(١٦)

(١٢٤) يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي، ولو صح حديث ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)؛ لكان الضعفة كغيرهم.(١٦)

(١٢٥) ليس مع من قال بجواز ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه، وحديث جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية)(٢)، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث، والسنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر، وما بعده

---

(١) أضافها معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

من الأيام التابعة له، وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات(١).(١٧)

(١٢٦) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم، وقلة الأضرار الناتجة عنه، والإيذاء بفضلاته؛ فهو أولى.(٤٩)

(١٢٧) يجوز الذبح خارج منى، ولكن لا ينبغي أن يُلزم الحجاج بمكان يذبحون فيه خارجها.(٥٠)

(١٢٨) إذا نحر الهدي وزعه على فقراء الحرم؛ سواء من أهل الحرم الساكنين فيه، أو غيرهم من الحجاج، وإن مكنهم منه جاز، وتوزعيه هو الأولى.(٥٨)

(١٢٩) وجه أن الحلق عبادة: أن الشعر محبوب للمحرم متخذ للجمال، فإذا جاد به كان قربة، وهو أفضل من التقصير.(٥٨)

(١٣٠) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر، وإن لم يكن من كل شعرة.(٥٨)

(١٣١) فعل ابن عمر رضي الله عنهما بأنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه، لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن قصها.(٥٨)

(١٣٢) من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة، وكذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئًا من محظورات الإحرام.(٥٩)

(١٣٣) لا بأس على من قدّم الطواف على رمي جمرة العقبة، فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)(٢).(٦٠)

(١٣٤) بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل.(٦٠)

(١٣٥) من كان مريضًا فإنه يطاف به محمولاً، وكذا السعي.(٦٠)

(١٣٦) الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة، وكانت من أهل البلاد البعيدة، وكان حجها نفلاً، توكل من يطوف عنها، على أن يكون قد سبق له الحج.(٦٠)

(١٣٧) طواف القدوم ليس واجبًا على القارن والمفرد، وعلى المتمتع طواف العمرة، ولا يلتفت لمن

---

(١) كتب الشيخ رحمه الله رسالة مطولة حول هذه المسالة في هذا الجزء (ص:١٩-٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

أوجب طوافين، وهو قول مرجوح بمرة.(٦١)

(١٣٨) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة، فلا تغادر مكة حتى تطوف الإفاضة، وعليها أيضًا طواف الوداع إن بقيت لفترة.(٦١)

(١٣٩) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة، وشق عليها البقاء؛ فلها الذهاب إلى بلدها، على أن تبقى محرمة، فلا يقربها زوجها إذا طهرت، ثم تعود إلى مكة بعمرة كاملة وتحرم من جدة، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة، فإن كان زوجها قد جامعها فتخير بين أن تذبح شاة، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين.(٦٢)

(١٤٠) الراجح أنه يجب على المتمتع سعيان، وهو الأحوط، خلافًا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله: أنه يجزئ المتمتع سعي واحد.(٦٥)

(١٤١) تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة، وأما قول من قال: إنه لا ينبغي كثرة الطواف، فهو قول باطل لا يلتفت له.(٦٦)

(١٤٢) المشروع أن يبقى المحرم في منى نهارًا؛ لأجل رمي الجمرات وذكر الله، وإن كان لا يجب.(٦٦)

(١٤٣) الترتيب شرطٌ في رمي الجمرات، والموالاة غير واجبة على كلام الأصحاب.(٦٦)

(١٤٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال، وهو شرطٌ في أيام التشريق الثلاثة، بالنص من الكتاب والسنة وقول عامة الأئمة، ولا يجوز الرمي ليلاً، ولا يسقط عمن لا يستطيعه، ويجب على غير المستطيع الإنابة(١).(٦٧)

(١٤٥) على من ترك المبيت في منى الفدية، وهي ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء؛ سواء من أهل مكة أو من الحجيج.(١٢٠)

(١٤٦) يقاس غير السقاة والرعاة عليهم، كمن كان له مال في مكة يخشى عليه، أو حرم يخشى عليهم.(١٢١)

(١٤٧) الوداع عند قوم من خصائص مكة وليس من واجبات الحج، وعند آخرين أنه من واجبات الحج، ويمكن الجمع بينهما: أنه من واجبات الحج، ومن واجبات من أراد الخروج

---

(١) ألف الشيخ رسالة طويلة تقع ما بين (ص:٦٧-١١٩) في مجموع الفتاوى في هذا الجزء بعنوان: (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، ردًا على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر رحمهما الله.

من مكة، ولعله أن يسهل في حق من كثر خروجه، كمن خرج يوميًا مرة أو أكثر.(١٢١)

(١٤٨) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي.(١٢٢)

(١٤٩) كل من أراد السفر من مكة إلى جدة، أو إلى أي مسافة قصر من الحجيج، يجب عليه الوداع، ومن خرج بدون وداع وجب عليه الدم.(١٢٢)

(١٥٠) لا يلزم من اشترى أهبة السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع.(١٢٣)

(١٥١) من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء.(١٢٣)

(١٥٢) الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف، وأهل نجد ونحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة، فليست بلد غربة، ولا خوف، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك وقد لا يكون.(١٢٤)

(١٥٣) يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب، وقد جربته ودعوت الله فاستجاب لي.(١٢٥)

(١٥٤) الطواف خير من إتيان الحطيم، والعوام والجهال يزاحمون عليه، وعند العوام أنه أكبر شيء.(١٢٥)

(١٥٥) قول الأصحاب: «تستحب زيارة قبر النبي...» إلخ، يحمل على أن المراد به المسجد؛ إحسانًا للظن بالعلماء، والذي تشد له الرحال هو المسجد، وقد تشد الرحال للمسجد والقبر معًا، على أن يدخل القبر تبعًا.(١٢٦)

(١٥٦) الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه صلى الله عليه وسلم حال حياته، أي: يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي صلى الله عليه وسلم حال السلام عليه.(١٢٧)

(١٥٧) أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر، وما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد.(١٢٧)

(١٥٨) حديث: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)(١) لا يصح، ولو صح لحمل على غير شد الرحال؛ للأحاديث الصريحة في منع شد الرحال.(١٢٧)

---

(١) إسناده لا يصح، انظر التلخيص (٩٠٣/٣) لابن حجر.

(١٥٩) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، مثله مثل غيره من القبور، وعلى من فرّق الدليل.(١٣٠)

(١٦٠) ليس للعمرة الرجبية أصل، نعم جاء أن إحدى عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في رجب، ولكنه وهم، وليس في رجب إلا أنه من الأشهر الحرم، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها.(١٣١)

(١٦١) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر.(١٣٥)

(١٦٢) التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله.(١٣٦)

(١٦٣) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي ببيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة رضي الله عنهم، سوى أن عمر رضي الله عنه أزال عنها الأذى.(١٣٨)

(١٦٤) تسمية القدس حرمًا لا وجه له.(١٤٢)

(١٦٥) الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء؛ كمرض أو عدو.(١٤٤)

(١٦٦) إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن، فإن زمن الوقوف يبقى على حاله، بخلاف ما إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الوقوف مرتين في يومين بدعة.(١٤٤)

(١٦٧) ظاهر كلام الأصحاب أنه إذا أحصر المحرم؛ سواء كان حاجًا أو معتمرًا أو قارنًا بينهما، يلزمه الهدي، ويرى ابن القيم أنه لا هدي عليه، وأما الذبائح التي كانت في الحديبية فإنهم ساقوا الهدي.(١٤٤)

باب الهدي والأضحية

(١٦٨) أصل التضحية عن الحي، والميت يدخل تبعًا، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات وترك الأحياء فلا.(١٤٥)

(١٦٩) كل القرب تصل للأموات.(١٤٥)

(١٧٠) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قويًا، وهو كمال في الخلقة.(١٤٥)

(١٧١) يصح التضحية بالشاة الحامل.(١٤٦)

(١٧٢) تكفي الشاة عن الرجل وأهله، ولو لم يكونوا معه في المنزل، حيهم وميتهم.(١٤٦)

(١٧٣) إذا أوقف جمع من الناس غلالاً على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفِ، فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم؛ لفوات المقصود.(١٤٨)

(١٧٤) لا تجزئ سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل وأهله؛ بل عن سبعة فقط، بخلاف الشاة؛ لأنه ليس دَمًا كاملاً، وما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا، وهو جزء والجزء لا يتجزأ، وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم الإجزاء.(١٤٩)

(١٧٥) البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبع شياه.(١٥٠)

(١٧٦) إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفِ المال إلا عن سبع بدنة، جاز ذلك.(١٥١)

(١٧٧) العجفاء هي الهزيلة، والمخ هو الدهن، فإن كانت قليلة الدهن جازت، والسمينة أفضل.(١٥١)

(١٧٨) العرجاء هي التي لا تطيق المشي، أما إن كان العرج يسيرًا فتجزئ مع النقص.(١٥٢)

(١٧٩) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص.(١٥٢)

(١٨٠) العضب يكون في الأذن والقرن، فإذا ذهب واحد منهما لم تعد تجزئ.(١٥٢)

(١٨١) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب.(١٥٣)

(١٨٢) أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام.(١٥٤)

(١٨٣) لا يعطي الجزار أجرته منها، ولا مانع أن يتصدق عليه منها.(١٥٤)

(١٨٤) الوصي إن تعدى أو فرط ضمن، وإلا فلا.(١٥٥)

(١٨٥) المشروع أن يأكل من أضحيته، قال تعالى: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [الحج:٢٨]، وهذا أمر، وإن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجوب لكان له وجه.(١٥٥)

(١٨٦) الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح، إلا أن يكون حاجًا فيقصّر يوم النحر مع الحجاج، أو معتمرًا فلا بد من الأخذ من شعره كذلك؛ لأن النسك أولى من الأضحية، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام.(١٥٦)

باب العقيقة

(١٨٧) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره، ويسميها أهل نجد بالتميمة.(١٥٦)

(١٨٨) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها.(١٥٧)

(١٨٩) السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا)(١)، والواحدة كافية في أصل السنة، إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين، جمعًا بين الأخبار.(١٥٨)

(١٩٠) لا يزيد على اثنتين، إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير والثنتان لا تكفيهم، فلا بأس.(١٥٨)

(١٩١) إن كان سبعًا لا يشرك فيه(٢).(١٥٨)

(١٩٢) إن اجتمعت عقيقة وأضحية فلا بأس أن ينوي الأضحية، وتدخل فيها العقيقة.(١٥٩)

(١٩٣) بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة، وسبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث(٣).(١٦١)

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وإسناده صحيح.

(٢) لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة، فلا بد من نفس كاملة.

(٣) أخرج أبو داود عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى)، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام (ويدمى) قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يدمى، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

قال الحافظ: فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن همامًا وهم عن قتادة في قوله: (ويدمى)، إلا أن يقال: إن أصل الحديث: (ويسمى)، وإن قتادة ذكر الدم حاكيًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ.اهـ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: (كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقًا) زاد أبو الشيخ: (ونهى أن يمس رأس المولود بدم).

(١٩٤) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهمة، ويستحب تغيير القبيح منها، أما ما كان فيها معانٍ لا تليق بالله جل وعلا فيجب تغييرها، مثل: شر الله، سيد الرحمن، نسيم إلهي، حياة محمد.(١٦١)

(١٩٥) لا حرج على من سُمي بشوعي.(١٦٤)

(١٩٦) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة، ويتحرى الأيام السبعة.(١٦٥)

(١٩٧) من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه.(١٦٥)

(١٩٨) الفرعة والعتيرة محرمة، وقد أبطلها النبي صلى الله عليه وسلم كما أبطل كل أمور الجاهلية.(١٦٥)

تم المقصود من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المبحث السابع

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

في مسائل الحج والعمرة

من كتاب منسك الشنقيطي

ترجمة مختصرة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله [1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي، واسمه الصحيح آب، وهو من قبيلة حمير العربية.

ولقبه: آبَّا، بمد الهمزة وتشديد الباء، من الإباء.

ولادته ونشأته:

ولد رحمه الله عام (١٣٢٥هـ) ونشأ يتيمًا، فقد توفي والده وهو صغير، وترك له ثروة من الحيوان والمال.

وفاته رحمه الله:

توفي في ضحى يوم الخميس (١٣٩٣/١٢/١٧هـ)، وصلى عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في الحرم المكي.

قال الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي -وهو غاسل الشيخ-: «من الغريب أن أحد أقاربه حج معه في سيارته، فرأى ليلة جمع أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي، وأنه جاءه فوجده مسجى عليه ثوب، فرفع الثوب فوجد أن الميت نبي ولكنه ليس محمدًا صلى الله عليه وسلم، فقبله في جبينه، فلما حكى الرؤيا على الشيخ سأله: وما يدريك أنه ليس بمحمد؟ قال: لم تتوفر فيه الصفات الثابتة بالسنة التي نعرفها، فتكدر وجه الشيخ. فقال الرجل: أظنه أضغاث أحلام. فقال

---

(١) انظر ترجمته في: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د.عبد الرحمن السديس، مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية سالم (الجزء الأول)، علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب (١/١٧١)، علماؤنا (٢٠).

الشيخ: لا؛ بل هي رؤيا، ولكن يقضي الله خيرًا»[1].

قال شيخنا الشيخ حمود العقلا الشعيبي رحمه الله: درست على الشيخ الشنقيطي في الكليّة وفي البيت، أما في البيت فكانت لي دراسة يومية معه في الأصول والمنطق، وكانت في المنطق سلّم الأخضري وشرحه، وفي الأصول روضة الناظر، وأتممتها على الشيخ رحمه الله، وكانت دراستي لها دراسة جيدة، وكانت الدراسة لوحدي بعد المغرب، وكان علْم الشيخ الشنقيطي غزير جدًا، خاصة في الأصول، والمنطق، والتفسير، والتاريخ، واللغة والأدب، وكان منقطع النظير في هذه، ويجمع لها غيرها.

فسألته رحمه الله: ولماذا هذه العناية بالدراسة على الشيخ الشنقيطي بالذات؟

فقال لي: الشيخ محمد هو شيخي وإمامي في كل شيء، وكان من خيرة العلماء علمًا وورعًا وزهدًا، رحمه الله وغفر له، وكان يعاملني مثل أولاده ويعتبرني ولدًا له.

وسألت الشيخ حمود عن كلام بعض الناس أن الشيخ محمد الأمين رحمه الله عندما جاء للحج لم يكن على عقيدة أهل السنة، فهل هذا صحيح؟

فقال الشيخ رحمه الله: كلا! لم يكن الشيخ الأمين على خلاف مذهب أهل السنة؛ بل كان من المتحمسين لمذهب السلف وعقيدة أهل السنة.

وقال الشيخ حمود أيضًا: أذكر أنني لما تخرجت من الكلية عينت قاضيًا في وادي الدواسر، فذهب الشيخ الشنقيطي للشيخ محمد بن إبراهيم وقال له: هذا لا يمكن أن يعين في القضاء؛ بل في التدريس؛ لما يظهر منه من أهلية لهذا وبروز في التدريس. والشيخ محمد بن إبراهيم إذا عين أحدًا في القضاء لا يمكن أن يتراجع أبدًا مهما حصل، ولكنه كان يجل الشيخ الشنقيطي ويحترمه جدًا[2].

---

(١) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عبد الرحمن السديس (ص:١٧٩).

(٢) ترجمة كتبتها عن الشيخ حمود العقلا رحمه الله ، وراجعها هو، ونشرتها على الشبكة العنكبوتية، وهي الترجمة الوحيدة التي راجعها الشيخ.

مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي

الجزء الأول

(١) الذي عليه الأكثرون أن الحج راكبًا أفضل.(٧٧)

(٢) أفعاله صلى الله عليه وسلم تقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: هو الفعل الجبلي المحض كالقيام والقعود؛ فهذا لم يفعل للتشريع والتأسي.

الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة.

الثالث: هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة؛ بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.(٧٧)

(٣) الحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشيًا ضعيف.(٨٠)

(٤) تقرر في الأصول أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار.(٨١)

(٥) الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.(٨٥)

(٦) الحرية شرط وجوب؛ فلا يجب الحج على العبد.(٨٥)

(٧) حديث ابن عباس: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام...)(١)، لا يقل عن درجة الاحتجاج.(٨٨)

(٨) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل من قولي المالكية: أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه بتكفف الناس، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة.(٩٢)

(٩) قوله تعالى: ((وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)) [البقرة:١٩٧]، دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجًا بلا زاد ليسأل الناس، فقيرًا كان أو غنيًا.(٩٣)

(١٠) لا ينبغي أن يختلف في أن المرض الشديد الذي يشق معه السفر مشقة فادحة مسقط لوجوب الحج.(٩٥)

(١١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة لم يثبت من

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣)، انظر المجمع (٢٠٦/٣)، وإسناده صحيح.

وجه صحيح بحسب صناعة علم الحديث.(١٠١)

(١٢) الذي يظهر لي -والله أعلم- أن حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج، وقد أخرجه الحاكم وأقره الذهبي، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة أنها غلط، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلاً دعوى لا مستند لها؛ بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل.(١٠٦)

(١٣) المستطيع هو من ملك الزاد والراحلة، ولا يجب بسؤال الناس.(١٠٦)

(١٤) الصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين، أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة؛ فلا تكون تلك الطرق علة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ؛ بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين.(١٠٧)

(١٥) الذي يظهر لي أن القادر على الحج مشيًا على رجليه بدون مشقة فادحة يلزمه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً.(١٠٩)

(١٦) المستطيع بغيره نوعان:

الأول: من لا يقدر على الحج بنفسه لكونه زمنًا أو هرمًا أو مريضًا أو نحو ذلك، ولكن له مال يدفعه إلى من يحج عنه؛ فله أن يدفع لغيره ليحج عنه؛ لحديث الخثعمية.(١١٠)

الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟ فيه خلاف بين أهل العلم. (١١٦)

(١٧) من ترك الحج وهو قادر حتى مات مفرطًا؛ فإن كان له مال حج عنه من ماله؛ لأنه دين ترتب عليه في الذمة، ودين الله أحق أن يقضى، وما أوجبه الله في كتابه أقوى مما أوجبه بالنذر.(١٢٥)

(١٨) الظاهر لنا أن من مات ولم يستطع الحج حال حياته حتى مات فلا دين لله عليه؛ لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب عليه في الذمة، ولن يكلّف الله نفسًا إلا وسعها.(١٢٥)

(١٩) دلت السنة على جواز حج المرأة عن الرجل والعكس، وعليه عامة العلماء.(١٢٥)

(٢٠) المشهور عن مالك رحمه الله أن الاستنابة في الفرض ممنوعة، وفي غير الفرض مكروهة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج.(١٢٥)

(٢١) حديث شبرمة صالح للاحتجاج به، وفيه دليل على أن النائب في الحج لابد أن يكون قد حج عن نفسه، وقاس العلماء العمرة على الحج، وهو قياس ظاهر.(١٢٩)

(٢٢) أخطأ ابن الجوزي رحمه الله لما عد حديث: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا)(١) موضوعًا، والحديث لا يقصر عن كونه حسنًا لغيره.(١٤٤)

(٢٣) قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦] لا تدل على وجوب الحج؛ بل على إكماله لمن شرع فيه، وكذا العمرة.(١٤٩)

(٢٤) الصواب أن الحج فرض عام تسع.(١٤٩)

(٢٥) أظهر القولين عندي، وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض: هو وجوب الحج على الفور.(١٥١)

(٢٦) الأنساك الثلاثة كلها مشروعة صحيحة، وإنما الخلاف في ما هو الأفضل؟(١٥٣)

(٢٧) علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع هي: أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة؛ حيث إنها كانت من أفجر الفجور، ولا شك أن التمتع في تلك السنة كان أفضل الأنساك.(١٧٧)

(٢٨) ما يفعله صلى الله عليه وسلم أو يأمر به للبيان أوالتشريع فهو قربة في حقه، وإن كان مكروهًا أو مفضولاً فهو يفعله لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فصار بذلك الفعل في حقه قربة يثاب عليها؛ لما فيه من بيان الشرع، كنهيه عن الشرب من أفواه القرب وقد شرب منها.(١٧٧)

(٢٩) أقوى الأقوال وأصحها أن القارن يسعى سعيًا واحدًا.(١٩٨)

(٣٠) من المحال الجمع بين خبر ابن عمر وأنس رضي الله عنهما في صفة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ادعى إمكانية الجمع فقد غلط، كائنًا من كان، بالغًا ما بلغ من العلم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) (٨٤٤٣) وضعفه.

والجلالة.(٢٠٦)

(٣١) لا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف، أن الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنًا أرجح.(٢٠٧)

(٣٢) الأظهر عندي أن أفضل النسك الإفراد.(٢١٠)

(٣٣) الذي يظهر لي من مراد ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)(١) عند الشيخين، هو الطواف بين الصفا والمروة.(٢١٥)

(٣٤) اعلم أن قول ابن حجر رحمه الله في التهذيب: «إن البخاري رحمه الله روى عن فضيل بن حسين البصري بلفظ: قال أبو كامل، لها حكم التعليق» غير مسلّم، ومخالف لما عليه الجمهور من المتأخرين؛ لأن قوله: قال أبو كامل، كقوله: عن أبي كامل، وكل ذلك يحكم بوصله عند المحققين، فقول ابن حجر في الفتح أقرب للصواب من قوله في التهذيب، ولذا غلط الجمهور ابن حزم في حديث المعازف حيث قال: «إن قول البخاري رحمه الله في الإسناد: قال هشام بن عمار، تعليق، وليس الحديث متصلاً»، فغلّطوه وحكموا للحديث بالاتصال.(٢١٩)

(٣٥) التحقيق أن القارن يفعل كفعل المفرد؛ لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج، وأن المتمتع يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجه.(٢٣٣)

(٣٦) الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم مما سنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا من شذ.(٢٣٩)

(٣٧) من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل.(٢٣٩)

(٣٨) الطهارة واجبة في الطواف؛ لأنه صلاة.(٢٤٩)

(٣٩) يجب ستر العورة في الطواف.(٢٥٥)

(٤٠) أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً أنه واجب، وتتركه الحائض فقط.(٢٦٣)

(٤١) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد.(٢٦٣)

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٥٤٠).

(٤٢) الظاهر أن أول وقت طواف الإفاضة أول يوم النحر، بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة.(٢٦٥)

(٤٣) آخر وقت الإفاضة لم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، واتفق المالكية على لزوم الدم على من أخره إلى انسلاخ ذي الحجة.(٢٦٦)

(٤٤) لا خلاف في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف، وجماهيرهم على تقبيله، وإن عجز وضع يده عليه وقبلها، خلافًا لمالك رحمه الله، فإنه قال: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل.(٢٦٧)

(٤٥) كل ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علّق عنه.(٢٧٠)

(٤٦) أظهر أوجه الجمع عندي بين حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في طواف النبي صلى الله عليه وسلم الإفاضة ليلاً، وحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف نهارًا، اثنان هما:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة.(٢٧١)

(٤٧) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه صلى الله عليه وسلم ماشيًا، والأخرى على طوافه راكبًا: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم ماشيًا، وطاف الإفاضة في حجة الوداع راكبًا. (٢٧٥)

(٤٨) من طاف أو سعى راكبًا فطوافه وسعيه صحيح؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله: (خذوا عني مناسككم).(٢٧٥)

(٤٩) قال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات.(٢٧٦)

(٥٠) الصواب هو تأخير ركعتي الطواف عن وقت النهي لمن طاف فيه، وجواز صلاتهما في أي مكان ولو خارج الحرم؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله عن عمر وابنه رضي الله عنهما حيث قال: (باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي

الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى)(١).(٢٧٨)

(٥١) أظهر قولي العلماء أن الحج لا يفتقر كل عمل منه إلى نية، ودليله أنه عبادة تشمل جميع أجزائها، كما لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه إجماعًا.(٢٨٤)

(٥٢) أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلي مع الناس، ولا يستمر في طوافه.(٢٨٥)

(٥٣) إن قطع الطواف لحاجة؛ كصلاة الجنازة، أو حاجة ضرورية؛ فأظهر قولي العلماء عندي أنه يبتدىء من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل القطع.(٢٨٧)

(٥٤) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دمٌ.(٢٨٧)

(٥٥) قال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء.(٢٨٨)

(٥٦) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض؛ فالسعي صحيح ولا يبطله ذلك.(٣١٥)

(٥٧) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. (٣١٧)

(٥٨) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه.(٣١٨)

(٥٩) السعي في غير المسعى لا يجوز، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه(٢).(٣٢١)

(٦٠) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه.(٣٢٠)

(٦١) الأظهر هو جواز الطواف راكبًا والسعي راكبًا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صلوات

---

(١) رواه البخاري (٧٣).

(٢) ورأي الشيخ رحمه الله أن السعي في الدور الثاني لا يصح، كما صرح به في اجتماع هيئة كبار العلماء في السنة التي نوقش فيها هذا القرار. راجع أبحاث هيئة كبار العلماء.

الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: (خذوا عني مناسككم)(١).(٣٢٢)

الجزء الثاني

(٦٢) اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر.(٥)

(٦٣) أظهر الأقوال دليلاً فيمن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحة الوقوف، وعدم لزوم الدم؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديليِّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه)(٢).(١٦)

(٦٤) أظهر الأقوال أنه يصح الوقوف بعرفة ليلاً أو نهارًا ولو قبل الزوال؛ لعموم حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه وقضى تفثه)(٣) ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط.(١٨)

(٦٥) أظهر قولي العلماء عندي قول من قال بصحة وقوف المغمى عليه.(٢٠)

(٦٦) اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات، قال النووي رحمه الله: مذهبنا صحة وقوفه.(٢١)

(٦٧) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.(٢١)

(٦٨) حديث: (أتموا فإنّا قوم سفر)(٤)، إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة.(٢٢)

(٦٩) أظهر قولي العلماء عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٨٨٥/٣): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٨٨٨/٣): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، بألفاظ مختلفة وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابن العربي.

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، انظر التلخيص (٨٨١/٣)، وإسناده ضعيف.

والعشاء في مزدلفة، ويقصرون فيهما، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء.(٢٢)

(٧٠) أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٢٣)

(٧١) قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبته.(٢٤)

(٧٢) لا يشرع صعود جبل الرحمة، خلافًا لابن جرير والماوردي وغيرهما.(٢٥)

(٧٣) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك رحمه الله من أن الوقوف بعرنة يجزئ وعليه دمٌ، خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك.(٢٦)

(٧٤) المراد بالحبل في قول جابر رضي الله عنه: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً): الرمل المستطيل المرتفع.(٢٨)

(٧٥) لا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيبيت بمزدلفة.(٤٠)

(٧٦) اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.(٤١)

(٧٧) كل مزدلفة موقف.(٤١)

(٧٨) اعلم أن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)(١): أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصليها فيه، أما أنه صلّاها قبل الفجر فذلك ممنوع إجماعًا.(٤٢)

(٧٩) الأظهر عندي أنه يجب المبيت إلى الصبح في مزدلفة؛ لأنه لا دليل مقنع يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قياس مع وجود الفارق.(٤٤)

(٨٠) النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً.(٤٨)

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٨١) إن الذي يقتضي الدليل رجحانه أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأما الضعفة والنساء فلا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس؛ لحديث أسماء وابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليهما في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم قبل طلوع الفجر فهو محل نظر، أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا في السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص للضعفاء، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور.(٥٦)

(٨٢) يجمع بعض أهل العلم بين حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني عندها)(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني! لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)(٢)، فحملوا حديث ابن عباس على وقت الأفضلية، وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر.(٥٧)

(٨٣) اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فإن فات يوم النحر ولم يرمها، فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلاً، واختلفوا في الرمي هل هو قضاء أم أداء؟(٥٨)

(٨٤) اعلم أنه لا بأس بلقط الحصيات من المزدلفة، أعني السبع التي ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر.(٦٧)

(٨٥) اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم.(٧٠)

(٨٦) اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره؛ لما دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.(٧١)

(٨٧) أظهر الأقوال عندي أن الحلق نسك.(٧٥)

(٨٨) التحقيق أن الطيب، ولبس الثياب، وقضاء التفث، يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، والذي هو صريح في ذلك، وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير وظاهر قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ))

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

[المائدة:٩٥]، يدل على حرمة الصيد، وأنه لا يحل إلا بالتحلل الأخير كذلك.(٨٣)

(٨٩) رمي الجمار واجب يجبر بدم.(٨٥)

(٩٠) اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، ولا ينبغي لأحد فعله، والقول بجوازه لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة.(٨٩)

(٩١) الترتيب في رمي الجمار شرطٌ، فلو أخطأ أعاد.(٩١)

(٩٢) الأقرب فيما يظهر لنا أنه لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف.(٩٢)

(٩٣) لا بد أن تقع الحجارة في المرمى، وهو الجمرة التي يحيط بها البناء، واستقرارها فيه.(٩٢)

(٩٤) الصواب أنه لو ضربت الحجارة شيئًا دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى، أن ذلك يجزئه، بخلاف ما لو جَاءَتْ في محمل أو ثوب رجل، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى، فإنها لا تجزئ.(٩٢)

(٩٥) الصواب أن الحجارة إن جاءت دون المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فجاءت هذه الحصاة الأخرى في المرمى، فإنها لا تجزئه.(٩٢)

(٩٦) الصواب أن الحجارة إن أخطأت المرمى ولكن سقطت قريبًا منه، أن ذلك لا يجزئه، خلافًا لمن قال: يجزئه.(٩٣)

(٩٧) الأقرب أن الحصاة إن وقعت في الشقوق في البناء المنتصب في وسط الجمرة، وسكنت فيها لا تجزئ؛ لأنها وقعت في هواء المرمى لا في نفس المرمى.(٩٣)

(٩٨) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة.(٩٣)

(٩٩) الأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى؛ لعدم الدليل على ذلك.(٩٤)

(١٠٠) يصح الرمي بالحجارة النجسة.(٩٤)

(١٠١) يصح الرمي بحجارة مستعملة، ولا يأخذها من المرجم.(٩٤)

(١٠٢) اشتُقتْ الجمرة من التجمر بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجاج عندها يرمونها، وقيل: لأن الحصى يجتمع فيها.(٩٦)

(١٠٣) التحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي؛ لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة، فمن رمى عن يوم في الذي بعده أجزأه، ولا شيء عليه، ولكن لا يجوز التأخير إلا لعذر.(٩٩)

(١٠٤) أظهر قولي العلماء عندي أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها، ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل اليوم الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية؛ لأنه لا وجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من غير استناد إلى دليل كما ترى. والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني لا يجزئه.(١٠٤)

(١٠٥) اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، فذهب مالك إلى أن من أخّر رمي حصاة واحدة إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم.(١٠٥)

(١٠٦) الأولى رمي جمرة العقبة راكبًا، وأيام التشريق ماشيًا.(١١٢)

(١٠٧) الرمي عن المريض ونحوه ممن كان له عذر غير الصغير، لا أعلم له مستندًا من النقل، إلا أن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه، قال تعالى: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [التغابن:١٦].(١١٣)

(١٠٨) أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه يصح الرمي عن الغير، فإذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقٍ بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه.(١١٤)

(١٠٩) من ترك حصاة واحدة كمن ترك الجميع.(١١٥)

(١١٠) التحقيق أنه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي العدول عن ذلك، والظاهر أن من شك في عدد ما رمى بنى على اليقين، وعن عليّ رضي الله عنه ما يؤيده.(١١٦)

(١١١) الأظهر عندي أنه لا يجوز النفر بعد الغروب؛ لظاهر النص: ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)) [البقرة:٢٠٣]، ولم يقل: في يومين وليلة.(١١٨)

(١١٢) الأظهر عندي أنه إن لم يخرج من منى قبل المغرب فلا يخرج، وإن كان سائرًا في الطريق أو قد أنهى عفش الارتحال، ويجب عليه الرمي من الغد.(١١٩)

(١١٣) اعلم أن التحقيق جواز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم.(١١٩)

(١١٤) لا شك أن التأخر أفضل من الاستعجال.(١١٩)

(١١٥) لو ترك ليلة واحدة من منى أو جل ليلة لزمه دمٌ؛ لأن المبيت نسك من مناسك الحج.(١٢٠)

(١١٦) ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة ليس من منى، وهو معروف.(١٢١)

(١١٧) أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.(١٣١)

(١١٨) مواقيت الحج معروفة، وكلها وقتها النبي صلى الله عليه وسلم.(١٣٢)

(١١٩) من مر على ميقات من غير أهله أهل منه.(١٤٧)

(١٢٠) ميقات من دون الميقات من مسكنه.(١٤٨)

(١٢١) يهل أهل مكة بالحج من مكة، وبالعمرة من الحل.(١٤٩)

(١٢٢) أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب أنه يجوز لأهل مكة التمتع والقران، وليس عليهم هدي.(١٥٦)

(١٢٣) من مر على مكان لا ميقات فيه أهلّ من مكان محاذي لأقرب ميقات.(١٥٨)

(١٢٤) لا يؤخر أهل مصر والشام الإهلال من ذي الحليفة إن زاروا المدينة؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.(١٥٨)

(١٢٥) من جاوز الميقات ثم عاد قبل الإحرام فلا شيء عليه، فإن عاد محرمًا فعليه دمٌ؛ لأنه أحرم بعد الميقات.(١٦٠)

(١٢٦) لا يجب الإحرام على من دخل مكة لغير نسك؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)(١)، ولفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الفتح، ولو أحرم لكان خيرًا له.(١٦٧)

(١٢٧) أظهر الأقوال عندي دليلاً أن الإحرام من الميقات خير من الإحرام قبله.(١٧١)

(١٢٨) التحقيق أن الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج، خلافًا لمن قال: إنه ينعقد قبل ذلك.(١٧٦)

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).

(١٢٩) الذي يظهر أن الأفضل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في التلبية، وعدم الزيادة، ومن زاد ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة جاز.(١٧٩)

(١٣٠) أظهر أقوال أهل العلم أن أول وقت التلبية عندما يركب المحرم مركوبه، وإذا أراد ابتداء السير من الميقات.(١٨١)

(١٣١) اعلم أن الحاج لا يقطع التلبية إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة.(١٨٥)

(١٣٢) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال: (خذوا عني مناسككم)، فعلينا أن نأخذ عنه، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم؛ فكل ذلك لم يرد فيه نصٌ خاص، والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم.(١٩٢)

(١٣٣) الأظهر أن لفظ (لبيك) مثناة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، وهو قول سيبويه وجمهور أهل اللغة.(١٩٢)

(١٣٤) ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية، أما النساء فلا.(١٩٥)

(١٣٥) يتأكد استحباب التلبية في كل صعود وهبوط، ودبر كل صلاة، وإقبال الليل والنهار، وتغير الأحوال.(١٩٨)

(١٣٦) أظهر الأقوال عندي أن المحرم له أن يلبي في كل مسجد، وكذا الأمصار والبراري، إلا أنه لا يرفع صوته رفعًا يشوش على المصلين في المساجد.(٢٠٢)

(١٣٧) الرفث: هو الجماع أو مقدماته، والكلام به أمام النساء؛ للأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد: وهنّ يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننكْ لميسا(١)

فقيل له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث أمام النساء. أخرجه البيهقي في السنن.(٢٠٥)

(١٣٨) الفسوق هو عموم معصية الله.(٢٠٦)

(١٣٩) الجدال هو المراء حتى تغضب الذي معك.(٢٠٧)

(١٤٠) لا يجوز لبس الخفين، إلا أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لا بد منه، ويجوز لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.(٢١١)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥)(٨٩٥٥).

(١٤١) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران.(٢١٥)

(١٤٢) زواج النبي صلى الله عليه وسلم لميمونة رضي الله عنها كان في الشهر الحرام؛ لذلك قيل: إنه كان محرمًا، وميمونة وأبو رافع رضي الله عنهما أعلم بواقعة الزواج من غيرهما.(٢٢٥)

(١٤٣) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو أن إحرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد الزواج.(٢٣٤)

(١٤٤) أظهر قولي أهل العلم عندي أنه يجوز ارتجاع المطلقة التي لم تنته عدتها، وكذلك الشهادة على الزواج.(٢٣٦)

(١٤٥) إذا وقع عقد النكاح وكان أحد الزوجين محرمًا أو الولي محرمًا، فعقد الزواج فاسد، ولا يحتاج إلى طلاق، كما هو ظاهر الآثار.(٢٤١)

(١٤٦) أظهر قولي العلماء عندي أنه إذا وَكَّل حلالٌ حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو المرأة، أن الوكالة لا تنفسخ بذلك؛ بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة.(٢٤١)

(١٤٧) التحقيق أن الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرمًا؛ فليس للوكيل الحلال عقد النكاح قبل تحلل موكِّله.(٢٤٢)

(١٤٨) من جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.(٢٤٤)

(١٤٩) من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح، وعند الشافعي يلزمه الفدية.(٢٤٤)

(١٥٠) اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فورًا في العام القابل.(٢٤٩)

(١٥١) يمتنع المحرم من مقدمات الجماع، وفي فساد حجه من عدمه خلاف.(٢٤٦)

(١٥٢) أظهر قولي أهل العلم عندي أنه يفرّق بين الزوجين إذا أحرما بحجة القضاء في الموضع الذي جامعها فيه.(٢٥٠)

(١٥٣) الأظهر أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع، يلزمها مثل ما يلزم الرجل من الهدي، والمضي في الفاسد، والقضاء في العام القابل، فإن كان قد أكرهها على الجماع فلا هدي

عليها.(٢٥٠)

(١٥٤) اعلم أنه لم يأتِ دليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم، وغاية ما دل عليه الدليل حرمة ذلك في قوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) [البقرة:١٩٧]، وإنما استدل من قال بذلك بآثار مروية عن الصحابة رضي الله عنهم.(٢٥١)

(١٥٥) الحديث المروي في مراسيل أبي داود وسنن البيهقي، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: (اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه..)(١) الحديث، وهذا حديث منقطع لا تقوم بمثله حجة.(٢٥١)

(١٥٦) أظهر قولي أهل العلم عندي أن من جامع مرارًا كفته كفارةٌ واحدة، فإن كان كفر أعاد.(٢٥٧)

(١٥٧) من جامع ناسيًا ففي فساد حجه خلاف.(٢٥٨)

(١٥٨) اعلم أن الجماع المفسد للحج التقاء الختانين، أو من دبرٍ ولو حيوان على الصحيح.(٢٥٩)

(١٥٩) اعلم أن من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذي أفسده أو زيادة، كالمفرد يقضيه قارنًا أو متمتعًا، فإن كان قارنًا ثم أفرد وجب عليه دم القران.(٢٦٢)

(١٦٠) من جامع في عمرته قبل الطواف فسدت إجماعًا، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي، وقبل السعي فسدت كذلك، فعليه إتمامها والقضاء والدم، وقبل التحليق لم يقل بفسادها غير الشافعي رحمه الله.(٢٦٤)

(١٦١) المكرهة على الجماع يلزم زوجها أن يتحمل إعادة الحج والهدي اللازم، ولو طلقها فبانت منه ونكحها غيره.(٢٦٦)

(١٦٢) من جامع في حج قضاء لزمه الإعادة مرة أخرى؛ لأنه أصبح فرضًا بالشروع فيه، فإن أعاد وجامع أعاد ثانية وكفّر ببدنة، وهكذا.(٢٦٨)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥)(٩٥٥٩) وضعفه.

(١٦٣) التحقيق أن الفدية في حلق الرأس على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو نسك.(٢٦٩)

(١٦٤) لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام في أي مكان، والأظهر عندي أن النسك والصدقة له أن يفعلها في أي مكان كذلك، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه.(٢٧٧)

(١٦٥) أما إذا حلق بعض رأسه لا جميعه، أو شعر بدنه؛ فليس في ذلك نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع؛ لأن الله إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس، وظاهرها حلق جميعه لا بعضه، والعلماء مختلفون في ذلك، ولم يظهر لنا مستندات أقوالهم ما فيه مقنع يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى.(٢٧٨)

(١٦٦) يحرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعًا، أما الفدية فلم يُدَّعَ فيها إجماع، إلا ما جاء عن بعض الصحابة.(٢٨٧)

(١٦٧) ما ذكره النووي من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه هو قول العلماء كافة إلا ابن عمر رضي الله عنهما، فيه نظر، وقد أوجب بعض العلماء فيه الفدية.(٢٩٢)

(١٦٨) لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؛ لحديث الرجل الذي خرّ من على البعير، فقال صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)(١)، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهر النص؛ لأن السنة أولى بالاتباع.(٢٩٥)

(١٦٩) الظاهر لنا أن ما يروى عن أبي حنيفة وغيره من جواز لبس المحرمة للقفازين خلاف الصواب.(٢٩٦)

(١٧٠) يجوز لبس الأساور والخلخال، خلافًا للحنابلة وغيرهم.(٢٩٦)

(١٧١) أما لبس الرجل للقفازين فلم يخالف في منعه أحد.(٢٩٧)

(١٧٢) عند الشافعية إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو نحو ذلك؛ فإن كان رقيقًا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينًا ساترًا فوجهان، أصحهما وجوب الفدية.(٢٩٧)

(١٧٣) أظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية.(٣٠١)

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣).

(١٧٤) الحق أنه يجوز للمحرم أن يظلل رأسه أو وجهه بعصا فيها ثوب، ولا يفدي، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب يقيه الحر وهو يرمي جمرة العقبة.(٣٠٤)

(١٧٥) لا خلاف بين أهل العلم في الاستظلال بالخباء، والقبة المضروبة، والفسطاط، ونحوها.(٣٠٣)

(١٧٦) يجوز عند المالكية حمل المحرم زاده على رأسه في خرجٍ أو جرابٍ إن كان فقيرًا، أما إن كان غنيًا فلا.(٣٠٦)

(١٧٧) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض الدواب التي في الثوب، وقال بعضهم: إن فعل فدى.(٣٠٦)

(١٧٨) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه؛ لأن كشف الأذن واجب في الإحرام، وكذا لا يجوز أن يجعل على صدغه قرطاسًا، وكذا لا يجوز عصب رأسه، فإن فعل فدى.(٣٠٧)

(١٧٩) الأظهر أنه يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة.(٣٠٨)

(١٨٠) إحرام المرأة في وجهها؛ فلا يجوز لها ستره بما يعد ساترًا، ولها ستر وجهها عن الرجال، والأظهر أن تسدل الثوب على وجهها متجافيًا عنه لا لاصقًا به.(٢٩٨)

(١٨١) الأظهر أن من تطيب وفدى ثم كرر فعليه فدية أخرى، وإن كرر ولم يفدِ فإنه يكتفي بواحدة.(٣١٨)

(١٨٢) لو كان مع المحرم ماء قليل، وأراد الوضوء، وبه أثر طيب؛ قدم إزالة الطيب على الوضوء، وتيمم إذا انتهى الماء.(٣٢٨)

(١٨٣) لو شم الطيب عامدًا وجبت الفدية، ولو كان أخشمًا.(٣٣٣)

(١٨٤) **أما النبات الذي له رائحة فأنواع، منها:**

١) ما يطلب للتطيب، واتخاذ الطيب منه؛ كالورد، والياسمين، والزعفران، والورس ونحوها، فكل هذا طيب.

٢) ما يطلب للأكل والتداوي غالبًا؛ كالقرنفل، والدارصيني، والفلفل، وسائر الفواكه، كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثياب به، ولا فدية فيه؛ سواء قليله

وكثيره.

٣) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب؛ كالتفاح، وشقائق النعمان، والإذخر، والخزامى، وسائر أزهار البراري، فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف.

٤) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب؛ كالنرجس، والآس، وسائر الرياحين، وهذه فيها القولان.(٣٣٥)

(١٨٥) الحناء فيها خلاف، وهي توجب الفدية عند المالكية وأبي حنيفة.(٣٤٤)

(١٨٦) اعلم أنه لا دليل لمن قال بوجوب الفدية على من تطيب؛ لا من كتاب ولا سنة، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس.(٣٤٦)

(١٨٧) أظهر أقوال أهل العلم أن الفدية لازمة كفدية الأذى، وهي على التخيير المذكور في الآية: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة:١٩٦].(٣٤٧)

(١٨٨) الأظهر أن العصفر ليس بطيب، مع أنه لا يجوز لبس المحرم ولا غيره للمعصفر، فهو مباح للنساء وممنوع على الرجال، كالحرير وخاتم الذهب.(٣٥٧)

الجزء الثالث

(١٨٩) أظهر قولي العلماء عندي أن الطيب جائز عند الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام؛ لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين.(٢٦)

(١٩٠) أظهر قولي العلماء أن ثوب المحرم الذي طيبه قبل الإحرام له لبسه، فإذا نزعه فلا يعيده، ولا ينقل الطيب من مكان لآخر، ولا يتعمد مسه بيده، أو إزالته ثم إعادته ولو لنفس المكان، فإن فعل ففيه الفدية.(٢٦)

(١٩١) يجوز النظر في المرآة، خلافًا لمن منع ذلك، ما لم يقصد الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام؛ كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة ونحو ذلك.(٣٠)

(١٩٢) يجوز لبس التِّبان للضرورة؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها.(٣١)

(١٩٣) مجرد الاغتسال الذي لا يزيد المحرم إلا شعثًا -كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأولى أن لا يستعمل الخطمي ونحوه احتياطًا، وأما الفدية فلا أعلم فيها دليلاً يرجع إليه.(٣٧)

(١٩٤) أظهر قولي العلماء عندي أنه لا يجوز قتل القمل وأخذه من الرأس، ولا شيء على من فعل، فهو لا قيمة له، ولا دليل على الفدية، وأن فدية كعب بن عجرة رضي الله عنه على الحلق لا على إزالة القمل.(٣٨)

(١٩٥) احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بـ(لحي جمل)، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وما ظنه بعضهم من أن المراد به أحد فكي الجمل، وأن فكه هو آلة الحجامة؛ فهو غلط لا شك فيه.(٤٤)

(١٩٦) سقوط الفدية على من أخذ من شعره للحجامة إن كان محتاجًا لها له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة.(٤٧)

(١٩٧) لا حرج على المحرم في حك بدنه، ولكن برفق، فإن كان قويًا وأسقط الشعر فالأقرب المنع، وذهبت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إلى الجواز، كما ذكره البخاري.(٤٩)

(١٩٨) أما نزع القراد والحَلَمة من بعيره فقد أجازه عمر، وكرهه ابنه، وقال مالك بالكراهة.(٥٠)

(١٩٩) من احتاج لتضميد جرحه بطيب ونحوه فعل وفدى، ونقل النووي الإجماع على ذلك، فإن ضمده بلا طيب فلا خلاف في الجواز.(٥١)

(٢٠٠) أجمعوا على أن من صاد ظبيين فعليه جزاءين.(٥٨)

(٢٠١) التحقيق أن أيام النحر هي يوم النحر ويومان بعده، وفي الثالث خلاف.(٧٠)

(٢٠٢) تفسير الأيام المعلومات بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر أيام النحر لا شك في عدم صحته وإن قال به بعض الأجلاء من الصحابة والعلماء.(٧٤)

(٢٠٣) الأيام المعلومات هي أيام النحر، والمعدودات هي أيام التشريق، وحكي الإجماع على المعدودات.(٧٩)

(٢٠٤) لا يجوز ذبح النسك ليلاً عند مالك، وقال بجوازه أحمد والشافعي وأبو حنيفة.(٨٠)

(٢٠٥) الأحوط أن من اعتمر في أشهر الحج، وحج في نفس السنة؛ وجب عليه الهدي، ولو عاد لأهله؛ لظاهر النص، وبه قالت الحنفية، والحسن، وابن المنذر، والبخاري، قارنًا كان أو متمتعًا.(٩٠)

(٢٠٦) أظهر الأقوال أن حاضري المسجد هم أهل مكة ومن دون القصر.(٩٠)

(٢٠٧) لا دم على المتمتع إن كان أهله حاضري المسجد الحرام، خلافًا للقارن، فلزوم الدم عليه له وجه من النظر.(١٠٥)

(٢٠٨) أظهر قولي أهل العلم عندنا أن المكي أو الآفاقي إذا أراد الإحرام بالقران أحرم به من مكة.(١٠٥)

(٢٠٩) يكفي السبعة من المحرمين بدنة أو بقرة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك على التحقيق.(١٠٦)

(٢١٠) لا اشتراك في الشاة إجماعًا.(١١١)

(٢١١) لا يجب الهدي على من مات قبل رمي العقبة، وفيمن مات يوم النحر قول.(١١٧)

(٢١٢) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدي تظهر فيما لو مات المحرم، هل يخرج الهدي من تركته بعد موته؟ ويتعين به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى الصوم، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح.(١٢٧)

(٢١٣) لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر.(١٥٦)

(٢١٤) اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدي يوم النحر؛ من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى، وتركها مذبوحة حتى تنتن، وليس بقربها فقير ينتفع بها - أن كل ذلك غير جائز، وهو للمعصية أقرب منه للطاعة، ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك، ودواء ذلك أن يعلم كل مهدٍ ومضحٍ أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء؛ لأن الله يقول: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [الحج]، ويقول تعالى: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)) [الحج:٣٦]، ولو اجتهد في إيصاله إليهم لأمكنه ذلك؛ لأنه قادر عليه.(١٦٠)

(٢١٥) فقراء الحرم من كانوا فيه من أهله أو الآفاقيين.(١٦١)

(٢١٦) من ذبح وخلى بين الفقراء وبين ذبيحته أجزأه ذلك.(١٦١)

(٢١٧) أظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى (الحج) من قوله تعالى: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)) [البقرة:١٩٦] أي: في حالة تلبسه بإحرام الحج؛ لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج، وذلك بالإحرام.(١٦٢)

(٢١٨) يجب على من لا يستطيع الهدي الصيام، على أن يكون قد أهل بالحج؛ لظاهر النص، ويهل قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر.(١٦٢)

(٢١٩) التحقيق أنه يصوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله لا في الطريق، وهو ظاهر النص، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح، وإن صامها قبل النحر لا تجزئ.(١٦٣، ١٨٠)

(٢٢٠) لا يجب التتابع في صيام الأيام السبعة وكذا الثلاثة.(١٦٣)

(٢٢١) **قد يترجح عند النظار عدم صوم أيام التشريق للمتمتع من وجهين:**

الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعًا صريحًا، وصومها موقوف لفظًا ومرفوع حكمًا على المشهور، والمرفوع صريحًا أولى بالتقديم من المرفوع حكمًا.

الثاني: أن الجواز والنهي إذا تعارضا قدم النهي.(١٧٤)

(٢٢٢) الأقرب لظاهر القرآن أنه لا يجوز الصوم للعاجز عن الهدي إلا بعد التلبس بالإحرام، وهو قول مالك والشافعي.(١٧٧)

(٢٢٣) الأظهر عندي أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك.(١٨٠)

(٢٢٤) اعلم أن العاجز عن الهدي ينتقل للصوم ولو غنيًا في بلده، هذا هو الظاهر.(١٨٠)

(٢٢٥) الأظهر عندي أن من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الهدي، أنه لا يلزمه الرجوع للهدي؛ لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، وينبغي له أن ينتقل إلى الهدي.(١٨١)

(٢٢٦) الذي يظهر لي أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق، أنه لا يقضيها؛ لأن الدم مسوغ لقضاء التفث ممن عنده هدي، فلا يبعد أن يكون بعض الصوم قدِّم لينوب عن الدم في تسويغ قضاء التفث، ولا يبعد لزوم الدم للإخلال بالصوم في وقته،

والعلم عند الله تعالى.(١٨٢)

(٢٢٧) الذي يظهر لي لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله لمن لم يجد الهدي مطلقًا، وأنه لا يسقط بحال؛ لأن وجوبه ثابت بالقرآن: ((وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) [البقرة:١٩٦]، فلا يمكن إسقاطه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه.(١٨٣)

(٢٢٨) الأظهر عندي أنه لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق، ولو أنه لم يطف الإفاضة بعدُ.(١٨٣)

(٢٢٩) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع، فيصوم عند العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل محظور على فدية الأذى كاللبس.(١٨٨)

(٢٣٠) من كرر العمرة في أيام الحج فعليه هدي واحد فقط.(١٩٢)

(٢٣١) للطائف أن يُدخل الحج على العمرة فيكون قارنًا، ما لم يفتتح الطواف، فإن بدأ ففيه خلاف.(١٩٢)

(٢٣٢) الظاهر أنه يستحب للمتمتع الإحرام يوم التروية لا قبله، إلا لمن عدم الهدي استحب له تقديم الإحرام؛ ليصوم الأيام الثلاثة في الحج.(١٩٣)

(٢٣٣) أظهر القولين عندي أنه يجوز لمن ساق الهدي وكان متمتعًا أن يحل من إحرامه، وحديث حفصة رضي الله عنها في القارن.(١٩٥)

(٢٣٤) يجب أن يكون الهدي والإطعام لفقراء الحرم، ويجب أن يذبح ويوزع في الحرم كذلك.(١٩٨)

(٢٣٥) التحقيق أن الهدي يسن تقليده وإشعاره، إلا الغنم فلا تشعر إجماعًا، ويكون الإشعار في صفحة السنام اليمنى.(١٩٩)

(٢٣٦) الظاهر أن مالكًا لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به؛ لأنه صحيح متفق عليه.(٢٠٢)

(٢٣٧) من أرسل هديًا للحرم فلا يحرم عليه شيء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.(٢٠٣)

(٢٣٨) التحقيق أن مجرد تقليد الهدي لا يكفي للإحرام، ولا يوجبه، ولو أمَّ البيت.(٢٠٦)

(٢٣٩) أظهر الأقوال دليلاً أنه يجوز ركوب الهدي، واجبًا كان أو غير واجب للضرورة، فإن زالت ترك؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا)(١).(٢١٢)

(٢٤٠) الظاهر أنه يجوز شرب ما فضل من لبن ولدها.(٢١٣)

(٢٤١) الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه: أن من بُعِث معه هديٌ إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله؛ وجب نحره قبل الموت، وصبغ نعليه في الدم، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ولا يأكل منه هو ولا من معه في سفره، والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته سد الذريعة؛ لئلا ينحره أحدهم مدعيًا أنه عطب.(٢١٤)

(٢٤٢) الظاهر أنه لا يجوز الأكل من الهدي الذي عطب للأغنياء؛ بل للفقراء.(٢١٦)

(٢٤٣) الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه: أن الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور، إن عطب فعل به ما شاء؛ لأن الهدي لازم في ذمته، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لاحق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باقٍ في الذمة، فله بيعه وأكله، وكل ما شاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافًا لمالك.(٢١٩)

(٢٤٤) إذا عيّن هديًا بالقول أو الإشعار أو التقليد، فضل فذبح غيره ثم وجده فعليه ذبحه، وكذا لو عيّن غيره بما تقدم ووجد الأول قبل نحر الثاني وجب نحرهما.(٢٢٣)

(٢٤٥) الأظهر عندي إن لزمه بدله -أي: الهدي- بتفريطه، أنه يشتري هديًا مثله وينحره بالحرم بدلاً من الذي فرط فيه، وإن قيل: بأنه يلزمه التصدق بقيمته على مساكين الحرم فله وجه من النظر.(٢٢٥)

(٢٤٦) أقوى الأقوال دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدي؛ لفعل الأمر، والفاء في الآيتين: ((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) و((فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)) [الحج:٣٦]، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضي الله عنهن بلا تحديد للقدر فيهما، وقال به أبو حيان.(٢٢٨)

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٢٤٧) الذي يرجحه الدليل أنه يجوز الأكل من الهدي التطوع بلا خلاف، ويجب في الواجب كما تقدم، وأما الواجب كالنذر أو الفدية أو ترك واجب فلا يجوز الأكل منه، وهو الأحوط.(٢٣٦)

(٢٤٨) أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو التقصير من جميع جوانبه بلا تتبع؛ لأن فيه مشقة كبيرة.(٢٤٣)

(٢٤٩) الصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها، ويكفيها قدر أنملة.(٢٤٥)

(٢٥٠) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)(١) أقل درجاته الحسن.(٢٤٧)

(٢٥١) الذي يظهر أن العمرة واجبة، وهو الصحيح.(٢٧٥)

(٢٥٢) اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات: الحديبية، والقضاء، والجعرانة، والوداع.(٢٧٩)

(٢٥٣) التحقيق جواز الاشتراط خلافًا لمن منع، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٢٩٢)

(٢٥٤) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل أن الإحصار من العدو لا من غيره؛ لدلالة النص: ((فَإِذَا أَمِنتُمْ)) [البقرة:١٩٦].(٢٩٤)

(٢٥٥) يجزئ للمحصر كل ما يسمى هديًا، من غنم أو بقر أو إبل.(٢٩٩)

(٢٥٦) التحقيق أنه إذا استطاع المحصر نحر الهدي في الحرم لم يحل حتى ينحر هناك، أو نحره حيث هو.(٣٠٣)

(٢٥٧) يجب على المحصر الهدي إن قدر عليه ولو بشرائه.(٣٠٤)

(٢٥٨) فإن لم يجد الهدي ففيه خلاف: هل يلزمه شيء أم لا؟ وفيما يلزمه خلاف كذلك.(٣٠٥)

(٢٥٩) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك رحمه الله وأصحابه من لزوم الحلق على المحصر؛ لقوله تعالى: ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص: رواه أبو داود، والدارقطني، والطبراني، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) [البقرة:١٩٦]، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق لما صدَّه المشركون عام الحديبية وهو محرم.(٣٠٧)

(٢٦٠) الذي تدل عليه الأدلة الصريحة أن النحر مقدم على الحلق، فإن قدم فلا حرج.(٣١١)

(٢٦١) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة عليه. (٣١٥)

(٢٦٢) لا عبرة بذكاة المحرم للصيد، ولو فعل فهو ميتة.(٣٢٦)

(٢٦٣) التحقيق أن السباع العادية ليست صيدًا، يجوز قتلها في الحرم وغيره.(٣٣١)

(٢٦٤) الضباع صيد يلزم به الجزاء؛ للنص.(٣٣٥)

(٢٦٥) القول بوجوب الفدية فقط على من تعمد الصيد قول قوي جدًا من جهة النظر والدليل، قال تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً)) [المائدة:٩٥]، والأصل براءة الذمة.(٣٤٠)

(٢٦٦) إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة، وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء: إن عاد فلا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ((وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)) [المائدة]، وروي عن ابن عباس أنه يضرب حتى يموت.(٣٤١)

(٢٦٧) الأظهر أن المحرم إن دل حلالاً على الصيد فقتله أنه يضمن جزاءه كاملاً؛ لأنه لا يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب.(٣٤٣)

(٢٦٨) الأظهر أن المحرم إن دل محرمًا فقتل صيدًا أن الضمان على المباشر فقط؛ لأنه يمكن تضمينه، وعلى الدال التوبة والاستغفار.(٣٤٤)

(٢٦٩) المراد بالمثلية في الآية: ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥] التقريب، وإذًا فنوع المماثلة قد يكون خفيًا لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفطنة التامة.(٣٤٩)

(٢٧٠) التحقيق أن الخيار لقاتل الصيد؛ لأن (أو) حرف تخيير في قوله تعالى: ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)) [المائدة:٩٥].(٣٤٩)

(٢٧١) اعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام عن

شهرين، وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر القرآن يخالفه(١).(٣٥١)

(٢٧٢) الأظهر أنه إن أخرج طعامًا فهو لمساكين الحرم؛ لأنه نظير للهدي.(٣٥٢)

(٢٧٣) الظاهر في قوله تعالى: ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥] أن الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، وهو قول الجمهور.(٣٦٠)

(٢٧٤) الأظهر أن في بيض كل طائر القيمة.(٣٦١)

(٢٧٥) إن قتل المحرم فيلاً، فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعامًا، فيكون عليه ذلك.(٣٦٢)

(٢٧٦) ما نبت من غير تسبب الآدميين لا يجوز قطعه إجماعًا، وما زرعه الآدميون كالطعام والرياحين يجوز قطعه إجماعًا، وأما ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم ففيه خلاف، والأكثر على جواز قطعه.(٣٦٥)

(٢٧٧) يحرم قطع شوك الحرم.(٣٦٦)

(٢٧٨) لا شك أن الأحوط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره.(٣٦٨)

(٢٧٩) الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)(٢)، ومنى من الحرم. وكان الهدي يدخل الحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم، وقال به عطاء.(٣٦٩)

(٢٨٠) الأحوط ترك أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم.(٣٧٠)

(٢٨١) الأصح منع أخذ الكمأة والفقع من الحرم، ونحوهما.(٣٧١)

---

(١) وهو اختيار القرطبي كما في الجامع.

(٢) رواه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٢٨٢) إذا قتل الحلال في الحرم شيئًا، فعند الأئمة الأربعة الجزاء، وخالف داود محتجًا بأن الأصل براءة الذمة، وقوله هذا قوي جدًا.(٣٧٢)

(٢٨٣) لا ضمان على من قطع من شجر الحرم.(٣٧٤)

(٢٨٤) المدينة حرم على الصحيح، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله.(٣٧٦)

(٢٨٥) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور.(٣٨٣)

(٢٨٦) أقوى الأقوال دليلاً أن من قتل صيدًا في حرم المدينة، أو قطع شجرًا، يؤخذ سلبه.(٣٨٤)

(٢٨٧) تضعيف بعضهم لحديث سعد أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: (معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم)(١)، وعند أبي داود فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه..)، وفي أخرى قال: (من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه)(٢) غير مقبول، وقول آخرين: إنه خاص بسعد كذلك غير صحيح؛ حيث إن رواية أبي داود وأحمد عامة كما تقدم ذكرها.(٣٨٥)

(٢٨٨) يباح صيد وادي وج، وكذا قطع شجره؛ لعدم وجود الدليل المانع، والأصل البراءة.(٣٩١)

(٢٨٩) اعلم أن صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل؛ فاصطياده حرام على التحقيق، تغليبًا لجانب حرمة الحرم فيهما.(٣٩٢)

(٢٩٠) لا إشكال في حرمة صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل؛ لأنه واقف في هواء الحرم.(٣٩٢)

(٢٩١) اعلم أن قول الحنفية باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح.(٣٩٣)

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣٧)، وإسناده صححه الألباني.

تم المقصود من كتاب منسك الشنقيطي

المبحث الثامن

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

في مسائل الحج والعمرة

من كتاب مجموع الفتاوى

بجزأيه السادس والسابع

ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [1]

اسمه ونسبه:

هو سماحة والدنا وشيخنا، المجدد لما اندرس من معالم السنة، الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، رحمه الله وقدس روحه، ونور ضريحه، وكتبه من ورثة الفردوس الأعلى من جنة النعيم.. آمين.

مولده ونشأته:

ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (١٣٣٠هـ) بمدينة الرياض، وكان بصيرًا، ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة عام (١٣٤٦هـ) وضعف بصره، ثم فقده عام (١٣٥٠هـ).

قال الشيخ رحمه الله: لما فقدت بصري سمعت خالتي تقول لأمي -وظنتني نائمًا-: مسكين عبد العزيز، كيف سيحصل على عمل يعيش منه؟!

قلتُ: فساد الدنيا بلا بصر، ولكن ببصيرة نافذة.

---

(١) كُتب عن الشيخ الكثير من الكتب والمؤلفات، منها المفردة ومنها مع غيره من العلماء، ومن المفردة: الإنجاز في سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن الرحمة، ابن باز الداعية الإنسان، لفهد البكران، إمام العصر، د.ناصر الزهراني، مؤلفات ابن باز لمحمد خير يوسف، الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز، د.عايض القرني، الشيخ ابن باز، د.مانع الجهني، مواقف مضيئة في حياة الإمام ابن باز لحمود المطر، التبريزية في التسعين البازية، د. حمد الشتوي، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، لمحمد الحمد، ترجمة موجزة للعلامة عبد الرزاق عفيفي، وترجمة موجزة للعلامة عطية سالم، الدرر الذهبية لعبد الرحمن الرحمة. أما من ترجم لسماحته مع غيره فمنها: علماء الحنابلة، للعلامة بكر أبو زيد برقم (٤٢٣٥)، علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٧٧/١)، علماؤنا (ص:٢٨).

من مواقف الشيخ:

مواقف سمعتها بنفسي:

حدثني أحد الإخوة من دولة بنين فقال: لما قدمت السعودية كانت أمنيتي بعد زيارة البيت الحرام وأداء العمرة زيارة سماحة الشيخ رحمه الله، فلما زرته سألني: من أين أنت؟ فقلت له: من بنين. فسألني عن رجل من أهالي بنين، فقلت: ذاك والدي!! ففرح الشيخ، وسألني عن حاله وصحته ونشاطه في الدعوة، ثم بدأ يسألني عن بعض الدعاة في بنين ولم أكن أعرف بعضهم، وكان الشيخ يذكرهم ويذكر القرى التي يدعون فيها، وربما لم أعرف بعضها!!

وحدثني الشيخ سلطان بن حمد العويد الداعية بمركز الدعوة بالدمام فقال: لقيت الشيخ في ثاني أيام التشريق وهو يرمي الجمرات، فرغبت في سؤاله، فحال دوني ودونه العسكر، وكان الشيخ يدعو الله تعالى، فلما انتهى من الدعاء التفت وقال: أين السائل؟ أين السائل؟ وكنت واثقًا من أن الشيخ سيدعوني بعد فراغه من الدعاء.

وسمعت شابًا يقول: بدأت طلب العلم بسبب سماحة الشيخ، وذلك أن أمي أرسلتني لسؤال الشيخ بعد صلاة الظهر في الرياض، وكان الوقت حارًا جدًا ذلك اليوم، وبعد الصلاة بقيت خارج المسجد أنتظر الشيخ، فخرج ومعه أناس وبجانبه العسكر، فاقتربت من الشيخ فمنعني العسكري لأنني طفل، فناديت الشيخ، فالتفت إلي وقال: أين الولد؟ فاقتربت منه وقلت له: أمي عندها سؤال واحد. فقال: أولاً: من ربك؟ فقلت: ربي الله. فقال: أكمل: الذي رباني بنعمه. ثم قال: ما دينك؟ فقلت: الإسلام. فقال: ومن نبيك؟ فقلت: محمد صلى الله عليه وسلم. فدعا لي بالخير ثم قال: الآن اسأل ولك مائة سؤال!! فتأثرت بذلك، خاصة أن الوقت كان حارًا، وكان الناس حول الشيخ، وهو من هو ووقف لطفل!!

وحدثني أخي الشيخ علي العمران -وفقه الله لكل خير- قال: حدثني الشيخ سعيد بن عياش الغامدي رئيس محاكم خميس مشيط -وهو الآن متقاعد- قائلاً: كنت كاتبًا عند الشيخ عبد العزيز في الدلم، وكان الشيخ دائمًا لا يخرج حتى ينتهي آخر مراجع، ويؤخرنا كثيرًا، وفي ذات يوم أغلقنا السجلات وهممت بالخروج، فدخل بدوي، فقال الشيخ: نجلس نسمع ما يريد، فقلت: يا شيخ! الدوام انتهى، قال: نسمع من الرجل، فقلت: إن الساعة الثالثة، فقال: نسمع ما يريد لعله قدم من مكان بعيد، فغضبت لذلك غضبًا شديدًا وضربت الشيخ على رأسه بدفتر السجلات، ثم هربت، وبعد عدة أيام رجعت للشيخ واعتذرت منه، فقبل اعتذاري، وكأن شيئًا لم

يكن، وطلبت العلم ودرست، حتى دخلت القضاء، وصرت رئيس محكمة خميس مشيط، وتعلمت من الشيخ أمورًا، منها: الصبر على المراجعين، وتحمل أذاهم، وفي ذات يوم دخل مراجع بعد نهاية الدوام، وقد أغلق الكاتب السجلات، فطلبت منه فتح السجل وسماع ما عند الرجل، فغضب الكاتب، وقال: الدوام انتهى، فقلت له: نسمع من الرجل لعله قدم من مكان بعيد، فما شعرت إلا والكاتب يضربني على رأسي بدفتر السجلات، فتذكرت موقفي مع الشيخ رحمه الله، وهرب الرجل من المحكمة، وبعد أيام أرسلت في طلبه وأخبرت الرسول أنني قد عفوت عنه!

وحدثني الأخ المفضال إبراهيم الشهري قال: كنت في مجلس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد صلاة جمعة، وكان يُقرأ على الشيخ من تفسير ابن كثير، وبعد الدرس فتح مجال الأسئلة والنقاش، وكان من بين الحضور رجل سوداني استأذن الشيخ بأن يقرأ عليه قصاصة من جريدة الحياة، فسمح له الشيخ رحمه الله، فقرأ أن الحكومة البنجلاديشية أمرت بترحيل المسلمين البورميين إلى بورما، بناء على طلب من الحكومة البورمية، وقد علق الكاتب أن المسلمين سوف يعذبون ويضطهدون من قبل الحكومة النصرانية إذا ذهبوا إلى هناك، وبعد الانتهاء من قراءة الجريدة، وكان الشيخ متأثرًا من هذا القصة، فطلب الشيخ من أحد السكرتارية أن يتصل على قصر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وكان مساعد الشيخ يجري الاتصالات والشيخ في نفس الوقت يرد على الهاتف الثاني على أسئلة المستفتين، وبعد أكثر من نصف ساعة أعطى السكرتير السماعة للشيخ وقال: الملك على الهاتف، وبعدما أنهى الشيخ المكالمة التي كانت معه أخذ السماعة ليكلم الملك فهد -وكان كل من في المجلس مشدودًا للمكالمة، وهم يستمعون للشيخ رحمه الله يكلم الملك مباشرة- فأخذ الشيخ السماعة، فسلم على الملك، ثم سأله عن صحته وصحة إخوانه، ثم ذكر أن هناك قصاصة جريدة -وذكر القصة- ثم قال له: نريد منكم أن تشفعوا لهؤلاء المسلمين المستضعفين لدى الحكومة البنجلاديشية بأن لا ترحلهم، وأن يتركوهم يعيشون في بنجلاديش، ثم دعا للملك بالتوفيق، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

وحدثني أحد الإخوة ممن خدم الشيخ إبان رئاسته للجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان راتب الشيخ رحمه الله خمسة آلاف ريال، وكان جل راتبه يصرفه على الفقراء وذوي الحاجات حتى يذهب كل راتبه قبل نهاية الشهر؛ بل قد يبدأ الشهر وراتب الشيخ قد صرف؛ بل مرت علينا أيام كان راتب الشيخ يصرف لعدة أشهر(١)، وذات مرة جاءنا

---

(١) وقد ذكر الشيخ عطية سالم رحمه الله شيئًا من هذا المعنى في ترجمته للشيخ.

ضيوف، وكانت زوجة الشيخ على سفر، فطلب مني أن أشترى طعامًا للضيوف، فأخبرته أننا لا نملك مالاً، فقال: اقترض من أحد المطاعم القريبة ثم نسدد له، فقلت له: كل المطاعم القريبة اقترضنا منها! فقال: اذهب والله ييسر لك، فذهبت ويسر الله لنا طعامًا تلك الليلة.

وحدثني أيضًا فقال: علم جلالة الملك فيصل رحمه الله بديون الشيخ رحمه الله، وأنها من جراء صدقاته ومساعدة الآخرين، فأرسل له وزير المالية آنذاك بملغ وقدره مائة ألف ﷼، فلما وصل الوزير للشيخ وأخبره الخبر، رفض الشيخ بشدة قبول المبلغ، فحاول الوزير وغيره مرارًا مع الشيخ ليقبل المبلغ، حتى قبل رحمه الله على شرط أن يكون دينًا عليه يخصم من راتبه بمعدل ألفين ﷼ شهريًا، فأرسل الوزير للملك فقبل بذلك، فأخذ الشيخ رحمه الله المبلغ.

مواقف خاصة:

كنت ذات مرة في بيت الشيخ، فأقبل عليه شيخ كبير السن وقد لبس البشت، فاقترب من الشيخ وكلمه في أمر، فتغير الشيخ وتغيظ، ولم أره بهذا الشكل من قبل، ثم رفع صوته وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ أتشفع في حد من حدود الله؟ لا تعدها ثانية. فخرج الرجل.

وزرت سماحة الشيخ مع بعض الدعاة من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام إبان مرضه رحمه الله، وقد اشتد نحله، وظهرت عليه أمارات المرض، فأصر الشيخ على أن نتناول الغداء في بيته كعادته مع القادمين من خارج الرياض، فلما وضع الطعام استأذن الشيخ قائلاً: لا أستطيع أن آكل، وخرج، فقابلته من تلقاء وجهه لأقبل رأسه، ومن سرعة الشيخ رحمه الله ضربت أسناني في جبهته؛ فوالله ما نهرني ولا آذاني بكلمة، وله الحق في ذلك كله، فرحمه الله وغفر له.

أما الموقف الآخر فهو هذا الكتاب: فإني بدأت في كتابته أوائل عام (١٤١٧هـ)، ثم إني أرسلت نسخة للشيخ رحمه الله، وتكاسلت عن إتمام الكتابة، وربما غلبني الوهن، فلما وصلتني رسالة الشيخ فرحت بها أيما فرح، حيث إنني ما كنت أظن أن الشيخ سينظر فيها فضلاً عن أن يحررها ويأذن بنشرها، فلما رأيت كتابه استعنت بالله وأكملت البحث، فالفضل كل الفضل في نشر هذا البحث بعد الله تعالى لسماحة الشيخ رحمه الله وغفر له.

وساد الشيخ الناس بجميل خلقه، ونبل طبعه، وكرم سجاياه رحمه الله.

وفاته رحمه الله:

لم أتأثر لوفاة أحد من الناس كما تأثرت لوفاة هذا الإمام، وكانت وفاته رحمه الله قبيل فجر

يوم الخميس الموافق (١٤٢٠/١/٢٧هـ).

ولم تشهد جنازة لعالم في بلادنا كجنازة الشيخ رحمه الله، وما بكي أحد مثلما بكي الشيخ الإمام، فرحمه الله من سيد ساد الناس بخلقه وعلمه وحلمه، ولو تركت العنان لقلمي لسطرت كراسات إثر كراسات في فضله ومناقبه رحمه الله، ولكن في الإشارة غنية، ومن أراد المزيد رجع لما أحلت إليه من المراجع.

وقد رثيت الشيخ بمقالتين: نشرت الأولى في جريدة اليوم بتاريخ: (١٤٢٠/٢/٣هـ)، والأخرى في نفس الجريدة بتاريخ: (١٤٢١/٢/١هـ).

مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى

القسم الأول

(١) الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة، مرة في العمر.(٥١)

(٢) يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين.(٥١)

(٣) يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة.(٥٣)

(٤) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الجهاد على الحج النفل كما في الحديث الصحيح(١).(٥٥)

(٥) من اجتمع عليه حج الفريضة، وقضاء صيام واجب كالكفارة، وقضاء رمضان أو نحوهما، قدم الحج.(٥٦)

(٦) لا يصح حج من كان تاركًا للصلاة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)(٢) رواه الخمسة، وهم: أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)(٣) رواه مسلم في صحيحه.(٥٨)

(٧) النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سماه لفظًا عند الإحرام فهو أفضل.(٦٤)

(٨) من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التِركة، أوصى بذلك أو لم يوص.(٦٦)

(٩) العمى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعًا؛ لعموم الأدلة.(٦٧)

(١٠) ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يشرع لها ذلك.(٦٨)

---

(١) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٤٦٣)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح الترغيب، وصحح الشيخ سنده أعلاه.

(٣) رواه مسلم (٨٢).

(١١) لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر.(٦٩)

(١٢) من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سبع بقرة، أو سبع بدنة، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حين مر على الميقات ناويًا الحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين.(٧٣)

(١٣) الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه، أو يحاذونه جوًا أو برًا أو بحرًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفًا.(٧٥)

(١٤) جدة ليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة، ثم أنشئوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذِ ميقاتًا قبلها أحرم منها.(٧٥)

(١٥) قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الإفراد والقران قد نسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقران له أفضل؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.(٨٧)

(١٦) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردًا، فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل العلم، أما إن سافر إلى غير بلده؛ كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها، ثم رجع محرمًا بالحج؛ فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعًا في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع.(٨٨)

(١٧) من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة، يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لصحة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، ويكون بذلك في حكم المتمتع.(٨٩)

(١٨) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحد منهما فلا بأس؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة، ولا حرج عليه.(٨٩)

(١٩) لا يصح لمن لبى بالقران أو التمتع أن يقلبهما إلى الإفراد؛ لما تقدم في المسألة التي

قبلها.(٨٩)

(٢٠) لا بأس بتغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة، ويجب غسلها من النجاسة.(٩٦)

(٢١) لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطييب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها.(٩٦)

(٢٢) من كان مقيمًا في منى يوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه، ولا حاجة لدخوله إلى مكة؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر المواقيت: (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)(١).(٩٦)

(٢٣) ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته، أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً؛ لقوله تعالى: ((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (قال الله: قد فعلت)(٢)، ولحديث صاحب الجبة.(٩٧)

(٢٤) من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها -إن كانت مطاوعة- ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة، والاستغفار والتوبة.(٩٨)

(٢٥) من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته -إن كانت مطاوعة- شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام.(٩٨)

(٢٦) الأفضل للمحرم أن يحرم في نعلين، فإن لم يجد جاز له لبس الخفين ولا يقطعهما؛ لأن الأرجح أن الأمر بقطع الخفين منسوخ.(٩٩)

(٢٧) المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين؛ لأنها عورة، ولكن لا تنتقب ولا تلبس القفازين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى المرأة المحرمة عن ذلك، ولكن تغطي

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢٥).

وجهها بغير النقاب عند الرجال الأجانب، ويديها بغير القفازين.(١٠٠)

(٢٨) على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبة إلى الله سبحانه، وإتمام مناسك العمرة فورًا؛ لقوله سبحانه: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة:١٩٦] الآية. فإن كان قد جامع فعليه ذبيحة تذبح بمكة، وتوزع على فقرائها، مع إتمام مناسك العمرة؛ لعموم الآية المذكورة، وعليه عمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الفاسدة، وهكذا زوجته إن كانت غير مكرهة، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.(١٠١)

(٢٩) السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء، إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه، فإذا انتهى أعاد رداءه على كتفيه. والاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائمًا فقد خالف السنة.(١٠٢)

(٣٠) من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله، ولا يصلي فيه وفيه نجاسة، ولا يضر اليسير من الدم عرفًا.(١٠٥)

(٣١) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهل بنسكه إذا انبعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة، فيستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن.(١٠٦)

(٣٢) لا حرج في لبس الهميان والحزام والمنديل.(١٠٨)

(٣٣) يصح إهلال الحائض والنفساء بالحج، وهكذا بالعمرة، لكنهما لا تطوفان إلا بعد الطهر كالصلاة.(١٠٨)

(٣٤) يجوز للحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك، ولكن بدون مس المصحف، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن)(١) ضعيف.(١٠٩)

(٣٥) يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة، بعد استشارة طبيب مختص.(١١٠)

(٣٦) يشرع للطائف صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام؛ للآية الكريمة، وللأحاديث الواردة،

---

(١) رواه الترمذي (١٣١)، وقال الدارقطني: فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف. سنن الدارقطني (٢٩٩/١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢).

فإن لم يتيسر صلاهما فيما شاء من بقيَّة المسجد.(١١١)

(٣٧) متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره، وليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فأربعون يومًا، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلت لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كالمستحاضة.(١١٣)

(٣٨) الإحصار يكون بالعدو وغيره، كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريبًا.(١١٤)

(٣٩) من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هديًا ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء؛ لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثم حلق أو قصر ثم حل.(١١٤)

(٤٠) يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، ويعطى للفقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم.(١١٤)

(٤١) تشرع التلبية للمحرم من حين أحرم إلى أن يشرع في الرمي، أما إن كان محرمًا بالعمرة فإنه تشرع له التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فيدعها ويشتغل بأذكار الطواف.(١١٦)

(٤٢) المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر، ثم يصلي لكل طواف ركعتين.(١١٩)

(٤٣) يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة والزحام فيكره، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيه -فيما نعلم- دليل يدل على الإشارة إليه، وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قبّله تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا لم يتيسر تقبيله مباشرة.(١٢١)

(٤٤) الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيرًا من غير الدبر والقبل كالصلاة.(١٢٢)

(٤٥) من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي؛ فعليه دم.(١٢٣)

(٤٦) الأرجح أن من ترك شيئًا من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل.(١٢٤)

(٤٧) من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكمال الحج عنه، وقال: (إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) (١).(١٢٤)

(٤٨) الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر، ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك؛ جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، ويجزئها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله، وآخرون من أهل العلم.(١٢٥)

(٤٩) على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعله مع طواف القدوم أجزأه، ولا يلزمه أن يأتي بسعي آخر، فإن لم يفعله مع طواف القدوم وجب أن يأتي به مع طواف الإفاضة.(١٢٦)

(٥٠) لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به.(١٢٨)

(٥١) يصح تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا؛ فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع لرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر، إن لم يتعجل، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر، باديًا بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر، إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر.(١٣٤)

(٥٢) من ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً، ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح.(١٣٥)

(٥٣) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريبًا منها.(١٣٩)

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥٤) من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط، فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف.(١٣٩)

(٥٥) من وقف بعد الزوال أجزأه، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم، إن لم يعد إلى عرفة ليلاً، أعني ليلة النحر.(١٣٩)

(٥٦) من وقف بعرفة ليلاً أجزأه ولو مر بها مرورًا.(١٤٠)

(٥٧) يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال، أو في الليل من اليوم التاسع، خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال.(١٤٠).

(٥٨) يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمَّل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل.(١٤٧)

(٥٩) يجوز للضعفة من النساء والشيوخ والمرضى ونحوهم ومن يتبعهم الدفع من مزدلفة في النصف الآخر من الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في ذلك(١).(١٤٧)

(٦٠) من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم.(١٤٩)

(٦١) من مر بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرًا فلا شيء عليه.(١٤٩)

(٦٢) تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز كالمريض وكبير السن والأطفال، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم.(١٥٥)

(٦٣) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه، والأخرى: أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل جمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعًا للحرج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك.(١٥٦)

(٦٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لمن لم يتعجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)(٢)، أخرجه مسلم وغيره. ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر.(١٥٧)

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، ولفظ البخاري: (استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فإذن لها).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٦٥) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة.(١٥٨)

(٦٦) لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)(١)، وروي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والموقوف أصح، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.(١٥٨)

(٦٧) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة.(١٥٩)

(٦٨) لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، كما تقدم ذلك في المسألة الثانية والستين.(١٥٩)

(٦٩) من وكَّل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقٍ عليه، حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه.(١٥٩)

(٧٠) من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر

---

(١) رواه البيهقي (٨٥/٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٢٩٣/٢) وصححه.

ونظرًا لأثر هذا الحديث في المناسك سأنقل كلام كل من وقفت على كلامه من أهل العلم حوله، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس بألفاظ متقاربة، قال يحيى بن معين: فيه عطاء اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وروي موقوفًا وهو أشبه. المحرر (٦٣)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥/١٥): رواية الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب يضعفها أهل الإسناد؛ لأن سماعه بعد الاختلاط، وأصل الحديث عن رجل أدرك النبي لا عن ابن عباس، فلم يقم به حجة. وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧٦/٧): فيه عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديمًا فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. وقال النووي المجموع شرح المهذب (١٤/٨): إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٦/١): فيه عطاء بن السائب، من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرًا واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة = = وسفيان. قلت: وهذا من رواية سفيان. ويميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه من كلام ابن عباس. مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦، ١٩٣). وقال الذهبي ميزان الاعتدال في (٧٢/٣): فيه عطاء بن السائب، تغير بآخره وساء حفظه. وقال ابن الملقن البدر المنير في (٤٨٩/٢): أعلت بعطاء بن السائب، فإنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحًا، ومن روى عنه بعده فلا. وقال العراقي في طرح التثريب (١٢٠/٥): الصحيح وقفه على ابن عباس. وقال الحافظ في الإمتاع (٢٧٤/١): حسن. وقال في موضع آخر: اختلف في رفعه ووقفه الدراية (١٨/٢)، وقال في التلخيص(١٩٥/١): مداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، والحق أنه من رواية سفيان موقوفًا، ووهم عليه من رفعه. وقال الشوكاني نيل الأوطار (٢٦١/١): اختلف على عطاء في رفعه ووقفه. وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٠٢): صحيح.

فعليه دم.(١٦٠)

(٧١) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته.(١٦١)

(٧٢) من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا؟ فعليه التكميل حتى يتيقن.(١٦١)

(٧٣) لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج.(١٦١)

(٧٤) من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي.(١٦٣)

(٧٥) لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهارًا في يوم العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده، فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي بعد الزوال في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر بعد الزوال رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر، ومن فاته الرمي نهارًا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي، ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر.(١٦٥)

(٧٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني، وابن عباس رضي الله عنهما، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية، جمعًا بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.(١٦٦)

(٧٧) الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.(١٦٧)

(٧٨) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصّر ثم يلبسها، فإن قصّر وعليه ثيابه جهلاً منه أو نسيانًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) [البقرة:٢٨٦]، وحديث صاحب الجبة.(١٧٥)

---

(١) رواه الترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

(٧٩) المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار؛ كالسقاة، والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك.(١٨١)

(٨٠) إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله سبحانه: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [التغابن:١٦]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)(١).(١٨١)

(٨١) من ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم.(١٨٢)

(٨٢) من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر، ولا شيء عليه، أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر، والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: [ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ] [البقرة:٢٠٣]، ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل فلا يسمى متعجلاً.(١٨٣)

(٨٣) لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعًا ولا فرضًا إلا لمن لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)(٢) رواه البخاري.(١٨٤)

(٨٤) ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران، وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: ((ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) [البقرة:١٩٦].(١٩١)

(٨٥) الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة والثمانين.(١٩٢)

(٨٦) يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمه يوم العيد.(١٩٢)

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٨).

(٨٧) من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو بينه لنقله أصحابه رضي الله عنهم.(١٩٤)

(٨٨) من كان قادرًا على هدي التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه صيامه، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين في ذمته.(١٩٥)

(٨٩) يوزع الهدي على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم.(١٩٥)

(٩٠) لا يجوز إخراج قيمة الهدي، وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر، قال تعالى: **[ﮪ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ]** [الشورى:٢١].(١٩٦)

(٩١) من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك.(١٩٦)

(٩٢) من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه، ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه؛ سواء كان عالمًا أو جاهلاً.(١٩٧)

(٩٣) الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقات.(١٩٩)

(٩٤) من ترك طواف الوداع أو شوطًا منه فعليه دم، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه.(٢٠٣)

(٩٥) لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا.(٢٠٦)

(٩٦) ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)(١) متفق على صحته. والنفساء مثلها عند أهل العلم.(٢٠٨)

(٩٧) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج.(٢١١)

(٩٨) حديث: (أن من صلى فيه -يعني المسجد النبوي- أربعين صلاة، كانت له براءة من النار

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وبراءة من النفاق)(١) ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه.(٢١٢)

(٩٩) يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضًا الاستنجاء به، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا، وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا وقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف.(٢٢٠)

(١٠٠) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة.(٢٢١)

(١٠١) الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل؛ كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السيئات؛ فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد؛ لقول الله سبحانه: ((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)) [الأنعام].(٢٢٢)

(١٠٢) من همَّ بالإلحادِ في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال: ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)) [الحج]، فإذا ألحد أي إلحاد، وهو الميل عن الحق؛ فإنه موعود هذا الوعيد لهذه الآية الكريمة؛ لأن الوعيد على الهم بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم.(٢٢٣)

(١٠٣) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف، وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد.(٢٢٧)

(١٠٤) من حج من مال حرام صح الحج؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، وعليه التوبة من الكسب الحرام.(٢٣٢)

(١٠٥) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء العمرة، إن كان قد أدى عمرة الإسلام.(٢٣٣)

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/٤): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الشيخ أعلاه.

(١٠٦) الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج.(٢٣٧)

(١٠٧) من لم يجد الإزار لبس السراويل، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته أن من لم يجد إزارًا لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يذكر القطع؛ فدل على النسخ.(٢٥٧)

(١٠٨) الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء.(٢٤٣)

(١٠٩) إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما، إذا كان الحج فريضة أو العمرة، أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام؛ فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة، رغبة في الخير، وتزودًا من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عز وجل: ((وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)) [البقرة]، ولحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: (أنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتحرم)(١)، فإذا طهرت الحائض أو النفساء طافتا وسعتا لحجهما أو عمرتهما، ثم قصرتا إن كانتا محرمتين بالعمرة، أما إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة فإنه يشرع لهما جعل إحرامهما عمرة، فتطوفان وتسعيان وتقصران وتحلان، ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحلين، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلا فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي.(٢٤٧)

(١١٠) يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم لبيك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم لبيك حجًا، إن أراد الحج، أو اللهم لبيك عمرة وحجًا، إذا أراد القران، والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.(٢٤٩)

(١١١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وقت المواقيت الخمسة: ذو الحليفة، والجحفة،

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٩).

وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.(٢٥١)

(١١٢) من توجه إلى مكة غير مريد للحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله، كما أنه ليس له أن يحرم ما لم يحرمه الله ورسوله، لكن من لم يؤدِ الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت، أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه.(٢٥١)

(١١٣) أما ما يفعله كثير من الناس؛ من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته؛ بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع.(٢٥٣)

(١١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.(٢٥٤)

(١١٥) إذا حج الصبي أو العبد صح منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)(١)، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.(٢٥٦)

(١١٦) الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما، ويلبي عنهما، ويجنبهما ما يجتنبه المحرم، ويكونان طاهري الثياب والأبدان حين الطواف بهما.(٢٥٦)

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣)، انظر المجمع (٢٠٦/٣)، وأخرجه البيهقي في الصغرى (١٤٠/٢) بزيادة: (وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى)، وبهذه الزيادة عامة من = = حكم عليه، وقال: روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح. وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٦/٨): غريب، وروي مرفوعًا. وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٥٧/٧): إسناده جيد. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٥٠): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة، والصحيح أنه موقوف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٦/٦): صحيح. وقال الحافظ في الدراية (٣/٢): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وعن شعبة به موقوفًا. وقال ابن عدي: عن يزيد بن زريع مرفوعًا، سرقه من محمد بن المنهال. وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٨٦): صحيح.

(١١٧) إن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما؛ سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.(٢٥٦)

(١١٨) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته المرأة عن الطفل فقالت: (يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)(١)، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنها.(٢٥٦)

(١١٩) يباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة، فهي غير مشروعة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المحرمة عن ذلك وعن لبس القفازين(٢)، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك.(٢٥٨)

(١٢٠) لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة؛ بل يجوز من منى.(٢٧٢)

(١٢١) لا يستحب غسل الحصى؛ بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.(٢٧٢)

(١٢٢) الأحوط أن لا يرمي الحاج بحصى قد رمي به.(٢٧٢)

(١٢٣) لا يشترط بقاء الحصى في المرمى؛ ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في المجموع، ولا يشرع رمي الشاخص؛ بل السنة الرمي في الحوض.(٢٧٣)

(١٢٤) يستحب للحاج أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: (بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك)، ويوجهه إلى القبلة، والتوجه للقبلة سنة وليس بواجب.(٢٧٣)

(١٢٥) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والضحية.(٢٧٣)

(١٢٦) الحلق في الحج والعمرة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة، ولا يكفي أخذ بعض الرأس؛ بل لا بد من تقصيره

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨)، ولفظه: (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريبًا من وقت الحج، فإن الأفضل فيها التقصير؛ حتى يكون الحلق في الحج، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدي، فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة.(٢٧٤)

(١٢٧) المرأة تقصر من كل ضَفيرة قدر أنملة فأقل.(٢٧٤)

(١٢٨) يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الثانية ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة.(٢٧٧)

القسم الثاني

(١٢٩) لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن، ولو كان فقيرًا؛ سواء كان فرضًا أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بدلاً عنه؛ لعموم قول الله سبحانه: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ)) [آل عمران].(٧٨)

(١٣٠) المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه؛ سواء كان في داخل مكة أو خارجها، أو في منى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم.(٨٩)

(١٣١) من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك.(٩٣)

من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسيًا فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر، ولا شيء عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله قال: (قد فعلت) (١)، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أحرم في جبة وتضمخ بخلوق، واستفتاه في ذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (اغسل عنك أثر الخلوق -أو قال: أثر الصفرة- واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك)(٢)، ولم يأمره بالفدية من أجل جهله.(٩٥)

(١٣٢) الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم.(١٢٣)

(١٣٣) ليس على المرأة ملابس معينة تحرم فيها، ولها أن تحرم بما شاءت، مع مراعاة عدم التبرج، وعدم لبس الملابس التي تدعو إلى الفتنة، مع ترك النقاب والقفازين، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك.(١٣٥)

(١٣٤) الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: (يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

شاكية، فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حسبتني)(١).(١٣٧)

(١٣٥) من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل.(١٤١)

(١٣٦) لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام، ولهذا صح الإحرام من الحائض والنفساء، وإنما يستحب للجميع الغسل، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منهما.(١٤١)

(١٣٧) الحناء ليست طيبًا؛ فلا شي فيها في حق المحرم والمحرمة إذا استعملاها.(١٤١)

(١٣٨) لا حرج في استعمال الصابون المعطر للمحرم؛ لأنه ليس طيبًا، ولا يسمى مستعمله متطيبًا، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعًا فهو حسن.(١٥٩)

(١٣٩) لا يأخذ المحرم من بشرته، ولا من أظفاره، ولا من شعره شيئًا، حتى يحل من إحرامه.(١٦٠)

(١٤٠) لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل، وإلا فلا حرج.(١٦٧)

(١٤١) لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسيانًا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: (لا حرج لا حرج)(٢)، فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمدًا، ومتى وقع منه نسيانًا أو جهلاً فلا حرج.(١٦٨)

(١٤٢) الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) (٣)، فإذا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠).

انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة.(١٧٠)

(١٤٣) لا يجب الصعود على الصفا والمروة، ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل؛ إذا تيسر ذلك.(١٧١)

(١٤٤) من سعى من غير طهارة أجزأه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي وإنما هي مستحبة.(١٧٢)

(١٤٥) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار.(١٧٤)

(١٤٦) من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود إلى أول شوط في أصح قولي العلماء(١).(١٧٦)

(١٤٧) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)) [البقرة]، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه.(١٨٠)

(١٤٨) في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريبًا، وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد.(١٨١)

(١٤٩) لا يجوز صوم يوم عرفة في حق الحاج؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف في عرفة في حجة الوداع مفطرًا وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(٢)، أما غير الحاج فيشرع له صوم اليوم المذكور؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.(١٩٢)

(١٥٠) ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه

---

(١) قال الشيخ في مجموع الفتاوى: «وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل ما كان من الحجر الأسود، وهذا فيه احتياط من الخلاف».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

ذلك؛ لعموم حديث عروة بن المضرس، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا) (١)، فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه، وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال، وهذا هو الأحوط.(١٩٥)

(١٥١) يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كن قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخّص في ذلك.(٢٠٧)

(١٥٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)(٢) له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك واجبًا عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً؛ كرمي الجمار، أو المبيت ليالي منى، أو طواف الوداع ونحو ذلك -دم يذبح في مكة المكرمة، ويقسم على الفقراء، والمجزي في ذلك هو المجزي في الأضحية، وهو رأس من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.(٢٢٢)

(١٥٣) من أنزل عامدًا بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن، خروجًا من خلاف من قال بوجوب الفدية، وأحوط عملاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه)(٣).(٢٢٤)

(١٥٤) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسيًا وجوب التعميم فلا شيء عليه(٤).(٢٣٧)

(١٥٥) من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب.(٢٤٩)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وأحمد (١٨٣٢٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٤٠)، وفي إسناده أحمد بن علي، وهو مجهول، انظر التلخيص (٨٤٦/٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٤) قال الشيخ: من نسي فلم يقصر من شعره يقصر متى ذكر ذلك، ولو رجع إلى بلاده فمتى ذكر يخلع ثيابه ويلبس الإزار ويقصر، وإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه فلا حرج. (٢٤١/٢). لم أضفها في الأصل حتى لا أزيد عما كتب سماحة الشيخ قدس الله روحه وغفر له ورحمه.

(١٥٦) يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى، ويؤخروا الرمي لليوم الثالث، إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع الرمي فيه، وعدم تأخيره.(٢٥٥)

(١٥٧) الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع.(٢٦٢)

(١٥٨) تجوز الاستدانة لشراء الهدي، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزًا عن الثمن، ويجزئه الصوم.(٢٦٣)

(١٥٩) من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة؛ جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفًا أعاد الطواف.(٢٨٧)

تم المقصود من فتاوى الشيخ ابن باز

المبحث التاسع
تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة

من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [1]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهبة من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة.

مولده:

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ)، في مدينة عنيزة -إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية.

وصفه:

كان قصير القامة، معتدل الجسم -إلا في مرضه الأخير فقد هزل جدًا- ذا لحية بيضاء طويلة إلى صدره -ولم يكن يحنيها- أبيض البشرة، بشوشًا دائمًا طلق الوجه، له نفس شاب وقد بلغ السبعين.

مواقف للشيخ:

يحكي لي مدير المعهد العلمي في عنيزة سابقًا فيقول: احتجت مبلغًا من المال، فاقترضت من الشيخ رحمه الله، وذكرت له أنني محتاج للمبلغ لأنني سأسافر للرياض، فقال لي: عندي رغبة في

---

(١) للشيخ تراجم مفردة وتراجم مع غيره من العلماء، والتي وقفت عليها هي من المفردة وهي: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د.ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد بن عثيمين، إحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثمين، وليد الحسن، أما مع غيره فمنها: علماؤنا (٤٢)، مجلة الحكمة العدد: (٢).

السفر للرياض هل تأخذني معك؟ فأخذته معي، وكانت المواصلات صعبة في تلك الفترة، فلما وصلنا أصر الشيخ على دفع مبلغ مقابل السفر، فرفضت بشدة، فقال: لو أنني ما أقرضتك لكان الأمر هينًا، ولكن أخشى أن يكون قرضًا جر نفعًا!!

ولي مع الشيخ رحمه الله موقف واحد، وهو عندما طلبت منه الإذن بطباعة هذا الكتاب، وكان ذلك في منزل سماحة والدنا وشيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل، فقال الشيخ رحمه الله: لا مانع لدي، سأقدم لك على أن تطبعه مفردًا، فقلت له: كما تحب يا شيخ، فمسك يدي ولفها للخلف وهو يبتسم وقال: أكيد، فقلت: أكيد.. أكيد، فرحمه الله من أب شفيق، ومعلم رحيم، ومربٍّ ودود.

وفاته رحمه الله:

رزئت الأمة الإسلامية قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) الآلاف المؤلفة، وشيعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ثم صلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار، ويسكنه فسيح جناته، وأن يغفر له ويجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

الجزء السابع

(١) الحج والعمرة واجبان.(٩)

(٢) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد(١)، وشيخ الإسلام(٢) رحمهما الله، من عدم وجوب العمرة على أهل مكة.(١٠)

(٣) الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية، ومال إليه صاحب الفروع.(٢٥)

(٤) الصواب أنه إذا حج العبد بإذن سيده، ونواه عن الفريضة؛ فإنه يجزئه.(٢٧)

(٥) الأقرب للصواب أن من وجد زادًا وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب أو مطعوم أو مشروب؛ فإن هذا لا يعد عجزًا(٣).(٢٩)

(٦) الأولى للمدين أن لا يحج، ولو أذن له صاحب الدين.(٣٠)

(٧) من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به؛ فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.(٣٠)

(٨) لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب؛ بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة.(٤٠)

(٩) المَحْرَم شرط في وجوب الحج على المرأة(٤).(٤٣)

(١٠) الأحوط أن من مر بميقاتين أحرم من الأول.(٥٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، تحقيق د.عبد الله التركي (١٧٨/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٦) قال: «ولم يكن يخرج صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة رضي الله عنها ، فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت)»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص:١١٥): «القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة».

(٣) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «فيه نظر».

(٤) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «شرط أداء بنفسه لا شرط صحة».

(١١) عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم(١).(٥٥)

(١٢) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال.(٥٥)

(١٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام، وهو الصحيح. والأفضل أن يعتمر أو يحج إذا كان وقته يسمح بذلك.(٥٩)

(١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهو مذهب مالك، وهو الأقرب للصحة.(٦١)

(١٥) الصحيح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني، ولو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجًا؛ لأن الله قال: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)) [البقرة:١٩٧]، وهذا إحرام قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً (٢).(٦٤)

(١٦) يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية، أو يحرم، لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء؛ لكنه لا يفسد الإحرام.(٦٥)

(١٧) من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذاها، سواء برًا أو بحرًا أو جوًا.(٦٦)

(١٨) يستحب الغُسل بالماء، فإن عُدِم فلا يتيمم؛ لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث.(٧٠)

(١٩) الصحيح أنه يحرم تطييب الثياب قبل وبعد الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن المحرم: (لا يلبس القميص، ولا ثوبًا مسه الزعفرانُ ولا ورسٌ)(٣)، فنهى أن نلبس الثوب المطيب.(٧٣)

(٢٠) لا حرج إن تطيب المحرم في بدنه فسال الطيب بنفسه.(٧٣)

(٢١) يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه، ولا يجب غسل يديه على الصحيح.(٧٤)

(٢٢) ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس

---

(١) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «التنعيم هو أدنى الحل».

(٢) صححت العبارة من طبعة دار ابن الجوزي (٥٧/٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).

للإحرام صلاة تخصه؛ لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها، وإن كان وقت الظهر نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذا غيرها من الصلوات.(٧٧)

(٢٣) الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفًا، وتركه سنة لمن لم يخف، وبذلك تجتمع الأدلة.(٨٠)

(٢٤) من اشترط(١) فمُنع فلا هدي عليه.(٨٢)

(٢٥) قال كثير من العلماء: إن المحرم إذا لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو، فإن أحصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يبقى محرمًا ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم، والصحيح أنه يحل(٢).(٨٢)

(٢٦) من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشترط.(٨٣)

(٢٧) الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه؛ لأنه غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، ولا يترتب عليه شيء.(٨٤)

(٢٨) الأنساك (التمتع، والإفراد، والقران) كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان.(٩٠)

(٢٩) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ لظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر)(٣)، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره في الحج.(٩٣)

(٣٠) الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الآفاقي.(٩٨)

(٣١) حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال.(٩٩)

(٣٢) للهدي شروط هي:

---

(١) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

(٢) انظر اختيار الشيخ في الفقرة رقم : (١٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

١) أن يبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو الثني من المعز والبقر والإبل، أو الجذع من الضأن.

٢) أن يكون سليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يضحى بالعرجاء البين ضلعها، ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالمريضة البين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي)(١).

٣) أن يكون في زمن الذبح؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

٤) أن يكون في مكان الذبح، وهو الحرم، لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: «مكة ومنى واحد»، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)(٢).

٥) أن يكون من بهيمة الأنعام.(١٠١)

(٣٣) ظاهر كلام صاحب الزاد أن القارن لا يلزمه دم، وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن: ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) [البقرة:١٩٦]، ولهذا سأل ابن مشيش الإمام أحمد رحمه الله قال: أيجب على القارن الهدي وجوبًا؟ فقال: كيف يجب وجوبًا وقد قاسوه على المتمتع؟ فكأنه رحمه الله يشير إلى أن وجوب الدم على القارن إنما هو بالقياس، فإذا كان بالقياس فلننظر: هل هذا القياس تام أو ليس بتام؟ لأن القياس التام لا بد أن يشترك فيه الأصل والفرع في العلة الموجبة، والعلة الموجبة للدم في التمتع الذي يكون فيه انفصال بين العمرة والحج، هي أن الله يسر لهذا الناسك تمتعًا تامًا بين العمرة والحج، والقارن ليس كذلك؛ لأنه سيبقى محرمًا من حين أن يحرم إلى يوم العيد، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح القياس. ولكن مع هذا نقول: الأحوط للقارن والأكمل لنسكه أن يهدي، وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة وأحوط.(١٠٦)

(٣٤) من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدي ولو سافر مسافة قصر.(١٠٧)

(٣٥) إذا حاضت المرأة المتمتعة، ولم يمكنها أن تطوف وتسعى للعمرة إلا بعد فوات الوقوف؛

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٢٤)، والنسائي (٤٣٧٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وأبوداود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

فإنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ويجب على الحائض القران إن كانت متمتعةً ولم تطف، ويقاس عليها من منعه مانع، فيدخل الحج على العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة إلا بعد فوات الوقوف.(١١١)

(٣٦) الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.(١١٣)

(٣٧) الأولى أن لا يلبي المحرم إلا إذا ركب، إلا إن صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة، وهو: (..أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء)(١).(١١٦)

(٣٨) الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح، فإن زاد: (لبيك إله الحق) أو ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فنرجو أن لا يكون به بأس.(١٢٥)

(٣٩) يصوّت الرجال بالتلبية، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال.(١٢٦)

(٤٠) من نما شعر شاربه فأخذ منه؛ فلا يفدي على الصحيح.(١٣١)

(٤١) لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره؛ كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا؛ لكان هذا جيدًا، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر.(١٣٢)

(٤٢) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه.(١٣٢)

(٤٣) إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته، وإلا كان مثل شعر الجسد.(١٣٣)

(٤٤) أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن أن من أخذ من شعره ما به إماطة الأذى فعليه دم، أي: إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله، فمن أخذ شعرة، أو عشرة، أو عشرين فليس عليه دم ولا

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٢) ومسلم (١١٨٧).

غيره؛ ولكن لا يحل له ذلك. (١٣٥)

(٤٥) لا يجوز الأخذ من شعر الرأس إلا للحاجة، فمن أخذ لغير حاجة فعليه دم (١)، ومن أخذ لحاجته كالحجامة مثلاً فلا يجب عليه دم، والدليل ما أخرجه البخاري: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في وسط رأسه) (٢)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدى. (١٣٦)

(٤٦) قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه.(١٣٦)

(٤٧) اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور:

١- الدم.

٢- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- صيام ثلاثة أيام.

٤- إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنة. وجزاء الصيد فيه مثله.(١٣٧)

(٤٨) المحظورات أقسام:

١- ما لا فدية فيه: كعقد النكاح والخطبة.

٢- ما فديته بدنة: وهو الجماع.

٣- ما فديته مثله: وهو الصيد.

٤- ما فديته التخيير: وهو باقي المحظورات.(١٣٨)

(٤٩) ستر الرأس أقسام:

١- جائز بالنص والإجماع، مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء.

٢- أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفش، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر غالبًا.

٣- أن يغطيه بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الطاقية والعمامة والشماغ؛ فهذا حرام بالنص.

---

(١) يقيد بأن يكون فيه إماطة الأذى كما في الفقرة السابقة.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٨).

٤- أن يغطيه بما لا يعد لبسًا؛ لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية؛ فلا يجوز.

٥- أن يظلل رأسه بتابع له، كالشمسية والسيارة؛ فالصحيح أنه جائز.

٦- أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع، كالاستظلال بالخيمة، أو ثوب يوضع على شجرة؛ فهذا جائز.(١٤١-١٤٢)

(٥٠) أول من عبر بلبس المخيط هو إبراهيم النخعي رحمه الله.(١٤٧)

(٥١) الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسراويل إلا من كان محتاجًا لها.(١٤٩)

(٥٢) يلحق بما نهي عنه ما كان في معناه، مثل الكوت يلحق بالقميص.(١٥٠)

(٥٣) الصحيح أنه لو طرح القباء(١) على كتفيه دون أن يدخل كميه لا يعد لبسًا.(١٥٠)

(٥٤) لا حرج في عقد الرداء، لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص.(١٥١)

(٥٥) لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الخاتم، والمرآة في عينيه، والسماعة في أذنيه، وتركيبة الأسنان في فمه، وكذا لو لبس حذاءً مخروزًا وبه خيوط، فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلاً، وكذا لو تقلد سيفًا أو فردًا -أي: مسدسًا- وكذا لو ربط بطنه بحزام، فكل ما سبق جائزٌ، ولا يلحق بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظًا ولا معنى.(١٥١-١٥٢)

(٥٦) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عد ما يحرم عدًا، فما كان بمعناها ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل.(١٥٢)

(٥٧) لا حرج في الإزار الذي خيطَ، وقد يستعمله البعض لستر العورة.(١٥٢)

(٥٨) الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب.(١٥٣)

(٥٩) إن لبس المحرم قميصًا أو غيره ناسيًا ثم ذكر نزعه على الفور، وينزعه كما لبسه، خلافًا لمن قال: يشقه.(١٥٤)

(٦٠) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه(١).(١٥٦)

---

(١) وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه يشبه البشت.

(١) رواه البخاري(١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٦١) للطيب أحكام:

١- أن يشمه بلا قصد، فلا حرج عليه.

٢- أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء؟ فهذا جائز.

٣- أن يقصد شمه للتلذذ به، فحرام.(١٥٨-١٥٩)

(٦٢) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما أمر بقتله، وهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وما كان في معناها؛ كالحية، والذئب، والأسد.

٢- ما نهي عن قتله في الحل والحرم؛ وهو النملة، والنحلة، والهدهد، والصردُ -وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر-.

٣- ما سُكِت عنه، فهو إن آذى ألحق بالمأمور بقتله، وأن لم يؤذِ فالأحسن أنه يكره قتله؛ مثل الذباب، والصراصير، والخنفساء، والجعلان، لكن إن كانت تؤذي فلك أن تقتلها، والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية.(١٦١-١٦٣)

(٦٣) لا يحرم قتل حيوان إنسي، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال.(١٦٧)

(٦٤) لو صال على المحرم صيد كغزال، وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه؛ لأنه دفع لأذاه، (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة).(١٦٨)

(٦٥) لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل، وصارت تؤذي عينه وأزالها فلا شيء عليه، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه؛ لأنه دفعهما لأذاهما.(١٦٩)

(٦٦) إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد؛ لأنه محرَّم لحق الله، خلافًا لما لو اغتصب شاةً فذبحها فلا يحرم أكلها، ويضمن مثلها أو القيمة؛ وهو الصحيح.(١٦٩)

(٦٧) المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة.(١٦٩)

(٦٨) إن أعان محرم حلالاً أو دله؛ حرم عليه وجاز لباقي الرفقة.(١٧٠)

(٦٩) إن صاد حلال لمحرم صيدًا حرُم عليه.(١٧٢)

(٧٠) يجمع بين حديث الصعب بن جثامة: (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو

بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) (١)، وحديث أبي قتادة أنه قال: (انطلقت عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فبينما أنا مع أصحابي تضحَّك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبتُّه، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه.. وطلبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون)(٢): بأن الحلال إن صاد للمحرم حرم على المحرم، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز.(١٧٢)

(٧١) تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو حلال(٣)، وميمونة وأبو رافع أعلم من ابن عباس رضي الله عنهم بحادثة الزواج؛ لصغر سنه حينئذٍ، أو يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم بزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أحرم صلى الله عليه وآله وسلم، فظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح، ولا إشكال فيه.(١٧٤)

(٧٢) لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرمًا، ولا فدية فيه، ولابد من عقد جديد، وينسب له الأولاد.(١٧٧)

(٧٣) من جامع قبل التحلل الأول فعليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، والمضي فيه، وبدنة -تذبح في القضاء- وحج من قابل، ويجب أن يجتنب كل المحظورات ويأتي بكل الواجبات في إحرامه الفاسد.(١٨٠-١٨١)

(٧٤) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم، وعليه فدية أذى.(١٨٦)

(٧٥) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها، وذكروا قاعدة: (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة.(١٨٩)

(٧٦) الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه؛ لأن لفظة: (ولا تغطوا وجهه)، في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ولا تخمروا رأسه)(١).(١٨٨)

(٧٧) في صدقة الفطر مذهب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، نصف صاع لكل مسكين من

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٢) رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١١).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣).

أي نوع من الأنواع؛ لأثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: (كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مدَّين من بر تعدل صاعًا من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك)(١)، ولم يفرّق صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كعب بن عجرة بين البر وغيره(٢) حيث قال: (أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)(٣)، فعين المقدار نصف صاع وأطلق النوع؛ سواء أكان برًا أو غيره، وهو الصحيح، خلافًا لمن فرّق(٤)(٥).(١٩٤)

(٧٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى، خلافًا لكفارة اليمين فيشترط لها التتابع؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان يقرأ: (صيام ثلاثة أيام متتابعة).(١٩٤-١٩٥)

(٧٩) الراجح أن الذي يُقوّم المِثل لا الصيد؛ لأنه هو الواجب أصلاً، فإذا كان هو الواجب فالواجب قيمته، ويشتري بها طعامًا.(١٩٧)

(٨٠) لا يجوز إخراج قيمة المثل؛ لظاهر النص: ((أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)) [المائدة:٩٥].(١٩٨)

(٨١) من لم يستطع الهدي صام، فإن لم يقدر سقط عنه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.(١٩٩)

(٨٢) الصحيح أنه يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد.(٢٠١)

(٨٣) العبرة في الهدي بطلوع فجر يوم العيد، فإن وجد الهدي في ذلك اليوم كان مستطيعًا، وإلا فلا.(٢٠٢)

---

(١) رواه مسلم (٩٨٥).

(٢) يذهب جمع من أهل العلم إلى التفريق بين البر وغيره في الكفارات والفدية، قال صاحب الزاد: «إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير»؛ لحديث معاوية المتقدم.

(٣) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٤) قال الشيخ: «قرر شيخ الإسلام قاعدة وهي: أن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام» (١٩٣).

(٥) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «هذا في الفدية لا في صدقة الفطر».

(٨٤) الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أن الصحابة كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لقولهما: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)(١)، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب.(٢٠٦-٢٠٧)

(٨٥) لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام، إلا إذا ابتدأ الثلاثة في أول أيام التشريق فيلزم تتابع الثلاثة الأيام؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.(٢٠٧)

(٨٦) نص الآية: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [البقرة:١٩٦]، لا يقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك، وجاءت بذلك الأحاديث، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء: «لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها».(٢٠٩)

(٨٧) من أُحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه، ويحلق شعره.(٢١٠)

(٨٨) إن لم يقدر المحصر على الهدي فلا شيء عليه.(٢١٤)

(٨٩) لا يفسد حج من أكرهت على الجماع.(٢١٦)

(٩٠) الركعتان خلف المقام من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركها.(٢١٧)

(٩١) الاضطباع من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركه.(٢١٧)

(٩٢) من كرر محظورًا من نفس الجنس ولم يفدِ فإنه يفدي مرة واحدة، فإن أخر الفدية ليكرر عومل بنقيض قصده؛ لئلا يتحايل على إسقاط واجب.(٢١٩)

(٩٣) من ترك رمي الجمرات فعليه دمٌ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.(٢١٦)

(٩٤) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة.(٢٢٠)

(٩٥) الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه، ولو رفضه فإنه لا يحل من إحرامه؛ اللهم إلا

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

أن يكون غير مكلف، كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام.(٢٢١)

(٩٦) تسقط الفدية عمن جامع ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً.(٢٢٥)

(٩٧) تسقط الفدية عمن صاد ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً؛ لأنه حق لله، فلا يستوي فيه العمد وغيره، وقوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥] نص في الموضوع.(٢٢٦)

(٩٨) فاعل المحظور الذي فيه فدية لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام:

أن يكون متعمدًا ولا عذر له، فعليه الفدية والإثم كما سبق.

أن يكون متعمدًا لحاجة؛ كلبس المخيط من شدة البرد، فهذا يفدي ولا إثم عليه.

أن يكون جاهلاً أو ناسيا أو مكرهًا؛ فالصحيح أنه لا شيء عليه.(٢٢٩-٢٣١)

(٩٩) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطًا.(٢٢٩)

(١٠٠) هدي التمتع هدي شكران، فيأكل منه، ويهدي لمن شاء، ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ على غيرهم.(٢٣٤)

(١٠١) الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل المحظور، ودليل جوازه في محل المحظور: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور.(٢٣٤)

(١٠٢) مساكين الحرم من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارجها لكنه داخل حدود الحرم، وسواء كان من أهل مكة أو من الآفاقيين.(٢٣٥)

(١٠٣) الصيام يصح في كل مكان؛ ولكن لا يؤخره؛ فإن فعل أثم ويجزئ.(٢٣٩)

(١٠٤) من قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة.(٢٤١)

(١٠٥) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة، والصحيح أن وادي وج ليس حرمًا.(٢٤٨)

(١٠٦) الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس صيدًا للحرم؛ بل هو صيد لمالكه، فقد كان الناس يشترون الظباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.(٢٤٩)

(١٠٧) الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم.(٢٥٠)

(١٠٨) يجوز قطع شجر الإذخر، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة.(٢٥٢)

(١٠٩) لا حرج في أخذ الفقع؛ فهو ليس بأشجار ولا حشيش.(٢٥٣)

(١١٠) الحق أن من قطع شيئًا من الأشجار فإنه يأثم ولاشيء عليه، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير.(٢٥٣)

(١١١) لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في البخاري: (ولا يعضد شوكها)(١).(٢٥٤)

(١١٢) لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول إليه؛ جاز قطع الشجر للضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها.(٢٥٤)

(١١٣) لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه، وكذا الجراد فقتله.(٢٥٥)

(١١٤) الصحيح أن صيد المدينة يحرم، ولا جزاء فيه، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس.(٢٥٦)

(١١٥) يجوز الرعي بمكة والمدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكمم أفواهها.(٢٥٧)

(١١٦) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي:

١- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

٢- أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولاجزاء فيه.

٣- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة.

٤- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه.(٢٥٧-٢٥٩)

(١١٧) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له.(٢٦٤)

(١١٨) يدخل من الباب ويقول: (بسم الله، اللهمَّ صلِّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

رحمتك)، وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها.(٢٦٥)

(١١٩) البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.(٢٦٩)

(١٢٠) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضي.(٢٧٩)

(١٢١) قاعدة: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.(٢٨٠)

(١٢٢) من شك في الطواف بنى على غلبة الظن، كما في الصلاة.(٢٨٦)

(١٢٣) إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص.(٢٨٦)

(١٢٤) الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبسًا بالنسك.(٢٨٨)

(١٢٥) إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه، على أن يحدده قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم.(٢٩٠)

(١٢٦) لا يصح الطواف على الشاذروان، وقال شيخ الإسلام رحمه الله بجوازه.(٢٩١)

(١٢٧) لا يصح طواف عريان أو من عليه ثياب رقاق أو قصيرة لا تستر العورة.(٢٩٤-٢٩٥)

(١٢٨) تحصل ركعتا الطواف إن كان قريبًا من المقام أو بعيدًا، ويقرأ في الأولى (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، كما عند مسلم.(٣٠٢)

(١٢٩) بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير إليه.(٣٠٤)

(١٣٠) يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة.(٣١٠)

(١٣١) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقًا في السعي صح سعيه؛ لأن الستر فيه سنة.(٣١١)

(١٣٢) الموالاة في السعي شرطٌ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى سعيا متواليًا وقال: (خذوا عني مناسككم)(١)؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه.(٣١٢)

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(١٣٣) إن ساق المتمتع الهدي لم يحل حتى يذبح هديه(١).(٣١٤)

(١٣٤) الأصح أن يقطع المتمتع التلبية إذا شرع في الطواف.(٣١٤)

(١٣٥) يقطع المفرد والقارن التلبية إذا شرع في الرمي.(٣١٥)

(١٣٦) العجب ممن قال: يحرم من الميزاب. بل من مكانه، والقائل بهذا القول مجتهد.(٣١٨)

(١٣٧) النزول في نمرة سنةٌ .(٣٢٠)

(١٣٨) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة.(٣٢٠)

(١٣٩) عرنة ليست من عرفة شرعًا؛ وإن كانت منه تاريخيًا.(٣٢٤)

(١٤٠) لو قال قائل: الأفضل أن يقف المحرم راكبًا، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه؛ لكان هذا أولى.(٣٢٥)

(١٤١) الأفضل أن يدعو كلٌ لوحده؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج، وقد يكون أخشع لبعضهم.(٣٢٩)

(١٤٢) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط.(٣٣١)

(١٤٣) لو قيل: إن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقًا، إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب؛ لكان له وجه.(٣٣٤)

(١٤٤) يصلي العشاءين في مزدلفة، فإن صلاها في الطريق أجزأ، خلافًا لابن حزم.(٣٣٧)

(١٤٥) أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم.(٣٣٩)

(١٤٦) يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت لغلامها وهي عند دار المزدلفة: (هل غاب القمر؟ قلت -أي: غلامها-: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا)(١)، وهو أكثر الليل على الصحيح.(٣٤١)

(١٤٧) ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر في المزدلفة على الوقت الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا شيء عليه.(٣٤٢)

---

(١) هذا عام في كل من ساق هديًا، فلا يحل له التحلل إلا بعد ذبح الهدي، ولو رمى وطاف وسعى.

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(١٤٨) الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهًا لزحام ونحوه، وقد مضى وقت صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس؛ فإنه يقف ولو شيئًا قليلاً، ثم يستمر، ويصح منه، وحكمه حكم الذين عُذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها فيقضيها، ولو قيل أيضًا: بأن الوقف يسقط لأنه فات وقته لم يكن بعيدًا، والراجح أنه لا يلزم من عجز عن دخول مزدلفة مكرهًا دمٌ؛ لأنه ترك الواجب عجزًا عنه.(٣٤٣)

(١٤٩) السنة في ليلة مزدلفة النوم، وهو أفضل من إحيائها بالذكر.(٣٤٤)

(١٥٠) الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة إلى صلاة الفجر، خاصة مع شدة الزحام؛ لكن الأفضل البقاء حتى يسفر جدًا.(٣٤٥)

(١٥١) خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين، فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يدفعون بعد طلوعها.(٣٤٧)

(١٥٢) أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في محسِّر مخالفًا للمشركين، حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد آبائهم.(٣٥٠)

(١٥٣) الذي يظهر لي من السنة: أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة؛ بل من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه لقط الحصى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عند الجمرة وهو يقول: أمثال هؤلاء فارموا)(١).(٣٥١)

(١٥٤) الصحيح أن غسل الحصى بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يغسله.(٣٥٢)

(١٥٥) يأخذ الحصى كل يوم في يومه، أكبر من الحمص ودون البندق.(٣٥٣)

(١٥٦) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره، فإن فعل فالناس معذورون في دفع الإيجار، والإثم عليه، وكذا مكة.(٣٥٤)

(١٥٧) لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات، ولا بد من الرمي والتتابع؛ فإن رمى السبع الحصيات مرة واحدة كانت عن حصاة واحدة.(٣٥٥)

(١٥٨) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها.(٣٥٧)

(١٥٩) الراجح أنه يجزئ الرمي بحجر مستعمل، وهو الأرفق.(٣٥٩)

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(١٦٠) رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة من بطن الوادي، ومكة عن شماله ومنى عن يمينه، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشع لقلبه.(٣٦٠)

(١٦١) يقصر من جميع شعره، بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها.(٣٦٢)

(١٦٢) تقصر المرأة مقدار أنملة من أطراف شعرها، وهي (٢ سم) تقريبًا.(٣٦٣)

(١٦٣) الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح، وبه قال شيخ الإسلام.(٣٦٣)

(١٦٤) الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، ولو قال قائل بأن من ساق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضًا لكان له وجه.(٣٦٥)

(١٦٥) الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم، فإننا نقول: احلق أو قصر، ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات.(٣٦٧)

(١٦٦) الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره؛ بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.(٣٧٢)

(١٦٧) يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا -يعني من كل ما حرمتم منه- إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)(١) أنه شاذ، وقد تركت الأمة العمل به، ومن انتهى من إحرامه فقد حل، ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحرامًا جديدًا، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سببًا لعود التحريم بلا نية.(٣٧٣)

(١٦٨) الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي للعمرة.(٣٧٥)

(١٦٩) السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم.(٣٧٦)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وصححه ابن خزيمة.

(١٧٠) لا يصح الرمي قبل الزوال، و يصح بليل.(٣٨٥)

(١٧١) الترتيب في الرمي واجب، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل، وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذوا عني مناسككم).(٣٨٧)

(١٧٢) القول الصحيح: أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا من كانت داره بعيدةً ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي.(٣٨٩)

(١٧٣) إن أخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق فعليه فدية، على ما مشى عليه صاحب الزاد.(٣٩٠)

(١٧٤) من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين، وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم (١).(٣٩٠)

(١٧٥) الصحيح أن المبيت بمنى واجب؛ لأن كلمة: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)(٢)، تدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.(٣٩١)

(١٧٦) من سار خارجًا من منى، فمنعه الزحام أو غيره من الخروج، فأذن المغرب؛ جاز له إكمال طريقه.(٣٩٣)

(١٧٧) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع، فلا يشترط أن يطوف للوداع، وهذا التقييد تقييد حسن.(٣٩٤)

(١٧٨) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده.(٣٩٤)

(١٧٩) لا حرج على من اشترى شيئًا أو باع بعد الطواف من غير اتجار، والأفضل أن يكون قبل الطواف.(٣٩٦)

(١٨٠) إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان دون مسافة القصر، وإلا فدم.(٣٩٧)

---

(١) قال الشيخ عبد الله الزيداني: «هذا هو المذهب، وليس اختيار شيخنا».

(٢) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(١٨١) إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع، وإلا فلا ولو داخل الحرم.(٣٩٧)

(١٨٢) الراجح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)(١) أنه موقوف، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس منه شيء.(٣٩٩)

(١٨٣) الأقرب عندي: إن أخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا يقدمه.(٤٠٠)

(١٨٤) فإن أخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن، ويكفي عن الواجب -أي: طواف الوادع- أو ينويهما معًا، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة.(٤٠١)

(١٨٥) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضييق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب.(٤٠٣)

(١٨٦) لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد، ولو في رمضان، ومن فعله كان مخالفًا لفعل السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتكرار العمرة مخالف للسنة، ويكره باتفاق السلف».(٤٠٧)

(١٨٧) أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر، ولا أقول بالتحريم.(٤٠٨)

(١٨٨) السعي ركنٌ من أركان الحج.(٤١٣)

(١٨٩) ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً؛ والدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم.(٤٢٢)

(١٩٠) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى؛ لأن المبيت في مزدلفة أوكد من المبيت في منى.(٤٢٣)

(١٩١) من لم يجد مكانًا في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠)، وقال النووي في المجموع (٩٩/٨): إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣١٤): إسناده صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٨٤٦/٣): الموقوف رواه مالك في الموطأ والشافعي، وأما المرفوع فرواه ابن حزم، وأعله بأحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول.

يذهب إلى مكة.(٤٢٥)

(١٩٢) الراجح عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر، فإن اعتمر وخرج كفى.(٤٣٠)

(١٩٣) يجب ذبح الفدي -عن ترك الواجب- في الحرم، ويتصدق به جميعه على فقراء الحرم؛ فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ، وكذلك لو ذبح هدي المتعة والقران خارج الحرم لم يجزئ، كمن ذبح في عرفة؛ لأنه في غير المكان المعتبر شرعًا، والقول بعدم الإجزاء هو الراجح نظرًا؛ لكن إذا سألنا أناس قد ذبحوا في الحل، ويغلب عليهم الجهل، وسلامة القلب، وأنهم ما تعمدوا المخالفة، وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحل؛ فينبغي أن يقال: لا تُعِيدوا ولا تَعُودوا، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله، أما قول النبي @: (كل منى منحر)، و(كل فجاج مكة طريق ومنحر)، فلا يدل على أن غيرها ليس بمنحر إلا بالمفهوم، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتهى؛ لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصًا، لكن يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة؛ لأنها مهمة (١).(٤٣٧)

(١٩٤) الذي نراه أن من ترك واجبًا ذبح نسكًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه، ولا دليل لمن قال: إنه يجب على من لم يستطع أن يهريق دمًا صيام عشرة أيام، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق.(٤٤١)

(١٩٥) من أحصر في حج فرضٍ أو واجبٍ كالنذر مثلاً، قضى، وذبح، وحلق، أما النفل فإن كان قد فرّط فعليه القضاء والهدي والحلق أيضًا، أما إن كان قد اشترط فيجب عليه القضاء في الفرض والواجب بلا هدي، ولا يلزمه القضاء ولا الهدي في النفل.(٤٤٤)

(١٩٦) إن وقف الناس في عرفة خطأً صح؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)(١)، وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا.(٤٤٦)

(١٩٧) قاعدة: (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء)؛ لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين.(٤٤٦)

---

(١) صححت العبارة من طبعة دار ابن الجوزي (٤٠٥/٧).

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٩٨) الصحيح أنه إذا حصر بغير عدو كالمرض فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)) [البقرة:١٩٦]، أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو، وأما قوله تعالى: ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)) [البقرة: ١٩٦]، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، والقاعدة: أنه إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده؛ فإنه لا يقتضي التخصيص. (٤٥٠)

مسائل الأضحية والعقيقة والهدي

(١٩٩) القول بوجوب الأضحية أظهر من القول بعدم الوجوب، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله (١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: «إن الظاهر وجوبها، وإن من قَدِر عليها فلم يفعل فهو آثم»(٢)، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله فإنها لا تلزمه، ولا يستدين لها.(٤٥٤)

(٢٠٠) تكون الأضحية عن الأحياء، ويدخل فيها الأموات تبعًا.(٤٥٦)

(٢٠١) شروطها: أن تكون من بهيمة الأنعام، فإن كانت من الإبل فخمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن تكون في وقت الذبح.(٤٦٠)

(٢٠٢) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ؛ لأن العقيقة فداء نفس، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس بنفس.(٤٦٣)

(٢٠٣) الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم، وله بيع لحمها والانتفاع به.(٤٦٣-٤٦٤)

(٢٠٤) الشاة في العقيقة أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.(٤٦٣)

(٢٠٥) لا تجزئ العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والمريضة، ولا حرج في الهتماء، والخصي، والجداء، وتكره العضباء.(٤٦٤)

(٢٠٦) التسمية شرط في الذبيحة والصيد، ولا تسقط جهلاً ولا نسيانًا، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.(٤٨٤)

(٢٠٧) أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.(٤٩٩)

(٢٠٨) الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل.(٥٠٣)

(٢٠٩) إن أخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع، فإن كان تأخيره عن عمد فإنَّ القضاء

---

(١) قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله في الحاشية (٣١٣/٦): «والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف».

(٢) نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣) هو: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها.. فإنها من أعظم شعائر الاسلام، وهي النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة».

لا ينفعه ولا يؤمر به، وأما إن كان عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم وجدها صحت منه.(٥٠٤)

تم المقصود من الشرح الممتع على زاد المستقنع

فهرس الفوائد

§ حكم الحج والعمرة:

(١) الحج من ملة إبراهيم: (١٣س).

(٢) الحج من أركان الإسلام ومبانيه: (١١١س).

(٣) وجوب الحج والعمرة: (٤٨ق - ٨ق - ١٠٤س - ١١١س - ٤س - ٢٥١ش - ٢٥ش - ١٠٨ز - ١ز - ١ع).

(٤) حكم العمرة: (٢٢٦ت - ٢٣٠ت - ٢١ب).

(٥) معنى قوله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))[البقرة:١٩٦]: (٢٢٩ت - ١٦ج - ١١١س - ١٥س - ٤٠س - ٨٠س - ٢٣ش).

(٦) أركان الحج وواجباته: (٦١س).

(٧) متى فرض الحج؟: (٢٢٩ت - ١٥ج - ١١٠س - ٢٤ش).

(٨) هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟: (١٧٤ق - ٤٨ق - ٤٥ن - ٥٩٦ت - ١١١س - ٢٥ش - ١٠٨ز).

(٩) لا يجوز تأخير الحج مع إمكانه: (٤٨ق).

(١٠) أيها يقدم: حج الفريضة، أم قضاء الصيام الواجب، أم قضاء رمضان؟: (٥ز).

(١١) حجة الإسلام تقدم على النذر والتطوع: (٤٥ن - ٩٣س).

(١٢) إذا أحرم المحرم بحجة تطوع وعليه منذورة أو حجة الإسلام، أو أحرم بمنذورة وعليه حجة الإسلام: (٤٣ق - ٤٤ق - ٤٦ق - ٩٣س).

(١٣) إذا أحرم المحرم بحجة منذورة وعليه حجة الإسلام فهل تسقط عنه المنذورة؟: (٤٦ق).

(١٤) لا يصح الحج إلا بالنية: (٢٣٩ت - ٢٤٠ت).

(١٥) الحج والعمرة لا يفتقر كل عمل منه إلى نية: (٥١ش).

(١٦) الحرية والبلوغ من شروط الحج: (٦ش - ٧ش).

(١٧) من خصائص الحج والعمرة وأسرارهما وحكمهما: (١١٧س - ١١٨س - ١١٩س -

١٢٠س - ١٢١س - ١٢٢س - ٣٧س).

(١٨) الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات: (١١٦س).

§ **حكم الحج من مال حرام:**

(١٩) يصح الحج من مال حرام مع الإثم: (٩ن - ١٠٤ز).

(٢٠) وجوب الحرص على أن تكون نفقة الحج حلالاً: (٩ن).

(٢١) حكم الحج بمال فيه شبهة: (٩ن).

(٢٢) حكم الحج بمال مغصوب: (٩ن).

§ **حج تارك الصلاة:**

(٢٣) لا يصح حج تارك الصلاة: (٦ز).

(٢٤) من كان يصلي ويدع الصلاة فلا يصح حجه: (٦ز).

§ **الاستطاعة:**

(٢٥) الاستطاعة هي الشرط الأعظم لوجوب الحج: (١١١س).

(٢٦) تعريف الاستطاعة: (١٠٣س - ١١١س - ١٣ش - ٥ع).

(٢٧) من استطاع الحج ومات ولم يحج مات عاصيًا: (٤٥ن).

(٢٨) يلزم الحج كل من يستطيع المشي بدون مشقة فادحة: (١٥ش).

(٢٩) حج من عليه دين: (٥ن - ٢ز - ٦ع - ٧ع).

(٣٠) يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره: (٢٣٧ت).

(٣١) من يعيش على سؤال الناس هل يعد مستطيعًا؟: (٨ش).

(٣٢) حكم الحج لمن لا يستطيع الحج إلا بسؤال الناس: (٣ق).

(٣٣) حكم خروج الإنسان حاجًا بلا زاد ليسأل الناس: (٩ش).

(٣٤) هل يلزم الحج على المسلم ببذل غيره له، وهل يصير مستطيعًا بذلك؟: (٢ق).

(٣٥) المستطيع بغيره: (٣٨ن - ١٦ش).

(٣٦) استحباب الحج لمن تكلف الحج ممن لا يلزمه من دون ضرر يلحق به: (٣ق).

(٣٧) من كان لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال وله ولد مستطيع يطيعه إذا أمره بالحج فهل يجب عليه الحج أم لا؟: (١٦ش).

(٣٨) المرض الشديد مسقط لوجوب الحج: (١٠ش).

(٣٩) حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة غير صحيح: (١١ش).

(٤٠) حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج: (١٢ش).

(٤١) شروط الزاد والراحلة: (٤ق - ٥ق - ٦ق - ٧ق - ٤٠س - ٥ع).

(٤٢) دفع الخفارة في الحج: (٥٠٣ت - ٦٠١ت - ٢٦ب).

(٤٣) هل للوالد منع ولده من الحج الواجب وكذلك التطوع؟: (٣٥٨ق - ٣٥٩ق - ٥٩٤ت).

(٤٤) لا يطيع الولد والديه في منعهما له من الحج الواجب: (٥٠١ت - ٥٩٤ت - ٧٥س).

(٤٥) إذا أحرم الولد بحج تطوع بغير إذن والده فليس له تحليله: (٣٦٠ق).

(٤٦) حكم الاقتراض لأداء الحج: (١٠٦ز).

(٤٧) أيهما أفضل الحج أم ماشيًا: (١١ن - ٦١٧ت - ١ش - ٣ش).

§ حج العبد والصبي:

(٤٨) حكم حج العبد والصبي: (٥٧ق - ٤٢٨ن - ٤٣٣ن - ٦٦س - ١١٥ز).

(٤٩) صحة حج الصبي: (٧٢س - ٧٣س).

(٥٠) حديث: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام...): (٧ش).

(٥١) نفقة الصبي في الحج: (٦٤ق).

(٥٢) من ينوي عن الصبي والجارية دون التمز وبعد التمييز: (٧٣س - ١١٦ز - ١١٧ز).

(٥٣) إذا كان الصبي مميزًا أحرم بإذن وليه: (٥٧ق - ٤٢٨ن - ١١٧ز).

(٥٤) إذا كان الصبي غير مميز أحرم عنه وليه: (٥٧ق - ٥٨ق - ٧٣س).

(٥٥) لا يصح إحرام الصبي المميز بدون إذن وليه: (٥٧ق).

(٥٦) معنى إحرام الولي عن الصبي غير المميز: (٥٨ق).

(٥٧) أجر الولي في إحرامه عن الصبي: (٥٩ق).

(٥٨) لا يصح إحرام الأجانب عن الصبي: (٦٠ق).

(٥٩) يجب على الصبي أن يفعل كل ما أمكنه فعله ولا ينوب عنه غيره إلا إذا عجز عن شيء فعله عنه وليه: (٦١ق - ٤٣٠ن - ٧٣س - ١١٧ز).

(٦٠) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل: (١١٨ز).

(٦١) يجب أن يكون الطفل طاهر الثياب والبدن حين الطواف: (١١٦ز).

(٦٢) مسائل في الطواف عن الصبي: (٢٣ب).

(٦٣) إذا وجبت الفدية على الصبي فهي في مال الولي إن أحرم بإذنه: (٤٣١ن).

(٦٤) إذا رفض الصبي أو العبد أو غير المكلف إحرامه حل منه: (٤٣٥ن - ٩٥ع).

(٦٥) تجريد الصبي المحرم من الثياب: (٦٢ق).

(٦٦) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي: (٦٣ق - ٤٣١ن).

(٦٧) إذا جامع الصبي أو جومعت الصبية فسد حجهما: (٦٣ق - ٤٣٢ن).

(٦٨) لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه: (٣ع).

(٦٩) حكم إحرام العبد بغير إذن سيده: (٥٠ق - ٤٣٣ن).

(٧٠) إذا حج العبد بإذن سيده ونواه عن الفريضة فإنه يجزئه: (٦٦س - ٤ع).

(٧١) إذا تحلل العبد بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام: (٥٢ق).

(٧٢) الدماء الواجبة على العبد: (٤٣٤ن).

(٧٣) حكم العبد إذا جنى: (٥٢ق).

(٧٤) أم الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب والمبعض لهم حكم العبد: (٤٣٦ن).

(٧٥) الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد: (٤٣٦ن).

(٧٦) نذر العبد للحج: (٥١ق).

(٧٧) حكم الهدي على العبد إذا تمتع أو قرن: (٥٣ق).

(٧٨) حكم العبد إذا أفسد حجه: (٥٣ق - ٥٤ق - ٤٣٤ن).

(٧٩) إذا أعتق العبد قبل أو في أثناء قضاء الحجة الفاسدة: (٥٥ق - ٥٦ق).

(٨٠) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها وهما غير محرمين: (٤٧ق).

(٨١) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته، وأمكنهما الإتيان بالحج: (٤٨ق).

(٨٢) هل تلزم العمرة إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة وفاتهما: (٤٨ق).

(٨٣) حكم العبد إذا وطئ قبل التحلل الأول: (٥٤ق).

(٨٤) الحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق في عرفة أو قبلها: (٤٩ق).

§ الحج عن الغير:

(٨٥) حكم الاستنابة في الحج عند الإمام مالك: (٢٠ش).

(٨٦) حكم الحج والعمرة عن الحي والميت: (٢٤ق - ١١س).

(٨٧) حكم الحج عمن مات وهو غير مستطيع للحج: (٣٩ن - ١٨ش).

(٨٨) حكم الحج عن العاجز ببدنه: (١١١س - ٧١س).

(٨٩) حكم الحج عمن مات مفرطًا وكان قادرًا على الحج: (٣٩ن - ١٧ش - ٨ز).

(٩٠) حكم الحج عمن مات وخلف مالاً وقد وجب عليه الحج: (٥٩٨ت).

(٩١) من مات ولم يحج: (٣٩ق - ٣٩ن - ٢٩ب).

(٩٢) هل يحج عن المرأة العجوز الكفيفة الفقيرة التي لا تطيق الركوب: (٤١س).

(**٩٣**) النية تكفي عن المستنيب: (٤٣ب - ٧ز).

(**٩٤**) لا يجوز تغيير النية عمن أهل عنه: (١١ز).

(**٩٥**) يجوز للرجل الحج عن المرأة والعكس: (٢٣ق - ٢٣٣ت - ٣٩ب - ١٩ش).

(**٩٦**) من يقدر على الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب بالإجماع: (١٧ق).

(**٩٧**) من شروط الإنابة عن الغير: (٤٢ق - ٤١ن - ٤٧ن - ٢٧ب - ٤١ب - ٢١ش - ١٢٩ز).

(**٩٨**) هل يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب؟: (٤٢س - ٨٨س - ٢٩ب - ٨ع).

(**٩٩**) النائب في الحج لابد أن يكون قد حج عن نفسه وكذلك العمرة: (٩٣س - ٢١ش).

(**١٠٠**) من عليه قضاء أو نذر فلا يحج عن غيره: (٤٧ن).

(**١٠١**) هل العمى عذر في الإنابة للحج؟: (٩ز).

(**١٠٢**) الإنابة عن الأبكم والأصم: (٣٣ب).

(**١٠٣**) حكم قول الحاج عن غيره: لبيك عن فلان: (٩٢ق - ٤٣ب).

(**١٠٤**) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل: (٤٠ب).

(**١٠٥**) إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه: (٦٥ق - ٤٢٩ن).

(**١٠٦**) من كان لا يقدر على الحج بنفسه لمرض أو هرم ونحوه وله مال فهل أن يدفع لغيره ليحج عنه؟: (١٦ش).

(**١٠٧**) هل يجوز أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر؟: (١٨٧ع).

(**١٠٨**) حكم من استأجر غيره ليحج عنه: (٤٤س).

(**١٠٩**) حكم الحج عن الغير بأجرة: (١٧ن - ٢٣٤ت - ٢٣٥ت).

(**١١٠**) حكم أخذ الأجرة على الحج عن الغير لقضاء الدين: (٢٣٦ت).

(**١١١**) لو حج عن غيره متبرعًا كان أعظم لأجره: (١٧ن - ٢٣٤ت).

(**١١٢**) المستطيع بغيره: (٣٨ن - ٣٦ش).

(١١٣) إذا لم يجد مالاً ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده: (٤١ن - ٤٢ن).

(١١٤) لو استأجر من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام: (٤٨ن).

(١١٥) لو استأجر شخصين فحجا عنه حجة الإسلام والنذر في سنة واحدة: (٤٩ن).

(١١٦) حكم من أحرم بالحج ثم مات: (٤١ق).

(١١٧) حكم من مات في أثناء أعمال الحج: (٤٧ز).

(١١٨) حكم من مات في الطريق إلى الحج: (٤٠ق - ٢٣٨ت).

(١١٩) الحج عن المغصوب: (٤٠ن - ٦٧س).

(١٢٠) حكم الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب: (٤٣ن).

(١٢١) حكم النيابة عمن قد حج حيًا كان أو ميتًا: (٣١ب).

(١٢٢) من أوصى بنسك نفل وأطلق: (٣٠ب).

(١٢٣) استحباب الحج عن الوالدين إذا كانا ميتين أو عاجزين: (٤٢ق).

(١٢٤) بأيهما يبدأ: بالحج عن الأب أم عن الأم؟: (٤٢ق).

(١٢٥) إذا لم يجد المريض مالاً يستنيب به: (١٢ق).

(١٢٦) إذا أحج المريض عن نفسه ثم عوفي: (١٣ق - ٤٤ن).

(١٢٧) إن عوفي المريض قبل فراغ النائب من الحج: (١٤ق - ٥٦٢ت).

(١٢٨) إن برأ المنيب قبل إحرام النائب: (١٥ق).

(١٢٩) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، هل له أن يستنيب من يحج عنه؟: (١٦ق - ١٨ق).

(١٣٠) إذا عمل النائب عملاً يزيد في النفقة، أو عمل ما لم يؤذن له فيه فزادت النفقة: (١٩ق).

(١٣١) إن أقام النائب بمكة سنين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها دارًا: (٢٠ق).

(١٣٢) إذا حصل للنائب عذر: (٤٣س).

(١٣٣) إن مرض النائب في الطريق فعاد: (٢١ق).

(١٣٤) إن عاد النائب من الطريق لخوف المرض: (٢١ق).

(١٣٥) إن (أنالدماءالواجبةعليهعلىغيره:٢٢ق - أي:النائبأوالمستنيب - شرطأحدهما).

(١٣٦) حكم النائب إذا خالف المنيب فيما أمره به: (٢٥ق - ٢٦ق - ٢٩ق).

(١٣٧) حكم النائب إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وفعل ما أذنا له به أو ما لم يأذنا له به: (٢٧ق).

(١٣٨) حكم النائب إن حج عن غيره واعتمر عن نفسه، أو العكس: (٢٨ق).

(١٣٩) إن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما: (٣٠ق).

(١٤٠) إذا أحرم النائب عن نفسه وغيره: (٣١ق).

(١٤١) إذا أحرم النائب عن أحد المنيبين بدون تحديد: (٣٢ق).

(١٤٢) حكم النائب إذا أمره المنيب بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج: (٢٥ق).

(١٤٣) الحج عن المجنون: (٤٢٨ن - ٢٨ب).

(١٤٤) حكم استنابة الشيعي في الحج: (٤١ب).

(١٤٥) هل يجوز فعل القربات وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت؟: (٣٢ب).

§ تقديم الجهاد على حج النفل:

(١٤٦) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين: (٤ز).

(١٤٧) أيهما أفضل: حج التطوع أم الصدقة بالنفقة؟: (٥٥٨ت - ٦٠٤ت).

§ حج المرأة:

(١٤٨) اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة: (٣٣ق - ٣٧ن - ١٣٤س - ٣٤ب - ٩ع).

(١٤٩) حكم حج المرأة بلا محرم: (٥٠٤ت - ٦٠٢ت - ١٣٤س - ٣ز).

(١٥٠) حكم حج إماء المرأة معها بدون محرم: (٥٠٥ت - ٦٠٣ت).

(١٥١) حكم حج القواعد من النساء اللائي يئسن من الحيض والنكاح بدون محرم: (٢٣٢ت).

(١٥٢) من هو المحرم الذي تسافر معه المرأة؟: (٥٠٦ت).

(١٥٣) هل يكفي الابن البالغ ثلاث عشرة سنة لأن يكون محرمًا للمرأة لأداء فريضة الحج؟: (٣٥ب).

(١٥٤) لا تشترط عدالة المحرم: (٣٧ب).

(١٥٥) إذا مات محرم المرأة في الطريق: (٣٦ق).

(١٥٦) حكم حج المرأة مع النساء الثقات: (٣٧ن - ١٣٤س).

(١٥٧) يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر: (٣٦ب).

(١٥٨) لا يلزم المحرم الحج مع امرأته الباذلة للنفقة: (٣٥ق).

(١٥٩) لا يلزم المحرم أن يحج عن امرأته إذا كانت مريضة: (٣٥ق).

(١٦٠) يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حجة الإسلام: (٣٧ق).

(١٦١) نفقة المحرم في الحج على المرأة: (٣٤ق - ٥٩٥ت - ٤٠س).

(١٦٢) نص الإمام أحمد رحمه الله على أن نفقة المحرم في الحج على المرأة: (٣٤ق)

(١٦٣) حكم خروج المرأة للحج في عدة الوفاة أو الطلاق: (٣٨ق - ٧ن).

(١٦٤) حكم منع الرجل امرأته من حجة الإسلام أوالتطوع أوالنذر وحكم تحليلها إن أحرمت: (٣٧ق - ٦ن - ٥٩٥ت).

(١٦٥) إذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته أن لا تحج، وكانت قد أحرمت بالحج الواجب: (٣٥٧ق).

(١٦٦) معنى تحليل الزوج زوجته من الإحرام: (٨ن).

(١٦٧) لباس المرأة في الإحرام: (١٣٤ز).

(١٦٨) الاغتسال للنساء عند الإحرام: (٩٥ق - ٥٩ن - ٣٥ت - ٢٨ج).

(١٦٩) حكم تغطية المرأة لوجهها وهي محرمة: (١٣١ق - ١٠١ن - ٥١ت - ٥٢ت - ٥٦٤ت - ٦٠٧ت - ١٣٣ج - ١٣٤ج - ١٣٥ج - ١٣٦ج - ١٣٤ز - ١١٩ز - ١٨٠ش - ٧٥ب - - ٢٧ز - ٥٨ع - ٧٥ع).

(١٧٠) حكم سدل المرأة الخمار على وجهها: (١١٩ز).

(١٧١) حديث: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها): (٥٢ت - ١٣٦ج - ٧٥ب - ٧٥ع).

(١٧٢) حكم لبس المحرمة للنقاب والقفازين: (١٣٤ق - ١٠٣ن - ٥٠ت - ١٣٣ج - ١٣٧ج - ١٦٩ش - ١٣٤ز - ٧٢ز).

(١٧٣) حكم لبس المحرمة للبرقع: (٥٣ت).

(١٧٤) إذا لفت المرأة على يدها خرقة فلا شيء عليها: (١٠٤ن).

(١٧٥) حكم لبس المرأة المحرمة للجوارب والخفين: (٢٧ز).

(١٧٦) حكم لبس المحرمة للخلخال وما أشبهه من الحلي: (١٣٥ق - ١٧٠ش).

(١٧٧) حكم طواف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة: (١٣٢ق).

(١٧٨) حكم طواف المرأة كاشفة شيئًا من بدنها أو شعرها: (٢١٢ن).

(١٧٩) نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه: (١٣٣ج).

(١٨٠) وجه المرأة كيد الرجل: (٥٦٤ت).

(١٨١) عورة الأمة في الطواف والصلاة: (٢١٣ن).

(١٨٢) حكم الاستظلال للمرأة: (٤٩ت).

(١٨٣) يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام: (١٣٦ق - ٦٧ن - ٥٢٣ت).

(١٨٤) يسن للمرأة أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل: (١٩٣ن - ٢٢٩ن).

(١٨٥) لا يشرع للمرأة أن تصلي خلف المقام مع الزحام: (٩٦ب).

(١٨٦) لا تدنو المرأة من البيت في الطواف: (٢٢٩ن).

(١٨٧) هل يستحب للنساء الاستلام والتقبيل؟: (١٩٢ق - ٢٣٠ن).

(١٨٨) لا يسن للمرأة أن ترقى الصفا: (٢١٢ق - ١٠٤ب).

(١٨٩) يجب على النساء استيعاب ما بين الصفا والمروة بالمشي: (٢١٢ق).

(١٩٠) إهلال الحائض والنفساء بالحج والعمرة: (٣٣ز).

(١٩١) إحرام الحائض والنفساء بالحج والعمرة: (٢٨ج - ١٠٩ز).

(١٩٢) تفعل الحائض أفعال الحج كلها إلا الطواف: (٦٠ن - ١٢٠ت - ٣٨ج - ٣٣ز).

(١٩٣) حكم طواف الحائض بالبيت: (٢٧٦ت - ٥٨٩ت).

(١٩٤) إذا اضطرت الحائض للطواف فطافت أجزأها ذلك: (١٢٠ت - ٥٨٩ت).

(١٩٥) الطواف بالبيت يسقط عن الحائض: (٣٨ج).

(١٩٦) إذا حاضت المرأة المتمتعة ولم يمكنها أن تطوف وتسعى للعمرة إلا بعد فوات الوقوف: (٣٥ع).

(١٩٧) إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو قبل الوقوف فإنها تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد: (٨٨ج).

(١٩٨) إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة وقبل الوداع: (٨٨ج).

(١٩٩) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء: (١٨٧ت - ٤٠ش - ٩٦ز - ١٨٠ع).

(٢٠٠) الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض: (١٥٢ب).

(٢٠١) حكم الحائض إذا نفرت بغير وداع فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة: (٢٧٥ق - ١٨١ع).

(٢٠٢) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة: (٤٨ز).

(٢٠٣) حكم من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة: (١٣٨ب - ١٣٩ب).

(٢٠٤) إذا كانت المرأة من أهل البلاد البعيدة وحاضت قبل طواف الإفاضة: (١٣٦ب - ٤٨ز).

(٢٠٥) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف: (٢٧٧ت).

(٢٠٦) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة: (٢٩٤ق - ١٢٥س - ٣٥ع).

(٢٠٧) إذا طهرت النفاس قبل الأربعين: (٣٧ز).

(٢٠٨) إذا لم تطهر النفساء بعد الأربعين: (٣٧ز).

(٢٠٩) إذا طافت الحائض أو الجنب أو حامل النجاسة: (١١٦ت).

(٢١٠) العلة من منع الحائض من الطواف: (١١٧ت - ٢٥٦ت - ٢٥٨ت).

(٢١١) الفرق بين طواف الحائض وصلاتها: (٢٧٢ت).

(٢١٢) يصح وقوف الحائض في عرفة: (١٤٣ت).

(٢١٣) يجوز للحائض أن تدخل الحج على العمرة: (٣٨ج).

(٢١٤) إذا أحرمت المرأة بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردًا، أم تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟: (٣٣ج).

(٢١٥) إذا حاضت المرأة وتعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة فحكمها حكم المحصر: (٥٥٠ت - ٦٢٨ت).

(٢١٦) إذا سعت المرأة وهي حائض فسعيها صحيح: (٥٦ش).

(٢١٧) الحائض ممنوعة من دخول المسجد: (٢٩٤ق).

(٢١٨) يجوز للحائض قراءة القرآن بدون مس المصحف: (٣٤ز)

(٢١٩) حكم أخذ حبوب منع العادة في الحج: (٣٥ز).

(٢٢٠) حكم اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة: (٥٥٢ت).

(٢٢١) لا تحل المرأة من عمرتها ما لم تطف بالبيت: (٢٩٤ق).

(٢٢٢) يستحب للمرأة الطواف ليلاً: (١٣٨ق).

(٢٢٣) هل على النساء رمل حول البيت، أو بين الصفا والمروة: (٢١٢ق - ٢١٨ق - ٢٥٤ن - ١٠٠ب).

(٢٢٤) تقصير المرأة شعرها: (٢٥٧ق - ٣٢١ن - ١٦٧ت - ٢٤٩ش - ٢٥٠ش - ١٢٧ز - ١٦٢ع).

(٢٢٥) من كان معه امرأة فلا يبعد عنها خوفًا من ضياعها أو الأطماع: (١٠١ب).

(٢٢٦) حكم تلبية المرأة في مجامع الرجال: (٩١ن - ٦٤ت - ١٣٤ش - ٣٩ع).

§ **الخنثى المشكل:**

(٢٢٧) إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط: (١٣٧ق).

(٢٢٨) حكم تغطية الخنثى المشكل لوجهه ورأسه: (١٣٧ق - ١٠٢ن).

§ **المواقيت الزمانية والمكانية:**

(٢٢٩) أشهر الحج، وهل ينعقد الحج في غيرها؟: (٨٠ق - ٥٠ن - ٨ت - ١٠٧س - ١١١س - ١٤س - ١٦س - ١١٧ش - ١٢٨ش - ١١٤ز - ١٤ع - ١٥ع).

(٢٣٠) حكم الإحرام بالحج قبل أشهره: (٨٠ق).

(٢٣١) مواقيت الحج المكانية: (٢ت - ٣ت - ٤٤ب - ١١٨ش - ١١١ز).

(٢٣٢) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو قرن: (٤٥ب).

(٢٣٣) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر: (٦٧ق).

(٢٣٤) ميقات أهل جدة، وهل هي ميقات؟: (١٠٦ب - ١٤ز).

(٢٣٥) إذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته: (٧٣ق - ٤ت - ٥٦٣ت).

(٢٣٦) بيان ضعف حديث: (وقت لأهل المشرق العقيق): (١٠٨ج).

(٢٣٧) حكم من كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة: (١٣٥س).

(٢٣٨) الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات: (٧٢ق - ٥ت - ٤٨س - ١١٩ش - ١٣ز).

(٢٣٩) الأفضل أن يحرم من طرف الميقات الأبعد من مكة: (٥٣ن).

(٢٤٠) من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته: (٧٣ق).

(٢٤١) من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه: (١٤١س - ٤٦ب - ١٣ز).

(٢٤٢) من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات: (٥٥ن - ٤٧ب - ١٣ز).

(٢٤٣) من مر على مكان لا ميقات فيه أهل من مكان محاذي لأقرب ميقات: (٥٥ن - ١٢٣ش - ١٣ز).

(٢٤٤) إذا مر على مكان لا ميقات فيه ولم يحاذ شيئًا من المواقيت: (٥٦ن).

(٢٤٥) حكم من لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه: (٧٢ق).

(٢٤٦) من مر على ميقات من غير أهله أهل منه: (٧٣ق - ١١٩ش - ١٢٤ش).

(٢٤٧) من مر بميقاتين أحرم من الأول: (١٢٤ش - ١٠ع).

(٢٤٨) حكم من سلك طريقًا بين ميقاتين: (٧١ق - ٧٢ق - ٤ت).

(٢٤٩) ميقات من دون الميقات من مسكنه: (١٢٠ش).

(٢٥٠) حكم الإحرام قبل الميقات: (٧٢ق - ٧٤ق - ٥٤ن - ١٢٧ش - ١٦ع - ١٦ع).

(٢٥١) حكم تأخير الإحرام عن الميقات: (٧٢ق).

(٢٥٢) حكم من تعدى الميقات بلا إحرام: (٧٥ق - ٥٧ن - ٥٠ب - ١٢٥ش - ١٢ز).

(٢٥٣) إذا تعدى الميقات ولم يحرم منه ثم رجع فأحرم منه فلا شيء عليه: (٧٥ق - ٥٨ن - ١٢٥ش).

(٢٥٤) إذا تعدى الميقات ولم يحرم منه وأحرم دونه فعليه دم: (٧٥ق - ١٢٥ش).

(٢٥٥) حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو لا يريد النسك: (٧٧ق - ٥٢ب).

(٢٥٦) حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد دخول الحرم: (٧٧ق - ١٩٠ت).

(٢٥٧) لا يجوز للمكلف الذي يريد دخول الحرم لغير قتال ولا حاجة متكررة أن يتجاوز الميقات غير محرم: (٧٧ق - ٥١ب).

(٢٥٨) حكم من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام: (٧٨ق).

(٢٥٩) حكم من تجاوز الميقات ثم رجع ولم يدخل الحرم: (٧٨ق).

(٢٦٠) حكم من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات: (٧٩ق).

(٢٦١) من أين يحرم المكي بالحج والعمرة؟: (٦٨ق - ٦٩ق - ٧٠ق - ٥١ن - ٥٢ن - ١٢١ش - ١١ع).

(٢٦٢) حكم المكي إذا أحرم من الحل الذي يلي الموقف: (٦٩ق).

(٢٦٣) من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له الحج: (٦٢ب).

(٢٦٤) حكم المكي إذا أحرم من الحل ولم يسلك الحرم: (٧٠ق).

(٢٦٥) المكي أو الآفاقي إذا أراد القران أحرم به من مكة: (٢٠٨ش).

(٢٦٦) لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه: (٧٦ق).

§ الإحرام:

(٢٦٧) لا ينعقد الإحرام إلا بنية مع تلبية أو سوق هدي: (٥١٠ت).

(٢٦٨) صفة الإحرام: (٦٩ت).

(٢٦٩) المقصود من الإحرام بالحج الجمع في النسك بين الحل والحرم: (٦٨ق).

(٢٧٠) الإحرام أول ما يفعله الحاج والمعتمر: (١ت).

(٢٧١) يحرم إذا ابتدأ السير: (٦٨ن).

(٢٧٢) السنة أن يحرم في إزارٍ ورداء: (٣٨ت).

(٢٧٣) يجوز أن يحرم في غير الإزار والرداء إذا كان مما يجوز لبسه: (٣٨ت).

(٢٧٤) يستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين نظيفين: (٣٧ت).

(٢٧٥) يجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان: (٣٨ت).

(٢٧٦) يجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب: (٣٧ت).

(٢٧٧) التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطًا: (٣٣ت).

(٢٧٨) السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء: (٢٩ز).

(٢٧٩) من لم يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين: (١٠٧ن - ١٠٨ن - ١٠٩ن - ٣٩ت - ١٠٧ز - ٢٦ز).

(٢٨٠) حكم لبس السراويل والخفين عند عدم وجود الإزار والنعلين للمحرم: (١٠٣ق - ١٠٥ق).

(٢٨١) لو لم يجد رداء ووجد قميصًا: (١٠٦ن).

(٢٨٢) الأحكام التي تضمنها حديث ابن عمر: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس البرانس...): (١٢٩ج).

(٢٨٣) الملابس التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها: (١٢٩ج).

(٢٨٤) حكم من أحرم وعليه قميص: (٩٦ق - ٣٣ت).

(٢٨٥) من أحرم وعليه قميص فنزعه في الحال فلا فدية عليه: (٩٦ق).

(٢٨٦) العلة في منع المخيط الرفاهية: (٥٣ب).

(٢٨٧) حكم الطهارة الصغرى والكبرى لمن أراد الإحرام: (١٣٧ز).

(٢٨٨) استحباب الغسل عند الإحرام: (٥٩ن - ٣٥ت - ٦١ت - ١٣٧ز - ١٨ع).

(٢٨٩) حكم التيمم عند الإحرام لمن لم يجد الماء: (٦١ن - ١٨ع).

(٢٩٠) متى يغتسل من أحرم في الطائرة؟: (٤٨ب).

(٢٩١) إذا احتاج عند الإحرام إلى حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر: (٦٣ن - ٣٦ت).

(٢٩٢) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة: (٨١ق - ٢٥ت).

(٢٩٣) حكم تطييب ملابس الإحرام: (٦٤ن - ١٩ع).

(٢٩٤) لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران: (١٢٩ج).

(٢٩٥) حكم ركعتي الإحرام: (٣٤ت - ٥١١ت - ٥٨س - ٢٢ع).

(٢٩٦) استحباب الإحرام بعد صلاة: (٨٣ق - ٥١١ت - ١٣٧ز - ٢٢ع).

(٢٩٧) من أحرم بالطائرة فيصلي ركعتي الإحرام في الطائرة: (٤٨ب).

(٢٩٨) يشرع للمحرم التلفظ بما نوى: (٨٥ق - ٦٩ن - ١٩ت - ٢٠ت - ١١٠ز).

(٢٩٩) إذا لم ينطق المحرم بشيء واقتصر على النية: (٨٥ق - ٣٢ت).

(٣٠٠) هل تكفي التلبية، أو لبس الإحرام، أو سوق الهدي عن النية؟: (٨٦ق - ٥٨ب).

(٣٠١) إذا لبى المحرم أو ساق الهدي من غير نية: (٨٦ق).

(٣٠٢) الاعتبار بما نوى به لا بما لبى به: (٧٢ن - ٤٩س).

(٣٠٣) لو نوى حجتين أو عمرتين: (٧٣ن).

(٣٠٤) لو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز: (٢٢ت).

(٣٠٥) لو أحرم ولم يسمّ شيئًا بلفظه ولا قصد بقلبه نسكًا معينًا: (٢٣ت).

(٣٠٦) لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدًا بعبارة معينة في الإهلال: (٢٦ت).

(٣٠٧) متى لبى المحرم قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه: (٢١ت).

(٣٠٨) يصح الإحرام من الحائض والنفساء: (١٣٧ز).

(٣٠٩) إذا أغمي على بالغ قبل الإحرام: (٦٥ق).

(٣١٠) من بدا له الحج أو العمرة وهو في مكة: (١٣١ز).

(٣١١) هل يلزم الإحرام على من دخل مكة لقتال مباح؟: (٧٧ق).

(٣١٢) هل يلزم الإحرام على من دخل مكة لخوف؟: (٧٧ق).

(٣١٣) هل يلزم الإحرام على من دخل مكة لحاجة متكررة؟: (٧٧ق).

(٣١٤) هل يلزم الإحرام على من دخل مكة ممن لا يلكف الحج كالعبد والصبي؟: (٧٧ق).

(٣١٥) حكم الإحرام على من دخل مكة لغير نسك: (٦ت - ٤٧س - ٤٨س - ١٢٦ش - ١١٢ز - ١٣ع).

(٣١٦) حكم الإحرام على من خرج من مكة ثم رجع إليها: (٥٩س).

(٣١٧) لو أحرم بالعمرة في الحرم: (٣٤٧ن).

(٣١٨) حكم إحرام الحاج بالعمرة أيام التشريق: (٣٤٨ن).

(٣١٩) ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه: (٣١ت).

(٣٢٠) إذا رفض المحرم إحرامه: (٧٨ب - ٩٥ع).

(٣٢١) أحكام المحرم إذا مات: (٣٥ن - ٣٦ن - ٤٢ت - ٦٢ج).

(٣٢٢) الإحرام يبقى بعد الموت: (٦٢ج).

§ يوم التروية:

(٣٢٣) لماذا سمي اليوم الثامن يوم التروية؟: (٢٦٠ن).

(٣٢٤) إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج: (١٢٨ت).

(٣٢٥) من أين يحرم الحاج من مكة يوم التروية؟: (٢٢١ق - ١٢٨ت - ١٢٩ت - ١٣٠ز - ٢٢ز).

(٣٢٦) لا بأس بالإحرام من مكة أو من خارجها يوم التروية: (١٢٨ت).

(٣٢٧) يحرم المكي من أهله: (١٢٩).

(٣٢٨) حكم الإحرام من تحت الميزاب: (٨٩س - ١٠٥ب - ١٣٦ع).

(٣٢٩) مكان إحرام الصحابة رضي الله عنهم: (١٢٩ت - ١٠٥ب).

(٣٣٠) يستحب للمتمتع الإحرام يوم التروية لا قبله إلا لمن عدم الهدي: (٢٣٢ش).

(٣٣١) متى يخرج الحجاج إلى منى؟: (٢٥٨ن - ١٣٠ت).

(٣٣٢) يصلي الحجاج الظهر يوم الثامن بمنى: (٢٥٨ن).

(٣٣٣) إذا كان اليوم الثامن يوم جمعة: (٢٥٩ن).

§ إحرام عائشة رضي الله عنها:

(٣٣٤) اختلاف العلماء فيما كانت عليه عائشة من الإحرام، وكيف صنعت في حجها وعمرتها؟: (٩ت - ١١٢ج - ١١٣ج - ١١٤ج - ١١٥ج - ٣٤ج - ٣٦ج).

(٣٣٥) نصوص السنة صريحة في أن عائشة كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد: (٣٤ج).

(٣٣٦) الصواب أن عائشة أحرمت بعمرة مفردة: (٣٦ج).

(٣٣٧) الأحاديث الصحيحة تدل على أن عائشة أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضرت أن تهل بالحج فصارت قارنة: (١١٢ج - ١١٤ج).

(٣٣٨) لم ترفض عائشة رضي الله عنها عمرتها؛ بل بقيت في إحرامها كما هي: (٣٤ج).

(٣٣٩) مسالك الناس في العمرة التي أتت بها عائشة رضي الله عنها من التنعيم: (٣٧ج).

(٣٤٠) حديث عائشة يؤخذ منه سبعة أصول عظيمة من أصول المناسك: (٣٨ج).

(٣٤١) في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على تعدد السعي على المتمتع: (١١٦ج).

(٣٤٢) حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف، واختلف في موضع طهرها: (٣٩ج).

(٣٤٣) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (انقضي رأسك وامتشطي): (٣٥ج).

(٣٤٤) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ارفضي عمرتَكِ): (١٢ج).

(٣٤٥) ضعف قول من قال: إن عائشة رضي الله عنها رفضت إحرام العمرة رأسًا وانتقلت إلى الإفراد: (١١٢ج).

(٣٤٦) لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة برفض إحرامها، إنما أمرها برفض أعمال العمرة حتى تطهر: (١١٢ج).

(٣٤٧) ضعف قول من قال: إن عائشة رضي الله عنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ثم رجعت إلى حج مفرد: (١١٣ج).

(٣٤٨) لم يعتمر بعد الحج ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها: (٢٤٢ت - ٩ت).

§ أنساك الحج:

(٣٤٩) إنما يلزم النسك بالإحرام: (١٨ز).

(٣٥٠) حكم من أحرم مطلقًا ولم يعين نسكًا: (٨٨ق - ٢٨٩ت).

(٣٥١) تعيين النسك عند الإحرام أفضل من الإطلاق: (٧٨ن).

(٣٥٢) إذا نسي المحرم نسكه قبل الطواف: (٨٩ق).

(٣٥٣) إذا شك المحرم في نسكه بعد الطواف: (٨٩ق).

(٣٥٤) إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه ويحدده قبل الطواف: (١٢٥ع).

(٣٥٥) أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، وفي بيان أفضلها: (٨٤ق - ٧٧ن - ٧٩ن - ٥٨١ت - ٧ت - ١١٧ج - ٢٥ج - ٥٢س - ٩س - ٢٦ش - ٢٧ش - ١٥ز ٢٨ع - - ٣٢ش).

(٣٥٦) أفضل الأنساك يختلف حسب حال الحاج: (٧ت).

(٣٥٧) مذهب الإمام أحمد رحمه الله في أفضل الأنساك: (٨٤ق).

(٣٥٨) التمتع أفضل من القران لوجوه كثيرة: (٢٥ج).

(٣٥٩) التمتع أفضل في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقران له أفضل: (١٥ز).

(٣٦٠) الذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى: (١٤ت).

(٣٦١) الصواب أن ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل وهو القران: (١١٧ج).

(٣٦٢) بيان بطلان حديث: (أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى عمر فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة): (١٢١ج).

(٣٦٣) عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة: (٤١ج).

(٣٦٤) بيان بطلان حديث النهي عن القران بين الحج والعمرة: (١٢٢ج).

(٣٦٥) القول بأن الإفراد والقران قد نسخا قول باطل: (١٥ز).

(٣٦٦) للطائف أن يدخل الحج على العمرة فيكون قارنًا ما لم يفتتح الطواف: (٢٣١ش).

(٣٦٧) سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع: (٢٧ش).

(٣٦٨) عمل القارن والمتمتع: (٣٥ش).

(٣٦٩) كيفية الإحرام بالقران: (٧٥ن).

(٣٧٠) التمتع والقران لأهل مكة: (٢٨٦ق - ١٢٢ش).

(٣٧١) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل الإحرام أو بعده: (١٨ز - ١٩ز).

(٣٧٢) فسخ الحج إلى عمرة: (٤٠ج).

(٣٧٣) أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى عمرة: (٤٠ج).

(٣٧٤) أمْر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى عمرة كان على المروة: (١١٣ج).

(٣٧٥) العمرة التي فسخ الصحابة حجهم إليها لم تكن مختصة بهم؛ بل هي مشروعة للأمة إلى يوم القيامة: (١١٨ج).

(٣٧٦) الرد على من منع جواز فسخ الحج إلى عمرة: (١١٨ج - ١١٩ج).

(٣٧٧) من أحرم بالحج في أشهر الحج ولم يكن معه هدي شرع له أن يفسخه إلى عمرة: (١٧ز).

(٣٧٨) حكم المتمتع إذا أدخل الحج على العمرة بعد الطواف: (٢٩٥ق).

(٣٧٩) حكم إدخال العمرة على الحج: (٢٩٦ق - ٦٠٦ت).

(٣٨٠) إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز: (٨٩ق).

(٣٨١) من قدم في أشهر الحج وليس معه هدي فالأفضل أن يحرم بعمرة ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن: (١١٠ز).

(٣٨٢) من منعه مانع فيدخل الحج على العمرة إذا لم يدرك العمرة إلا بعد فوات الوقوف: (٣٥ع).

(٣٨٣) لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أعمال الحج: (٧٦ن).

(٣٨٤) لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة: (٧٦ن).

(٣٨٥) من هو المتمتع؟: (٧٤ن - ٥٠س).

(٣٨٦) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعًا: (٢٨٢ق).

(٣٨٧) إذا اعتمر في أشهر الحج ولم يحج إلا من العام القابل فليس بمتمتع: (٢٨٢ق).

(٣٨٨) من كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم تمتع: (٢٨٢ق١٢س - ٥٠س).

(٣٨٩) من شروط التمتع أن لا يكون المحرم من حاضري المسجد الحرام: (٢٨٤ق).

(٣٩٠) حاضرو المسجد الحرام: (٢٨٣ق - ٨٣ن - ٢٠٦ش - ٣١ع).

(٣٩١) إذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة: (٢٨٥ق).

(٣٩٢) من كان من أهل مكة ثم أقام بغيرها ثم عاد إليها متمتعًا فعليه دم المتعة: (٢٨٥ق).

(٣٩٣) من كان من أهل مكة ثم سافر عنها ثم رجع إليها متمتعًا فلا دم عليه: (٢٨٥ق).

(٣٩٤) من سافر بين العمرة والحج سفر القصر فليس بمتمتع: (٢٨٢ق).

(٣٩٥) من أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع: (٥١٣ت - ٦٠ت).

(٣٩٦) حكم المتمتع إذا كانت له قريتان قريبة وبعيدة: (٢٨٤ق).

(٣٩٧) من اعتمر بعد حجه هل يكون متمتعًا أم لا؟: (١٥ت).

(٣٩٨) الرد على من قال: إن التمتع نسك مجبور بالهدي: (٤٢ج).

(٣٩٩) كان ابن عباس يبالغ في المتعة حتى يجعلها واجبة: (٢٨٧ت).

§ **الاشتراط:**

(٤٠٠) حكم الاشتراط: (١٨١ق - ٨٧ق - ٢٤ت - ٥١٢ت - ٥٩ب - ٢٥٣ش - ١٣٥ز - ٢٣ع).

(٤٠١) وقت الاشتراط: (١٣ز).

(٤٠٢) من اشترط بدون احتمال مانع: (٢٧ع).

(٤٠٣) من اشترط التحلل بالمرض ونحوه: (٤٢٤ن).

(٤٠٤) يستفيد المشترط بالشرط فائدتين: (١٨١ق - ٤٢٤ن - ١٤٢ج).

(٤٠٥) من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشترط: (٢٦ع).

(٤٠٦) متى ينفع الاشتراط؟: (١٦٥ب).

(٤٠٧) من اشترط فمُنع: (٢٤ع).

(٤٠٨) من لم يشترط وأحصر بمرض أو حادث أو نحوه فهل يحل أم لا؟: (٢٥ع).

§ **التلبية:**

(٤٠٩) حكم التلبية: (١٣٢ش).

(٤١٠) متى يلبي المحرم؟: (٦١ت - ١٣٠ش - ٤١ز - ٣٧ع).

(٤١١) متى يتأكد استحباب التلبية؟: (٨٨ن - ٦٤ت - ١٣٥ش).

(٤١٢) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال: (٩٣ق - ٨٧ن - ١٣٥ش).

(٤١٣) يستحب تكرار التلبية: (٩٢ن).

(٤١٤) التلبية شعار الحج: (٦٢ت).

(٤١٥) التلبية جعلت شعارًا للانتقال من حال إلى حال في الإحرام ومن منسك إلى منسك: (١٢٨ج).

(٤١٦) معاني التلبية: (٦٢ت - ١٢٦ج - ١٣٣ش).

(٤١٧) معنى: (سعديك) و: (الرغباء إليك): (١٢٧ج).

(٤١٨) قواعد عظيمة وفوائد جليلة اشتملت عليها كلمات التلبية: (١٢٨ج).

(٤١٩) التلبية تتضمن الخضوع والذل والإخلاص لله تعالى والتقرب إليه: (١٢٨ج).

(٤٢٠) التلبية تتضمن الإقرار بسمع الله تعالى: (١٢٨ج).

(٤٢١) في: (إن الحمد) وجهان في همزة(إن): (٥١٤ت - ١٢٨ج).

(٤٢٢) كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده: (١٢٨ج).

(٤٢٣) معنى العج: (٦٣ت).

(٤٢٤) حكم الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية: (٦٥ت).

(٤٢٥) هل يشرع الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: (٩٠ق - ٨٥ن - ٨٦ن - ٦٣ب - ١٢٩ش - ٣٨ع).

(٤٢٦) يصوِّت الرجال بالتلبية، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال: (٩١ن - ٦٤ت - ١٣٤ش - ٣٩ع).

(٤٢٧) لا يستحب التلفظ بالنية: (٥٨٢ت).

(٤٢٨) يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته: (٩١ق - ٦٩ن - ٧٠ن - ٧١ن - ١١٠ز).

(٤٢٩) متى يقطع المحرم التلبية في الحج والعمرة؟: (٩٠ن - ١٥٨ت - ١٥٩ت - ٧٤ج - ٩٨س - ١٣١ش - ٤١ز - ١٣٤ع - ١٣٥ع).

(٤٣٠) السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها: (١٢٨ج).

(٤٣١) ليس للإهلال عبارة مخصوصة: (٥٨٢ت).

(٤٣٢) يستحب الإهلال إذا ركب السيارة من الميقات وإذا ركبها من مكة إلى منى في اليوم الثامن: (٣١ز).

(٤٣٣) حكم التلبية في الوقوف بعرفة ومزدلفة: (١٦٠ت - ٥١٥ت - ٥٩١ت).

(٤٣٤) هل تشرع التلبية في الأمصار غير مكة؟: (٩٤ق - ٨٨ن - ٨٩ن - ١٣٦ش).

(٤٣٥) من لا يحسن العربية فهل يلبي بلغته؟: (٩٣ن).

§ الدخول إلى مكة والمسجد الحرام:

(٤٣٦) دخول المسجد الحرام، وماذا يقول عند رؤية الكعبة؟: (٩٢ت - ٤٤ج - ١٤١ز - ١١٨ع).

(٤٣٧) ما ينبغي للحاج عند رؤية الكعبة: (١٩١ن).

(٤٣٨) أمور مستحبة لمن دخل مكة والبيت: (١٨٩ن - ٣٥٥ن - ٣٥٦ن).

(٤٣٩) يستحب الاغتسال لدخول مكة: (٥٥١ت - ٥٥٢ت - ٩٤ت).

(٤٤٠) ليس لدخول الحرم دعاء معين؛ بل يقول ما يقوله في سائر المساجد: (٨٦ب).

(٤٤١) دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا ثنية كداء: (٨٩ت).

(٤٤٢) دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة: (٩٠ت).

(٤٤٣) ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل المسجد؟: (٤٥ج).

(٤٤٤) يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة: (١٩٢ن).

(٤٤٥) يستحب الدخول من أعلى مكة من الثنية العليا: (١٨٦ن - ١١٧ع).

(٤٤٦) يجوز دخول مكة والمسجد من جميع الجوانب: (٨٨ت).

(٤٤٧) هل يدخل مكة ماشيًا أو راكبًا؟: (١٨٧ن).

(٤٤٨) هل يدخل مكة ليلاً أم نهارًا؟: (١٨٨ن).

(٤٤٩) دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة من وجهها من الناحية العليا التي فيها باب المعلاة: (٨٨ت).

(٤٥٠) الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة: (٨٨ت).

(٤٥١) حكم صلاة تحية المسجد الحرام: (٢٥١ت).

(٤٥٢) من دخل المسجد الحرام بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف: (١٠٣ز).

(٤٥٣) ينبغي للحاج بعد إحرامه أن يتوجه إلى مكة ثم إلى عرفات: (١٨٥ن).

(٤٥٤) لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبواب مبنية: (٨٩ت).

§ الطواف:

(٤٥٥) معنى قوله تعالى: ((وليطوفوا بالبيت العتيق)): (١٠٩س - ٣٣س).

(٤٥٦) من خصائص الطواف: (١٠٩س - ١١٢س).

(٤٥٧) الطواف تحية المسجد الحرام: (١٩٠ق - ١٩٤ن - ٩٣ت - ٤٥ج - ١٠٣ز).

(٤٥٨) كيفية الطواف: (٢٠٩ن).

(٤٥٩) المكان الذي يصح فيه الطواف: (٢١٦ن).

(٤٦٠) يجب أن يجعل البيت عن يساره: (٢١٨ن - ٥٢٦ت).

(٤٦١) الحكمة من جعل الطواف من جهة اليسار: (٥٢٦ت - ٩٣ب).

(٤٦٢) من جعل البيت عن يمينه في الطواف لم يجزئه: (٢٠٤ق - ٢١٨ن).

(٤٦٣) اشتراط الطهارة للطواف: (١٩٤ق - ٢١١ن - ١١٠ت - ١١١ت - ١١٨ت - ١١٩ت - ٢٦٨ت - ٢٧٣ت - ٥٣١ت - ٥٤س - ٣٨ش - ١١١س - ١٤٣ز - ٣٦ع).

(٤٦٤) رأي شيخ الإسلام في اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف: (٢٧٣ت - ٢٧٤ت - ٢٧٨ت - ٥٣١ت).

(٤٦٥) إذا شك المحرم في الطهارة وهو في الطواف: (١٩٥ق).

(٤٦٦) إذا شك المحرم في الطهارة بعد الفراغ من الطواف: (١٩٦ق).

(٤٦٧) إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه: (١٩٩ق).

(٤٦٨) حكم النجاسة الموجودة في مكان الطواف من الطير وغيره: (٢١٥ن).

(٤٦٩) خروج الدم في الطواف: (٤٤ز).

(٤٧٠) اشتراط ستر العورة في الطواف: (١٩٤ق - ٢١١ن - ٢١٢ن - ١١٠ت - ٣٩ش - ١٢٧ع).

(٤٧١) عورة الرجل في الطواف والصلاة: (٢١٣ن).

(٤٧٢) حكم الطواف راكبًا: (٢٢٤ن - ٢٦١ت - ٢٤ب - ٤٨ش - ٦١ش).

(٤٧٣) حكم النطق بالنية في الطواف: (٤٦ج - ٩٤ب).

(٤٧٤) حكم افتتاح الطواف بالتكبير: (٤٦ج).

(٤٧٥) يبدأ الطواف من الحجر الأسود: (٢٠٧ن - ٩٥ت).

(٤٧٦) حكم بداية الطواف قبل الحجر الأسود: (١١٩ع).

(٤٧٧) حكم تسمية الطواف شوطًا أو دورًا: (٢١٠ن).

(٤٧٨) حكم الطواف في أوقات كراهة الصلاة: (٣٥٢ن).

(٤٧٩) الرمل في الطواف وصفته: (١٩٣ق - ٢٢٦ن - ٢٢٧ن - ٢٢٨ن - ١٠٣ت - ١٠٧ت - ٤٩ج - ٣٦ش).

(٤٨٠) الحكمة من الرمل في الطواف والسعي: (٢١٨ق).

(٤٨١) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى: (١٩٣ق - ٢٢٦ن - ٣٧ش - ١٢٠ع).

(٤٨٢) الاضطباع في الطواف وصفته: (٢٠٨ن - ٢٢٥ن - ١٠٦ت - ١٠٧ت - ٤٩ج).

(٤٨٣) حكم الرمل والاضطباع في الطواف خارج الحج: (٣٥٣ن).

(٤٨٤) لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة: (٢١٢ق - ٢١٨ق - ٨٧ب).

(٤٨٥) استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه: (٢٠٠ق - ٢٠٧ن - ٩٥ت - ٩٩ت - ١٤٣ج - ٨٧ب - ٤٤ش - ٤٣ز).

(٤٨٦) يستحب للمحرم استلام الحجر ويحاذيه بكل بدنه: (١٩٢ق - ٥٦٩ت).

(٤٨٧) استقبال الحجر الأسود بوجهه: (٥٢٥ت - ٦١٣ت).

(٤٨٨) ما يقول إذا استلم الحجر: (٩٦ت).

(٤٨٩) كيفية استلام النبي صلى الله عليه وسلم للحجر الأسود وتقبيله: (٤٧ج - ٥٠ج).

(٤٩٠) يشرع استلام الركن الأسود واليماني في كل الطواف: (٢٠١ق).

(٤٩١) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركن الأسود واليماني، فيشرع في كل الطواف: (٢٠٠ق - ٢٠١ق - ٩٨ت - ٨٨ب - ٤٤ش - ٤٣ز).

(٤٩٢) إذا لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده: (٢٠١ق).

(٤٩٣) إذا كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله: (٢٠١ق).

(٤٩٤) إذا لم يمكن استلام الحجر الأسود فإنه يشير إليه ويكبر: (٢٠١ق).

(٤٩٥) تنبيه لمن قبل الحجر الأسود: (٢٢١ن).

(٤٩٦) يستلم الركن اليماني ولا يقبل ولا يشار إليه: (٢٠٠ق - ٢٠١ق - ٩٩ت - ١٤٤ج - ٢٤١ج - ٥١ج - ٥٢ج - ٨٩ب - ٤٣ز).

(٤٩٧) يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه، ويقول بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ): (٢٠٢ق - ١٠٩ت - ٩١ب).

(٤٩٨) حكم تقبيل واستلام مقام إبراهيم ونحوه دون الركنين: (١٠٠ت - ٢٤١ت).

(٤٩٩) يحرم الطواف بغير الكعبة المشرفة: (١٠١ت - ٥٤٥ت - ٦٢٣ت).

(٥٠٠) إذا شك في عدد الطواف: (١٩٧ق - ١٩٨ق - ٢١٧ن - ١٢٢ع).

(٥٠١) إذا شك في عدد الطواف فأخبره ثقة عن عدد طوافه: (١٩٧ق).

(٥٠٢) إذا شك في عدد الطواف بعد فراغه من الطواف: (١٩٨ق - ٢١٧ن - ١٢٣ع).

(٥٠٣) حكم الموالاة في الطواف: (٢٣٣ن).

(٥٠٤) حكم من قطع طوافه لأجل الصلاة ونحوها: (٢١٩ق - ١٤٧ز).

(٥٠٥) حكم قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو نافلة راتبة: (٢٣٦ن).

(٥٠٦) إذا ترك الموالاة في الطواف لغير الصلاة وطال الفصل ابتدأ الطواف: (٢٢٠ق).

(٥٠٧) إذا ترك الموالاة في الطواف لغير الصلاة ولم يطل الفصل بنى على طوافه: (٢٢٠ق).

(٥٠٨) يجب استكمال سبع طوفات: (٢١٧ن - ٩٧ت).

(٥٠٩) يجب الطواف بجميع الحِجر: (٢٢٢ن).

(٥١٠) حكم الطواف على جدار الحِجر والشاذروان: (٢٠٣ق - ٢١٩ن - ٢٢٠ن - ٢٢٢ن - ٥٣٠ت - ٩٧ت - ١٢٦ع).

(٥١١) الحِجر وشاذروان الكعبة من البيت: (٢٠٣ق).

(٥١٢) القرب من البيت مستحب في الطواف: (٢٢٧ن - ٢٢٨ن).

(٥١٣) أمور يستحب فعلها في الطواف: (٢٣٧ن).

(٥١٤) أمور يكره فعلها في الطواف: (٢٣٨ن - ٢٣٩ن).

(٥١٥) حكم الأكل والشرب في الطواف: (٢٣٧ن).

(٥١٦) لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبسًا بالنسك: (١٢٤ع).

(٥١٧) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضييق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب: (١٤٧ج - ١٨٥ع).

(٥١٨) إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة؛ فإنه يصلي مع الجماعة، وإذا صلى

بنى على طوافه وسعيه: (٢١٩ق - ٢٣٥ن - ٥٢ش - ٥٣ش).

(٥١٩) إذا دخل المسجد الحرام وأقيمت المكتوبة قدمها على الطواف: (١٩٠ق - ١٩٥ن).

(٥٢٠) تقدم صلاة الفريضة على الطواف: (١٩٠ق - ١٩٥ن).

(٥٢١) تقدم ركعتا الفجر والوتر إن خاف فوتها وصلاة الجنازة على الطواف: (١٩١ق - ١٩٥ن).

(٥٢٢) تقدم السنة التي يخاف فوتها على الطواف: (١٩١ق).

(٥٢٣) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمع نفسه: (٩٢ب).

(٥٢٤) لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثرته تنقص أجر الطواف: (٢٣٨ن - ١١٠ت - ٩٥ب).

(٥٢٥) مسائل فيمن طيف به محمولاً: (٦٦ق - ٢٢٣ن - ٤٦س - ١٣٥ب - ٢٢ب).

(٥٢٦) الطواف بالمحمول يجزئ عن الحامل والمحمول: (٤٦س).

(٥٢٧) أطوفة الحج: (١٩٦ن).

(٥٢٨) الطواف الواجب على المتمتع: (٥٣٩ت - ١٣٧ب).

(٥٢٩) القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد: (٣٤ج - ٣٨ج)

(٥٣٠) من أوجب على الحاج طوافين فقوله مرجوح: (١٣٧ب).

(٥٣١) يجب على المفرد طواف واحد وسعي واحد: (٨٢ع).

(٥٣٢) الطواف خير من إتيان الحطيم، وفي بيان الحطيم: (١٤٧ج - ١٥٤ب).

(٥٣٣) حكم الجمع بين الأسابيع في الطواف: (٢٠٧ق).

(٥٣٤) أحاديث في فضل الطواف بالبيت: (١٤٥ج).

(٥٣٥) قراءة القرآن والدعاء في الطواف: (٢٣١ن - ٢٣٢ن - ١٠٨ت - ٥٢٧ت - ٥٢٨ت - ٥٢٩ت - ٦١٤ت - ٩١ب - ٩٩ب).

(٥٣٦) لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا: (١٠٨ت - ٤٨ج).

(٥٣٧) لو دعا واحد وأمن جماعة فلا بأس: (٢٣١ن).

(٥٣٨) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه صلى الله عليه وسلم ماشيًا، والأخرى على طوافه راكبًا: (٥٥ج - ٤٧ش).

(٥٣٩) الطواف أفضل من الخروج من الحرم لأداء عمرة مكية: (١٩٦ت).

(٥٤٠) الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء: (٢٧٠ت - ١٤١ب - ٥٥ش - ١٠٥ز - ١٤٩ز).

(٥٤١) أيهما أفضل: الإكثار من صلاة النافلة أم الإكثار من الطواف؟: (٢٧٠ت - ٥٥٦ت - ١٤٩ز).

(٥٤٢) الطواف مستحب لكل داخل إلى المسجد: (١٩٥ن - ٣٥٢ن).

(٥٤٣) يستحب الإكثار من الطواف: (١٩٦ن - ١٩٦ت).

(٥٤٤) ينبغي عدم مزاحمة النساء في الطواف: (٢١٤ن).

§ طواف القدوم:

(٥٤٥) أسماء طواف القدوم: (١٩٧ن).

(٥٤٦) طواف القدوم سنة: (٢٠١ن).

(٥٤٧) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد: (٤١ش).

(٥٤٨) لمن يستحب طواف القدوم؟: (٢٠٤ن).

(٥٤٩) طواف القدوم ليس واجبًا على القارن والمفرد: (١٣٧ب).

(٥٥٠) استحباب الاضطباع في طواف القدوم: (٢٧ز - ٩١ع).

(٥٥١) كيفية الاضطباع: (٢٩ز).

(٥٥٢) طاف النبي صلى الله عليه وسلم طواف القدوم ماشيًا: (٤٧ش).

(٥٥٣) من أحرم بالعمرة فليس في حقه طواف قدوم: (٢٠٥ن).

(٥٥٤) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم: (٢٠٦ن).

(٥٥٥) لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف: (١٧٤ت - ٢٨٦ت- ٥٧١ت- ٦٢٠ت).

§ طواف الإفاضة:

(٥٥٦) أسماء طواف الإفاضة: (١٩٨ن).

(٥٥٧) صفة طواف الإفاضة كصفة طواف القدوم: (٢٦٠ق).

(٥٥٨) تعيين النية شرط في طواف الإفاضة: (٢٨٠ق).

(٥٥٩) طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به: (٢٥٨ق - ٢٧٧ق - ٢٠٢ن - ٣٢٢ن - ١٢٢ت - ٢٨٨ت).

(٥٦٠) لا يحل المحرم من إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة: (٢٧٧ق).

(٥٦١) إذا رمى الحاج ونحر وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة: (٢٥٨ق).

(٥٦٢) طواف الإفاضة ليس فيه رمل ولا اضطباع: (٢٦٠ق).

(٥٦٣) أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر: (٨٥ج).

(٥٦٤) طاف النبي صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال: (١٥٨ج).

(٥٦٥) الجمع بين ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف نهارًا، وبين ما ورد أنه طاف ليلاً: (٤٦ش).

(٥٦٦) أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بعدما أفاض؟: (١٥٦ج).

(٥٦٧) الكلام على حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل): (١٥٨ج).

(٥٦٨) لم يسع النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الإفاضة: (٨٥ج).

(٥٦٩) حكم من ترك بعض طواف الإفاضة شوطًا أو أقل أو أكثر: (٢٧٨ق).

(٥٧٠) وقت طواف الإفاضة: (٢٥٩ق - ٢٠٠ن - ٣٢٢ن - ١٦٩ت - ٢٨٨ت - ٤٢ش).

(٥٧١) آخر وقت الإفاضة: (٢٥٩ق - ٢٨٥ن - ٣٢٢ن - ١٦٩ت - ٤٣ش).

(٥٧٢) حكم تأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق: (٩٠س).

(٥٧٣) حكم تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد ذي الحجة: (٤٣ش - ٥٠ز - ١٦٦ع).

(٥٧٤) إن أخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي عن الركن، فإن نوى الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة: (٢٨٠ق - ٣٢٢ن - ١٨٤ع).

(٥٧٥) لا يجوز طواف الإفاضة قبل منتصف الليل من ليلة النحر: (٦٥ز).

(٥٧٦) حكم من رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة: (٢٧٧ق).

(٥٧٧) حكم من ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة: (٢٧٩ق).

(٥٧٨) حكم تقديم الطواف على رمي جمرة العقبة: (١٣٣ب).

(٥٧٩) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: (١٤٦ج).

(٥٨٠) بيان غلط ابن حزم في قوله بأن أم سلمة طافت يوم النحر على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية: (٨٧ج).

§ طواف الوداع:

(٥٨١) طواف الوداع يقال له: طواف الصدر: (١٩٩ن).

(٥٨٢) طواف الوداع واجب: (٢٠٣ن - ١٨٧ت - ٤٠ش).

(٥٨٣) هل الوداع من خصائص مكة، أم أنه من واجبات الحج؟: (٥٤١ت - ١٤٧ب).

(٥٨٤) هل طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم أنه عبادة مستقلة؟: (٣٦٣ن - ٥٤١ت).

(٥٨٥) لا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده بالبيت: (١٨٥ت).

(٥٨٦) يطوف للوداع إذا أراد السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك: (٢٧٣ق - ٢٠٠ن).

(٥٨٧) يطوف للوداع إن لم يقم في مكة: (٥٤١ت).

(٥٨٨) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده: (٤٠ش - ١٧٨ع).

(٥٨٩) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف أو إلى مسافة قصر فعليه وداع: (١٤٩ب).

(٥٩٠) من خرج من مكة إلى غير بلده ونوى الرجوع فلا يشترط أن يطوف للوداع: (١٧٧ع - ٥٩س).

(٥٩١) حكم الوداع على من نوى الإقامة في مكة ثم خرج ليشيع أهله خارج الميقات: (٥٩س).

(٥٩٢) إذا خرج المحرم قبل الوداع فعليه أن يرجع إن كان قريبًا: (٢٧٤ق).

(٥٩٣) حكم من خرج من مكة قبل الوداع وكان بعيدًا: (٢٧٤ق).

(٥٩٤) من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء: (١٥١ب).

(٥٩٥) من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه: (٢٧٢ق).

(٥٩٦) من كان منزله خارج الحرم قريبًا منه فلا يخرج حتى يودع: (٢٧٢ق).

(٥٩٧) حكم الوداع على من خرج من مكة ولم يكن حاجًا: (٥٤٢ت - ٦٢١ت).

(٥٩٨) حكم طواف الوداع للمعتمر: (٩٥ز - ١٩٢ع).

(٥٩٩) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي: (١٤٨ب).

(٦٠٠) من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع: (٧٠ز).

(٦٠١) ينبغي أن يطوف للوداع بعد قضاء جميع أشغاله: (٣٦٢ن - ١٨٦ت).

(٦٠٢) حكم البقاء بعد طواف الوداع: (٢٧٣ق - ٣٦٢ن - ١٨٦ت - ١٥٠ب - ١٦٠ز - ١٧٩ع).

(٦٠٣) حكم إعادة طواف الوداع على من طاف ثم خرج من مكة مسافرًا وأقام بموضع قريب كمنى: (٦٠س).

(٦٠٤) حكم من طاف للوداع ثم اشترى شيئًا بعد طوافه: (١٤٠س).

(٦٠٥) حكم من ترك طواف الوداع أو شوطًا منه: (٢٧٤ق - ٩٤ز - ١٨٠ع).

(٦٠٦) بيان غلط ابن حزم في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بعد الوداع بعد أن اعتمرت عائشة من التنعيم: (٩٥ج - ٩٦ج).

(٦٠٧) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجها؟: (٩٧ج).

(٦٠٨) هل وقف النبي صلى الله عليه وسلم في الملتزم بعد الوداع أم لا؟: (٩٧ج).

(٦٠٩) استحباب الالتزام عند الوداع واستلام الحجر: (٢٧٦ق - ١٨٨ت - ٥٧٢ت - ١٥٣ب).

(٦١٠) لا يولي ظهره للكعبة حتى يغيب: (٥٤٣ت - ٦٢٢ت).

(٦١١) حكم الاغتسال لطواف الوداع: (٥٥١ت).

§ **ركعتا الطواف:**

(٦١٢) ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة: (٢٠٥ق - ٢٤٠ن - ٩٠ع).

(٦١٣) صلاة ركعتي الطواف خلف المقام: (٢٠٥ق - ٢٤١ن - ١٢١ت - ٥٣ج - ٤٩ش - ٣٦ز - ١٢٨ع - ٩٠ع).

(٦١٤) حكم صلاة ركعتي الطواف وقت النهي: (٥٥٧ت - ٥٠ش).

(٦١٥) يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف: (الكافرون) وفي الثانية: (الإخلاص): (٢٤٤ن - ١٢١ت - ١٢٨ع).

(٦١٦) حكم صلاة ركعتي الطواف في أي مكان ولو خارج الحرم: (٢٤١ن - ٥٠ش - ٣٦ز - ١٢٨ع).

(٦١٧) إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف: (٢٠٦ق).

(٦١٨) الموالاة بين الطواف والركعتين: (٢٠٨ق).

(٦١٩) السنة بعد ركعتي الطواف أن يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير إليه: (٢٠٩ق - ٢٤٥ن - ٢٤٦ن - ١٢١ت - ٥٣ج - ٩٧ب - ١٢٩ع).

(٦٢٠) حكم النيابة في ركعتي الطواف: (٢٤٢ن).

(٦٢١) حكم صلاة ركعتي الطواف إلى غير سترة: (٢٠٥ق).

(٦٢٢) سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة: (٢٠٥ق - ١٠٥ت).

(٦٢٣) صلاة ركعتي الطواف لمن جمع بين الأسابيع: (٢٠٧ق - ٢٤٣ن - ٤٢ز).

(٦٢٤) إذا ركع لكل أسبوع من طوافه عقيبه كان أولى: (٢٠٧ق - ٢٠٨ق - ٢٤٣ن).

§ **السعي:**

(٦٢٥) الصفا والمروة من شعائر الله: (٢س).

(٦٢٦) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها؛ فإن ذلك فيه داعٍ للخشية: (١٠٢ب).

(٦٢٧) يندب لصاحب النسك أن يستشعر دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومعه أصحابه حين دخلوا الأبطح: (١٠٢ب).

(٦٢٨) لا يتطوع بالسعي مفردًا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة: (٣س).

(٦٢٩) صفة السعي: (١٢٤ت).

(٦٣٠) هل السعي ركنٌ أم واجب من الواجبات؟: (٢١٣ق - ٢س - ١٨٨ع).

(٦٣١) إذا خرج للسعي خرج من باب الصفا: (١٢٣ت).

(٦٣٢) من أراد السعي فإنه يستقبل البيت ولو لم يكن يراه: (٩٨ب).

(٦٣٣) جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط: (٥٧ش).

(٦٣٤) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) [البقرة:١٥٨] الآية، أما تكرار ذلك فلا يوجد ما يدل على استحبابه: (١٤٨ز).

(٦٣٥) تقديم الطواف على السعي: (٢١٤ق - ٢٥٢ن - ٥٨ش).

(٦٣٦) حكم تقديم السعي على الطواف: (٢١٤ق - ١٤٢ز - ١٣٠ع).

(٦٣٧) نقل الماوردي وغيره الإجماع على أن من قدم السعي على الطواف فإن سعيه باطل: (٥٨ش).

(٦٣٨) يجوز تأخير السعي إلى بعد طواف الإفاضة: (١٢١ت).

(٦٣٩) يجوز أن يسعى بعد طواف القدوم أو الإفاضة أو الوداع: (١٢٣ت - ١٧٠ت).

(٦٤٠) إذا سعى بعد طواف القدوم أجزأه ووقع ركنًا: (٢٥٣ن).

(٦٤١) تكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة: (٢٥٣ن).

(٦٤٢) حكم الطهارة وستر العورة في السعي: (٥٦ش - ١٤٥ز - ١٣١ع).

(٦٤٣) إذا سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك: (٢١٤ق).

(٦٤٤) حكم الموالاة بين الطواف والسعي: (٢١٥ق).

(٦٤٥) الموالاة في السعي شرطٌ: (١٣٢ع).

(٦٤٦) حكم ترك الموالاة في السعي لحاجة: (١٣٢ع).

(٦٤٧) لا يجوز السعي في غير المسعى: (٥٩ش).

(٦٤٨) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار: (١٤٦ز).

(٦٤٩) يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: (٢١٠ق - ٢١١ق - ٢٤٨ن - ٦٠ش - ١٤٤ز).

(٦٥٠) يحسب الذهاب من الصفا شوطًا والعود من المروة شوطًا: (٢٥٠ن - ٢٥١ن).

(٦٥١) حكم الصعود على الصفا والمروة: (٢١٠ق - ٢٤٧ن - ٢٤٩ن - ١٢٤ت - ١٤٤ز).

(٦٥٢) استحباب الدعاء على الصفا: (٢٤٧ن).

(٦٥٣) يسعى سعيًا شديدًا من وصل للأبطح لا تلحقه مشقة: (٢٥٦ن - ١٢٤ت - ١٠٠ب).

(٦٥٤) إذا عجز عن السعي الشديد في موضعه: (٢٥٦ن).

(٦٥٥) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق: (١٠٣ب).

(٦٥٦) إذا قطع السعي لأجل الصلاة فإنه يبدأ من الشوط الذي قطعه: (١٠٣ب).

(٦٥٧) حكم من ترك السعي أو شيئًا منه أو نسيه: (٢١٣ق - ٤٦ز).

(٦٥٨) حكم من ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة: (٥٢ز).

(٦٥٩) على القارن والمفرد سعي واحد: (١٧١ت - ٢٩ش - ٤٩ز - ٨٢ع).

(٦٦٠) السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم: (١٦٩ع).

(٦٦١) السعي الواجب على المتمتع: (١٧١ت - ١٧٢ت - ١٧٣ت - ١١٦ج - ١٤٠ب - ١٦٨ع).

(٦٦٢) الأقرب إن أخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا يقدمه: (١٨٣ع).

(٦٦٣) اختلاف العلماء في: كم طاف الصحابة المتمتعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟: (١٧٣ت).

(٦٦٤) لا صلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة: (١٢٥ت - ٢٥٢ت).

(٦٦٥) قول ابن عمر رضي الله عنهما: (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أي: الطواف بين الصفا والمروة: (٣٣ش).

(٦٦٦) تكره مزاحمة الناس في السعي: (٢٥٥ن).

(٦٦٧) إذا طاف الحاج بين الصفا والمروة حل من إحرامه إلا من كان معه هدي: (١٢٥ت).

(٦٦٨) حكم السعي راكبًا: (٤٨ش - ٦١ش).

(٦٦٩) الجمع بين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سعى راكبًا وماشيًا: (٥٤ج).

(٦٧٠) من أوهام ابن حزم في السعي: (٥٦ج).

§ الحلق والتقصير:

(٦٧١) الحلق والتقصير نسكٌ: (٢٥١ق - ٣١٨ن - ٨٤ج - ١٢٩ب - ٨٧ش - ١٦٥ع).

(٦٧٢) حكم الحلق والتقصير: (٦١٩ت).

(٦٧٣) وقت الحلق والتقصير ومكانه: (٣١٨ن - ١٦٧ت).

(٦٧٤) أيهما يقدم: الحلق أم النحر؟: (٥٧٨ت - ٢٦٠س - ٦س).

(٦٧٥) يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر: (٢٥٢ق).

(٦٧٦) حكم تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة: (٢٨٥ن - ١٦٥ع).

(٦٧٧) التقصير المجزئ في الحج: (٣١٩ن).

(٦٧٨) حكم من نذر الحلق في وقته: (٣٢٠ن).

(٦٧٩) يلزم حلق جميع الرأس: (٢٤٨ش).

(٦٨٠) كيف يفعل الأصلع الذي لا شعر على رأسه؟: (٢٥٣ق - ٧٨س).

(٦٨١) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر: (١٦٧ت - ٥٣٦ت - ٦١٨ت - ١٣٠ب - ٢٤٨ش - ١٢٦ز - ١٦١ع).

(٦٨٢) من قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسيًا وجوب التعميم فلا شيء عليه: (١٥٥ز).

(٦٨٣) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه: (٢٥٥ق).

(٦٨٤) يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه: (٢٥٤ق).

(٦٨٥) من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره أو كان جاهلاً به ثم علم: (١٣٢ب - ١٦٥ع).

(٦٨٦) حكم من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي: (٧٨ز).

(٦٨٧) الحلق أفضل من التقصير: (١٦٧ت - ١٢٦ز).

(٦٨٨) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا وللمقصرين مرة: (٨٤ج).

(٦٨٩) حلق أكثر الصحابة وقصر بعضهم: (٨٤ج).

(٦٩٠) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل: (٢١٧ق - ١٢٧ت - ١٢٦ز - ٢٩ع).

(٦٩١) أخْذ ابن عمر رضي الله عنهما بعض لحيته في الحج لا يحتج به: (١٣١ب).

§ عرفة:

(٦٩٢) حكم الوقوف بعرفة: (١٨س).

(٦٩٣) عرفة من الحل: (١٨س).

(٦٩٤) النزول في نمرة سنةٌ: (١٣٨ت - ١٣٧ع).

(٦٩٥) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة: (١٣٣ت - ١٣٨ع).

(٦٩٦) سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفة وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك: (٥٨ج).

(٦٩٧) كيفية الوقوف بعرفة: (١٠٩ب).

(٦٩٨) وقت الوقوف بعرفة: (٢٢٥ق - ٢٦٥ن - ١٤٠ت - ٥٧٠ت - ١١٤ب - ٦٢ش - ٦٤ش - ٥٤ز - ٥٥ز - ٥٦ز - ٥٧ز- ١٥١ز).

(٦٩٩) آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر: (٣٥٥ق - ٦٢ش).

(٧٠٠) يجب على المحرم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: (٢٢٣ق - ١٤٠ت).

(٧٠١) حكم من وقف بعرفة في جزء من الليل دون النهار: (٦٣ش).

(٧٠٢) عدم الاقتصار على أول النهار في الوقوف أحوط: (٦٤ش).

(٧٠٣) الوقوف بعد الزوال أحوط: (٥٧ز - ١٤٢ع).

(٧٠٤) من وقف بعرفة بعد الزوال أجزأه: (٥٥ز).

(٧٠٥) حكم من وقف بعرفة قبل الزوال فقط: (١٥١ز - ٥٤ز).

(٧٠٦) مذهب الجمهور أن الوقوف بعرفة قبل الزوال لا يجزئ: (٥٧ز).

(٧٠٧) من وقف بعرفة ليلاً أجزأه ولو مر بها مرورًا: (٥٦ز).

(٧٠٨) حكم من مر بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة: (٢٢٦ق - ٢٦٦ن - ٦٦ش).

(٧٠٩) إذا دفع قبل الغروب ثم عاد فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه: (٢٢٤ق - ٥٥ز).

(٧١٠) من وقف في عرفة في وقت الوقوف وهو عاقل فقد تم حجه: (٢٢٥ق).

(٧١١) يجزئ الوقوف بعرفة على أي حالة كانت: (٢٢٦ق).

(٧١٢) حكم من وقف بعرفة ناسيًا: (٥١ش).

(٧١٣) أيهما أفضل: الوقوف راكبًا أم راجلاً؟: (١٤٤ت - ٥٣٤ت - ٥٩٠ت - ٦١٧ت - ١٠٩ب - ١٤٠ع).

(٧١٤) حكم من فاته الوقوف بعرفة: (٤٠٢ن).

(٧١٥) من خاف فوات الوقوف فهل يصلي صلاة الخائف؟: (٥٣٥ت).

(٧١٦) من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فاته الحج: (٣٥٥ق).

(٧١٧) عرفة كلها موقف: (٢٦٣ن - ١٤٧ت).

(٧١٨) الأفضل أن يقف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٢٦٣ن).

(٧١٩) أين وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: (٢٦٣ن).

(٧٢٠) نمرة ومسجدها ليست من عرفة: (٢٦٤ن).

(٧٢١) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة: (١١٢ب - ١١٣ب - ١١٥ب - ٥٣ز).

(٧٢٢) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة: (٧٣ش - ١٣٩ع).

(٧٢٣) من وقف بعرنة لم يجزئه ذلك: (١٤٧ت - ٧٣ش).

(٧٢٤) ما يذكر عن مالك من أن الوقوف بعرنة يجزئ وعليه دم خلاف التحقيق والظاهر أنه لم يصح عن مالك: (٧٣ش).

(٧٢٥) وهم ابن حزم في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم للبن في عرفة: (٥٩ج).

(٧٢٦) مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما والإمام الشافعي أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر: (١٥١ج).

(٧٢٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية: (٢٢٧ق - ١٤٣ت).

(٧٢٨) حكم الاغتسال يوم عرفة: (١٤٥ت - ١٤٦ت - ٥٥١ت).

(٧٢٩) يستحب لمن وقف بعرفة أن يكون طاهرًا: (٢٢٧ق).

(٧٣٠) وقوف المغمى عليه والمجنون والسكران بعرفة: (٢٢٥ق - ٢٦٥ن - ٦٥ش).

(٧٣١) يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج: (٢٦٨ن - ٥٥٩ت - ١٥٠ز).

(٧٣٢) حكم دخول عرفة في اليوم الثامن: (٢٦١ن).

(٧٣٣) حكم الاستظلال في عرفة: (٢٧٠ن).

(٧٣٤) حكم من سعى إلى عرفة فقرب منها قبل الفجر ليلة النحر ولم يكن قد صلى العشاء: (٢٧٣ن).

(٧٣٥) حكم الإيقاد بعرفة ليلة التاسع: (٢٧٤ن - ١٣١ت - ١٣٩ت).

(٧٣٦) دخل النبي صلى الله عليه وسلم عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين: (١٤٩ت).

(٧٣٧) يسير الحجاج من منى إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق: (١٣٢ت).

(٧٣٨) الاجتهاد في الذكر والدعاء بعرفة: (١٤٢ت - ١٤٤ت).

(٧٣٩) ما رئي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة: (١٤٢ت).

(٧٤٠) إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام: (١٤٩ت).

(٧٤١) خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة: (١٧٥ت).

(٧٤٢) الدعاء في عرفات: (٢٦٩ن).

(٧٤٣) الأفضل أن يدعو كلٌ لوحده، فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج: (١٤١ع).

(٧٤٤) إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة: (٣٥٦ق - ٢٧٢ن - ١٦٦ب - ١٩٦ع).

(٧٤٥) الوقوف مرتين في يومين بدعة: (١٦٦ب).

(٧٤٦) استحباب الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة: (٥٣٣ت).

(٧٤٧) لا يشرع صعود جبل الرحمة: (٢٦٧ن - ١٤٨ت - ٦١٦ت - ١١٠ب - ١١١ب - ٧٢ش).

(٧٤٨) حكم الدفع من عرفة قبل الغروب: (٢٢٣ق - ٢٧١ن - ٥٥ز - ١٤٣ع).

(٧٤٩) حكم الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، وإذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا المبيت في منى لمصلحة العمل: (١١٦ب).

(٧٥٠) حكم من قهره صاحب السيارة على الدفع من عرفة قبل الغروب: (١١٧ب).

(٧٥١) الكلام عمن لم يقف بعرفة في أربعة فصول: (٣٥٥ق).

§ الجمع والقصر في الحج:

(٧٥٢) كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة: (٧٠ش).

(٧٥٣) سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة: (١٣٥ت - ٦١ج - ٧٠ش- ٣٨س).

(٧٥٤) قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر: (٧١ش).

(٧٥٥) جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، ويقصرون فيهما: (١٣٤ت - ١٣٨ت - ٢٤٧ت - ٢٤٨ت - ١٠٨ب - ٦٧ش - ٦٩ش).

(٧٥٦) يصلي بعرفة ومنى ومزدلفة قصرًا: (١٣٤ت).

(٧٥٧) هل القصر في الحج لأجل النسك أم لا؟: (٢٤٩ت - ٦١ج - ٧١ش).

(٧٥٨) الجمع بين صلاة العشاءين في مزدلفة، وحكم صلاتها في الطريق: (١١٨ب - ١٤٤ع).

(٧٥٩) الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامتين: (١٤٨ج - ٦٥ج).

(٧٦٠) الجمع بعرفة بسبب السفر: (٢٦٢ن).

(٧٦١) حكم الجمع والقصر لأهل مكة: (٢٢٢ق - ٢٦٢ن - ١٣٣ت - ١٣٤ت - ٢٤٧ت - ٢٤٩ت - ٦١ج - ٦٩ش).

(٧٦٢) أقام صلى الله عليه وسلم بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء: (٥٧ج).

(٧٦٣) صلاة أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة قصرًا وجمعًا: (٦٠ج).

(٧٦٤) حديث: (أتموا فإنآ قوم سفر)، قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة: (٢٤٩ت - ٦٠ج - ٦٨ش).

(٧٦٥) الجواب عن إتمام عثمان تفي الحج: (١٣٦ت - ١٥٢ج).

(٧٦٦) معنى قول ابن مسعود: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين...): (٧٨).

§ **مزدلفة:**

(٧٦٧) أسماء مزدلفة: (٢٢٨ق).

(٧٦٨) مزدلفة من الحرم: (١٨س).

(٧٦٩) حد مزدلفة: (٢٢٨ق - ٢٧٥ن - ٢٧٦ن - ٢٨٢ن - ١٥٢ت - ١٥٦ت - ١٤٦ع - ١٥١ع).

(٧٧٠) المأزمان ووادي محسِّر ليسوا من مزدلفة: (٢٧٥ن).

(٧٧١) سبب تسمية وادي محسِّر بهذا الاسم: (٢٧٥ن).

(٧٧٢) حكم المبيت بمزدلفة: (٢٢٩ق - ٣٢٦ق - ٢٧٨ن - ١٥٣ت - ٧٠ج - ٧٩ش - ٥٨ز - ٦٠ز - ١٤٥ع - ١٥٠ع).

(٧٧٣) المبيت في مزدلفة أوكد من المبيت في منى: (١٩٠ع).

(٧٧٤) كل مزدلفة موقف: (٧٧ش).

(٧٧٥) وقت المبيت بمزدلفة: (١١٣س - ١١٩ب - ٥٨ز).

(٧٧٦) يجب المبيت بمزدلفة إلى الصبح: (٧٩ش).

(٧٧٧) ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيبيت بمزدلفة: (٧٥ش).

(٧٧٨) حكم الاغتسال للمبيت بمزدلفة: (٥٥١ت).

(٧٧٩) من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهًا لزحام ونحوه:(١٤٨ع).

(٧٨٠) حكم من ترك المبيت بمزدلفة: (٣٣١ن - ٣٣٢ن - ٦٠ز).

(٧٨١) من مر بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر: (٦١ز).

(٧٨٢) حكم من وافق مزدلفة في النصف الأخير من الليل: (٢٣١ق).

(٧٨٣) من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (١٤٧ع).

(٧٨٤) الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامتين: (١٤٨ج - ٦٥ج).

(٧٨٥) يصلي العشاءين مزدلفة فإن صلاها في الطريق أجزأ: (١٥١ت - ١٤٤ع).

(٧٨٦) يستحب تأخير المغرب إلى أن يصليها مع العشاء في مزدلفة: (١٥١ت).

(٧٨٧) يستحب الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء عنده: (٢٨٢ن).

(٧٨٨) الأفضل الوقوف عند قزح وهو جبل الميقدة: (١٥٥ت).

(٧٨٩) المكان الذي يسميه الفقهاء المشعر الحرام هو قزح: (١٥٥ت).

(٧٩٠) أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في محسِّر مخالفًا للمشركين: (٧٢ج - ١٥٢ع).

(٧٩١) إذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر: (١٥٦ت).

(٧٩٢) حد محسِّر وعرنة: (٧٣ج).

(٧٩٣) المراد بالحبل في قول جابر رضي الله عنه: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً): (٧٤ش).

(٧٩٤) حكم من اشتغل بالوقوف في عرفة عن مبيت مزدلفة: (٣٣٣ن).

(٧٩٥) لم يحي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة: (٦٦ج - ١٤٩ع).

(٧٩٦) لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحياء ليلتي العيدين شيء: (٦٦ج).

(٧٩٧) معنى قوله تعالى: ((ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)): (١٩س).

(٧٩٨) وقت الدفع من مزدلفة: (٢٣٠ق - ٢٨٠ن).

(٧٩٩) السنة التعجيل من مزدلفة بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل: (٦٨ج - ١٤٦ع).

(٨٠٠) خالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركين؛ فدفع قبل طلوع الشمس: (١٥١ع).

(٨٠١) لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل: (٢٣٠ق).

(٨٠٢) حكم من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل: (٢٣٠ق).

(٨٠٣) لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة إلى الفجر: (١٥٠ع).

(٨٠٤) الأفضل البقاء في مزدلفة حتى يسفر جدًا: (٢٧٨ن - ١٥٣ت - ١٥٤ت - ١٥٠ع).

(٨٠٥) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بعدما طلع في أول الوقت: (٦٩ج).

(٨٠٦) ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها: (٧٦ش).

(٨٠٧) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج: (١٩٠ع).

(٨٠٨) من جاز لهم ترك المبيت في منى فلا يتركون المبيت في مزدلفة: (١٩٠ع).

§ تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة:

(٨٠٩) يجوز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً: (١٢٠ب - ٨٠ش - ١٥٢ز - ٥٩ز).

§ الرمي:

(٨١٠) الرمي ليس ركنًا في الحج: (٣٠٢ق).

(٨١١) معنى الجمرة: (١٠٢ش).

(٨١٢) صفة رمي الجمرات: (٢٦٣ق - ٣٣٤ن - ١٧٦ت - ١٧٨ت - ١٧٩ت).

(٨١٣) وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة: (٢٦٣ق - ١٧٦ت).

(٨١٤) إذا رمى قبل زوال الشمس أعاد الرمي: (٢٦٣ق).

(٨١٥) هل يرمي راكبًا أم راجلاً؟: (٢٣٧ق - ١٠٦ش).

(٨١٦) رمي الجمار واجب يجبر بدم: (٨٩ش).

(٨١٧) خصائص جمرة العقبة الكبرى: (١٢٢ب).

(٨١٨) صفة رمي جمرة العقبة: (٢٨٦ن - ٢٨٨ن - ١٥٧ت - ٧٤ج).

(٨١٩) وقت رمي جمرة العقبة: (٢٣٨ق - ٨٣ش).

(٨٢٠) الأفضل أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس: (٢٣٨ق).

(٨٢١) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر: (٦٥ز).

(٨٢٢) حكم رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر: (٧٧ز).

(٨٢٣) يجوز أن يرمي جمرة العقبة من نصف الليل من ليلة النحر: (٢٣٨ق).

(٨٢٤) يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى آخر النهار: (٢٣٨ق).

(٨٢٥) إذا أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد: (٢٣٨ق).

(٨٢٦) الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس: (٨١ش).

(٨٢٧) الضعفة والنساء يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة بعد الصبح وقبل طلوع الشمس: (٨١ش).

(٨٢٨) يجوز للضعفة رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي: (١٢٤ب - ٧٧ز).

(٨٢٩) الموقف عند رمي جمرة العقبة: (٢٨٧ن - ٧٤ج - ٨٦ش - ١٦٠ع).

(٨٣٠) رمي جمرة العقبة من فوقها جائزقولاً واحدًا: (١٤ب).

(٨٣١) الصحيح أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة فقد حل: (٢٥٦ق).

(٨٣٢) حكم من لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر: (٨٣ش).

(٨٣٣) حكم تأخير رمي جمرة العقبة: (٢٦٩ق).

(٨٣٤) رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم: (٨٥ش).

(٨٣٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ضعيف: (٧٦ز).

(٨٣٦) صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم للجمار: (٨٩ج).

(٨٣٧) العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار: (١٠٥ش).

(٨٣٨) حكم الترتيب في رمي الجمرات: (٢٦٣ق - ٢٦٤ق - ٣٣٧ن - ١٤٣ب - ٩١ش - ١٢٨ز - ٥١ز - ١٧١ع).

(٨٣٩) حكم من رمى الجمرات غير مرتبة: (٢٦٤ق).

(٨٤٠) لو أخطأ في ترتيب رمي الجمار فإنه يعيد الرمي: (٩١ش).

(٨٤١) وجوب ترتيب الرمي بالنية إذا قضاه في اليوم الثالث: (١٠٤ش).

(٨٤٢) إن نوى تقديم الثاني على الأول في القضاء لا يجزئه: (١٠٤ش).

(٨٤٣) حكم وضع الحصى في المرمى من دون رمي: (٢٨٩ن - ١٥٧ع).

(٨٤٤) لابد من الرمي والتتابع: (٢٨٩ن - ١٥٧ع).

(٨٤٥) يشترط قصد المرمى: (٢٩٠ن).

(٨٤٦) لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى: (٢٩٢ن).

(٨٤٧) لو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى: (٢٩٨ن).

(٨٤٨) يشترط استكمال العدد في الرمي: (٣٣٦ن).

(٨٤٩) حكم الموالاة في الرمي: (٣٣٨ن - ١٤٣ب).

(٨٥٠) إذا ترك شيئًا من الرمي: (٣٣٩ن).

(٨٥١) يسقط رمي اليوم الثالث للمستعجل: (٣٤٣ن).

(٨٥٢) حكم الرمي عن اليوم الثالث في الثاني: (٣٤٤ن).

(٨٥٣) يستحب أن يكبر مع كل حصاة: (١٧٧ت).

(٨٥٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق: (٣٣٥ن - ١٤٤ب - ٩٠ش - ٦٤ز - ١٧٠ع).

(٨٥٥) حكم من ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات: (٢٦٥ق).

(٨٥٦) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته: (٧١ز).

(٨٥٧) حكم تأخير رمي يوم إلى ما بعده: (٢٦٨ق).

(٨٥٨) حكم تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق: (٢٦٨ق - ٨٤س - ٥١ز - ١٧٢ع - ١٧٣ع).

(٨٥٩) أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي: (١٠٣ش).

(٨٦٠) من رمى عن يوم في الذي بعده أجزأه ولا شيء عليه: (١٠٣ش).

(٨٦١) ماذا يفعل من أخر الرمي إلى آخر أيام التشريق؟: (٢٦٨ق).

(٨٦٢) هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟: (٩١ج).

(٨٦٣) حكم من ترك الرمي من غير عذر: (٣٠٩ق - ٣٤٠ن - ٩٣ع).

(٨٦٤) حكم من ترك رمي جمرة واحدة: (٣٠٩ق).

(٨٦٥) حكم من ترك رمي أقل من جمرة: (٣٠٩ق - ٣٤٠ن).

(٨٦٦) الجمع بين حديث: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر)، وحديث: (أي بني! لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس): (٨٢ش).

(٨٦٧) حكم الرمي ليلاً: (١٢٧س - ١٢٨س - ١٢٩س - ١٤٤ب - ٧٥ز - ١٧٠ع).

(٨٦٨) حكم الرمي قبل الزوال: (١٢٧س - ١٢٨س - ١٢٩س - ١٣٠س).

(٨٦٩) الأفضل الرمي نهارًا: (٧٥ز).

(٨٧٠) الرمي ليلاً إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده: (٧٥ز).

(٨٧١) من فاته الرمي نهارًا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي وعليه دم: (٣٤٠ن - ٧٥ز).

(٨٧٢) لا يشرع رمي الشاخص؛ بل السنة الرمي في الحوض: (١٢٣ز).

(٨٧٣) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق: (٣١٠ق - ٧٥ز).

(٨٧٤) لما أكمل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي رجع من فوره ولم يقف عند الجمار: (٩٠ج).

(٨٧٥) يجوز للسقاة والرعاة وأهل الأعذار أن يؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر: (١٥٧ز).

(٨٧٦) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل: (٣٠٤ق).

(٨٧٧) يجوز لأهل السقاية رمي كل يوم في الليلة المستقبلة: (٣٠٤ق).

(٨٧٨) إذا أخر أهل السقاية رمي اليوم الثالث إلى الغروب سقط عنهم: (٣٠٤ق).

(٨٧٩) القول بسقوط الرمي عن العاجز قول ضعيف: (١٣١س).

(٨٨٠) لا تجوز الكتابة على جدار الجمرات أي عبارة كانت: (١٥ب).

(٨٨١) لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمى الجمرات: (١٦ب).

(٨٨٢) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث: (١٧ب).

§ حصى الجمرات:

(٨٨٣) حكم غسل الحصى: (٢٣٥ق - ٩٩ش - ١٢١ز - ١٥٤ع).

(٨٨٤) حكم الرمي بحجر نجس: (٢٣٥ق - ١٠٠ش).

(٨٨٥) حكم الرمي بالحجر المستعمل: (٢٣٣ق - ٢٩٩ن - ٣٠٠ن - ١٦٥ت - ١٢٣ب - ١٠١ش - ١٢٢ز - ٧٣ز - ١٥٩ع).

(٨٨٦) حكم الرمي بحجر أخذ من المرمى: (٢٣٣ق).

(٨٨٧) لابد من رمي الحصاة بقوة: (٩٢ش).

(٨٨٨) لا يشترط بقاء الحصى في المرمى، ولكن يشترط وقوعه فيه: (٢٩١ن - ١٢٣ز).

(٨٨٩) حكم رمي الحصيات السبع دفعة واحدة: (٢٤٤ق - ٢٩٧ن - ٧٤ز - ١٥٧ع).

(٨٩٠) حكم الرمي بكسر الأسمنت إذا كان فيها حصى: (١٥٨ع).

(٨٩١) مكان أخذ الحصى: (٢٨٠ن - ٢٨١ن - ١٦٥ت - ٨٤ش - ١٢٠ز - ١٥٣ع).

(٨٩٢) يأخذ الحصى كل يوم في يومه: (١٥٥ع).

(٨٩٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما وهو في طريقه إلى منى أن يلقط له حصى الجمار: (٧١ج).

(٨٩٤) شرط ما يرمى به كونه حجرًا: (٣٠١ن).

(٨٩٥) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة: (٢٨٩ن - ٩٨ش).

(٨٩٦) حكم الرمي بحجر الحديد وما يتخذ منه الفصوص كالياقوت ونحوه: (٣٠١ن).

(٨٩٧) حكم الرمي باللؤلؤ والمدر والجص والذهب والفضة ونحوها: (٣٠١ن).

(٨٩٨) إن رمى بخاتم فضة حجرًا لم يجزه: (٢٣٤ق).

(٨٩٩) حكم تكسير الحصى من الجبل: (١٦٥ت - ١٦٦ت).

(٩٠٠) حد الحجر الذي لا يجزئ الرمي به: (١٢١ب).

(٩٠١) لا يجوز تخصيص حصى بعينه بغير دليل ولا إلحاق غيره به: (٢٣٢ق).

(٩٠٢) إذا وضع الحصى في المرمى بيده لم يجزئه: (٢٣٩ق).

(٩٠٣) حكم الرمي بالقوس والدفع بالرجل: (٢٩٥ن).

(٩٠٤) إذا طرح الحصى طرحًا أجزأه: (٢٣٩ق).

(٩٠٥) لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى: (٢٣٩ق - ٩٣ش).

(٩٠٦) إن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزئه: (٢٤٠ق - ٩٥ش).

(٩٠٧) إن رمى حصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزئه: (٢٤١ق).

(٩٠٨) إن وقعت الحصاة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى: (٢٤٢ق - ٢٩٣ن - ٩٤ش).

(٩٠٩) إن وقعت الحصاة على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأه: (٢٤٢ق).

(٩١٠) لو وقعت الحصاة في محمل أو ثوب رجل فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى فإنها لا تجزئ: (٩٤ش).

(٩١١) إن أخطأت الحجارة المرمى وسقطت قريبًا منه لم يجزئه: (٩٦ش).

(٩١٢) إن وقعت الحصاة في الشقوق في البناء المنتصب في وسط الجمرة وسكنت فيها لم يجزئه: (٩٧ش).

(٩١٣) لو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى: (٢٩٤ن).

(٩١٤) إذا شك: هل وقعت الحصاة في المرمى أم لا؟: (٢٤٣ق - ٢٩٦ن - ٧٢ز).

(٩١٥) حكم النقص في الرمي عن سبع حصيات: (٢٦٦ق - ٢٦٧ق - ١١٠ش).

(٩١٦) حكم من تعمد النقص عن سبع حصيات: (٢٦٦ق).

(٩١٧) من شك في عدد ما رمى بنى على اليقين: (١١٠ش).

(٩١٨) من ترك حصاة واحدة كمن ترك الجميع: (١٠٩ش).

§ الإنابة في الرمي:

(٩١٩) متى ينيب للرمي عنه؟: (٣٠٨ق - ٣٠٢ن - ١٠٧ش - ٦٢ز - ٦٨ز).

(٩٢٠) حكم الرمي عن الغير: (١٣٢س - ١٠٨ش).

(٩٢١) إذا أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة في الرمي: (٣٠٨ق).

(٩٢٢) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة: (٣٠٣ن - ٤٥س - ٦٧ز)

(٩٢٣) من رُمي عنه لعذر ثم زال العذر في أيام التشريق: (٣٠٤ن - ١٠٨ش).

(٩٢٤) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان: (٦٣ز).

(٩٢٥) من وكّل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقٍ عليه: (٦٩ز).

(٩٢٦) حكم الرمي عن المغمى عليه بدون إذنه: (٣٠٣ن).

§ يوم النحر:

(٩٢٧) يوم الحج الأكبر يوم النحر: (٢٦١ق - ٣٢٦ن - ١٥١ج - ٣٠س).

(٩٢٨) يوم النحر هو أفضل الأيام: (١١١ج).

(٩٢٩) أعمال يوم النحر: (٢٦٢ق - ٢٨٤ن).

(٩٣٠) السنة ترتيب أعمال يوم النحر هكذا: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف: (٢٦٢ق - ٢٨٤ن - ١٠٤ج).

(٩٣١) من قدم شيئًا من أعمال يوم النحر أو أخره فلا حرج: (٢٨٤ن - ٧٦ج).

§ الهدي:

(٩٣٢) الثج: إراقة دماء الهدي: (٦٣ت).

(٩٣٣) الهدايا من شعائر الله التي تعظم: (٣٤س).

(٩٣٤) معنى قوله تعالى: ((لكم فيها منافع إلى أجل مسمى)): (٣٥س).

(٩٣٥) الحكمة من مشروعية الهدي: (١٠٠س).

(٩٣٦) الهدايا والضحايا والعقيقة مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام: (٩٨ج).

(٩٣٧) أنواع الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته: (٩٧س).

(٩٣٨) أيام النحر: (٢٤٦ق - ٣١٤ن - ٩٢س - ١٢٥ب - ٢٠١ش - ٨٦ز).

(٩٣٩) تفاضل الأيام في الذبح أو النحر: (١٥٨ز - ٨٦ز).

(٩٤٠) وقت ذبح الهدي: (٣١٤ن).

(٩٤١) حكم الذبح ليلاً: (٢٠٤ش).

(٩٤٢) يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله: (٧٦ب - ٨٣ع).

(٩٤٣) يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر: (٨٦ز).

(٩٤٤) من ذبح هديه قبل طلوع الشمس فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس: (١٠٤ج).

(٩٤٥) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدي: (٢١٢ش).

(٩٤٦) حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر: (٥٨ت - ١٢٥ب - ٢١٣ش - ٨٧ز).

(٩٤٧) حكم تأخير ذبح الهدي إلى بعد أيام النحر: (١٣٧س).

(٩٤٨) صفة النحر: (١٦٢ت).

(٩٤٩) ما يستحب قوله عند ذبح الهدي: (١٦٢ت - ١٢٤ز).

(٩٥٠) حكم التسمية عند الذبح: (٢٤٥ق - ١٢٤ز).

(٩٥١) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة: (٢٤٥ق - ٣١١ن - ١٦٢ت - ١٢٤ز).

(٩٥٢) إذا اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه: (٢٤٥ق).

(٩٥٣) حكم توجيه الذبيحة إلى غير القبلة: (٢٤٥ق).

(٩٥٤) يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه: (٣٧٨ق).

(٩٥٥) إذا لم يذبح الهدي بيده فيستحب أن يشهد ذبحها: (٣٧٨ق).

(٩٥٦) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم فهو أولى: (١٢٦ب).

(٩٥٧) يجب أن يكون الهدي والإطعام لفقراء الحرم: (٢٣٤ش).

(٩٥٨) تفريق لحم الهدي على مساكين الحرم: (٢٤٧ق - ١٢٨ب - ٨٩ز - ١٠٠ع).

(٩٥٩) يجب أن يذبح الهدي ويوزع في الحرم: (٢٣٤ش).

(٩٦٠) الأفضل أن يقسم الهدي بين مساكين الحرم بنفسه فإن أطلقه لهم جاز: (٢٤٧ق -

٣٧٨ق - ١٢٨ب - ٢١٦ش).

(٩٦١) الأحوط أن يأخذ الإنسان من ذبيحته شيئًا يتصدق به إذا كان عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم: (٦٢س).

(٩٦٢) أخذ الفقراء من لحم الهدي: (٣٧٩ق).

(٩٦٣) مساكين الحرم: (٢٤٧ق - ٣٨٤ق - ١٢٨ب - ٢١٥ش - ٨٩ز - ١٠٢ع).

(٩٦٤) حكم من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه: (٢١٤ش - ٩١ز).

(٩٦٥) ما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار: (٣٨٥ق).

(٩٦٦) مكان ذبح الهدي: (٤١٢ن -.

(٩٦٧) السنة النحر بمنى: (٢٤٩ق).

(٩٦٨) يجوز الذبح خارج منى: (١٢٧ب).

(٩٦٩) يجوز النحر في أي موضع من الحرم: (٢٤٩ق).

(٩٧٠) حكم من ذبح هديه خارج الحرم: (٩٢ز - ١٩٣ع).

(٩٧١) حكم بيع شيء من الهدي: (٢٤٨ق - ٣١٣ن).

(٩٧٢) حكم إعطاء الجازر من الهدي: (٢٤٨ق - ٧٧ج).

(٩٧٣) حكم الأكل من الهدي: (٣٨٠ق - ٣٨١ق - ٣٨٢ق - ١٠٣ج - ٤٣ج - ١٠٨س - ٩٦س - ٢٤٦ش - ٢٤٧ش - ١٢٥ز - ١٠٠ع).

(٩٧٤) حكم الأكل من الفدية أو النذر: (٩٦س - ٢٤٧ش).

(٩٧٥) حكم إخراج قيمة الهدي: (٩٠ز).

(٩٧٦) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من الهدي: (١٢٥ز - ١٠٠ع).

(٩٧٧) أيهما يقدم: النحر أم الحلق: (٦س - ٢٦٠ش).

(٩٧٨) إذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي: (١٦١ت).

(٩٧٩) كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي: (١٦٣ت).

(٩٨٠) إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها فهل هو هدي؟: (١٦٤ت).

(٩٨١) لا ينحر الهدي المسوق إلا بعد قضاء التفث: (٢٤٤ت).

(٩٨٢) الذي يشتري الهدي من خارج الحرم، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح هديه: (٦١ب).

(٩٨٣) حكم الاستدانة لشراء الهدي: (٥١س - ١٥٩ز).

(٩٨٤) يحصل وجوب الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده وإشعاره ناويًا به الهدي: (٣٦٨ق).

(٩٨٥) لا يجب الهدي بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة: (٣٦٨ق).

(٩٨٦) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه: (٣٦٩ق).

(٩٨٧) إن تطوع بهدي غير واجب: (٣٧٠ق).

(٩٨٨) إذا أوجب هديًا فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرًا منه: (٣٧١ق).

(٩٨٩) الحكم فيما إذا ولدت الهدية: (٣٧٢ق).

(٩٩٠) حكم ركوب الهدي: (٣٧٧ق - ١٠٢ج - ٢٣٩ش).

(٩٩١) حكم شرب لبن الهدي: (٣٧٣ق - ١٠٢ج - ٢٤٠ش).

(٩٩٢) إن شرب من اللبن ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه: (٣٧٤ق).

(٩٩٣) إن كان صوف الهدي يضر بها بقاؤه جزه وتصدق به: (٣٧٥ق).

(٩٩٤) الفرق بين الصوف وبين اللبن: (٣٧٦ق).

(٩٩٥) تعريف هدي التطوع: (٣٨١ق).

(٩٩٦) يستحب أن يأكل من هدي التطوع: (٣٨١ق).

(٩٩٧) إن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحمًا: (٣٨٢ق - ٣١٦ن).

(٩٩٨) إذا أطعم غنيًا من الهدي على سبيل الهدية جاز: (٣٨٢ق).

(٩٩٩) إذا باع شيئًا من الهدي أو أتلفه ضمنه بمثله: (٣٨٢ق).

(١٠٠٠) إذا أتلف أجنبي من الهدي شيئًا ضمنه بقيمته: (٣٨٢ق).

(١٠٠١) يسن تقليد وإشعار الهدي: (٣٨٧ق - ٣٨٨ق - ٣٠٥ن - ١٠٠ج - ١٨ج - ١١١س - ٢٣٥ش).

(١٠٠٢) معنى التقليد والإشعار للهدي: (٣٨٧ق - ٣٨٨ق - ٢٣٥ش).

(١٠٠٣) مجرد تقليد الهدي لا يكفي للإحرام ولا يوجبه ولو أمّ البيت: (٢٣٨ش).

(١٠٠٤) الإمام مالك لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به: (٢٣٦ش).

(١٠٠٥) الغنم لا يسن إشعارها: (٣٨٨ق - ٢٣٥ش).

(١٠٠٦) أفضل الهدي: الإبل ثم البقر ثم الغنم: (٣٨٩ق).

(١٠٠٧) من وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأه: (٣٩٠ق).

(١٠٠٨) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة: (٣٩٣ق).

(١٠٠٩) صفة نحر النبي صلى الله عليه وسلم للهدي: (٧٧ج).

(١٠١٠) نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وستين بدنة بيده ثم نحر علي ما غبر من المائة: (٧٧ج).

(١٠١١) استحباب سوق الهدي لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا: (٣٠٥ن).

(١٠١٢) من أين يسوق الهدي؟: (٣٠٦ن - ١١١س).

(١٠١٣) المجزئ في الهدي: (٣٠٧ن).

(١٠١٤) تجزئ الشاة عن واحد والبقرة والبدنة عن سبعة: (٣٩٤ق - ٣٠٧ن - ٢٠٩ش).

(١٠١٥) الشاة أفضل من سبع البدنة: (٣٠٨ن).

(١٠١٦) لو نذر شاة ثم حدث بها عيب: (٣٠٩ن).

(١٠١٧) وقت ذبح الدماء الواجبة في الحج: (٣١٥ن).

(١٠١٨) إذا نذر هديًا وأطلق: (٣٨٦ق).

(١٠١٩) يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية: (٣٩٥ق -.

(١٠٢٠) هل تجزئ عضباء الأذن والقرن؟: (٩١س).

(١٠٢١) لا اشتراك في الشاة إجماعًا: (٢١٠ش).

(١٠٢٢) معنى قول أحمد رحمه الله: «ليس على أهل مكة متعة»: (٢٨٧ق).

(١٠٢٣) لا يجب الهدي على من مات قبل رمي جمرة العقبة: (٢١١ش).

(١٠٢٤) أقسام الواجب من الهدي: (٣٦١ق).

(١٠٢٥) أقسام الهدي الواجب بغير النذر: (٣٨٣ق).

(١٠٢٦) جميع الهدي الواجب ضربان: (٣٦٢ق).

(١٠٢٧) إذا ساق الهدي ونوى به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول: (٣٦٢ق).

(١٠٢٨) إذا عين الهدي الواجب عليه بالقول: (٣٦٢ق).

(١٠٢٩) متى يجب الهدي على المتمتع؟: (١٢س).

(١٠٣٠) وقت وجوب دم التمتع: (٣٩٨ن).

(١٠٣١) دم المتعة دم واجب ويجب فيه ما استيسر من الهدي: (٣٨٣ق - ٩س).

(١٠٣٢) هدي التمتع والقران هدي شكران: (٩٧س - ١٠٠ع).

(١٠٣٣) دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران: (٤٢ج - ٩٧س - ٩س).

(١٠٣٤) وجوب الهدي على المتمتع والقارن: (٨٠ن - ١٩٠ت - ١١س - ٥٠س - ٧٠س - ٩س).

(١٠٣٥) الأحوط ذبح هدي للقارن: (٣٣ع).

(١٠٣٦) ليس على المفرد هدي: (٥٠س - ٩س).

(١٠٣٧) ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران: (٢٨٧ق - ٨٤ز).

(١٠٣٨) هل على أهل جدة ومن كان ساكنًا بها هدي تمتع أو قران؟: (٥٠س).

(١٠٣٩) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما: (٢٩٩ق).

(١٠٤٠) إذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردًا لم يلزمه في القضاء دم: (٣٠٠ق).

(١٠٤١) الرد على ما ذهب إليه ابن حزم من أنه لا هدي على القارن: (٨٢ج - ٨٣ج).

(١٠٤٢) الذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع: (٨٢ج).

(١٠٤٣) من ساق الهدي قرن بين النسكين: (١١١س).

(١٠٤٤) متى يحل من ساق الهدي وكان متمتعًا؟: (١٠٦س - ١١١س - ٧س - ٢٣٣ش).

(١٠٤٥) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله، ثم أحرم بالحج مفرَدًا فليس عليه دم التمتع: (١٦ز).

(١٠٤٦) من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى غير بلده ثم رجع محرمًا بالحج فعليه دم التمتع: (١٦ن -).

(١٠٤٧) من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى بلده ثم حج من نفس السنة فلا هدي عليه: (٣٤).

(١٠٤٨) الأحوط أن من اعتمر في أشهر الحج، وحج في نفس السنة؛ وجب عليه الهدي: (٢٠٥ش).

(١٠٤٩) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دم: (٦٠ب).

(١٠٥٠) إذا كان أهل المتمتع حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه: (١١١س - ٢٠٧ش).

(١٠٥١) حكم الدم على القارن إذا كان أهله حاضري المسجد الحرام: (٢٠٧ش).

(١٠٥٢) من كرر العمرة في أيام الحج فعليه هدي واحد فقط: (٢٣٠ش).

(١٠٥٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الهدي إلى مكة وهو مقيم في المدينة: (٩٩ج).

(١٠٥٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بالهدي وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً: (٩٩ج).

(١٠٥٥) من أرسل هديًا للحرم فلا يحرم عليه شيء: (٩٩ج - ٢٣٧ش).

(١٠٥٦) كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر هديه بعد طلوع الشمس وبعد الرمي: (١٠٤ج).

(١٠٥٧) من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي: (١٠٠ج - ١٠١ج - ١٠٢ج -

١٠٣ج - ١٠٤ج - ٩٩ج).

(١٠٥٨) من أحكام الهدي والأضحية: (١١٤س).

(١٠٥٩) كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي ويسمى أضحية: (٥٩٢ت).

§ **شروط الهدي:**

(١٠٦٠) للهدي شروط خمسة: (٣٢ع).

(١٠٦١) ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا أن يقفه بعرفه: (٢٥٠ق).

(١٠٦٢) يستحب أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم وأن يقفه بعرفه: (٢٥٠ق).

(١٠٦٣) لا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام: (٣٨٩ق).

(١٠٦٤) شروط وجوب الهدي على القارن: (٨٤ن).

(١٠٦٥) شروط وجوب دم التمتع: (٢٨٢ق - ٨٢ن - ١١١س).

§ **الصوم لمن لم يجد الهدي:**

(١٠٦٦) العاجز عن الهدي ينتقل للصوم ولو كان غنيًا في بلده: (٣٩٨ن - ١٩٠ت - ١٠س - ١١١س - ٢١٨ش - ٢٢٤ش - ٨١ع).

(١٠٦٧) من لم يستطع الهدي ولا الصيام فلا شيء عليه: (٨١ع).

(١٠٦٨) إذا لم يجد الهدي في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه الصيام: (٣٩٨ن - ٨١ن).

(١٠٦٩) حكم تقديم الصوم على الإحرام بالحج: (٣٩٩ن).

(١٠٧٠) شروط وجوب الصيام على من لم يجد الهدي: (٢١٨ش).

(١٠٧١) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنه بدل: (٢٩٢ق).

(١٠٧٢) وقت صيام الثلاثة الأيام والسبعة لمن لم يجد الهدي: (٢٨٨ق - ٣٩٩ن - ٤٠٠ن - ١٩٠ت - ١٩١ت - ١٠س - ١١١س).

(١٠٧٣) وقت صيام السبعة الأيام لمن لم يجد الهدي: (١١س - ٢١٩ش).

(١٠٧٤) حكم تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة: (٢٨٩ق).

(١٠٧٥) حكم من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر أو لغير عذر: (٢٩٣ق).

(١٠٧٦) من عدم الهدي فيستحب له تقديم الإحرام ليصوم الأيام الثلاثة في الحج: (٢٣٢ش).

(١٠٧٧) حكم من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الهدي: (٤٠ن - ٢٢٥ش).

(١٠٧٨) الصيام يصح في كل مكان، ولكن لا يؤخره: (١٠٣ع).

(١٠٧٩) حكم التتابع في الصيام لمن لم يجد الهدي: (٢٩٠ق - ٤٠٠ن - ٥٨ت - ٢٢٠ش - ٧٨ع - ٨٥ع).

(١٠٨٠) من ابتدأ صيام الثلاثة الأيام في أول أيام التشريق فيلزمه التتابع: (٨٥ع).

(١٠٨١) المتمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج فإنه يصومها بعد ذلك: (٢٩١ق).

(١٠٨٢) لا يجوز صيام أيام التشريق، لا تطوعًا ولا فرضًا، إلا لمن لم يجد الهدي: (٣٩س - ٧٩س - ٢٢١ش - ٨٣ز).

(١٠٨٣) إن صام الثلاثة الأيام في أيام التشريق فلا بأس: (٨٥ز).

(١٠٨٤) قد يترجح عند النظار عدم صوم أيام التشريق للمتمتع من وجهين: (٢٢١ش).

(١٠٨٥) الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام: (٨٥ز).

(١٠٨٦) لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق: (٢٢٨ش).

(١٠٨٧) الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق: (٨٤ع).

(١٠٨٨) إذا فاته صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق: (٢٢٦ش - ٢٢٨ش).

(١٠٨٩) متى تصام الأيام السبعة؟: (٨٦ع).

(١٠٩٠) إن صام السبعة قبل يوم النحر فلا يجزئه ذلك: (٢٢٣ش).

(١٠٩١) لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله لمن لم يجد الهدي مطلقًا: (٢٢٧ش).

(١٠٩٢) حكم تأخير الصيام عن أيام منى لمن لم يجد الهدي: (١٣٦س - ٧٧ب).

(١٠٩٣) معنى: (الحج) من قوله تعالى: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) [البقرة:١٩٦]: (٢١٧ش).

(١٠٩٤) حكم من كان قادرًا على هدي التمتع والقران وصام: (٨٨ز).

(١٠٩٥) لا يجوز الصوم للعاجز عن الهدي إلا بعد التلبس بالإحرام: (٢٢٢ش).

(١٠٩٦) حكم من صام قبل يوم النحر اعتقادًا منه أنه لا يجد الهدي ثم وجده: (٧٦ب).

(١٠٩٧) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع في الصيام: (٢٢٩ش).

(١٠٩٨) المشهور من مذهب أحمد قياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع في الصيام: (٢٢٩ش).

§ **إذا عطب الهدي أو ضاع أو تلف:**

(١٠٩٩) إذا عطب الهدي المعين أو تعيب أو سرق أو ضل: (٣٦٢ق - ٣٦٣ق - ٢٤٥ت - ٢٤٣ش).

(١١٠٠) حكم الهدي إذا عطب في الطريق: (٣١٧ن - ١٠١ج - ٢٤١ش).

(١١٠١) حكم الأكل من الهدي إذا عطب في الطريق: (٣١٧ن - ٢٤١ش - ٢٤٢ش).

(١١٠٢) إذا عيّن هديًا فضلَّ فذبح غيره ثم وجده: (٣٦٤ق - ٢٤٤ش).

(١١٠٣) إن لزمه بدل الهدي بتفريطه: (٢٤٥ش).

(١١٠٤) إن عين هديًا معيبًا عما في ذمته: (٣٦٥ق).

(١١٠٥) إن عين هديًا صحيحًا فهلك أو تعيب بغير تفريطه: (٣٦٦ق).

(١١٠٦) إن أتلف الهدي أو تلف بتفريطه: (٣٦٧ق).

§ **أحاديث تتعلق بالهدي:**

(١١٠٧) الجمع بين حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة)، وبين قول أنس: (ونحر بيده سبع بدن قيامًا): (٧٨ج).

(١١٠٨) بيان الغلط في حديث علي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها): (٧٩ج).

(١١٠٩) الجواب عن حديث عبد الله بن قرط قال: (وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس...): (٨٠ج).

(١١١٠) الجمع بين حديث أبي بكرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين)، وكان هذا بمكة، وبين حديث أنس: (أنه كان بالمدينة): (٨١ج).

(١١١١) الجمع بين قول عائشة: (ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة)، وبين ما جاء عنها أنها قالت: (ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة): (١١٠ج).

§ **الأيام المعلومات والمعدودات:**

(١١١٢) الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة: (٣٢٨ن).

(١١١٣) الأيام المعلومات هي أيام النحر، والمعدودات هي أيام التشريق: (٢٠س - ٢٠٣ش).

(١١١٤) تفسير الأيام المعلومات بأنها العشر الأولى من ذي الحجة إلى آخر أيام النحر لا شك في عدم صحته: (٢٠٢ش).

(١١١٥) حكي الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق: (٢٠٣ش).

§ **التحلل الأصغر والأكبر:**

(١١١٦) متى يتحلل التحلل الأول؟: (١٦٨ت - ٥٣٧ت - ٩٩س).

(١١١٧) إذا رمى المحرم جمرة العقبة فقد حل التحلل الأصغر: (٢٥٦ق).

(١١١٨) يحصل التحلل الأول بعمل اثنين من ثلاثة، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى: (٣٢٣ن - ٩٩س).

(١١١٩) الحكمة في إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة: (٩٩س).

(١١٢٠) الحكمة في عدم حل الوطء إلا بعمل الثلاثة المذكورة: (٩٩س).

(١١٢١) الحل بعد رمي جمرة العقبة يكون بدون الحلق: (٢٥٦ق).

(١١٢٢) لا يحل المحرم من إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة: (٢٧٧ق - ١٧٤ت).

(١١٢٣) الطيب ولبس الثياب وقضاء التفث يحل بالتحلل الأول: (١٦٨ت - ٨٨ش).

(١١٢٤) يجوز للمحرم بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء: (١٦٨ت - ٥٣٧س -

٩٩س).

(١١٢٥) الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير، وكذا المباشرة: (٣٢٣ن - ٨٨ش).

(١١٢٦) ظاهر قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ))[المائدة:٩٥] يدل على أن الصيد لا يحل إلا بالتحلل الأخير: (٨٨ش).

(١١٢٧) لا يحل المحرم إلا بعد الرمي والحلق: (١٦٤ع).

(١١٢٨) لو قال قائل: بأن من ساق الهدي يتوقف إحلاله على نحره لكان له وجه: (١٦٤ع).

(١١٢٩) النحر لا مدخل له في التحلل: (٣٢٣ن).

(١١٣٠) العمرة ليس لها إلا تحلل واحد: (٣٢٣ن).

(١١٣١) متى يتحلل من ساق الهدي: (٢١٦ق - ٥٣س - ١٣٣ع).

(١١٣٢) المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر: (١٢٦ت).

(١١٣٣) إذا تحلل المتمتع من العمرة حل له ما حرم عليه بالإحرام: (١٢٧ت).

§ أحكام منى والمبيت بها:

(١١٣٤) حدود منى: (٢٣٦ق - ٢٨٣ن - ١٣ب - ١١٦ش).

(١١٣٥) وادي محسِّر والعقبة ليسا من منى: (٢٣٦ق).

(١١٣٦) يصلي الناس سويًا في منى وغيرها ولا يتفرقون جماعات: (١٠٧ب).

(١١٣٧) حكم المبيت بمنى: (١١٥ش - ١٧٥ع - ١٨٩ع -.

(١١٣٨) حكم من ترك المبيت في منى: (٣٣٢ن - ١٤٥ب - ٨١ز - ١٧٤ع).

(١١٣٩) حكم من ترك مبيت ليلة في منى: (٣٣٠ن).

(١١٤٠) حكم من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت: (١٥٦ز).

(١١٤١) إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد: (٨٠ز - ١٩١ع).

(١١٤٢) المعتبر أن يكون حاضرًا بمنى عند طلوع الفجر: (٣٣٠ن).

(١١٤٣) المشروع أن يبقى المحرم في منى نهارًا لأجل رمي الجمرات: (١٤٢ب).

(١١٤٤) من لم يجد مكانًا في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها، ولا شيء عليه، ولا يذهب إلى مكة: (١٩١ع).

(١١٤٥) من يجوز له ترك المبيت بمنى: (٣٠٥ق - ٩٤ج - ١٥٧ز).

(١١٤٦) الفرق بين الرعاء وأهل السقاية في المبيت: (٣٠٦ق).

(١١٤٧) أهل الأعذار من غير الرعاء كالرعاء في ترك المبيت: (٣٠٧ق - ٩٤ج - ١٤٦ب - ٧٩ز - ٧٩ز).

(١١٤٨) يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقيب الصلوات إلى الصبح من آخر أيام التشريق: (٣٢٤ن).

(١١٤٩) غير الحجاج يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: (٣٢٥ن).

(١١٥٠) أيام التشريق وسبب تسميتها: (٣٢٧ن - ١٢٨س).

(١١٥١) لا يجوز النفر من منى بعد الغروب: (١١١ش - ٨٢ز).

(١١٥٢) من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر: (٨٢ز).

(١١٥٣) حكم من سار خارجًا من منى فمنعه مانع من الخروج حتى أذن المغرب: (٣٤٥ن).

(١١٥٤) لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال: (٣٤٥ن).

(١١٥٥) لو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة: (٣٤٥ن).

(١١٥٦) يستحب أن يبيت بعد النفر من منى بالمحصب: (١٨٤ت).

(١١٥٧) جواز الاستعجال في اليوم الثاني قبل الغروب: (١٧٩ت - ٢١س).

(١١٥٨) التأخر أفضل من الاستعجال: (٣٤٣ن - ١٧٩ت - ٢٢س - ١١٤ش).

(١١٥٩) حكم المتعجل إن لم يخرج من منى قبل المغرب: (٣٤٥ن - ١٨٠ت - ١١٢ش - ٨٢ز).

(١١٦٠) يجوز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم: (١١٣ش).

(١١٦١) حكم الإيقاد بمنى أو عرفة: (١٣١ت).

(١١٦٢) حكم صلاة العيد بمنى: (١٧٥ت - ٢٥٠ت).

(١١٦٣) لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم جمعة ولا عيدًا في السفر: (١٧٥ت).

(١١٦٤) السنة أن يقيم الإمام الذي يقيم للناس المناسك إلى اليوم الثالث ولا يتعجل: (١٨١ت - ٥٤٠ت).

(١١٦٥) السنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم: (١٨٢ت).

(١١٦٦) يستحب ألا يدع الحاج الصلاة في مسجد منى -الخيف- مع الإمام: (٢٧٠ق - ٣٤١ن - ٣٤٢ن - ١٨٣ت).

(١١٦٧) يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير: (٢٧١ق).

(١١٦٨) خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق: (٩٣ج).

(١١٦٩) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى: (١٠ب).

(١١٧٠) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في منى عن تلك الدور، ويعوضوا عنها: (١٢٣س - ١١ب).

(١١٧١) مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى: (١٢٣س - ١٢ب).

(١١٧٢) من استولى على شيء من منى تملكًا وصلى فيها فصلاته غير صحيحة: (١٨ب).

(١١٧٣) من تملك شيئًا في منى فتملكه باطل: (١٩ب).

(١١٧٤) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره: (١٢٣س - ١٥٦ع).

(١١٧٥) لم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: (١٣٦ت).

(١١٧٦) منى مناخ من سبق: (١٣٦ت).

§ إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وحجه وعُمَره:

(١١٧٧) غلط في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف: (٢٢ج).

(١١٧٨) وهم في حج النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف: (٢١ج).

(١١٧٩) سبب غلط بعض الفقهاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم: (٢٤٣ت).

(١١٨٠) الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعًا: (٢٣ج).

(١١٨١) لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة: (١٣ج).

(١١٨٢) حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة): (١٤ج).

(١١٨٣) حديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر): (١٥٤ج).

(١١٨٤) وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجة الوداع: (١٧ج).

(١١٨٥) حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنًا: (١٦ت - ١٧ت - ١١٧ج - ١٢٣ج - ١٩ج - ٣١ش).

(١١٨٦) دلت بضعة وعشرون حديثًا صحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنًا: (١٩ج).

(١١٨٧) أوجه الترجيح لرواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنًا: (٢٤ج).

(١١٨٨) الصحابة الذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنًا: (١٢٣ج).

(١١٨٩) الجواب على حديث معاوية رضي الله عنه: (أنه قص شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة): (١٢٤ج - ٢٦ج).

(١١٩٠) إهلال النبي صلى الله عليه وسلم: (٢٦ت - ٢٧ج - ٣٠ش - ٣١ز).

(١١٩١) تضمنت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء: (٩٢ج).

(١١٩٢) ما نقل عن بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج مرادهم بالتمتع: القران: (١٧ت - ١٨ت).

(١١٩٣) عمر النبي صلى الله عليه وسلم: (١٦ت - ١٥٥ج - ٣ج - ٦ج - ٧ج - ٨ج -

٢٥٢ش).

(١١٩٤) لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته أبدًا: (٢٤٢ت).

(١١٩٥) لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قط: (٢٨٢ت - ٢٨٣ت).

(١١٩٦) الأحاديث التي ذكرت عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم: (٢ج - ٣ج).

(١١٩٧) لا تناقض بين الأحاديث التي روت عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم: (٢ج - ٣ج).

(١١٩٨) غلط في عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف: (٢٠ج).

(١١٩٩) عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم كلهن في ذي القعدة: (١٥٣ج).

(١٢٠٠) عمرة القضية: (١ج).

(١٢٠١) سبب تسمية عمرة القضية بهذا الاسم: (١ج).

(١٢٠٢) العمرة الثانية للنبي صلى الله عليه وسلم: (١ج).

(١٢٠٣) وهم ابن عمر رضي الله عنهما في قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب: (٤ج).

(١٢٠٤) لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة في رمضان قط: (١٥٥ج).

(١٢٠٥) لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال قط: (١٥٣ج).

§ العمرة:

(١٢٠٦) حكم العمرة: (٣٤٦ن - ٢٢٦ت - ٥٦٠ت - ٥٦١ت - ٢١ب - ٢٥١ش).

(١٢٠٧) حكم العمرة على أهل مكة: (٩ق - ١٢ت - ١٣ت - ٢٢٨ت - ٢٣٠ت - ٢٨١ت - ٢٨٤ت - ٤٩ب - ١٠٥ز - ٢ع).

(١٢٠٨) حديث: (العمرة هي الحج الأصغر) لا يدل على وجوب العمرة: (٢٣٠ت).

(١٢٠٩) العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل: (٢٣١ت).

(١٢١٠) العمرة تندرج في الحج: (١١١س).

(١٢١١) ما يستحب قوله لمن أراد الإحرام بعمرة: (٨٥ق).

(١٢١٢) الجواب عن عمرة عائشة وابن الزبير بمن مكة: (٤٩ب).

(١٢١٣) جواز العمرة في أشهر الحج: (٢٧ش).

(١٢١٤) التنعيم أقرب الحل إلى مكة: (١٠ت).

(١٢١٥) حكم دخول مساجد عائشة التي في التنعيم: (١١ت).

(١٢١٦) حكم الخروج من مكة لعمرة تطوع: (٥٤٦ت).

(١٢١٧) لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر: (١٢ت).

(١٢١٨) لم يستحب الصحابة أبدًا أن يحج ثم يعتمر عقب ذلك عمرة مكية: (١٤ت).

(١٢١٩) من كان بمكة فإن الطواف أفضل له من العمرة: (٢٨١ت - ٥٤٦ت).

(١٢٢٠) لم يعتمر أحد من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة: (٢٨٢ت - ٢٨٣ت).

(١٢٢١) الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب: (٨ج).

(١٢٢٢) ليس للعمرة الرجبية أصل: (١٦٠ب).

(١٢٢٣) حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد: (١١ق - ١١ج - ٣٨ج - ١٨٦ع).

(١٢٢٤) لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج: (١١٣ز).

(١٢٢٥) عدم استحباب الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما: (١١ق).

(١٢٢٦) صح عن بعض الصحابة أنه كرر العمرة أكثر من مرة في العام: (١١ج).

(١٢٢٧) أقل حد بين العمرة والعمرة: (١٠٥ز).

(١٢٢٨) الواجب على من أهل بالعمرة ثم رفضها: (٢٨ز).

(١٢٢٩) المفاضلة بين الاعتمار في أشهر الحج وبين الاعتمار في رمضان: (٩ج).

(١٢٣٠) تجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة: (١٠ق).

(١٢٣١) إذا أحرم المحرم بعمرة تطوع وعليه منذورة أو واجبة، أو أحرم بمنذورة وعليه واجبة: (٤٥ق).

(١٢٣٢) حكم من اعتمر فطاف وسعى ثم لبس ثم حلق بعدما لبس: (١٣٩س - ٥٥س).

(١٢٣٣) حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه» يدخل فيه من أتى بعمرة: (٦٢٤ت).

§ الفوات والإحصار:

(١٢٣٤) من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فاته الحج: (٣٥٥ق).

(١٢٣٥) من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق: (٣٥٥ق).

(١٢٣٦) من فاته الحج يلزمه القضاء من قابل: (٣٥٥ق).

(١٢٣٧) من فاته الحج فإنه يلزمه هدي: (٣٥٥ق).

(١٢٣٨) دم الفوات يجب إلى القضاء: (٤١١ن).

(١٢٣٩) حكم المتمتع إذا خشي فوات الحج: (٢٩٥ق - ٣٨ج).

(١٢٤٠) حكم المتمتع إذا خشي فوات الحج وكان معه هدي: (٢٩٥ق).

(١٢٤١) حكم المتمتع إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات: (٢٩٥ق).

(١٢٤٢) معنى قوله تعالى: ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)): (١٠٥س).

(١٢٤٣) دم الإحصار دم واجب ويجب فيه ما استيسر من الهدي: (٣٨٣ق - ٤٢١ن - ٥س - ١٦٧ب).

(١٢٤٤) يبقى المحصر على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم: (١٧٧ق).

(١٢٤٥) المحصر يلزمه دم ولا يلزمه قضاء الحج إن كان تطوعًا: (٦٢٩ت).

(١٢٤٦) حكم من أحصر في حج فرضٍ أو نفل: (٤٢٠ن - ١٩٥ع).

(١٢٤٧) من أحصر في عمرة: (٤٢١ن)

(١٢٤٨) متى يتحلل المحصر؟: (٤٢٢ن - ٢٦٠ت - ١٠٥س - ٣٩ز).

(١٢٤٩) الحصر العام والخاص: (١٦٩ق - ٤٢٥ن).

(١٢٥٠) حكم المحصر إذا كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج: (١٧٠ق - ٤٢٥ن).

(١٢٥١) إذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه: (١٧٢ق).

(١٢٥٢) يجزئ للمحصر كل ما يسمى هديًا: (٢٥٥ش).

(١٢٥٣) من أحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه: (١٧٢ق - ٤١٤ن - ٤٠ز - ٨٧ع).

(١٢٥٤) إذا استطاع المحصر نحر الهدي في الحرم لم يحل حتى ينحره هناك: (٢٥٦ش).

(١٢٥٥) إذا لم يستطع المحصر نحر الهدي في الحرم نحره حيث هو: (٢٥٦ش).

(١٢٥٦) حكم المحصر إذا عجز عن الهدي: (١٧٦ق - ٤٢١ن - ٥س - ٢٥٨ش - ٣٩ز - ٨٨ع).

(١٢٥٧) حكم المحصر إن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام: (١٧٧ق).

(١٢٥٨) ليس على المحصر في نية الحل فدية: (١٧٧ق).

(١٢٥٩) إذا كان مع المحصر هدي ساقه معه أجزأه وإلا لزمه شراؤه إن أمكنه: (١٧٢ق).

(١٢٦٠) إذا فعل المحصر شيئًا من محظورات الإحرام قبل نحر الهدي أو الصوم فعليه فديته: (١٧٧ق).

(١٢٦١) حكم من منع من الوقوف بعرفة: (٥٥٠ت).

(١٢٦٢) حكم من طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج: (١٧٣ق).

(١٢٦٣) إذا كان الإحصار قبل الوقوف أو بعده: (٤٢٧ن).

(١٢٦٤) حكم من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة: (١٧٣ق).

(١٢٦٥) حكم من أحصر عن البيت فلم يتمكن من طواف الإفاضة: (٢٨٨ت).

(١٢٦٦) إذا تحلل المحصر من الحج ثم زال الحصر وأمكنه الحج: (١٧٤ق).

(١٢٦٧) حكم المحصر إذا أحصر في حج فاسد: (١٧٥ق).

(١٢٦٨) إذا أحصر في حج فاسد فحل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام: (١٧٥ق - ١٧٦ق).

(١٢٦٩) إذا أحصر الحجاج بعدو وأذن لهم في العبور فلم يثقوا بهم: (١٧٨ق).

(١٢٧٠) إذا أحصر الحجاج بعدو وأذن لهم في العبور ووثقوا بأمانهم: (١٧٨ق).

(١٢٧١) إذا أحصر الحجاج بعدو وطلب خفارة على تخلية الطريق: (١٧٩ق - ٤٢١ن).

(١٢٧٢) لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها؛ فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر: (١٧١ق).

(١٢٧٣) إذا أحرمت المرأة بالحج الواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج فهي بمنزلة المحصر: (٣٥٧ق).

(١٢٧٤) من منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج أو ذهاب نفقة أو ضلال طريق فهل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟: (١٨٠ق - ٤٢٣ن - ٤٢٤ن - ٢٦٠ت - ٥٥٠ت - ٥٧٣ت - ١٤٠ج - ١٤١ج - ١٠٥س - ١٩٨ع ٢٥ع - - ٢٥٤ش٣٨ز).

(١٢٧٥) المشهور من المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت لمرض ونحوه أنه لا يجوز له التحلل بذلك: (١٨٠ق).

(١٢٧٦) من أحصر في حجة الإسلام فعليه أن يحج من قابل: (١٤٠ج).

(١٢٧٧) من أحصر في حج تطوع فلا شيء عليه غير هدي التطوع: (١٤٠ج).

(١٢٧٨) هل يكون الإحصار بالعدو وغيره أم لا؟: (٢٥٤ش - ٣٨ز).

(١٢٧٩) لا يعجل المحصر بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريبًا: (٤٢ن - ٣٨ز).

(١٢٨٠) إذا كان المحصر قد اشترط حل ولا شيء عليه: (٤٢٤ن - ٣٩ز).

(١٢٨١) إذا أحصر الحجاج واحتاجوا لقتال من أحصرهم: (٤٢١ن).

(١٢٨٢) حكم القضاء على المحصر: (٤٢٦ن - ٢٥٩ت).

(١٢٨٣) لزوم الحلق على المحصر: (٢٥٩ش - ٨٧ع).

(١٢٨٤) من وجب عليه الحج والعمرة ولم يقدر على الدخول إلى مكة لحصر ونحوه ولكنه يستطيع قطع مسافة الطريق أو بعضها لم يلزمه: (٧٧س).

§ أحاديث الحج:

(١٢٨٥) حديث: «خذوا عني مناسككم»: (٦٨س).

(١٢٨٦) حديث ابن عباس في فضل الحج ماشيًا: (٣ش).

(١٢٨٧) حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج: (١٢ش).

(١٢٨٨) لا يصح الحديث في فضل الإحرام من المسجد الأقصى: (١٠٩ج).

(١٢٨٩) حديث: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا) حسن لغيره: (٢٢ش).

(١٢٩٠) فوائد حديث: (اكتبوا لأبي شاه): (١٥٩ج).

(١٢٩١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمني بيتًا أو بناءً يظلك من الشمس؟) الصواب أنه حسن: (١٦٠ج).

(١٢٩٢) حال حديث أم سلمة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا): (١٥٧ج - ١٦٧ع).

(١٢٩٣) ضعف ابن القطان حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق)، بأن علته الشك في اتصاله: (١٠٨ج).

(١٢٩٤) حديث: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) لا ريب أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: (١١٩ج).

(١٢٩٥) حديث: (هذه عمرة تمتعنا بها) لا ريب أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: (١١٩ج).

(١٢٩٦) حديث: (إذا أهل الرجل بالحج...): (١٢٠ج).

(١٢٩٧) حديث: (أن رجلاً جاء إلى عمر فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في مرض موته) حديث باطل: (١٢١ج).

(١٢٩٨) حديث معاوية: (ما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة) في عمرة الجعرانة: (١٢٤ج).

(١٢٩٩) تضعيف الإمام أحمد لحديث بلال بن الحرث المزني: (يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة): (١٢٥ج).

(١٣٠٠) كان الإمام أحمد رحمه الله يضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر): (١٤٩ج - ٦٧ج).

(١٣٠١) حديث أسماء رضي الله عنها: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟) ليس فيه دليل على جواز رميها بعد نصف الليل: (١٥٠ج).

(١٣٠٢) بيان الغلط في حديث عائشة قالت: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة): (٥ج).

(١٣٠٣) الجمع بين حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل عائشة مع أخيها لتعتمر أنهما تلاقيا في الطريق، وبين ما جاء أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم الجواب عن إشكال آخر وهو قولها: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس: (٩٥ج - ٩٦ج).

(١٣٠٤) الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)، وهل يصح مرفوعًا أو موقوفًا؟: (١٥٣ز - ١٨٢ع).

(١٣٠٥) حديث: (اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه) منقطع لا تقوم بمثله حجة: (١٥٥ش).

(١٣٠٦) حديث ابن عمر: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس البرانس)، فيه أحكام عديدة: (١٢٩ج).

(١٣٠٧) حديث: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بـ (لَحْي جمل): (١٩٢ش).

(١٣٠٨) الجمع بين حديث الصعب بن جثامة، وحديث أبي قتادة: (٧٠ع).

§ الفدية في ترك الواجب:

(١٣٠٩) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دم: (٥٤ش).

(١٣١٠) من ترك واجبًا ذبح نسكًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه: (١٩٤ع).

(١٣١١) من ترك واجبًا من واجبات الحج عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فعليه دم: (٧٤س - ١٥٣ز - ١٨٢ع).

(١٣١٢) حديث ابن عباس: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا): (١٨٢ع).

(١٣١٣) مقدار الدم الواجب على من ترك واجبًا: (١٥٣ز).

(١٣١٤) الدماء الواجبة لترك واجب: (٤١٠ن).

(١٣١٥) الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم: (١٣٣ز - ١٩٣ع).

(١٣١٦) يجب ذبح الفدية عن ترك الواجب في الحرم: (٤١١ن - ١٩٣ع).

(١٣١٧) حكم من ذبح الفدية عن ترك الواجب خارج الحرم: (١٩٣ع).

(١٣١٨) من ذبح خارج الحرم فيقال له: لا تُعِدْ ولا تَعُدْ: (١٩٣ع).

(١٣١٩) وقت ذبح الدماء الواجبة لترك واجب: (٤١١ن).

(١٣٢٠) لا يؤكل من فدية ترك الواجب شيء: (٩٦س).

(١٣٢١) إذا أحرم المكي من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم: (٦٩ق).

(١٣٢٢) إذا أحرم المكي من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم: (٦٩ق).

(١٣٢٣) من تعدى الميقات ولم يحرم منه وأحرم دونه فعليه دم سواء رجع أو لم يرجع: (٧٥ق - ٥٧ن - ٥٨ن - ٥٠ب - ١٢٥ش - ١٢ز).

(١٣٢٤) من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات يحرم من موضعه وعليه دم: (٧٩ق).

(١٣٢٥) من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم: (٢١٣ق).

(١٣٢٦) من دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم: (٢٢٣ق - ٢٧١ن - ١١٢ب - ١١٦ب - ١١٧ب - ٥٥ز - ١٤٣ع).

(١٣٢٧) من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم: (٢٢٩ق - ٣٢٦ق - ٦٠ز).

(١٣٢٨) من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم: (٢٣٠ق).

(١٣٢٩) من ترك طواف الوداع فعليه دم: (٢٧٤ق - ١٤٩ب - ٧٠ز - ٩٤ز - ١٨٠ع).

(١٣٣٠) من ترك المبيت بمنى فعليه دم: (٣٣٠ن - ١٤٥ب - ٨١ز -١٧٤ع).

(١٣٣١) من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم: (١٥٦ز).

(١٣٣٢) لو ترك ليلة واحدة من منى أو جل ليلة لزمه دم: (١١٥ش).

(١٣٣٣) من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم: (٣٠٩ق - ٣٤٠ن - ٨٩ش - ٦٩ز - ٩٣ع).

(١٣٣٤) من ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم: (٨٥ش).

(١٣٣٥) ذهب مالك إلى أن من أخر رمي حصاة واحدة إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم: (١٠٥ش).

(١٣٣٦) من ترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة؛ فالواجب عليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: (٣٨٣ق).

§ محظورات الإحرام:

(١٣٣٧) أقسام المحظورات: (٤٨ع).

(١٣٣٨) معنى قوله تعالى: ((فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)): (١٧س).

(١٣٣٩) أقسام فاعل المحظور: (٩٨ع).

(١٣٤٠) الفدية في فعل المحظور: (٥٥ت).

(١٣٤١) من فعل شيئًا من المحظورات لزمته الفدية: (٤٠٣ن).

(١٣٤٢) معنى قول العلماء في باب المحظورات: فيه دم: (٤٧ع).

(١٣٤٣) لا يأخذ المحرم من بشرته ولا من أظفاره ولا من شعره شيئًا حتى يحل من إحرامه: (١٤٠ز).

(١٣٤٤) الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم أو في مكان فعل

المحظور: (١٠١ع).

(١٣٤٥) حكم من تعمد فعل شيء من المحظورات وقال: سوف أفتدي: (١٧٨ن).

(١٣٤٦) حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً: (٧٤س - ٨١س).

(١٣٤٧) لا يجوز الأكل من فدية فعل المحظور: (٩٦س).

(١٣٤٨) الدماء الواجبة لارتكاب محظور: (٤١٠ن).

(١٣٤٩) وقت ذبح الدماء الواجبة لارتكاب محظور: (٤١١ن).

(١٣٥٠) إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر: (٤١٧ن - ٤١٩ن).

(١٣٥١) سائر المحظورات - غير الجماع - وإن كان يأثم بها إلا أنها لا تفسد الحج: (٣٠ت).

(١٣٥٢) لا يجوز صرف كفارة المحظور للحمام الذي في الحرم: (٧٢ب).

(١٣٥٣) المشهور من مذهب أحمد قياس كل دم وجب بفعل محظور على فدية الأذى كاللبس: (٢٢٩ش).

(١٣٥٤) الإطعام في الفدية والكفارة يرجع فيه إلى العرف: (٥٦ت - ٥٧ت).

(١٣٥٥) مقدار الطعام المخرج في كفارة محظورات الإحرام: (٥١٦ت).

(١٣٥٦) حكم إخراج الفدية قبل فعل المحظور: (٥٨ت).

(١٣٥٧) من كرر محظورًا من نفس الجنس: (٣٢٤ق - ٥٩ت - ٩٢ع).

(١٣٥٨) حكم التداوي للمحرم بالإبر وقلع الضرس ونحوها: (٦٤ب).

(١٣٥٩) حكم تغطية الأقرع رأسه بالشمسية ونحوها: (٦٥ب).

(١٣٦٠) لا يجوز للمحرم ولا غيره لبس المعصفر إلا للنساء: (١٨٨ش).

(١٣٦١) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى: (١٠٥ن - ٥٥ت - ٨٧س - ٦٠ع).

(١٣٦٢) حكم غسل المحرم رأسه وبدنه: (١٠٠ق - ١٨٠ن - ٧٢ت - ١٩٣ش).

(١٣٦٣) حكم الغطس داخل الماء للمحرم: (١٠١ق - ٦٣ج).

(١٣٦٤) حكم غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما: (١٠٢ق - ١٧٩ن - ٦٤ج).

(١٣٦٥) أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة: (١٠٠ق - ٧٢ت).

§ اللباس وما يلحق به:

(١٣٦٦) حكم لبس الهميان والحزام والمنديل: (١٠٨ق - ٦٦ب - ١٦٧ش - ٣٢ز).

(١٣٦٧) حكم جعل المحرم في ثوبه زرًا أو عروة أو تخليله بشوكة أو إبرة أو خيط: (١٠٨ق - ٩٩ن - ٥٧ب).

(١٣٦٨) حكم لبس التِّبان ونحوه: (٤٣ت - ١٩٢ش).

(١٣٦٩) حكم لبس الخفين والسراويل: (٥١ع).

(١٣٧٠) حكم تغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة: (٢٠ز).

(١٣٧١) حكم لبس الرجل للقفازين: (١٠٣ن - ١٧١ش).

(١٣٧٢) حكم تظليل المحرم رأسه أو وجهه بعصا فيها ثوب: (١٧٤ش - ٤٩ع).

(١٣٧٣) حكم الاستظلال بالخباء، والقبة المضروبة، والفسطاط، والمحمل ونحوها: (٩٥ن - ٤٧ت - ٤٨ت - ٥٨٤ت - ٧٥ج - ١٣٣س - ١٧٥ش - ٤٩ع).

(١٣٧٤) حكم الاستظلال بالشمسية: (٥٦س).

(١٣٧٥) حكم لبس المحرم لحزام البندق: (٥٥ب).

(١٣٧٦) يجوز عند المالكية حمل المحرم زاده على رأسه في خرج أو جراب إن كان فقيرًا أما إن كان غنيًا فلا: (١٧٦ش).

(١٣٧٧) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض الدواب التي في الثوب: (١٧٧ش).

(١٣٧٨) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه فإن فعل فدى: (١٧٨ش).

(١٣٧٩) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم على صدغه قرطاسًا ولا أن يعصب رأسه، فإن فعل فدى: (١٧٨ش).

(١٣٨٠) ستر الرأس على ستة أقسام: (٤٩ع).

(١٣٨١) حكم تلبيد الشعر بالصمغ والحناء ونحوه: (٩٦ن - ٤٩ع).

(١٣٨٢) إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو نحو ذلك: (١٧٢ش).

(١٣٨٣) حكم تغطية الرأس بما لا يقصد به التغطية كحمل العفش ونحوه: (٩٥ن - ٤٩ع).

(١٣٨٤) حكم تغطية المحرم لرأسه: (١٣٠ق - ٩٤ن - ٤١ت - ٤٢ت - ٤٦ت - ٦٢ج - ٤٩ع).

(١٣٨٥) حكم تغطية الرأس بما يلبس عادة على الرأس كالعمامة: (٤٩ع).

(١٣٨٦) إذا حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقًا أو نحوه فلا فدية عليه: (١٢٩ق).

(١٣٨٧) حكم تغطية المحرم لوجهه: (١٣٠ق - ٩٧ن - ٦٢ج - ١٦٨ش - ٧٦ع).

(١٣٨٨) يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة: (١٧٩ش).

(١٣٨٩) له أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء: (٤١ت).

(١٣٩٠) نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة: (٤٢ت).

(١٣٩١) إذا لبس قميصًا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة: (٣٢٤ق).

(١٣٩٢) ليس للمحرم أن يلبس ما نهي عنه إلا لحاجة: (٥٤ت).

(١٣٩٣) إذا لبس ثم لبس مرارًا: (٥٨٥ت - ٥٩ت).

(١٣٩٤) أول من عبر بلبس المخيط: (٥٠ع).

(١٣٩٥) ما هو المخيط؟: (٤٤ت).

(١٣٩٦) حكم الإزار الذي خِيط: (٣٨ت - ٥٧ع).

(١٣٩٧) حكم لبس المحرم للمخيط والمعمول على قدر البدن: (٩٧ن).

(١٣٩٨) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس للمخيط صح منه ولزمه دمٌ: (٥٤ش).

(١٣٩٩) حكم من لبس المخيط جاهلاً أو ناسيًا: (١٣٢ز - ٥٩ع).

(١٤٠٠) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطًا: (٩٩ع).

(١٤٠١) يلحق بما نهي عنه ما كان في معناه: (٥٢ع - ٤٣ت).

(١٤٠٢) الأشياء التي تلحق بما نهي عنه، وحكم غيرها: (٥٦ع).

(١٤٠٣) الكوت يلحق بالقميص في النهي: (٥٢ع).

(١٤٠٤) لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميه: (٤٣ت - ٥٣ع).

(١٤٠٥) حكم عقد المحرم للرداء ونحوه: (١٠٨ق - ٩٩ن - ٤٥ت - ٥٧ب - ٦٦ب - ٥٤ع).

(١٤٠٦) إذا عقد المحرم رداءه فعليه الفدية: (٦٦ب).

(١٤٠٧) حكم المحرم إذا تقلد سيفًا أو مسدسًا أو ربط بطنه بحزام: (٥٥ع).

(١٤٠٨) حكم لبس المحرم للساعة أو الخاتم، أو المرآة في عينيه، أو السماعة في أذنيه، أو تركيبة الأسنان في فمه: (٥٦ب - ٥٥ع).

(١٤٠٩) حكم نظر المحرم للمرآة: (١٢٥ق - ١٩١ش).

(١٤١٠) حكم غرز المحرم طرفي ردائه في إزاره: (٩٩ن).

(١٤١١) حكم شق الإزار نصفين ولف كل نصف على ساق: (١٠٠ن).

§ الخف والنعل والسراويل:

(١٤١٢) للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين: (١٠٣ق - ١٠٧ن - ١٠٨ن - ٣٩ت - ٤٠ت - ١٢٩ج - ١٣٠ج - ١٣١ج - ١٤٠ش - ١٠٧ز - ٢٦ز).

(١٤١٣) لبس الخف المقطوع مع وجود النعل يوجب الفدية: (١٧٣ش).

(١٤١٤) حكم لبس الخف المقطوع إلى الكعبين مع القدرة على النعلين: (١٠٤ق - ١٠٦ق - ٦٠٨ت - ١٧٣ش).

(١٤١٥) حكم قطع الخفين أسفل من الكعبين إذا لم يجد المحرم نعلين: (١٠٥ق - ١٠٨ن - ١٠٨ن - ٤٠ت - ١٣٠ج - ١٤٠ش - ١٠٧ز - ٢٦ز).

(١٤١٦) مدار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت: (١٣٢ج).

(١٤١٧) من قال بقطع الخفين فعنده أن من لم يقطعهما فعليه فدية: (١٣٠ج).

(١٤١٨) الفرق بين ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الخفين عند عدم النعلين وبين ترخيصه في حلق الرأس مع الفدية: (١٢٩ج).

(١٤١٩) الجواب عن حديث ابن عمر: (وليقطعهما أسفل من الكعبين): (١٣١ج).

(١٤٢٠) إذا لبس الخفين أو المكعب ثم وجد النعلين: (١٠٨ن).

(١٤٢١) حكم لبس ما دون الكعبين؛ كالخف المكعّب والمداس ونحوه: (٤٠ت).

(١٤٢٢) لا يلبس المحرم ما كان في معنى الخف والسراويل: (٤٣ت).

(١٤٢٣) حكم لبس المرأة المحرمة للجوارب والخفين: (٢٧ز).

(١٤٢٤) يباح لبس النعل كيفما كانت: (١٠٧ق).

(١٤٢٥) لا يجب قطع شيء من النعل أبدًا: (١٠٧ق).

§ الطيب والفدية فيه:

(١٤٢٦) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران: (١١٠ن - ١٤١ش).

(١٤٢٧) المحرم ممنوع من الطيب: (١١٠ن - ٦٦ت - ٦٢ج).

(١٤٢٨) أحكام الطيب للمحرم: (٦١ع).

(١٤٢٩) إن مس المحرم من الطيب ما يعلق بيده فعليه الفدية: (١٢١ق).

(١٤٣٠) حكم كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود: (١٢٢ق).

(١٤٣١) حكم الزعفران وغيره من الأطياب إذا جعل في الطعام والشراب للمحرم: (١٢٦ق - ١١٣ن - ٧١ب).

(١٤٣٢) حكم الحناء للمحرم والمحرمة: (١٣٦ق - ٦٧ن - ١٨٥ش - ١٣٨ز).

(١٤٣٣) الحناء توجب الفدية عند المالكية وأبي حنيفة: (١٨٥ش).

(١٤٣٤) حكم تطييب ملابس الإحرام ولو بقيت الرائحة بعد الإحرام: (٨٢ق - ٦٤ن - ١٨٩ش - ١٩٠ش - ٢١ز - ١٩ع).

(١٤٣٥) إذا طيب ثوبه عند الإحرام ثم نزعه فلا يلبسه؛ فإن لبسه فعليه الفدية: (٨٢ق - ٦٦ن - ١٩٠ش).

(١٤٣٦) حكم تطييب البدن عند الإحرام: (٦٤ن - ٢٥ت - ٢١ز).

(١٤٣٧) الاستعمال المحرم للطيب: (١١٥ن).

(١٤٣٨) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس: (٣٢٢ق).

(١٤٣٩) يستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال: (٣٢٢ق).

(١٤٤٠) إن انقطعت رائحة الثوب المطيب أو صبغ بغيره فغلب عليه: (١٢٣ق).

(١٤٤١) حكم استعمال المحرم للصابون المعطر: (٦٨ب - ١٣٩ز).

(١٤٤٢) حكم استخدام المحرم للأدهان المطيبة: (١٢٧ق - ١٢٥ن).

(١٤٤٣) حكم استعمال المحرم للأدهان غير المطيبة: (١٢٧ق - ١٢٥ن - ١٢٦ن - ٥٨٦ت - ٦٦ت).

(١٤٤٤) حكم الكحل بالإثمد في الإحرام للمرأة والرجل: (١٣٣ق - ١١٢ن - ١٨١ن).

(١٤٤٥) حكم من تطيب وفدى ثم كرر: (١٨١ش).

(١٤٤٦) حكم من تطيب مرارًا ولم يفدِ: (١٨١ش).

(١٤٤٧) حكم المحرم إذا نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر: (٨٢ق - ٦٦ن - ١٩٠ش).

(١٤٤٨) حكم المحرم إذا تعمد مس الطيب بيده في بدنه أو نحاه من موضعه: (٨٢ق - ١٩٠ش).

(١٤٤٩) إذا عرق الطيب أو ذاب فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه: (٨٢ق - ٦٥ن - ٢٠ع).

(١٤٥٠) إذا غسل المحرم رأسه فعلق بيده طيب: (٢١ع).

(١٤٥١) حكم النبات الذي لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب: (١٢٠ق - ١١١ش - ١٨٤ش).

(١٤٥٢) حكم النبات الذي ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب: (١٢٠ق - ١٨٤ش).

(١٤٥٣) النعناع والريحان الفارسي والبرتقال ليست من الطيب: (٦٩ب - ٧٠ب).

(١٤٥٤) الهيل والقرنفل ونحوها من التوابل ليست طيبًا: (٧١ب).

(١٤٥٥) أنواع النبات الذي له رائحة: (١٢٠ق - ١٨٤ش)

(١٤٥٦) العصفر ليس بطيب: (١١١ن - ١٨٨ش).

(١٤٥٧) السدر ليس من الطيب في شيء: (٦٤ج).

(١٤٥٨) حكم التطيب بالعود للمحرم: (٦٧ب).

(١٤٥٩) إذا مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده: (١٢١ق - ١١٨ن).

(١٤٦٠) إذا شم المحرم العود فلا فدية عليه: (١٢١ق).

(١٤٦١) حكم شم المحرم للطيب من غير قصد منه: (١٢٨ق - ١١٦ن - ٦٧ب - ٦١ع).

(١٤٦٢) لو شم الطيب عامدًا وجبت الفدية: (١٨٣ش).

(١٤٦٣) حكم شم المحرم للورد والريحان: (١١٩ن - ٦٩ب)

(١٤٦٤) حكم قصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه: (١٢٨ق - ١١٦ن - ٦٦ت - ٦١ع).

(١٤٦٥) لو انغمر الطيب في غيره كالماء ونحوه لم يحرم: (١١٤ن).

(١٤٦٦) حكم جلوس المحرم في حانوت عطار أو في موضع يبخر: (١١٦ن).

(١٤٦٧) لو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه: (١١٧ن).

(١٤٦٨) حكم جلوس المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة: (١٢٠ن).

(١٤٦٩) لو داس بنعله طيبًا لزمته الفدية: (١٢١ن).

(١٤٧٠) لو مس طيبًا يظنه يابسًا فكان رطبًا: (١٢٤ن).

(١٤٧١) حكم من تطيب ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا: (١٢٢ن - ١٢٣ن).

(١٤٧٢) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما: (٣٢٣ق - ١٨٢ش).

(١٤٧٣) لا رخصة في إبقاء الطيب: (٣٢٣ق).

(١٤٧٤) إن تعذر على المحرم إزالة الطيب فلا فدية عليه: (٣٢٥ق).

(١٤٧٥) دليل من قال بوجوب الفدية على من تطيب: (١٨٦ش).

(١٤٧٦) فدية الطيب لازمة كفدية الأذى: (١٨٧ش).

(١٤٧٧) فدية الطيب على التخيير: (١٨٧ش).

(١٤٧٨) من احتاج لتضميد جرحه بطيب ونحوه فعل وفدى: (١٩٩ش).

§ الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر:

(١٤٧٩) لا يقلم المحرم أظفاره ولا يقطع شعره: (٦٧ت - ٦س).

(١٤٨٠) العلة من منع المحرم من الأخذ من شعره: (٦س - ٨س - ٤٢ ع).

(١٤٨١) حكم من أخذ من شعره للحجامة وهو محتاج لها: (٥١٧ت - ٦١٠ت - ٦٩ت - ١٩٦ش).

(١٤٨٢) حكم الحجامة للمحرم: (١٠٩ق - ١٨٢ن - ٦٩ت - ١٩٥ش - ١٩٦ش - ٤٥ ع).

(١٤٨٣) إذا احتجم المحرم فاحتاج لقطع شعر فله قطعه وعليه الفدية: (١٠٩ق).

(١٤٨٤) حكم الفصد للمحرم: (٧١ت).

(١٤٨٥) حكم حك المحرم لبدنه أو شعره: (٩٨ق - ١٨٣ن - ٦٨ت - ١٩٧ش).

(١٤٨٦) إذا حك المحرم رأسه فرأى في يده شعرًا: (٩٨ق - ١٨٣ن - ١٨٤ن).

(١٤٨٧) إذا حلق المحرم بعض رأسه لا جميعه، أو شعر بدنه: (١٦٥ش).

(١٤٨٨) حكم الأخذ من شعر الرأس للحاجة: (٨س - ٤٥ ع).

(١٤٨٩) من أخذ من شعر رأسه لغير حاجة فعليه دم: (٤٥ ع).

(١٤٩٠) إذا قلع جلدة عليها شعر: (٣١٨ق - ١٣٠ن).

(١٤٩١) إذا خلل شعره أو اغتسل فسقط بعض شعره: (٣١٩ق - ٥١٧ت - ٧٠ت).

(١٤٩٢) في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها: (٣٢١ق).

(١٤٩٣) من نما شعر شاربه فأخذ منه فلا فدية عليه: (٤٠ع).

(١٤٩٤) الاحتياط أن لا يأخذ المحرم من شاربه وإبطه وعانته ونحوها: (٤١ع).

(١٤٩٥) يحرم إزالة جميع الشعر بأي نوع من أنواع الإزالة: (١٢٧ن).

(١٤٩٦) حكم مشط اللحية والرأس: (١٢٨ن - ١٢٩ن).

(١٤٩٧) لو حلق رأسه في مكانين أو في زمانين متفرقين: (٤١٨ن).

(١٤٩٨) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية: (٣١٢ق).

(١٤٩٩) إذا حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة: (٣١٢ق).

(١٥٠٠) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: (١٣٤ن - ٧٦س - ٦٠ع).

(١٥٠١) لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذيه: (١٣٤ن - ٧٦س - ٦٥ع).

(١٥٠٢) الفدية الواجبة بحلق الشعر: (٣١٣ق - ١٦٣ش).

(١٥٠٣) يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية: (٣١٤ق).

(١٥٠٤) من أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده: (٣٢٠ق).

(١٥٠٥) القدر الذي يجب به الدم في حلق الرأس: (٣١١ق - ٤٤ع).

(١٥٠٦) إذا أخذ من شعره ما فيه إماطة الأذى فعليه دم: (٤٤ع).

(١٥٠٧) الحكم فيما إذا حلق ثم حلق مرة أخرى: (٣١٥ق).

(١٥٠٨) الفدية في حلق الرأس على التخيير: (٣١٣ق - ٣٨٣ق - ١٠٦س - ٨س - ١٦٣ش).

(١٥٠٩) لا فرق بين العامد والمخطئ والمعذور وغير المعذور في التخيير في الفدية: (٣١٣ق).

(١٥١٠) من حلق أو قصر أو قلم ناسيًا أو جاهلاً: (١٣٤ن - ٧٩ب).

(١٥١١) لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز الصيام في أي مكان: (١٦٤ش).

(١٥١٢) النسك والصدقة له أن يفعلها في أي مكان: (١٦٤ش).

(١٥١٣) حكم التفلي للمحرم: (٩٧ق - ٥٨٨ت - ٨٤ت).

(١٥١٤) حكم قتل القمل وأخذه من الرأس: (٩٧ق - ١٨٤ن - ٥١٨ت - ٥٨٨ت - ٦١١ت - ٨٣ت - ١٩٤ش).

(١٥١٥) لا جزاء في قتل القمل: (١٥٤ق - ٣٢٩ق - ٩٩ق).

(١٥١٦) لا جزاء في قتل البعوض والبراغيث: (٩٩ق - ٥٨٨ت - ٦١١ت).

(١٥١٧) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في إباحة قتل القمل: (٩٧ق).

(١٥١٨) فدية كعب بن عجرة رضي الله عنه على الحلق لا على إزالة القمل: (١٩٤ش).

(١٥١٩) حكم حلق الحلال أو المحرم شعر المحرم: (١٣١ن - ١٣٢ن - ١٣٣ن).

(١٥٢٠) إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره: (٣١٦ق - ١٣١ن).

(١٥٢١) إذا حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه: (٣١٧ق - ١٣١ن).

(١٥٢٢) إذا حلق محرم أو حلال رأس محرم وهو نائم أو مكره: (٣١٧ق - ١٣١ن).

(١٥٢٣) إلى متى يستمر تحريم حلق الشعر للمحرم: (٦س).

(١٥٢٤) حكم تقليم لأظافر للمحرم: (١٢٧ن - ٦س - ٤٣ع).

(١٥٢٥) الفدية تجب في الشعرة والظفر: (٣٢١ق - ١٠٦س).

(١٥٢٦) إن قلم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته، أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً: (٢٣ز).

(١٥٢٧) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر: (١٢٤ق).

(١٥٢٨) إذا انكسر الظفر فللمحرم إزالته ولا فدية عليه: (١٢٤ق - ١٣٤ن - ٧٦س - ٦٥ع).

(١٥٢٩) في قص بعض الظفر ما في جميعه: (٣٢١ق).

(١٥٣٠) يحرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعًا، أما الفدية فلم يُدَّعَ فيها إجماع: (١٦٦ش).

(١٥٣١) حكم نزع القراد والحلمة من البعير: (١٩٨ش ٦١١ت).

§ عقد النكاح للمحرم:

(١٥٣٢) زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله عنها: (١٣٨ج - ١٤٢ش - ٧١ع).

(١٥٣٣) يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول: (١٦٣ع).

(١٥٣٤) حكم عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرمًا: (١٣٥ن - ٧٣ت - ١٠٢س - ١٤٣ش - ١٤٥ش - ٧٢ع).

(١٥٣٥) إذا وكَّل حلالٌ حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة: (١٤٦ش).

(١٥٣٦) إذا كان الوكيل حلالاً والموكل محرمًا: (١٤٧ش).

(١٥٣٧) حكم الخطبة للمحرم: (١٤٠ق - ١٣٦ن - ٧٣ت).

(١٥٣٨) الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات: (١٤١ق).

(١٥٣٩) حكم شهادة المحرم في النكاح: (١٤٢ق - ١٣٧ن - ١٤٤ش).

(١٥٤٠) إذا شهد المحرم في النكاح أو خطب لم يفسد النكاح: (١٤٢ق).

(١٥٤١) متى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجَتْ محرمة، فالنكاح باطل: (١٣٩ق).

(١٥٤٢) يجوز للمحرم أن يراجع زوجته المطلقة: (١٤٧ق - ١٤٤ش).

(١٥٤٣) حكم شراء المحرم للإماء: (١٤٨ق).

§ الجماع للمحرم:

(١٥٤٤) الحج لا يفسد إلا بالجماع: (١٨٢ق - ٢٧ت - ٨٦ت).

(١٥٤٥) ضابط الجماع الذي يبطل الحج: (١٣٨ن - ٨٥ت - ١٥٨ش).

(١٥٤٦) يحرم على المحرم الوطء ومقدماته: (٨٥ت - ١٥١ش).

(١٥٤٧) من وطئ فعليه بدنة: (٢٩٧ق).

(١٥٤٨) ما يجب على من جامع عامدًا عالمًا بالتحريم: (١٤٧ن).

(١٥٤٩) حكم من جامع زوجته قبل التحلل الأول: (١٤٥ن - ٤٠٤ن - ١٤٨ش - ٢٤ز - ٧٣ع).

(١٥٥٠) حكم من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني: (٣٠١ق - ١٤٥ن - ٢٧٩ت - ٦٠٩ت - ٧٤ب - ٢٥ز).

(١٥٥١) يستمر تحريم الجماع والمباشرة حتى يتحلل التحلل الثاني: (١٤١ن - ٣٢٣ن).

(١٥٥٢) من وطئ قبل جمرة العقبة فقد فسد حجه: (٢٩٧ق).

(١٥٥٣) حكم من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة: (٢٧٩ق - ١٤٩ش).

(١٥٥٤) حكم من وطئ بعد رمي جمرة العقبة: (٣٠١ق - ٣٠٣ق٥٢٠ت٥٢١ت).

(١٥٥٥) من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة فعند الشافعي يلزمه الفدية: (١٤٩ش).

(١٥٥٦) حكم من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي: (٤٥ز).

(١٥٥٧) ماذا يصنع المتمتع إذا أفسد عمرته ومضى في فاسدها فأتمها؟: (١٨٧ق).

(١٥٥٨) من أفسد حجه بالجماع فعليه إتمامه: (١٨٢ق - ٨٦س - ٧٣ع).

(١٥٥٩) إذا أفسد الحاج حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل: (١٨٨ق).

(١٥٦٠) الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فورًا في العام القابل: (١٥٠ش).

(١٥٦١) من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذي أفسده أو زيادة: (١٨٣ق - ١٥٩ش).

(١٥٦٢) ماذا يفعل من أفسد القضاء؟: (١٨٩ق - ١٦٢ش).

(١٥٦٣) ما يلزم الزوجة إن كانت مطاوعة للزوج في الجماع: (١٥٣ش).

(١٥٦٤) حكم المرأة المكرهة على الجماع في الحج: (٢٩٧ق - ١٤٨ن - ١٥٣ش - ١٦١ش - ٨٩ع).

(١٥٦٥) حكم من رجعت إلى بلدها قبل طواف الإفاضة ووطأها وزوجها: (٢٧٩ت).

(١٥٦٦) الدليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم: (١٥٤ش).

(١٥٦٧) حكم من جامع مرارًا: (١٥٦ش).

(١٥٦٨) حكم من جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا: (١٤٨ن - ٥١٩ت - ٥٤س - ٨٢س - ١٥٧ش - ٩٦ع).

(١٥٦٩) العمد والنسيان في الوطء سواء: (١٤٦ق).

(١٥٧٠) إذا أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد: (٢٨١ق).

(١٥٧١) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما: (٢٩٩ق).

(١٥٧٢) إذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردًا، لم يلزمه في القضاء دم: (٣٠٠ق).

(١٥٧٣) حكم من جامع في عمرته قبل الطواف أو السعي أو الحلق: (١٤٦ن - ٣٤٩ن - ١٦٠ش).

(١٥٧٤) حكم من وطئ قبل التحلل من العمرة: (٢٩٨ق).

(١٥٧٥) حكم من طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ: (٣٠٢ق).

(١٥٧٦) حكم من وطىء دون الفرج وهو محرم: (١٤٣ق - ١٣٩ن).

(١٥٧٧) حكم مجرد نظر المحرم للمرأة من غير مني ولا مذي: (١٤٤ق).

(١٥٧٨) حكم المحرم إذا فكر أو نظر فأنزل: (١٤٥ق - ١٤٤ن - ٥٧س).

(١٥٧٩) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم وعليه فدية أذى: (٧٤ع).

(١٥٨٠) حكم من أنزل عامدًا بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع: (١٥٤ز).

(١٥٨١) تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة: (١٣٩ن - ١٤١ن - ٩٤س).

(١٥٨٢) حكم اللمس والقبلة بغير شهوة: (١٤٠ن).

(١٥٨٣) حكم من باشر ناسيًا: (١٤٢ن).

(١٥٨٤) الاستمناء باليد يوجب الفدية: (١٤٣ن).

(١٥٨٥) حكم الإنزال بغير جماع: (٨٦ت).

(١٥٨٦) إن قبل المحرم أو أمذى بشهوة فعليه دم: (٨٧ت).

(١٥٨٧) (إذا قضيا -أي: من جامع وزوجته- تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما:

(١٨٤ق - ١٥٢ش).

(١٥٨٨) الحكمة من التفريق بين من جامع وزوجته في قضاء الحج في موضع الجماع: (١٨٤ق).

(١٥٨٩) كيف يفرق بين من جامع وزوجته في قضاء الحج؟: (١٨٤ق).

(١٥٩٠) حكم التفريق بين من جامع وزوجته في قضاء الحج: (١٨٥ق).

(١٥٩١) نص أحمد رحمه الله على أن من أفسد حجه بالجماع فإنه يحرم للقضاء من أبعد الموضعين: الميقات أو موضع إحرامه الأول: (١٨٣ق).

§ الصيد:

(١٥٩٢) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة عليه: (١٦٣ن - ٧٤ت - ٢٣س - ٢٦١ش).

(١٥٩٣) لا يحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء: (١١٠ق - ٧٤ت - ٢٣س).

(١٥٩٤) حكم صيد البحر للمحرم: (١٥٢ق - ١٥٣ن - ٧٤ت - ٢٧س - ١٠٧ع).

(١٥٩٥) صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه: (١٥٤ق).

(١٥٩٦) ضابط صيد البحر: (١٥٢ق - ١٥٣ن).

(١٥٩٧) طير الماء من صيد البحر في قول عامة أهل العلم: (١٥٢ق).

(١٥٩٨) لا يصطاد بالحرم صيدًا وإن كان من الماء كالسمك: (٥٨٧ت - ٧٦ت).

(١٥٩٩) حكم صيد البرمائي: (١٥٣ن).

(١٦٠٠) حكم أكل المحرم من الصيد: (١٣٩ج - ٢٣س).

(١٦٠١) قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل: (١٧٧ن - ٣٠ج).

(١٦٠٢) حكم أكل المحرم من الصيد إذا صيد من أجله، أو دل عليه، أو أعان عليه: (١١٧ق - ١٧٥ن - ٢٣س - ٦٨ع - ٦٩ع).

(١٦٠٣) إذا صاد المحرم صيدًا أو ذبحه فهل يحل له ولغيره أكله؟: (١١٨ق - ١٧٥ن -

٢٦٢ش - ٦٦ع - ٦٧ع).

(١٦٠٤) حكم أكل الحلال من الصيد الذي صيد لأجل المحرم أو دل عليه أو أعان عليه: (١١٧ق).

(١٦٠٥) حكم الأكل من صيد الحرم إذا صاده الحلال: (١١٨ق).

(١٦٠٦) إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد: (٣٢٧ق - ١٧٠ن).

(١٦٠٧) إذا اضطر المحرم فوجد صيدًا وميتة، فأيهما يأكل؟: (١١٩ق).

(١٦٠٨) حكم أكل المحرم من صيد الحلال: (١٧٦ن - ٢٩ج - ٣٠ج).

(١٦٠٩) الخلاف فيما أهداه الصعب بن جثامة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (٣٢ج).

(١٦١٠) أوجه ترجيح أن ما أهداه الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم هو لحم: (٣٢ج).

(١٦١١) الجمع بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة في الصيد: (٧٠ع).

(١٦١٢) إذا اغتصب المحرم شاة فذبحها فلا يحرم أكلها: (٦٦ع).

(١٦١٣) حكم تنفير صيد الحرم: (٧٧ت).

(١٦١٤) حكم قتل الجراد للمحرم: (١٥٣ن - ٧٣ب).

(١٦١٥) حكم قتل البراغيث والقمل: (٨٣ت).

(١٦١٦) حكم قتل ما يتعرض له من الدواب كالأسد والفهد: (٨٣ت).

(١٦١٧) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم: (١٥٤ق).

(١٦١٨) من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم: (١٥٦ق - ١٠٦ع).

(١٦١٩) هل يملك الصيد بالهبة أو الشراء ونحوهما؟: (٣٥١ق - ١٥٩ن - ١٦٠ن - ١٦١ن - ٧٤ت).

(١٦٢٠) إن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف: (٣٥٢ق).

(١٦٢١) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرهما:

(٣٥٣ق).

(١٦٢٢) إن ورث المحرم صيدًا: (٣٥٤ق).

(١٦٢٣) قتل الفواسق الخمس في الحرم والإحرام: (١٤٩ق - ٦٢ع).

(١٦٢٤) يجوز قتل المحرم للغراب الأبقع وغير الأبقع: (١٤٩ق).

(١٦٢٥) حكم قتل المحرم للسباع العادية وكل ما يؤذي عادة: (١٤٩ق - ٨١ت - ٢٦٣ش - ٦٢ع).

(١٦٢٦) حكم قتل النحل والنمل: (٥٢٢ت - ٦١٢ت).

(١٦٢٧) هل للإحرام أو للحرم أثر في تحريم شيء من الحيوان الأهلي؟: (١٥١ق - ٦٣ع).

(١٦٢٨) حكم صيد وادي وج وشجره: (١٦٨ق - ٤١٦ن - ٢٨٨ش).

(١٦٢٩) الحديث الوارد في وادي وج ضعيف: (١٦٨ق).

§ الفدية والجزاء في الصيد:

(١٦٣٠) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية: (٦٢ع).

(١٦٣١) ضابط الصيد الذي يجب فيه الجزاء: (٣٢٧ق - ١٤٩ن - ٢٨س).

(١٦٣٢) الجزاء في صيد الحرم: (١٥٣ق).

(١٦٣٣) في جزاء الصيد أربعة فصول: (٣٤٢ق).

(١٦٣٤) في قتل الصيد ستة فصول: (٣٢٧ق).

(١٦٣٥) يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة: (٣٢٧ق).

(١٦٣٦) الصيد المحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله فيه الجزاء: (٣٢٧ق).

(١٦٣٧) جزاء الصيد يجب على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج والعمرة: (٣٢٧ق).

(١٦٣٨) الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد: (٣٢٧ق).

(١٦٣٩) الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر: (٣٢٧ق).

(١٦٤٠) لو صال على المحرم صيد وأبى إلا أن يقاتله فقتله: (٣٢٧ق - ١٦٦ن - ١٦٧ن -

٦٤ع).

(١٦٤١) حكم قتل الصائل في الحرم والإحرام: (١٦٦ن - ٨٢ت - ٧٣ب - ٦٤ع).

(١٦٤٢) يحرم إتلاف أجزاء الصيد: (١٥٩ن).

(١٦٤٣) إن أتلف جزءًا من الصيد وجب ضمانه: (٣٣٤ق).

(١٦٤٤) لو كان يملك صيدًا ثم أحرم: (١٦٢ن).

(١٦٤٥) يحرم صيد طير الماء وفيه الجزاء: (١٥٢ق - ١٥٤ن).

(١٦٤٦) يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد: (١٥٥ق).

(١٦٤٧) حرمة صيد الحرم متعلقة بمحله: (١٥٥ق).

(١٦٤٨) من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم فتلف في يده فعليه ضمانه: (١٥٦ق).

(١٦٤٩) إذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدًا على فرع في الحرم أصله في الحل: (١٥٨ق).

(١٦٥٠) إن رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل: (١٦٠ق).

(١٦٥١) إن أمسك طائرًا في الحل فهلك فراخه في الحرم: (١٥٩ق).

(١٦٥٢) حكم صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل: (٢٨٩ش).

(١٦٥٣) حكم صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل: (٢٩٠ش).

(١٦٥٤) الجزاء الواجب في صيد الحرم والإحرام: (٤٠٥ن - ٤٠٦ن).

(١٦٥٥) التحقيق أن قاتل الصيد مخير في الجزاء: (٣٤٢ق - ٣٨٣ق - ٤٠٦ن - ٢٧٠ش).

(١٦٥٦) جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم: (٣٢٧ق).

(١٦٥٧) هل يراعى الحجم في مثلية الصيد؟: (٢٧٣ش).

(١٦٥٨) المراد بالمثلية في الآية: (٢٥س - ٢٦٩ش - ٢٧٣ش).

(١٦٥٩) إذا لم يجد مثل الصيد فما هو الذي يُقوّم؟: (٣٤٢ق - ٢٦س - ٧٩ع).

(١٦٦٠) ما لا مثل له من الصيد: (٣٤٦ق - ٢٥س).

(١٦٦١) إذا قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فهل يجزئه سبع البدنة أو البقرة؟: (١٠٤ع).

(١٦٦٢) يذبح جزاء الصيد ويتصدق به على مساكين الحرم: (٣٤٢ق - ٢٦س).

(١٦٦٣) وقت ذبح جزاء الصيد: (٣٤٢ق).

(١٦٦٤) الطعام المخرج في قتل الصيد: (٣٤٣ق - ٢٦س).

(١٦٦٥) لا يجزئ إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم: (٣٤٤ق - ٢٧٢ش).

(١٦٦٦) الصيام الواجب في قتل الصيد: (٣٤٢ق - ٢٦س).

(١٦٦٧) هل يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض؟: (٣٤٥ق).

(١٦٦٨) ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام عن شهرين: (٢٧١ش).

(١٦٦٩) قال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين: (٢٧١ش).

(١٦٧٠) لا يجوز إخراج قيمة المثل: (٨٠ع).

(١٦٧١) حكم إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته: (٣٤٧ق).

(١٦٧٢) لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد: (٣٤٨ق).

(١٦٧٣) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعًا: (٣٤٩ق).

(١٦٧٤) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما: (٣٥٠ق).

(١٦٧٥) من صاد صيدًا لم يحكم فيه الصحابة فيحكم فيه عدلان: (٣٣٢ق - ٢٥س).

(١٦٧٦) يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد العدلين: (٣٣٢ق - ٤٠٥ن).

(١٦٧٧) حكم من صاد ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً: (١٦٥ن - ٢٦٥ش - ٩٧ع).

(١٦٧٨) هل هناك فرق بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء في قتل الصيد: (٣٢٧ق - ٢٤س - ٨٣س).

(١٦٧٩) القول بوجوب الفدية على من تعمد الصيد فقط: (٢٦٥ش).

(١٦٨٠) حكم المحرم إذا صاد صيدًا لم يملكه: (١١٦ق).

(١٦٨١) حكم صيد المملوك: (١٥٠ن).

(١٦٨٢) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة: (٣١٥ق - ٢٠٠ش - ٢٦٦ش - ٩٤ع).

(١٦٨٣) لا جزاء في السنور أهليًا كان أو وحشيًا: (٣٣٠ق).

(١٦٨٤) لو توحش الأهلي ثم صاده: (٣٣١ق - ١٥١ن - ٦٣ع).

(١٦٨٥) لو استأنس الوحشي ثم صاده: (٣٣١ق).

(١٦٨٦) الاعتبار في الصيد بالأصل لا بالحال: (٣٣١ق).

(١٦٨٧) يضمن بيض الصيد بقيمته: (٣٣٦ق - ١٥٦ن - ١٥٧ن - ٢٧٤ش).

(١٦٨٨) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء عليه: (٣٣٧ق).

(١٦٨٩) من كسر بيضة فخرج منها فرخ: (١٥٨ن -.

(١٦٩٠) حكم أكل المحرم بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه: (٣٣٨ق).

(١٦٩١) حكم أكل المحرم بيض الصيد إذا كسره حلال: (٣٣٨ق).

(١٦٩٢) حكم أكل الحلال بيض الصيد إذا كسره محرم: (٣٣٨ق).

(١٦٩٣) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضًا آخر، أو نفره عن بيضه حتى فسد: (٣٣٩ق).

(١٦٩٤) إن احتلب لبن صيد ففيه القيمة: (٣٤١ق).

(١٦٩٥) حكم بيض الجراد: (٣٤٠ق).

(١٦٩٦) لو وطئ المحرم الجراد فأتلفه: (١٦٨ن - ١٦٩ن).

(١٦٩٧) حكم المحرم إذا خلص صيدًا من سبع أو شبكة صياد ونحوه فتلف بذلك: (٣٢٧ق).

(١٦٩٨) لو خلص الصيد من فم سبع أو هرة أو أخذه ليداويه فهلك: (١٧١ن).

(١٦٩٩) يحرم على المحرم أن يستودع الصيد أو يستعيره: (١٧٢ن).

(١٧٠٠) لو كان المحرم راكب دابة فأهلكت صيدًا: (١٧٣ن - ١٧٤ن).

(١٧٠١) إن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتًا: (٣٣٣ق).

(١٧٠٢) إن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج حيًا ثم مات: (٣٣٣ق).

(١٧٠٣) إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحًا فقتله به فهو كما لو دله عليه: (١١٣ق).

(١٧٠٤) إن أعار المحرم غيره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد: (١١٤ق).

(١٧٠٥) حكم الحلال إذا دل المحرم على الصيد فقتله داخل الحرم أو خارجه: (١١٥ق).

(١٧٠٦) إذا دل المحرم حلالاً على الصيد: (١١١ق - ٢٦٧ش).

(١٧٠٧) إذا دل محرم محرمًا على الصيد: (١١٢ق - ٢٦٨ش).

(١٧٠٨) يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام: (١٥٧ق).

(١٧٠٩) إذا وجد من المحرم حدث أو استشراف عند رؤية الصيد ففطن له غيره فصاده: (١١٢ق).

(١٧١٠) إن جرح صيدًا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه: (٣٣٥ق).

(١٧١١) إذا نفر صيدًا فتلف في حال نفوره ضمنه: (٣٣٥ق - ١٦٣ن).

(١٧١٢) حكم قتل ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان: (١٥٠ق).

(١٧١٣) الصحيح أنه لا جزاء في أم حبين: (٣٢٨ق).

(١٧١٤) قتل الضباع يجب فيه الجزاء: (٢٦٤ش).

(١٧١٥) جزاء الفيل: (٢٧٥ش).

(١٧١٦) إذا قتل القارن صيدًا فعليه جزاء واحد: (٢٨١ق).

(١٧١٧) من وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأه: (٣٩٠ق).

(١٧١٨) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر: (٣٩١ق).

(١٧١٩) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة: (٣٩٢ق).

(١٧٢٠) من وجبت عليه بدنة فهل تجزئ عنه بقرة؟: (٨٥س).

(١٧٢١) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة: (٣٩٣ق).

(١٧٢٢) إذا قتل الحلال في الحرم شيئًا: (٢٨٢ش).

(١٧٢٣) يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة سلبه: (١٦٦ق).

(١٧٢٤) ما يجب على من صاد صيدًا في حرم المدينة: (١٦٦ق).

(١٧٢٥) من صاد صيدًا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله: (١٦٧ق).

§ شجر وحشيش الحرم:

(١٧٢٦) حكم قطع شجر وحشيش الحرم: (٤٠٧ن - ٧٥ت - ١٥٩ج).

(١٧٢٧) يحرم قطع شوك الحرم: (٢٧٧ش).

(١٧٢٨) ما نبت من غير تسبب الآدميين لا يجوز قطعه إجماعًا: (٢٧٦ش).

(١٧٢٩) ما زرعه الآدميون كالطعام والرياحين فيجوز قطعه إجماعًا: (٧٥ت - ٢٧٦ش).

(١٧٣٠) حكم قطع ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم: (٢٧٦ش).

(١٧٣١) لو احتيج إلى شيء من نبات الحرم: (٤٠٩ن).

(١٧٣٢) جواز قطع شجر الإذخر: (٧٥ت - ١٥٩ج - ١٠٨ع).

(١٧٣٣) حكم قطع اليابس من الشجر والحشيش: (١٦١ق - ٧٥ت).

(١٧٣٤) الأحوط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره: (٢٧٨ش).

(١٧٣٥) حكم أكل البهائم من نبات الحرم: (٤٠٨ن - ٢٧٩ش - ١١٥ع).

(١٧٣٦) حكم أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم: (٢٨٠ش).

(١٧٣٧) حكم أخذ الكمأة والفقع من الحرم ونحوهما: (١٦٣ق - ٢٨١ش - ١٠٩ع).

(١٧٣٨) حكم قطع ما انكسر ولم يَبِنْ من شجر وحشيش الحرم: (١٦١ق).

(١٧٣٩) نص الإمام أحمد على جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي: (١٦٢ق).

(١٧٤٠) حكم الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، وما سقط

من الورق: (١٦٢ق).

(١٧٤١) من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها: (١٦٥ق).

(١٧٤٢) من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فنبتت لم يضمنها: (١٦٥ق).

(١٧٤٣) حكم من قلع شجرة من الحرم فغرسها في الحل: (١٦٥ق).

(١٧٤٤) ما يجب في إتلاف الشجر والحشيش: (١٦٤ق - ١٣٨س).

(١٧٤٥) من قطع شيئًا من شجر الحرم فلا ضمان عليه ويأثم: (٢٨٣ش - ١١٠ع).

(١٧٤٦) ما ورد عن بعض الصحابة في حق من قطع شجر الحرم فهو من باب التعزير: (١١٠ع).

(١٧٤٧) لو خرج شوك أو شجر إلى طريق المارة: (٨١ب - ١١١ع - ١١٢ع).

(١٧٤٨) من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه، أو الجراد فقتله: (١١٣ع).

(١٧٤٩) حكم قطع الحرمل: (٨٠ب).

(١٧٥٠) يباح لمن وجد رجلاً يقطع شجر حرم المدينة سلبه: (١٦٦ق).

(١٧٥١) ما يجب على من قطع شجر حرم المدينة: (١٦٦ق).

(١٧٥٢) قطع شجر وادي وج مباح: (١٦٨ق).

§ مكة المكرمة والكعبة - شرفهما الله - والمشاعر المقدسة:

(١٧٥٣) أسماء مكة المكرمة: (٣٧١ن - ٣٧٢ن - ٣٧٣ن).

(١٧٥٤) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس: (٣٥٠ن - ٣٦س - ٨٤ب - ٢٨٥ش).

(١٧٥٥) فضيلة المجاورة بمكة: (٥٦٧ت).

(١٧٥٦) الحرم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها: (٣٦٧ن).

(١٧٥٧) الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد: (٣٦٨ن).

(١٧٥٨) من أتى حدًا في الحرم فيعزر: (٥٧٩ت).

(١٧٥٩) الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة: (١٦٧ق - ٨٣ب - ١١٦ع).

(١٧٦٠) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة: (٨٠ت - ١٠٥ع).

(١٧٦١) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال: (١٢ع).

(١٧٦٢) حكم تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف: (١ب).

(١٧٦٣) عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب: (٢ب).

(١٧٦٤) كسوة الكعبة: (٣٨٤ن).

(١٧٦٥) أول من كسا البيت: (٣٨٣ن).

(١٧٦٦) أول من ذهّب الكعبة وعمل فيها الرخام: (٣٨٥ن).

(١٧٦٧) لا يجوز أن يذهّب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام: (٣ب).

(١٧٦٨) حكم تعليق شيء من الذهب على الكعبة: (٥ب).

(١٧٦٩) حكم الذهب الذي على باب الكعبة والميزاب: (٤ب).

(١٧٧٠) يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد: (٤ب).

(١٧٧١) حكم بيع كسوة الكعبة للتبرك بها: (٦ب).

(١٧٧٢) حكم التبرك بالكعبة المشرفة: (٧ب).

(١٧٧٣) لا يجوز التبرك بما مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب: (٩٠ب).

(١٧٧٤) تجمير الكعبة وتطييبها: (٣٨٦ن).

(١٧٧٥) لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمعرِّف: (١٥٩ج).

(١٧٧٦) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة: (٣٧٤ن).

(١٧٧٧) من دخل الحرم فلا يجوز التعرض له ما دام فيه: (١٥٩ج).

(١٧٧٨) لا يجوز أن يأخذ شيئًا من تراب الحرم وأحجاره: (٣٦٥ن).

(١٧٧٩) يكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم: (٣٦٥ن).

(١٧٨٠) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة: (٣٦٦ن).

(١٧٨١) حكم بيع دور مكة وشرائها وإجارتها: (٣٦٩ن).

(١٧٨٢) فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة صلحًا لا عنوة: (٣٧٠ن).

(١٧٨٣) حج الكعبة كل سنة من فروض الكفاية: (٣٧٥ن - ٢٩س).

(١٧٨٤) حكم الصلاة داخل الكعبة: (٣٧٦ن - ١٩٤ت).

(١٧٨٥) حكم الصلاة على سطح الكعبة: (٣٨٢ن).

(١٧٨٦) حكم استقبال الحِجْر في الصلاة: (٣٨١ن).

(١٧٨٧) حكم دخول الكعبة: (١٩٤ت).

(١٧٨٨) دخول الحِجْر: (١٩٥ت).

(١٧٨٩) لو صلى منفردًا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدنه محاذي الركن وبعضه يخرج عنه: (٣٨٠ن).

(١٧٩٠) صفة وقوف الإمام والمأمومين في المسجد الحرام: (٣٧٧ن - ٣٧٨ن - ٣٧٩ن).

(١٧٩١) الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السيئات فإنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد: (١٠١ز).

(١٧٩٢) من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم: (١٠٢ز).

(١٧٩٣) لم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا عرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد: (٩١ت).

(١٧٩٤) كل الأبنية التي على المشاعر وحول البيت محدثة بعد الخلفاء: (٩١ت).

(١٧٩٥) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره، وكذا مكة: (١٥٦ع).

(١٧٩٦) بين كل مشعرين حد ليس منهما: (١٥٢ت).

(١٧٩٧) حكم زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: (١٩٣ت).

(١٧٩٨) حكم قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر: (١٩٣ت).

(١٧٩٩) ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة ليس من منى، وهو معروف: (١١٦ش).

(١٨٠٠) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس: (٣٥٠ن - ٨٤ب - ٢٨٥ش).

(١٨٠١) حكم الزيادة التي في المسجد النبوي والمسجد الحرام: (١٩٩ت).

(١٨٠٢) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له، ولا تكون وقفًا: (٧٢ب).

(١٨٠٣) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة: (٥١ب).

§ المقام:

(١٨٠٤) معنى قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى): (١س).

(١٨٠٥) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه: (٨ب).

(١٨٠٦) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه ويقاربه؛ رفعًا للحرج والمشقة: (١٢٤س - ٩ب).

(١٨٠٧) حكم تقبيل المقام ومسحه: (٥٣٢ت - ٦١٥ت).

§ زمزم:

(١٨٠٨) استحباب الشرب من ماء زمزم: (٣٥٨ن - ٣٥٩ن - ٣٦٠ن - ١٩٢ت - ٩٩ز).

(١٨٠٩) استحباب الدعاء عند الشرب من ماء زمزم: (١٩٢ت).

(١٨١٠) حكم الوضوء والاستنجاء والغسل من ماء زمزم: (١٩٢ت - ٩٩ز).

(١٨١١) حكم بيع ماء زمزم ونقله من مكة: (٣٦٥ن - ٢١٨ت - ١٠٠ز).

§ المدينة النبوية وما يتعلق بها من أحكام:

(١٨١٢) أسماء المدينة: (٣٨٧ن).

(١٨١٣) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور: (٢٨٥ش).

(١٨١٤) حد حرم المدينة: (٧٨ت - ٨٢ب)

(١٨١٥) المدينة حرم؛ خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله: (٢٨٤ش).

(١٨١٦) قول الحنفية باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح: (٢٩١ش).

(١٨١٧) يجوز أن يؤخذ من حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه: (١٦٧ق - ٧٨ت).

(١٨١٨) حكم صيد المدينة وشجره: (٣٩٥ن - ٤١٥ن - ٧٨ت - ٧٩ت - ١١٤ع).

(١٨١٩) يجوز الرعي بمكة والمدينة: (١١٥ع).

(١٨٢٠) حكم الاغتسال لدخول المدينة: (٥٥٣ت).

§ الزيارة:

(١٨٢١) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات: (١٩٧ت - ٩٧ز).

(١٨٢٢) زيارة المسجد النبوي ليس لها تعلق بالحج: (٩٧ز).

(١٨٢٣) حديث: (من صلى فيه -أي: المسجد النبوي- أربعين صلاة؛ كانت براءة من النار وبراءة من النفاق) حديث ضعيف: (٩٨ز).

(١٨٢٤) حكم الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم والتمسح به وتقبيله: (٣٨٨ن - ٢٠٠ت - ٢٤١ت).

(١٨٢٥) استحباب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٣٨٩ن - ١٩٧ت).

(١٨٢٦) استحباب زيارة البقيع: (٣٩٠ن).

(١٨٢٧) استحباب زيارة مسجد قباء: (٣٩١ن - ٢١٠ت).

(١٨٢٨) من البدع التي تفعل في الروضة: (٣٩٢ن).

(١٨٢٩) زيارة أهل المدينة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم: (٣٩٣ن).

(١٨٣٠) حديث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة) حديث باطل: (٣٩٧ن - ٢٠٨ت).

(١٨٣١) كراهة قول القائل: زرت قبر النبي: (٢٠٨ت).

(١٨٣٢) حكم الدعاء مع استقبال الحجرة: (٢٠٢ت).

(**١٨٣٣**) ما روي عن الإمام مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة عند الدعاء كذب عليه: (٢٠٢ت).

(**١٨٣٤**) حكم الوقوف عند القبر للدعاء لنفسه: (٢٠٣ت).

(**١٨٣٥**) إدخال الحجرة في المسجد: (٢٠٤ت).

(**١٨٣٦**) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر: (١٦١ب).

(**١٨٣٧**) التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله: (١٦٢ب).

(**١٨٣٨**) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقبيله: (٣٩٦ق - ٣٨٨ن).

(**١٨٣٩**) حكم التمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم: (٣٩٦ق).

(**١٨٤٠**) الزيارة البدعية للقبور: (٢٠٧ت - ٥٤ت).

(**١٨٤١**) حكم السفر لزيارة القبور ونحوها: (٢١٢ت - ٢١٦ت).

(**١٨٤٢**) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: (١٩٨ت).

(**١٨٤٣**) تشد الرحال إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: (١٥٥ب).

(**١٨٤٤**) لا تشد الرحال إلى القبر: (١٥٥ب - ١٥٨ب).

(**١٨٤٥**) حكم الصلاة عند القبور: (٢٠٦ت).

(**١٨٤٦**) حكم رفع الصوت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: (٢١٩ت).

(**١٨٤٧**) استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم: (٢٢٠ت).

(**١٨٤٨**) ما يستحب فعله في المسجد النبوي: (٢٢٠ت).

(**١٨٤٩**) الرد على من قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا) الحث على كثرة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: (١٦١ج).

(**١٨٥٠**) المشروع أن يزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يزوره الصحابة: (١٦١ج).

(**١٨٥١**) جسد المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر المخلوقات على المشهور -وهذا

ظاهر- وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة: (٨٥ب - ٥٦٥ت).

(١٨٥٢) قول الأصحاب: «تستحب زيارة قبر النبي...» إلخ، يحمل على أن المراد به المسجد: (١٥٥ب).

(١٨٥٣) كيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: (٢٠٠ت - ٢٠١ت - ١٥٦ب - ١٥٧ب).

(١٨٥٤) حديث: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لا يصح: (١٥٨ب).

(١٨٥٥) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم: (١٥٩ب).

§ بيت المقدس:

(١٨٥٦) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي ببيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة: (١٦٣ب).

(١٨٥٧) الحديث الوارد في فضل الإحرام من المسجد الأقصى حديث ضعيف: (١٠٩ج).

(١٨٥٨) استحباب زيارة المسجد الأقصى: (٢١١ت - ٥٠٠ت).

(١٨٥٩) حكم زيارة الصخرة: (٢١١ت).

(١٨٦٠) تسمية القدس حرمًا لا وجه له: (٨٠ت - ١٦٤ب).

§ الأضحية:

(١٨٦١) الهدايا والضحايا والعقيقة مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام: (٩٨ج).

(١٨٦٢) لا فرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة في الأضحية: (٦٤س).

(١٨٦٣) البدنة السمينة أفضل من غيرها: (٥٧٥ت).

(١٨٦٤) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية: (١٠٥ج).

(١٨٦٥) حكم الأضحية: (١٠٥ج - ٩٣ز - ١٩٩ع).

(١٨٦٦) الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من التصدق بثمنها: (٢٩٠ت - ٦٠٤ت).

(١٨٦٧) الأجر في الأضحية على قدر ثمنها: (٥٧٤ت).

(١٨٦٨) شروط الأضحية: (٢٠١ع).

(١٨٦٩) السن المجزئ في الأضحية: (١٠٥ج).

(١٨٧٠) حكم التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل الصلاة جاهلاً إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية: (٥٧٦ت).

(١٨٧١) وقت ذبح الأضحية: (٣١٤ن).

(١٨٧٢) أيام النحر: (٢٤٦ق - ٣١٤ن - ٥٧٧ت - ٩٢س - ١٨٢ب - ٢٠٧ع).

(١٨٧٣) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب: (١٨١ب).

(١٨٧٤) حكم الذبح بالليل: (٣١٤ن - ٢٠٨ع).

(١٨٧٥) حكم من أخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع: (٢٠٩ع).

(١٨٧٦) يستحب أن يذبح أضحيته بنفسه: (٣١٠ن).

(١٨٧٧) يستحب للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها: (٣١٠ن).

(١٨٧٨) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة والتسمية: (٣١١ن).

(١٨٧٩) التسمية شرط في الذبيحة والصيد: (٢٠٦ع).

(١٨٨٠) من أراد أن يضحي ودخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره وبشره وأظفاره حتى يذبح: (١٠٧ج - ١٨٦ب).

(١٨٨١) لو ضحى عن غيره بغير إذنه أو عن ميت: (٣١٢ن).

(١٨٨٢) أصل التضحية عن الأحياء: (١٦٨ب - ٢٠٠ع).

(١٨٨٣) حكم ما يفعله الناس من التضحية عن الأموات وترك الأحياء: (١٦٨ب).

(١٨٨٤) جواز الأضحية عن الميت: (٢٩٢ت - ٦٥س - ١٦٨ب -.

(١٨٨٥) كل القرب تصل للأموات: (١٦٩ب).

(١٨٨٦) سُبُع البقرة أو الإبل هل يجزئ عن الرجل وأهله؟: (٦٥س - ١٧٤ب - ١٧٥ب).

(١٨٨٧) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية: (٢٠٢ع).

(١٨٨٨) تكفي الشاة عن الرجل وأهله: (٦٥س - ١٧٢ب).

(١٨٨٩) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قويًا، وهو كمال في الخلقة: (١٧٠ب).

(١٨٩٠) إذا أوقف بعض الناس غلالاً على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفِ: (١٧٣ب).

(١٨٩١) إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفِ المال إلا عن سبع بدنة: (١٧٦ب).

(١٨٩٢) إذا تعدى الوصي أو فرط ضمن وإلا فلا: (١٨٤ب).

(١٨٩٣) إذا كانت الأضحية وصية فيجب تنفيذها: (٩٣ز).

(١٨٩٤) العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية: (١٧٧ب - ١٧٨ب - ١٨٠ب - ٢٠٥ع).

(١٨٩٥) هل تجزئ عضباء الأذن والقرن في الأضحية؟: (٩١س).

(١٨٩٦) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص: (١٧٩ب).

(١٨٩٧) لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب: (٣٠٩ن).

(١٨٩٨) حكم التضحية بالشاة الحامل: (١٧١ب).

(١٨٩٩) لا يعطي الجزار أجرته من الأضحية، ولا مانع أن يتصدق عليه منها: (١٨٣ب).

(١٩٠٠) المشروع أن يأكل من أضحيته: (٩٦س - ١٢٥ز).

(١٩٠١) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من الأضحية: (٣١٣ن - ١٠٣ج - ١٨٥ب - ١٢٥ز).

(١٩٠٢) نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث: (١٠٣ج - ١٠٦ج).

(١٩٠٣) حكم بيع شيء من الأضحية: (٣١٣ن).

(١٩٠٤) حكم التشريك في الأضحية: (٦٤س).

(١٩٠٥) حكم الاستدانة للأضحية: (٢٩١ت - ١٩٩ع).

(١٩٠٦) من باع الأضحية واستثنى منها جلدها فإنها لا تجزئ: (٦٣س).

§ العقيقة:

(١٩٠٧) الحكمة من العقيقة: (١٠١س).

(١٩٠٨) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره: (١٨٧ب).

(١٩٠٩) العقيقة مختصة بالأنعام الثلاثة: (١٠١س).

(١٩١٠) الشاة في العقيقة أفضل: (٢٠٤ع).

(١٩١١) السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس: (١٨٩ب).

(١٩١٢) حكم الزيادة عن شاتين في العقيقة: (١٩٠ب).

(١٩١٣) حكم ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة: (١٩١ب - ٢٠٢ع - ٢٠٣ع - ٢٠٣ع).

(١٩١٤) شروط العقيقة: (١٠١س).

(١٩١٥) إن اجتمعت عقيقة وأضحية: (١٩٢ب).

(١٩١٦) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية: (١٨٨ب).

(١٩١٧) إذا لم يتصدق بشيء من العقيقة أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها: (١٨٨ب).

(١٩١٨) حكم الشراكة في العقيقة: (١٩١ب - ٢٠٣ع).

(١٩١٩) لايستحب تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة: (١٩٣ب).

(١٩٢٠) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة: (١٩٦ب).

(١٩٢١) من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه: (١٩٧ب).

(١٩٢٢) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهمة: (١٩٤ب).

(١٩٢٣) يستحب تغيير الاسم القبيح: (١٩٤ب)

(١٩٢٤) يجب تغيير الأسماء التي فيها معانٍ لا تليق بالله تعالى: (١٩٤ب).

(١٩٢٥) يجوز التسمي بشوعي: (١٩٥ب).

(١٩٢٦) الفرعة والعتيرة محرمة: (١٩٨ب).

§ قـواعـد:

(١٩٢٧) الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين: (٣١٩ق).

(١٩٢٨) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام: (٢ع).

(١٩٢٩) ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها: (٨٦ق).

(١٩٣٠) الواجب لا يزداد بفواته: (١٨٩ق).

(١٩٣١) ما كان واجبًا في الذمة فإنه يبقى على ما كان عليه: (١٨٩ق).

(١٩٣٢) الشك في شرط العبادة قبل الفراغ منها يبطلها: (١٩٥ق).

(١٩٣٣) الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها: (١٩٦ق).

(١٩٣٤) لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه: (٢٨٩ق).

(١٩٣٥) حكم الجاهل إذا علم حكم الناس إذا ذكر: (٣٢٥ق).

(١٩٣٦) حكم المكره حكم الناسي: (٣٢٥ق).

(١٩٣٧) ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه: (٣٢٥ق).

(١٩٣٨) المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعًا: (٣٨٦ق).

(١٩٣٩) إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى: (١١٨ج).

(١٩٤٠) إذا تعارض الجواز والنهي قدم النهي: (٢٢١ش).

(١٩٤١) كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة: (٦٤ع).

(١٩٤٢) إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده؛ فإنه لا يقتضي التخصيص: (١٩٨ع).

(١٩٤٣) ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد: (١٦١ن).

(١٩٤٤) الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ: (١١٣ت).

(١٩٤٥) مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها: (١٢١ع).

(١٩٤٦) امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه: (٤٦ع).

(١٩٤٧) من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء: (١٩٧ع)

(١٩٤٨) هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟: (١ق - ٥ش).

(١٩٤٩) أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: (٢ش).

(١٩٥٠) الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار: (٤ش).

(١٩٥١) ما يفعله صلى الله عليه وسلم أو يأمر به للبيان أوالتشريع فهو قربة في حقه، وإن كان مكروهًا أو مفضولاً فهو يفعله لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم: (٢٨ش).

(١٩٥٢) الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه: (٨ق).

(١٩٥٣) إذا تعارض واجب ومحرم تعين تقديم الواجب: (٣٩س).

(١٩٥٤) مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة حجة يجب الأخذ به: (١٣٨س).

§ فوائد حديثية:

(١٩٥٥) حديث: (من لم يمنعه عن الحج حاجةٌ ظاهرة...) حسن لغيره، وقد أخطأ ابن الجوزي حين عده موضوعًا: (٢٢ش).

(١٩٥٦) إذا جاء الحديث من طريق صحيحة وجاء من طرقٍ أخرى غير صحيحة؛ فلا تكون تلك الطرق علةً إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ: (١٤ش).

(١٩٥٧) انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين: (١٤ش).

(١٩٥٨) قول ابن حجر في التهذيب: «إن البخاري روى عن فضيل بن حسين البصري بلفظ: قال أبو كامل: لها حكم التعليق» غير مسلَّم، ومخالف لما عليه الجمهور من المتأخرين: (٣٤ش).

(١٩٥٩) غلّط الجمهور ابن حزم في حديث المعازف حيث قال: «إن قول البخاري في الإسناد: قال هشام بن عمار. تعليق، وليس الحديث متصلاً» فغلطوه وحكموا للحديث

بالاتصال: (٣٤ش).

(١٩٦٠) كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه: (٤٥ش).

(١٩٦١) المرفوع صريحًا أولى بالتقديم من المرفوع حكمًا: (٢٢١ش).

(١٩٦٢) حديث: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها): (٥٢ت - ١٣٦ج - ٧٥ب - ٧٥ع).

§ متفرقات:

(١٩٦٣) حج الكعبة كل سنة فرض كفاية: (٣٧٥ن - ٢٩س).

(١٩٦٤) معنى قوله تعالى: ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس)): (٢٩س - ٩٥س).

(١٩٦٥) أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فناولوه دلوًا فشرب منه وهو قائم، فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائمًا. وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى. وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر: (٨٦ج).

(١٩٦٦) الملتزم هو ما بين الركن والباب: (٢٧٦ق).

(١٩٦٧) حكم الوقف على الحمام الذي في الحرم: (٧٢ب).

(١٩٦٨) من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل: (١٣٦ز).

(١٩٦٩) وادي وج ليس حرمًا: (٨٠ت - ١٠٥ع).

(١٩٧٠) هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته أم لا؟: (٩٧ج)

(١٩٧١) متى كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم: (٥٠٩ت).

(١٩٧٢) أحكام مستفادة من قصة الذي وقصته ناقته في عرفة: (٦٢ج).

(١٩٧٣) الحل والحرم من المناسك: (٧٣ج).

(١٩٧٤) الحج المبرور: (٢ن - ١٧س).

(١٩٧٥) استحباب الاستخارة والمشاورة عند العزم على الحج: (٣ن - ٤ن - ٥٠ت).

(١٩٧٦) ينبغي لمن أراد أن يحج أن يتعلم كيفية الحج: (١٣ن).

(١٩٧٧) أمور يستحب فعلها لمن أراد الحج: (١٢ن - ١٤ن - ١٥ن - ١٦ن).

(١٩٧٨) حكم التجارة للحاج: (١٤٧ق - ١٥ن - ١٦ن - ٦٠ت - ١١س).

(١٩٧٩) أمور يستحب فعلها للمسافر إلى الحج: (١٨ن - ١٩ن - ٢٠ن - ٢١ن - ٢٢ن - ٢٣ن - ٢٤ن - ٢٥ن - ٢٦ن - ٢٧ن).

(١٩٨٠) من سافر إلى الحج فهو في عبادة إلى أن يرجع: (٦٩س).

(١٩٨١) استحباب الإكثار من الزاد لمن أراد السفر إلى الحج: (١١١س).

(١٩٨٢) مشروعية صلاة النافلة في السفر: (٢٨ن - ٢٩ن - ٣٠ن - ٣١ن - ٣٢ن - ٣٣ن - ٣٤ن).

(١٩٨٣) ينبغي للحاج بعد إكمال مناسكه أن يغتنم مدة بقائه في مكة بالعبادة: (٣٥١ن).

(١٩٨٤) صفة الخروج من المسجد الحرام: (٣٦٤ن - ١٨٩ت).

(١٩٨٥) تسمية أيام الحج: (٢٦٠ن).

(١٩٨٦) أغسال الحج: (١٤٦ت).

(١٩٨٧) كان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى: (١٥٠ت).

(١٩٨٨) معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج: (١ن - ٢٧ت - ٢٨ت - ٢٩ت - ١١١س - ١٧س - ١٣٧ش - ١٣٨ش - ١٣٩ش).

(١٩٨٩) خطب الحج: (٢٥٧ن).

(١٩٩٠) التسمية الصحيحة للسراويل: (٥٤ب).

(١٩٩١) الصلاة في مكة أو داخل الأميال بغير المسجد الحرام لها نفس الفضيلة ومضاعفة الثواب كالمسجد: (١٢٦س).

(١٩٩٢) فضل عشر ذي الحجة: (٤٩٩ت - ٥٥٥ت).

(١٩٩٣) من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب: (٦٢٥ت).

(١٩٩٤) لا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعًا: (٦٢٥ت).

(١٩٩٥) شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة: (٥٤٩ت - ٦٢٧ت).

§ ما يقول من رجع من حج أو عمرة:

(١٩٩٦) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده): (٣٩٧ق).

الفهرس العام للمجموع

الجامع لأحكام الحج والعمرة ١
الإهداء..... ٥
مقدمة الطبعة الثانية..... ٦
مميزات هذه الطبعة: ٦
طريقة العمل في هذه الطبعة:..... ٧
الطبعات التي اعتمدت عليها: ٧
الطبعة القادمة إن شاء الله: ٨
شكر وتقدير ٩
خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٠
خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي..... ١١
خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان..... ١٢
مقدمة الطبعة الأولى..... ١٣
شكر وتقدير ١٧
المبحث الأول تلخيص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ١٨
ترجمة مختصرة للإمام ابن قدامة رحمه الله..... ١٨
اسمه ونسبه: ١٨
مولده: ١٨
وفاته: ١٨
مسائل الحج والعمرة من كتاب المغني - الجزء الخامس ١٩
المبحث الثاني تلخيص ما كتبه الإمام النووي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة..... ٦٦
من كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة..... ٦٦
ترجمة مختصرة للإمام النووي رحمه الله ٦٦
اسمه ونسبه: ٦٦
مولده ونشأته: ٦٦
وفاته:..... ٦٧
مسائل الحج والعمرة من شرح الإيضاح في مناسك الحج..... ٦٨
المبحث الثالث تلخيص ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل الحج والعمرة. ١١٩

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ١١٩
اسمه ونسبه: ١١٩
مولده ونشأته: ١٢٠
وفاته: ١٢٠
أولاً: مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢
ثانيًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى الجزء السادس والعشرون ١٥٥
أحكام الأضحية من مجموع الفتاوى الجزء السادس والعشرون ١٦٨
ثالثًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة الجزء الأول ١٦٩
الجزء الثاني ١٨١
رابعًا: اختيارات شيخ الإسلام من كلام طلابه وغيرهم من الحنابلة رحمهم الله ٢١٠
أولاً: الإمام ابن مفلح رحمه الله في كتاب الفروع: ٢١٠
ثانيًا: الإمام المرداوي في كتاب الإنصاف: ٢١٦
ثالثًا: الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه اختيارات شيخ الإسلام: ٢١٩
رابعًا: العلامة برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه اختيارات شيخ الإسلام: ٢٢٠
خامسًا: الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البعلي رحمه الله في كتابه الاختيارات الفقهية: ٢٢١
المبحث الرابع تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٢٢٥
ترجمة مختصرة للإمام ابن القيِّم رحمه الله ٢٢٥
اسمه ونسبه: ٢٢٥
مولده: ٢٢٦
وفاته: ٢٢٦
أولاً: مسائل الحج والعمرة من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٢٧
ثانيًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب تهذيب سنن أبي داود الجزء الخامس ٢٥٧
الجزء السادس ٢٨٨
المبحث الخامس تلخيص ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٢٨٩
ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ٢٩٠
اسمه ونسبه: ٢٩٠

ولادته ونشأته: ٢٩٠
بعض أخبار الشيخ: ٢٩٠
وفاته: ٢٩٠
أولاً: مسائل الحج والعمرة من كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٩٢
ثانيًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب الفتاوى السعدية ٣٠٠
ثالثًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب بهجة قلوب الأبرار ٣١١
رابعًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب القواعد والأصول الجامعة ٣١٢
خامسًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب الفروق والتقاسيم ٣١٤
سادسًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب رسالة في القواعد الفقهية ٣١٥
سابعًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب المختارات الجلية ٣١٦
ثامنًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب مختارات من فتاوى السعدي ٣١٧
تاسعًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٣١٨
عاشرًا: مسائل الحج والعمرة من كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ٣٢١
حادي عشر: مسائل الحج والعمرة من كتاب فتح الرحيم الملك العلام ٣٢٣
ثاني عشر: مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ٣٢٦
ثالث عشر: مسائل الحج والعمرة من مراسلات العلامة ابن سعدي مع طلابه ومحبيه ٣٢٨
١- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ٣٢٨
٢- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ٣٣٠
٣- الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ٣٣١
المبحث السادس تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٣٣٢
ترجمة مختصرة للإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٣٣٢
اسمه ونسبه: ٣٣٢
ولادته: ٣٣٢
وفاته: ٣٣٣
مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل الجزء الخامس ٣٣٤
الجزء السادس ٣٤٤
باب الهدي والأضحية ٣٥٠
باب العقيقة ٣٥٢

المبحث السابع تلخيص ما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٣٥٤
ترجمة مختصرة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ٣٥٤
اسمه ونسبه: ٣٥٤
ولادته ونشأته: ٣٥٤
وفاته رحمه الله: ٣٥٤
مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي الجزء الأول ٣٥٦
الجزء الثاني ٣٦٢
الجزء الثالث ٣٧٣
المبحث الثامن تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٣٨٤
ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٨٤
اسمه ونسبه: ٣٨٤
مولده ونشأته: ٣٨٤
من مواقف الشيخ: ٣٨٥
مواقف سمعتها بنفسي: ٣٨٥
مواقف خاصة: ٣٨٧
وفاته رحمه الله: ٣٨٧
مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى القسم الأول ٣٨٩
القسم الثاني ٤٠٥
المبحث التاسع تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مسائل الحج والعمرة ٤١٠
ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٤١٠
اسمه ونسبه: ٤١٠
مولده: ٤١٠
وصفه: ٤١٠
مواقف للشيخ: ٤١٠
وفاته رحمه الله: ٤١١
مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء السابع ٤١٢
مسائل الأضحية والعقيقة والهدي ٤٣٣

فهرس الفوائد..... ٤٣٥
حكم الحج والعمرة: ٤٣٥
حكم الحج من مال حرام: ٤٣٦
حج تارك الصلاة: ٤٣٦
الاستطاعة: ٤٣٦
حج العبد والصبي:..... ٤٣٧
الحج عن الغير:..... ٤٣٩
تقديم الجهاد على حج النفل: ٤٤٢
حج المرأة: ٤٤٢
الخنثى المشكل:..... ٤٤٧
المواقيت الزمانية والمكانية:..... ٤٤٧
الإحرام: ٤٤٩
يوم التروية:..... ٤٥٢
إحرام عائشة رضي الله عنها:..... ٤٥٢
أنساك الحج:..... ٤٥٣
الاشتراط:..... ٤٥٦
التلبية:..... ٤٥٧
الدخول إلى مكة والمسجد الحرام:..... ٤٥٨
الطواف:..... ٤٥٩
طواف القدوم: ٤٦٤
طواف الإفاضة: ٤٦٥
طواف الوداع:..... ٤٦٦
ركعتا الطواف:..... ٤٦٨
السعي:..... ٤٦٩
الحلق والتقصير: ٤٧١
عرفة:..... ٤٧٢
الجمع والقصر في الحج: ٤٧٥
مزدلفة:..... ٤٧٦
تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة: ٤٧٩

الرمي: ٤٧٩
حصى الجمرات: ٤٨٢
الإنابة في الرمي: ٤٨٤
يوم النحر: ٤٨٥
الهدي: ٤٨٥
شروط الهدي: ٤٩٢
الصوم لمن لم يجد الهدي: ٤٩٢
إذا عطب الهدي أو ضاع أو تلف: ٤٩٤
أحاديث تتعلق بالهدي: ٤٩٤
الأيام المعلومات والمعدودات: ٤٩٥
التحلل الأصغر والأكبر: ٤٩٥
أحكام منى والمبيت بها: ٤٩٦
إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وحجه وعُمَره: ٤٩٨
العمرة: ٥٠٠
الفوات والإحصار: ٥٠٢
أحاديث الحج: ٥٠٥
الفدية في ترك الواجب: ٥٠٧
محظورات الإحرام: ٥٠٨
اللباس وما يلحق به: ٥١٠
الطيب والفدية فيه: ٥١٣
الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر: ٥١٦
عقد النكاح للمحرم: ٥١٩
الجماع للمحرم: ٥١٩
الصيد: ٥٢٢
الفدية والجزاء في الصيد: ٥٢٤
شجر وحشيش الحرم: ٥٢٩
مكة المكرمة والكعبة - شرفهما الله - والمشاعر المقدسة: ٥٣٠
المقـام: ٥٣٣
زمـزم: ٥٣٣

المدينة النبوية وما يتعلق بها من أحكام:..... ٥٣٣
الزيارة:..... ٥٣٤
بيت المقدس:..... ٥٣٦
الأضحية:..... ٥٣٦
العقيقة: ٥٣٩
قـواعـد: ٥٤٠
فوائد حديثية: ٥٤١
متفرقات: ٥٤٢
ما يقول من رجع من حج أو عمرة: ٥٤٤
الفهرس العام للمجموع..... ٥٤٥

تم بحمد الله...